حاشية الترتيب

للشيخ العلامة محمد بن عمرو بن أبي ستة

على

الجامع الصحيح

ترتيب الشيخ أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني

لمسند

الحافظ الثقة الربيع بن حبيب الفراهيدي البصري

المتوفى حوالى ١٧٥ هـ

الجزء الأول

اخراج وتحقيق ابراهيم محمد طلاي

حاشية الترتيب

للشيخ العلامة محمد بن عمرو بن أبي ستة

على

الجامع الصحيح

ترتيب الشيخ أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني

لمسند

الحافظ الثقة الربيع بن حبيب الفراهيدي البصري

المتوفى حوالى 175هـ

الجزء الأول

إخراج وتحقيق محمد ابراهيم طلاي



طبع بمطابع « دار البعث » قسنطينة (الجزائر)

رقم الايداع القانوني : 47054/1/94/و٠ قسنطينة

بسم الله الرحمن الرحيم

نَضَّرَ اللَّهُ أمْرَأً سَمِعَ مِنَّا
شَيْئاً فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ
فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ
(حديث شريف)

رواه أبو داود والترمذي وابن حبان
عن عبد الله بن مسعود . وقال الترمذي
حديث حسن صحيح .

الإهـــداء

إلى روح والدتي التي كانت لي خير أم

إلى شيخي ومعلمي الأول الذي رباني وعلمني وكان لي خير مثال للإخلاص وحب العلم والتعليم الشيخ الفاضل محمد بن يوسف ببانو

إلى شيخي وأستاذي الذي انفتحت لي أبواب المعرفة والتفقه في الدين على يده الشيخ الفاضل إبراهيم بن بكير حفار

أهدي هذا العمل المتواضع

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى الفضل والمنة ، أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة ، خلق الانسان وفضله على كثير من خلقه ، علّمه البيان وألهمه الرشد وهداه برسله وأنبيائه إلى صراط عزيز حميد .

والصلاة والسلام على نبىء الرحمة وهادى الأمة الذى وصفه الله عز وجل بأنه رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ، ودعانا إلى اتباع سنته والاقتداء بهديه فقال تعالى : « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » (1) .

اللهم صل عليه وعلى آله وصحابته الكرام ، وعلى التابعين الذين اقتفوا أثره ، واتبعوا سنته ، صلاة مستمرة متصلة إلى يوم الدين .

التعريف بالكتاب « الحاشية »

كتب السنة التى تخص السنة النبوية بالعناية والبحث والدراسة والتحقيق لها قيمة عظمى ، وأهمية لا تنكر من بين سائر الكتب التى تعنى بالثقافة الإسلامية وعلوم الشريعة ، وذلك لما تقدمه هذه الكتب من خدمة جليلة للإسلام والمسلمين وللشريعة المطهرة والسيرة النبوية من النشر والإذاعة، والتمكين فى النفوس المؤمنة .

وهذا السفر الجليل « حاشية أبى ستة على الجامع الصحيح » يدخل ضمن هذه الكتب القيمة ، يتناول بالشرح والبيان الأحاديث التى جمعها الحافظ الثقة ، الربيع بن حبيب البصرى فى كتابه المعروف **بالجامع الصحيح** ، كما ينعت **بمُسند الربيع** بن حبيب

(1) سورة آل عمران . الآية 31 .

حسبما كان عليه قبل أن يرتِّبَه الشيخ أبو يعقوب يوسف بن ابراهيم الورجلاني على الابواب الفقهية .

ويمتاز هذا الشرح « حاشية الجامع » علاوة على ما تمتاز به الكتب التي تعنى بالسنة النبوية وخدمتها فهذا الشرح تتوفر فيه جوانب أخرى يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار والتقدير ، منها :

أ ــ ان هذا الكتاب يكاد أن يكون موسوعة فقهية ، لإحاطته بأبواب الفقه ومباحثه يورد آراء فقهاء الاسلام ، واجتهاداتهم ، وأقوال علماء الحديث فى مختلف مضانِّ الكتاب ، دون تحيز ، أو ضيق أفق ، ويعتمد فى ذلك على مراجع لعلماء أجلة ممن سبقوه ، وكان لهم قصب السبق فى الميدان ، فكان يُكثر من الاقتباس والاستشهاد بما كتبه ابن حجر على صحيح البخارى ، وابن عبد البر فى التمهيد على الموطأ . وأبو ساكن فى الايضاح ، والجطالى فى القواعد ، والعلقمى على الجامع الصغير وسَلَمَة بن مسلم الصحارى فى الضياء ، وغيرهم من أئمة الفقه والحديث .

ب ــ لقد سار المؤلف رحمه الله فى كتابه هذا على نهج من العدل مطلوب من كل عالم تصدى للكتابة فى السنة النبوية والفقه الاسلامى أن ينتهجه ، فهو رحمه الله ــ واسع الصدر رحب الافق محب للمعرفة ، يرحب بآراء العلماء ، ويقدر اجتهادهم مهما كان انتماؤهم المذهبى ، يوردها فيعرضها بكل موضوعية وتجرد ، وينقدها ويبين الراجح من المرجوح فهو من هذه الناحية يعتبر كتابه من نوع الفقه المقارن عن جدارة .

ج ــ يُعَدُّ الكتاب مرجعا من مراجع الفقه الاباضى ، يورد آراء علمائه واختياراتهم ، ومعتَمَدَهم فيما ذهبوا إليه ، إنه يعين القارىء المحب للمعرفة المستزيد من الاطلاع على هذا المذهب والتعرف عليه

وأخذ صورة موضوعية عنه ، ويُنجد الطلاب الجامعيين فى دراساتهم وبحوثهم .

د ـ ان مسند الربيع مع جلالة قدره ، وعلو سنده ، وقد حوى ما يزيد عن ألف حديث لم يكتب له أن تناوله أحد العلماء بالشرح والتعليق والتحقيق غير الشيخ أبو عبد الله محمد بن عمر ابن أبى ستة رحمه الله فى كتابه هذا .

وشرح الشيخ عبد الله بن حُمَيد السالمى العمانى لهذا المسند مع ما توَفرَّ فيه من التحقيق والبيان غيرُ كامل ، إذ توفى رحمه الله قبل أن يُتِيمَّه ، وقد توقف فى آخر الجزء الثانى منه .



ولهذه الجوانب تجشَّمَت الصعاب ، واقتحمت الميدان ـ رغم أننى لست من ذوى الاختصاص ـ لخدمة هذا الشرح واخراجه للتداول ، ومع أن هذا الشرح قد سبق له أن طبع مرتين الاولى فى سنة 1308 هـ بالمطبعة السلطانية فى زنجبار . والثانية فى سنة 1402 بالمطبعة الشرقية فى عمان .

ففى كلا الطبعتين لم يقع تحقيق الكتاب تحقيقا علميا وافيا . يليق بمكانته فى المكتبة العصرية ومتطلباتها ، هذا مع كون علاقتى بالكتاب وطيدة منذ أن درست جزءا منه فى حلقة شيخى العلامة ابراهيم بن أبى بكر رحمه الله فى المعهد الجابرى ، ببنى يزقن ، فى فترة مضت ، الى هذه الايام التى أعاننى الله فيها ومَنَّ علىَّ بتدريسه لعمار المسجد العتيق بالبلدة ، وخلال هذه الفترات كنت أتمنى أن يوفق الله أحد المشتغلين بكتب السنة لاخراج هذا الكتاب على وجه مشرق سليم، يعين طلاب العلم على الاستفادة منه والافادة ، وأرجو أن أكون أحدَهم وممن أدركتهم عناية الله فوفقهم إلى خدمة السنة .

وصـــف المخطـوط

من حسن الحظ أن هذا الشرح تَتَوَفَّر له عدة نسخ خطية مختلفة وقد وفـر علي هذا عناء الجـرى وراء النسخ والتنقل الى مختلف البلدان للتحقيق والمقابلة ، وغير ذلك ، ولقد اعتمدت فى ذلك على نسخ منها ما هو قريب جدا من عهد المؤلف ، أذكر منها :

1 ـ نسخة مكتبة الشيخ الحاج سعيد بن بافُّو المتوفى سنة 1879 م تقع في جزئين تحصلت على الجزء الثانى فقط بدايته «بَابُ الْأَذْكَارِ» يضم 240 ورقة من الحجم المتوسط خطها مغربى مقروء ، لا تسلم من الاخطاء ، لا يوجد فيها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ .

2 ـ نسخة مكتبة الشيخ الحاج صالح فى جزئين كذلك مختلفة الكتابة . الجزء الاول منها يقع فى 250 ورقة من الحجم المتوسط ، نهايته : « باب أَدَبِ الطَّعَامِ والشَّرَابِ » خطها واسع مقروء ، والجزء الثانى أضخم من الجزء الاول يقع فى 310 ورقة خطها جميل ومقروء لم يذكر فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ .

3 ـ نسخة مكتبة « ءال يَدَّر » الجزء الثانى فقط تنقصه أوراق ، خطها بنيٌّ جميلٌ سالمـة من الاخطاء تقـع فى 305 ورقـة مقياسها 15،5 × 13،3 سم اسم الناسخ يعقوب بن سِفَاوْ ، التندميرتي بجزيرة جربـة تاريخ النسخ 11 شوال 1091 بمسجد بني لاكين ، تجـد صورة عن آخر ورقة منها فى أول الكتاب .

4 ـ الطبعة العمانية للمخطوط فى ثمانية أجزاء ، وهى اعادة لطبعة زنجبار ، نـشر وزارة التراث القومى والثقافة سنة 1983 م 1402 هجرية .

5 ـ لقد استعنت أيضا بنسخة من مختصر هذا الكتاب مخطوط تأليف الشيخ عبد العزيز الثمينى رحمه اللـه المتوفى سنة 1223 ،

تقع فى جزئين يقع الجزء الاول فى 217 ورقة ، والجزء الثانى فى 280 ورقة ، اسم الناسخ سليمان بن محمد بن سليمان من نسخة المؤلف المكتوبة فى تاريخ 1204 تاريخ النسخ 1319 خطها مغربى مقروء بنى وأحمر مقياسها 16،5×14،5 .

وأشير الى وجود نسخ أخرى للحاشية فى بعض مكاتب أخرى كما أفادنى بذلك عضو من جمعية التراث منها :

مكتبة دار التلاميذ بالعطف فى مجلد واحد تام نسخ سنة 1290 هـ ، مكتبة البكرى « الشيخ عبد الرحمن » فى مجلدين ، نسخه حاج بن محمد بن بكلى القاضى سنة 1278 ، مكتبة الشيخ بالحاج بالقرارة ، مكتبة الشيخ حمو بابا وموسى بغرداية ، مكتبة الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش ببنى يزقن ، وتوجد فيها نسخة من طبعة السلطان « برغش » بزنجبار فى ثلاثة أجزاء .

صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف :

لم يختلف أحد من النساخ ولا المؤرخين فى نسبة هذا الكتاب الى الشيخ أبى ستة السَّدْوِيكْشِي الجربى « المحشى » يقول تلميذه الناسخ للحاشية وغيرها من كتب الشيخ ، أبو الحسن علي بن سالم بن بَيَّان فى مقدمة الحاشية « ثم شرع فى شرح كتب الاصحاب وبيَّنَ مَغْمُوضَها كتاب الموجز ... ثم كتاب الترتيب فصحح جميع أحاديثه وشرحها ... الخ » .

يقول الشيخ سالم بن يعقوب نقلا عن التَّمَارِيتِي فى ترجمة الشيخ علي بن يوسف المصعبي المتوفى سنة 1240 هـ « كان حاذقاً أديباً ، ناظماً للشعر ، ونسَّاخاً للكتب ، وقد رأيت بخطه (حاشية المحشى أبى ستة على الجامع الصحيح ومتنه فى 70 كراسا) (1) ،

---

(1) تاريخ جزيرة جربة ، ص 138 .

ويقول الشيخ علي يحيى معمر فى ترجمة الشيخ أبى ستة : « ... حاشية الترتيب على مسند الربيع بن حبيب ، وتعتبر هذه الحاشية أجلّ كتبه ، وأقْيَمَها » (2) .

ويقول الدكتور فرحات الجعبيرى فى كتابه « البُعْدُ الحضارى » وقد عد الحاشية من المراجع التى اعتمدها فى الكتاب « المحشِّى محمد ابن أبى ستة حاشية على الترتيب وهو مسند الربيع بن حبيب بترتيب أبى يعقوب الوارجلانى (3) .

الأهمية العلمية للكتاب :

تتجلى أهمية هذا الكتاب كما ذكرت سابقا فيما يلى :

1 ـ اثبات مسند من أقدم المسانيد المغمورة يرجع جامعه الى القرن الثانى للهجرة تصنيف الامام المحدث الربيع بن حبيب البصرى وسوف يساهم بفعالية فى اثراء مدرسة الحديث بلا شك

2 ـ شرح الحديث النبوى الشريف ، وتقريبه للناس حتى ينالوا منه القدوة المطلوبة فى السلوك والأخلاق

3 ـ اثراء الفقه الاسلامى بموسوعة موضوعية نزيهة فى مناقشة الآراء الفقهية والترجيح فيما بينها .

4 ـ اعطاء نموذج من المساهمات الفعالة للاباضية ، فى خدمة السنة النبوية الشريفة عبر التاريخ

5 ـ توضيح مدى اهتمام الاباضية بعلوم الحديث من خلال توظيف المؤلف له أثناء الشرح

---

(2) الاباضية فى موكب التاريخ ، حلقة تونس . ص 192 .

(3) البعد الحضارى لعقيدة الاباضية . ص 796 .

التعريف بكتاب الترتيب « المسند »

ألف الامام الربيع بن حبيب الفراهيدى العمانى « مسندا » فى الحديث فى القرن الثانى للهجرة ، فرتبه الامام أبو يعقوب يوسف ابن ابراهيم الورجلانى فسماه « الترتيب » اذ حوله من مسند الى جامع وضم اليه روايات محبوب بن الرحيل أبو سفيان ابن سيف ابن هبيرة القَرْشى ، عن الربيع ، وروايات الامام أفلح ابن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم عن أبى غانم بشر ابن غانم الخرسانى . ومراسيل أبى الشعثاء جابر بن زيد ، فكان فى أربعة أجزاء فسهل على الناس إستعماله والاستفادة منه ، ثم أعاد ترتيبه الى جزئين الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش ، وطبع طبعة حجرية سنة 1326 هـ .

وقد طبع كتاب الترتيب طبعات مختلفة وأصحها وأتقنها طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة سنة 1340 ، وقد تظافر عليها جهود العالمين الشيخ السالمى ، والشيخ أبو اسحاق أطفيش ، فجاءت مصححة مضبوطة مرقمة أحاديثها مع مختلف الفهارس والتعاليق ، وهى النسخة التى اعتمدتها فى مسيرتنا مع هذا الكتاب .

وقد أطلق عليه الشيخ السالمى فى شرحه وفى طبعته هذه اسم « الجامع الصحيح » .

وفيما يلى بطاقة تعريف للجامع الصحيح

ترتيب مسند الربيع

عـــدد الأجـــزاء	04	
مجمـوع الأحـاديث فيهـا	1005	حديثا
مجمـوع أحـاديث المسنـد	742	
زيادات المرتب فى الجزء 4 و 3	263	
مجمـوع الأحـاديث بالتكـرار	1045	
مجموع الأحاديث بحذف الآثار المكررة	993	

يتوزع الترتيب من حيث السند على الأرقام التالية :

أ ـ الموصول العالى السند	620	حديثا
ب ـ المرسل لابى الشعثاء	213	
جـ ـ المنقطع لابى عبيدة	59	
د ـ معضل الربيع وغيره	42	
هـ ـ آثار الصحابة والتابعين	73	
عدد الصحابة الذين روى عنهم فى هذا الترتيب	60	
أعلاهم عبد الله بن عباس روى عنه	259	حديثا
عدد الآثار والاحاديث المروية عن الصحابة	753	
عدد الآثار عن التابعين وتابعيهم	292	

منهجيــة التحقيــق :

لقد اتبعت فى تحقيق الكتاب الخطوات التالية :

1 ـ تحقيق نص الكتاب وتصحيحه من النسخ المعتمدة .

2 ـ تخريج الآيات القرآنية .

3 ـ تخريج الأحاديث النبوية الواردة فى الترتيب علــى الصحاح الستة وكتب السنة بوضع فهرس خاص لذلك فى آخر كل جزء.

4 ـ وضع فهرس للموضوعات التى تطرق إليها المؤلف .

5 ـ ترجمة وافية لأعلام السند المعتمدين فى الترتيب .

6 ـ ترجمة وافية لمؤلف الكتاب « الحاشية » ومرتب المسند .

7 ـ تراجــم مختصرة للأعــلام الواردة فى المسند مــن الصحابة والتابعين .

8 ـ فهرسة الأحاديث والآثار الواردة فى الحاشية وترتيبها ترتيبا أبجديا حسب الحرف الأول فيها .

9 ـ فهرسة الكتب التى اعتمد عليها مؤلف الحاشية واسماء الاعلام الواردة فيها .

10 ـ التعريف ببعض المشائخ الذين ينقل عنهم المؤلف .

ولا يفوتنى فى النهاية أن أسجل آيات الشكر والثناء وتقديرى الكامل للجهود التى بذلها اخوانى ومن استعنت بهم فى هذا العمل الشاق ، ولقد وجدت منهم ـ حفظهم الله ـ كل المساعدة والمعونة

ووقفوا بجانبي ماديا وأدبيا وأخص بالذكر بعض تلامذة قسم الشرعيات بمعهد عمي سعيد بغرداية ، وفي مقدمتهم الشاب الناشط المتحصل كروم الحاج أحمد . فلهؤلاء جميعا أوجه اليهم الثناء وعرفان الجميل داعيا الله تعالى أن يثيبهم وأن يجعل أعمالهم وأعمالنا من المبرات الخالدة تنفعهم ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ ، آمين .

فما كان في عملنا هذا من حسن فبفضل الله وكرمه وما كان فيه من نقص فمن عجزي وضعف حيلتي أمام أمواجه العلمية المتلاطمة ، والموضوعات المتعددة .

ولكي نتعاون ـ أخي القارىء ـ على تحسينه في الطبعات القادمة ـ ان شاء الله ـ أرجوك أن تقرأ الكتاب بعين الناقد البصير والمستفيد المتعطش الى الكثير ، ثم ترشدني الى ما لاحظته من نقائص يجدر تصحيحها وتداركها .

والله الموفق للصواب ، انه نعم المولى ونعم النصير

بني يزقن ـ غرداية 21 جمادى الاولى 1414 هـ

7 نوفمبر 1993 م

ابراهيم محمد طلاي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذي وضع لمعالم السنة سبيلا وجعلها على احكام
الشريعة دليلا، ومهد بها المشارع الهداية وصولا، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد الذي بعثه الى العالمين رسولا، وآتاه الكتاب ومثله
من السنة معه هدى ورحمة وتفصيلا، وشفى بهما من ظماء القلوب
غليلا، واعلى سيف الحق بنصرهما صقيلا، صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
واتباعه بكرة واصيلا، وبعد فلما كان علم الحديث النبوي من انفس ما يقتنى
واعز ما يستفيد بتحصيله ويعتنى، صنف فيه الحفاظ البررة مصنفات
كثيرة جليلة وافضلها كتاب الترتيب المنسوب للمرحوم بكرم الله
الشيخ ابي يعقوب يوسف بن ابراهيم الورجلاني الاموي وحيد دهره
وفيه مسائل له انتشار في المائة السادسة بعد الهجرة واسنده
الى ابي عبيدة مسلم عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
رضي عنهم اجمعين غير ان بعض احاديثه صعوبة واحتاج الاحتياج
الى البيان فمكث زمانا الى ان من الله تعالى على العباد بفهم وهو العلامة
الجامع بين المعقول والمنقول والعمل الصالح المقبول من نحو الفاهوم
الجربي جزيرة جربة المحمية في شهر رجب من سنة ثمانية وستين والف
وهو شيخ ابو عبد الله محمد بن عمر الجربي الشماخي في سنة الف [illegible]
شمر عن ساق الجد والاجتهاد وعمره ثلاثون في المرجي الجزيرة بالاقراء
من العلوم الشريعة بين العباد فجلس بمسجد بني لكين بحومة صدغيان في
يوم الاحد وجلس بمسجد الشيخ [illegible] بحومة [illegible] ومجلس بمسجد الفقيه
وذلك في كل جمعة وشرع في شرح كتب الاصحاب وبين مفهومات
كتاب الموجز اولا ثم كتاب القواعد ثانيا ثم كتاب الايضاح للشيخ
ابي ساكن عامر الشماخي رحمه الله كتب عليه كله وبه اكتفاب

صورة عن الصفحة الاولى من الكتاب
مكتبة دار التلاميذ بالعطف

فقوله وإني لا أغني عنكما من الله شيئا زاد بعده في شرح النونية
كما تقدم فكيف يطمع أهل الكبائر المصرون عليها مع هذا في شفاعة
الرسول عليه السلام فنسأل الله تعالى بجوده وكرمه أن يجعلنا من أهل
شفاعة نبيه عليه السلام الخ هذا آخر ما تيسر جمعه نفع الله
به المسلمين وجعله خالصا لوجهه وموجبا للفوز بالدية إنه على ذلك
قدير وبالإجابة جدير آمين والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من تبييضه
يوم الجمعة ثاني عشر جمادى الأخرى عام اثنين وثمانين وألف
من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام آمين آمين
تمت وكملت هذه النسخة بحمد الله وحسن عونه غفر الله
لمؤلفها ورحمه ورضي عنه والله يرزقنا اقتفاء أثره واتباع سيرته لا مبدلين
ولا مغيرين بفضل النبي عليه السلام في يوم الأحد عند ضحوة النهار
في اليوم الحادي عشر من شهر الله شوال سنة أحد وتسعين

واتفق على يد العبد الفقير المسكين الذليل المحتاج إلى رحمة مولاه الغني
عمن سواه يعقوب بن يسعا بن يعقوب بن موسى بن سعيد بن أبي
القاسم بن صالح بن نوح بن زكريا بن عبد الرحمن بن داود التندي بمذهبي الإباضي
النفوسي نفعه الله بها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب
سليم نسختها الأخي في الله البركة عمنا أيوب بن محمد البروني عفى الله عنه
آمين والحمد لله رب العالمين في جربة بمسجد بني لاكين عمرها الله
بذكره آمين اللهم اغفر لكاتبها ولكاسبها آمين وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين

صورة للصفحة الأخيرة من الكتاب
مكتبة آل يدّر ببني يزقن

تراجم المشائخ

أبو عبد اللـه محمد بن عمرو بن أبى ستـة

شـارح مسنـد الربيـع رحمـه اللـه

(1022 ـ 1087 هـ) (1614 ـ 1679 م)

مولـده ونشاتـه : هو الامام العلامة أبو عبد اللـه محمد بن عمرو بن محمد ابن أحمد بن أبى ستة . ولـد بحومة سدويكش من جزيرة جربة التونسية سنـة 1022 هـ ، 1614 م ; ونشأ فى رعاية والده الشيخ عمرو بن محمد بن أبى ستة (1) صاحب رسالة « المجموع المعول فيما عليه السلف الاول » (2) المتوفى سنة 1050 .

وبعد أن حفظ القرآن الكريم فى مسقط راسـه سافر الى مصر سنة 1040 فواصل تعلمه فى المدرسة الاباضية بحى ابن طولون وفى جامع الازهر بالقاهرة وقضى فترة من حياتـه فى مصر وهو شيـخ البعثة العلمية الاباضية بمدرسة ابن طولون ورئيسها .

مشائخه : لم تتعرض المصادر المترجمة له الى ذكر مشائخه بالتفصيل الا مـا كان يشير اليـه فى كتاباته من تتلمذه على الشيخ أبى محمد عبد اللـه بن سعيد السدويكشى المتوفى سنة 1068 (3) وعلى الشيخ أبى الربيع سليمان بن عبد الله ابن أبى زيد (4) والشيخ أحمد بن أبى ستة (5) .

---

1 ـ على يحيى معمر ، الاباضية فى تونس ، ص 189 .
فرحات الجعبرى ، البعد الحضارى للعقيدة عند الاباضية ، ص 147 .
سعيد بن على تعاريت ، رسالة فى تراجم علماء جربة .
على بن بيان ، حاشية على قواعد الاسلام ، الاوراق الاخيرة .
فرحات الجعبرى ، نظام العزابة الوهبية فى جربة .
2 ـ فرحات الجعبرى ، البعد الحضارى ، ص 179 .
3 ـ فرحات الجعبرى ، البعد الحضارى ، ص 147 .
4 ـ جـوابـات ابـى ستـة ، ص 114 .
5 ـ فرحات الجعبرى ، البعد الحضارى ، ص 147 .
على يحيى معمر ، الاباضية فى تونس ، ص 189 .

نشاطه العلمي ومكانته : لقد اشتغل بالتدريس بعد أن ارتوى من مناهل العلم في نفس المعهد الذي تخرج منه بمصر التي مكث فيها ثمان وعشرين عاما « وكالة ابن طولـون » .

وفي سنة 1068 هـ رجع الى مسقط راسه بجربة فترأس حلقة العزابة بعـد وفاة شيخه عبد الله السدويكشي ، ولازم الوعظ والارشاد والتعليم في مختلـف مساجد الجزيرة ومدارسها ، وكان ذلك غالبا في فترة الصباح ، وبعد صلاة العصر من كل يوم يعقد مجلسا للحكم وفض النزاعات بين المتخاصمين في مسجد « بنـي لاكين » في مقصورة خاصة هيئت لذلك .

تــآليفه : علاوة على ما ذكر من نشاط حثيث خصص الشيخ جزءا من وقته للتاليف والتحقيق والشرح حتى عرف بين علماء الاباضية باسم المحشي لكثرة مـا علق وشرح من المؤلفات (6) ، فأثرى بذلك المكتبة الاسلامية بمجموعة من التآليف القيمة التي تنم عن غزارة علمه وفكره النافذ ، منها المطبوع ومنها المخطوط وهي :

1 ـ حاشية على كتاب هود بن محكم الهوارى في التفسير ، انتهى الى قولـه تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » مخطوط .

2 ـ حاشية بل شرح لكتاب ترتيب مسند الربيع بن حبيب لابي يعقوب يوسف ابن ابراهيم الورجلاني في جزئين وهو الذي نحن بصدد تحقيقه .

3 ـ حاشية على شرح عقيدة التوحيد لابي العباس أحمد الشماخي مخطوط .

4 ـ حاشية على شرح نونية أبي نصر الملوشائي للشيخ اسماعيل الجيطالي في العقيدة ، مخطوط .

5 ـ حاشية على كتاب أصول الديـن للشيخ تيبغورين بـن عيسى الملوشائي ، مخطـوط .

6 ـ حاشية على كتاب الموجز لابي عمار عبد الكافي الورجلاني ، مخطوط .

7 ـ حاشية على كتاب شرح الجهالات لابي عمار عبد الكافي ، مخطوط .

8 ـ حاشية على كتاب السؤالات لابي عمرو عثمان بن خليفة السوفي ، مخطوط.

---

6 ـ فرحات الجعبري ، البعد الحضاري ، ص 147 .
علي يحيى معمر ، الاباضية في تونس ، ص 189 .

9 ـ حاشية على كتاب تبيين أفعال العباد لابى العباس أحمد بن سعيد الشماخى النفوسى . مخطوط .

10 ـ حاشية على كتاب الوضع لابى زكرياء يحيى بن أبى الخير الجناونى ، مطبوع طبعة حجرية .

11 ـ حاشية على كتاب النكاح لابى زكرياء يحيى الجناونى . مطبوع .

12 ـ حاشية على كتاب الاحكام لابى زكرياء يحيى الجناونى . مخطوط .

13 ـ حاشية على كتاب الايضاح . قسم البيوع والهبة والشفعة والوصايا للشيخ عامر بن على الشماخى . مطبوع .

14 ـ حاشية على قواعد الاسلام للشيخ اسماعيل الجيطالى . مطبوع طبعة حجرية.

15 ـ حاشية على كتاب الفرائض للشيخ اسماعيل الجيطالى . مطبوع طبعة حجرية.

16 ـ حاشية على شرح مختصر العدل والانصاف فى أصول الفقه والاختلاف لابى العباس أحمد ، مخطوط .

17 ـ دفتر جمع فيه الاحكام القضائية التى أصدرها فى مجالسه . مخطوط .

18 ـ مجموعة فتاوى وأجوبة الى محمد بن أبى سحابة المصعبى وغيره . مطبوعة طبعة حجرية مع كتاب صوم الديوان تاليف الاشياخ (7) .

وقد اهتم بجمع هذه الشروح والتعاليق تلميذه الوفى على بن سالم بن بيّان . المتوفى حوالى سنة 1103 هـ . فخلدها بخطه الجميل وخلدته (8) .

ولقد اشتهر كذلك بالبدر بجانب شهرته بالمحشى لما عرف بـه فى الاوساط العلمية بالازهر الشريف لاشعاع نوره فى مجالس العلم والمناظرة هناك (9) .

مناقبـه وأخلاقـه : عظيم جدا أن يجمع عالم من العلماء بين التحقيق العلمى والخشية من الله وحسن السلوك وصفاء النفس .

---

7 ـ لقد ذكر اغلب هذه التاليف كاتبه وتلميذه الشيخ على بن سالـم فى نهاية كتاب حاشيـة ابى ستة على القواعد للشيخ اسماعيل الجيطالى .

8 ـ البعد الحضارى ، فرحات الجعبيرى ، ص 158 .

9 ـ علي يحيى معمر ، الاباضية فى تونس ، ص 189 ـ 190 .

ويقول عن الشيخ الجليل تلميذه الوفى على بن سالم بن بيان : « كان رحمه الله كثير البكاء من خشية الله . وخصوصا عند تلاوة القرآن . وذكر الوعد والوعيد ومن ورعه أنى كنت سائرا معه ذات مرة وهـــو راكب فاحتاج الى شوكة لنخس دابته ، فمددت يدى لنخلة أقطع منها شوكة رطبة فنهانى وقال لى : (اقطع ما هو يـــابس) .

وكان رحمه الله مستجاب الدعاء ظهر له ذلك فى مَوَاطن . ومن زهده فى الدنيا ورغبته فى الآخرة أنه كان يقول : « احفظوا عنى : أنى لا أحلِف لأحد . ولا أُحَلِّف أحدا . فمن ادعى عليَّ شيئا دفعته له . ومن ادعيت عليه شيئا وأنكر لي تركتــه ولا احلِّفــُه » .

وكان رحمه الله ينزل نفسه منزلة أصغر تلاميذه . حتى أنه كان رحمه اللــه يدخل البحر ويعلمنى السباحة حين كنا بمصر . وأنا من أصغر تلاميذه ، وكـــان لا يفتر عن ذكر اللــه وتلاوة القرآن راكبــا وماشيا . وقاعدا أو مضطجعا الا ان شغلـه شاغـــل (10) .

وفاتــه : بعد هذا الجهاد المتواصل فى سبيل اعلاء كلمة الله ونشر العلم وخدمة الاسلام اختاره الله الى جواره سنة 1087 هـ ـ 1679 م . وقبره معروف بقبر المحشى بـ « وَرْسِيغَنْ » (11) من حومة سدويكش بجزيرة جربة وعمره 65 سنة رحمـه اللـه ورضـــي عنــه .

---

10 ـ الشيخ اسماعيل الجيطالى ، خاتمة حاشية كتاب قواعد الاسلام .

11 ـ د. فرحات الجعبيرى ، البعد الحضارى ، ص 148 .

أبو يعقـوب يوسف بن ابراهيـم الوارجلانى

مـرتـب المسنـد

(500 ـ 570 هـ) (1106 ـ 1175 م)

مولده ونشاته : هو الامام المجتهد أبو يعقوب يوسف بن ابراهيم الورجلانى ولد فى أوائل القرن السادس الهجرى ، وصنفه علماء الطبقات فى الطبقة الثانية عشر (550 ـ 600) (1) فى مدينة سدراتة القريبة الى وارجلان جنوب شرق الجزائر وأخذ العلم فى مسقط رأسه عن الشيخ أبى سليمان أيوب ابن اسماعيل وغيره ، فحفظ القرآن الكريم وتفقه على المذهب الاباضى . ونال قسطا من مبادىء العلـوم الاسـلامية .

رحلاتـه : يعتبر الشيخ من أعلام الرحلات فى التاريخ الاسلامى الذين حققوا نتائج علمية موفقة فى ذلك ، وقد سجل التاريخ له ثلاث رحلات .

ففى سن الشباب رحل الى قرطبة فى الاندلس بغية الاستزادة من العلـم ، فتبحر فى علم الفلك والحساب واللغة والحديث .

وارتحل الى الحجاز لاداء فريضة الحج فخلد وقائع هذه الرحلة فى قصيـدة طويلة سجل مراحيلها مرحلة مرحلة ذهابا وايابا تبلغ 360 بيتا وتعرف بالحجازية (4) ومطلعهـا :

خَرَجْنَا نَؤمَّ الْحَـجَّ مِنْ حَيْزِ وَارْجلاَ   بِفِتيانِ صِـدْقٍ مِـنْ وُجُـوهِ الْعَشَائِرِ

ورحل الى غانه فى السودان الغربى وقد وصل الى مشارف خـط الاستواء حيث اكتشف هناك تساوى الليل والنهار (5) .

---

1 ـ الدرجينى ، طبقات المشائخ بالمغرب ، ج 2 ، ص 491 ، ت/ابراهيم طلاى .
2 ـ المصدر السابق ، ج 2 ، ص 492 .
3 ـ المصدر السابق ، ج 2 ، ص 494 .
4 ـ المصدر السابق ، ج 2 ، ص 494 والقصيدة من المخطوطات القيمة .
5 ـ ابو يعقوب ، الدليل والبرهان ، ج 3 ، ص 282 ، ط. حجرية .

. **نشاطه وتآليفه :** لقد جلس الشيخ للتأليف والتدريس والمناظرة والفتوى واستقر به المقام فى مسقط رأسه . وذكر عنه أنه أقام فى داره سبعة أعوام يشتغل بالنسخ والتأليف والتدريس والافتاء لا يصرفه عن ذلك شىء سوى قيامه لاداء الفريضة جماعة .

قال الدرجينى صاحب الطبقات : حدثنى بعض الثقاة قال : « وقفت ببلادنا قسطيلة وسوف وأريغ على سبع نسخ أو ثمان من كتاب العدل والانصاف بيده » (6) .

وقال عنه الدرجينى كذلك : « له فى كل جو متنفس . ومن كل نار مقتبس . له يد فى علم القرآن وفى علم اللسان . وفى الحديث والاخبار . وفى رواية السير والآثار ، وعلم النظر والكلام . والعلوم الاسلامية والاحكام . ومعرفة الرجال . ولم يخل من اطلاع على علوم الاقدمين » (7) .

آثاره : لقد أثرى الشيخ المكتبة الاسلامية بتآليف هامة قيمة تشهد له بعلو كعبه ومكانته العلمية وهى :

1 ـ كتاب الدليل لاهل العقول المعروف بـ : « الدليل والبرهان » فى ثلاثة أجزاء تم تحقيقه أخيرا تحقيقا جيدا فى رسالة ماجيستر للطالب مصطفى باجو . وفى رسالة أخرى للماجستير كذلك لطالب آخر نسيت اسمه ، وقد طبع الكتاب بالمطبعة البارونية فى مجلد واحد سنة 1306 هـ . وأعيد طبعه فى مجلدين بعمان سنة 1983 م .

2 ـ كتاب العدل والانصاف فى أصول الفقه والاختلاف فى ثلاثة أجزاء حققه الدكتور المرحوم عمرو خليفة النامى تركه مرقونا . وطبع بدون تحقيق بعمان 1984 م .

3 ـ الجامع الصحيح ترتيب مسند الربيع بن حبيب الذى نحن بصدده فى أربعة أجزاء . طبع فى مجلد واحد بالمطبعة البارونية بمصر سنة 1315 هـ بدون

---

6 ـ الدرجينى ، الطبقات ، ج 2 ، ص 491 .

7 ـ المصدر السابق ، ج 2 ، ص 491 .

تحقيق ، وطبع كذلك بالجزائر طبعة حجرية . وطبع بالمطبعة السلفية سنة 1349 هـ بتصحيح الشيخ عبد الله السالمي وفهرسة وترقيم الشيخ أبي اسحاق ابراهيم أطفيش .

4 ـ كراسة في تراجم رجال المسند مفقود . عثر على جزء منها في مكتبة « آل يدر » مخطوط ببني يزقـن .

5 ـ كتاب في التفسير مفقود راى أبو الفضل القاسم بن ابراهيم البرادى . الجزء الاول منه في أريغ في القرن التاسع وحزر أنه يجاوز 700 ورقة وصل بـه الى آخر سورة آل عمران .

6 ـ كتاب مرج البحرين في الهندسة والمنطق طبع مع كتاب الدليل والبرهان . ج 2 .

7 ـ كتاب في فتوحات المغرب ـ مفقود ـ ويذكر المؤرخ التونسي حسـن حسني عبد الوهاب أنه رآه في تركة المستشرق الفرنسي « مونتينسكيو » (8) .

8 ـ كتاب في الفقه يروى ذلك الشماخي عن بعض الطلبة (9) . وقال عنه رأيت له من الاجوبة الشيء الكثير .

وفاته : كانت وفاته رحمه الله في مسقط رأسه بسدراتة سنة 570 هـ (10) .

---

8 ـ علي يحيى معمر ، الاباضية في الجزائر ، ص 239 .

9 ـ الشماخي ، السير ، ص 444 .
الدرجيني ، الطبقات ، ص 493 .

10 ـ الشماخي ، السير ، ص 445 .

ب ل

الربيـع بـن حبيـب الفـراهيـدى

صاحـب المسنـد

(؟   تـوفى 175 هـ)

مولده ونشأته : هو أبو عمرو الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدى البصرى من أزد عمان صنفه علماء السير والطبقات فى الطبقة الموالية لتابع التابعين (50 الثانية من المائة الثانية) (1) .

أصله من فراهيد عمان من منطقة غطفان . أبوه هو حبيب بن عمرو تلميذ جابر بن زيد بالبصرة ، وقد نفاه الحجاج بن يوسف من البصرة مع جماعة من الاباضية (2) ولكن ابنه لم يرو عنه شيئا من العلم . اما أنه تركه صغيرا أو لم يهاجر معه الى عمان وبقى فى البصرة حيث مجالس العلم والعلماء آن ذاك .

تعلمه وشيوخه : سكن البصرة ونزل فى محلة الحربية وهو حدث السن واخذ العلم عن كثيرين عدوا الى خمسة وعشرين شيخا منهم : أبو عبيدة مسلم ابن أبى كريمة . وجابر بن زيد . وضمام بن السائب . وأبو نوح صالح بن نوح الدهان . ويحيى بن أبى قرة . وابن جريج ، وعباس بن يحيى . وعمرو بن هرم ... وغيرهم كثير (3) .

نشاطه : آلت اليه الرئاسة العلمية بعد وفاة الشيخ أبى عبيدة مسلم رحمه اللـه حوالى 150 هـ فكان مرجعا لأتباع المذهب الاباضى . فتصدر للتعليم والفتوى وتوجيه أهل الدعوة (4) .

---

1 ـ طبقات المشائخ بالمغرب ، ج 2 ، ص 23 ، ت/ابراهيم طلاى .
القطب اطفيش ، رسالة فى بعض تواريخ وادى ميزاب ، ص 178 .
2 ـ العارلى ، العقود الفضية ، ص 150 .
3 ـ د. يحيى بكوش ، رسالة السنة ومكانتها عند الاباضية ، ص 26 ، مخطوط .
4 ـ الشماخى ، السير ، ص 102 .
الدرجينى ، طبقات المشائخ بالمغرب ، ج 2 ، ص 276 .

تـلاميذه : لقد تخرج عنه عدد من العلماء الاعلام الذين لهم الفضل فى تدوين آرائه واجتهاداته الفقهية وتخليدها للاجيال المتعاقبة بعدهم نذكر منهم :

رفقائه فى التعليم اذ كان أكبر منهم سنا . وأسبقهم الى حلقة ضمام وأبى عبيدة وهم حملة العلم الى عمان . أبو المنذر بشير بن المنذر النزوانى . ومنير بن النـير الجعلانى ، وموسى بن أبى جابر الازكوى . ومحبوب بن الرحيل القرشى . ووائل ابن أيوب الحضرمى . وهاشم بن عبد الله الخراسانى . ومحمد بن المعلى الفشحى . وأبو صفرة عبد الملك بن أبى صفرة (5)

وكان له طلاب من خراسان منهم : هاشم بن عبد الله الخراسانى . وقد أخـذ أيضا عنه من العراقيين الجم الغفير (6) .

مكانته العلمية : يقول عنه الشيخ أبو عبيدة « الربيع تقينا وامامنا وثقتنا » (7) وقال عنه فى الطبقات : « فقيهنا وامامنا وتقينا » . وقد رضى به الشيخ أبو عبيدة خليفة له فى رئاسة وفد الحجيج لاهل الدعوة عندما أصيب بالفالج وتعذر عليـه الذهاب الى الحج (8) .

وقد أختير من علماء المذهب الاباضى فى البصرة لكتابة الحديث والرواية عنه وقالوا : « انظروا رجلا ورعا قريب الاسناد حتى نكتب عنه ونترك ما سواه » فلم يجدوا غير الربيع بن حبيب فطلبوا منه ذلك فاستجاب . وكان يروى لهم عن ضمام عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رحمهم الله . فلما خاف على نفسه أن يشيع أمره فتضطهده الاعداء اغلـــق على نفسه الباب دون الجميع الا من أتـــاه من اخوانه المسلمـــين (9) .

لذلك كان هذا المحدث مجهولا من غير الاباضية رغم وجود أسماء تشبه اسمه فى تراجم المحدثين (10) ويكفيه ذكرا أن أبا زكرياء يحيى بن معين امام الجـرح

---

5 ـ السالمى ، شرح الجامع الصحيح ، ج 1 ، ص 4 .
6 ـ المـرجع السابـق .
7 ـ الشماخى ، السـير ، ص 103 .
8 ـ المصدر السابق ، ص 102 ، الطبقات ، ج 2 ، ص 245 و 276 .
9 ـ السالمى ، شرح الجامع الصحيح ، ج 1 ، ص 4 .
10 ـ الذهبى ، ميزان الاعتدال ، ج 2 ، ص 40 ، رقم 2734 الكاشف ج 1 ، ص 235 .

والتعديل قد وثقه ، وقال عنه فى كتاب التاريخ : « الربيع بن حبيب أيضا بصرى يروى عن الحسن وابن سيرين وهو ثقة » (11) .

وهناك أسباب أخرى حملت الربيع على غلق الباب دون غير اخوانه ذكرهـا عمرو بن مسعود الكباوى فى رسالته (12) .

وفاتـه : لم تذكر المراجع التى تعرضت له سنة وفاته بالتعيين رحمه اللـه ، وبما أنه صلى عليه تلميذه ورفيقه فى التعليم الشيخ موسى بن أبى جابر الازكوى المتوفى سنة 181 هـ فى عمان يمكن أن تكون وفاته حوالى 170 الى 175 هـ حسبما رجحه صاحب العقود الفضية (13) .

آثـاره : لقد جمعت فتاوى الشيخ ورواياته فى تآليف قيمة وبثت فى مختلف كتب المذهب الاباضى تشهد له بقوته العلمية ورجاحة عقله وورعه منها :

1 ـ كتاب فتيا الربيع فى جزءين ، وقد رتبه وبوبه سعيد بن خلف الخروصى ، وطبعه بعنوان : « من جوابات الامام جابر » فى مطابع سجل العرب سنـة 1984 .

2 ـ فتاوى أخرى وروايات كثيرة جمعها له أبو غانم بشر بن غانم الخراسانى فى كتابه : « المدونة » منقولة عن تلاميذه عبد اللـه بن عبد العـزيز البصرى ، وأبو سفيان محبوب بن الرحيل القرشى (ربيبه) وأبو المؤرج عمرو بن محمد اليمنى ، وأبو منصور حاتم بن منصور الخراسانى ، وأبو أيوب بن وائـل ابن أيوب الحضرمى ، ومحمد بن عباد المصرى ، وأبو غسان مخلد بن العَمَرَّد .

3 ـ روايات وفتاوى أوردها استطرادا صاحب الطبقات (14) .

4 ـ مسند فى الحديث روى فيه ما بلغه من حديث رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم بسنده العالى (الربيع عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أو عائشة أو أبى سعيد الخدرى ، أو أنس ، او أبى هريرة ، او غيرهم .

وقد بداه بروايات أبى بكر الصديق ثم عائشة وهكذا ، ولكنه مفقود بعد أن رتبـه على الابواب الفقهيـة الشيخ أبـو يعقوب يوسف بن ابراهيم الوارجلانى ت 570 هـ .

---

11 ـ يحيى بن معين ، التاريخ ص 160 رقم 3711 .

12 ـ عمرو بن مسعود الكباوى ، رسالة ماجستير من جامعة الفاتح بليبيا ، ص 117 (مرقون) .

13 ـ الحارثى ، العقود الفضية ، ص 149 .

14 ـ الدرجينى ، طبقات المشائخ ج 2 ، ص 272 وما بعدها . ت. ابراهيم طلاى ط. قسنطينة .

أبو عبيدة مسلم التميمى

(58 هـ ـ 150 هـ)

مولده ونشاته : هو أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة ينسب الى بنى تميم بالولاء . ولد بالبصرة حوالى سنة 58 هـ (1) ونشأ فيها . وصنفه علماء الطبقات فى الخمسين الاولى من المائة الثانية . وصدر به الدرجينى طبقة تابعى التابعين (2).

واخذ العلم فى البصرة عن كثير من الصحابة والتابعين . وكانت البصرة آن ذاك موطنا لحملة الشريعة والرواة وعلماء العربية وغيرهم ومكث فى التعلّم والاستفادة مدة طويلة ولم يجلس للتعليم والفتيا الا بعد أن مضت فترة طويلة من عمره (3) .

ولم يثبت أنه رحل فى طلب العلم الا ما كان يستفيده فى موسم الحج من السماع ومجالسة العلماء . فقد كان يلازم حضور الموسم .

وروى عن أبى سعيد الخدرى (ت 74) وجابر بن عبد الله (ت 78) وأنس ابن مالك (ت 96) وغيرهم من الصحابة . وأخذ عن التابعين منهم جابر بن زيد الازدى ، وضمام بن السائب وجعفر السماك وصحار بن العباس العبدى وغيرهم (4) .

نشاطه : يعتبر أبو عبيدة الامام الثانى للمذهب الاباضى بعد الامام جابر ابن زيد . فقد علم وكون الرجال مختفيا فى غار بالبصرة . ويقال أنه اقيمت فى مدخل الغار سلسلة وحارس حتى اذا لاحظ شيئا مر حرك السلسلة فيتحول الطلاب الى صنع القفاف . (وقد كان أبو عبيدة ماهرا فى صناعتها حتى لقب بالقفاف) ريثما يزول الخطر فيرجعون الى ما هم فيه (5) .

---

1 ـ الحارثى ، العقود الفضية ، ص 139 .
2 ـ الدرجينى ، الطبقات ج 2 ، ص 238 .
3 ـ محمد بن مقرن البغطورى ، سير مشائخ نفوسة ، ص 3 ـ 4 ، مخطوط .
4 ـ الحارثى ، العقود الفضية ، ص 139 .
5 ـ الدرجينى ، الطبقات ج 1 ، ص 20 .

ولقد كان مفتيا قديرا تنتهى اليه جميع الاشكالات الفقهية أو الاجتماعية لاهل الدعوة فى البصرة وغيرها (6) .

وكان رحمه الله المرجع المحنك لحركة الشراة وخروجهم فى مكة والمدينة واليمن وعمان وخراسان وحضر موت وغيرها ولا يتقدمون فى شىء الا برأيه ومشورته (7).

كما كان المنظم لمجالس القيادة السرية عند الاباضية والمنسق بينها وبين القاعدة العامة لاتباع المذهب الاباضى فى البصرة (8) .

وكان يناظر الخوارج والمعتزلة والجورة فى كثير من القضايا التى يحيدون فيها عن الحق ، خاصة فى موسم الحج من كل سنة (9) .

اضطهاده ومحنته : رغم أنه كان يسَيِّر حركته فى خفاء وحذر فقد تفطن له الحجاج بن يوسف ، عامل الامويين على العراق ، وسجنه مع جملة من أنصاره منهم ضمام بن السائب ، وحاجب الطائى ، وأبو سالم ، فأذاقهم ألوانا من العذاب مدة أربع سنوات ولم يخرجوا من السجن حتى مات الحجاج سنة 95 هـ (10) .

وفاته : بعد أن عانى من الفالج سنين عديدة (11) اختاره الله الى جواره حوالى سنة 150 هـ ، وقد ثبت أن وفاة الامام كانت فى خلافة أبى جعفر العباسى ، وهو الذى قال فيه حين بلغه خبر وفاته من مولى أبى مودود حاجب الطائى « أو قد مات ؟؟ » قال له نعم ، فرجَّع وقال : « ذهبت الاباضية » (12) .

تلاميذه : لقد تخرج من حلقاته وبجهوده المضنية أفواج من الطلبة من مختلف أنحاء العالم الاسلامى آنذاك اشتهر منهم حملة العلم الى المغرب وهم :

عبد الرحمن بن رستم الفارسى من القيروان ، وأبو داود القبلى من تونس ، وأبو درار اسماعيل بن درار الغدامسى من ليبيا ، وأبو الخطاب عبد الاعلى ابن السمح المعافرى من اليمن ، وعاصم السدراتى من الجزائر .

---

6 ـ راجع آراءه وفتاويه ومواقفه التى اوردها الدرجينى عند الترجمة له ، ج 2 ، ص 238 ـ 240 .

7 ـ نشأة الحركة الاباضية ، ص 119 ، د. عوض خليفات .

8 ـ د. عوض خليفات ، نشأة الحركة الاباضية ، ص 106 .

9 ـ الدرجينى ، طبقات المشائخ ، ج 2 ، ص 240 ـ 247 ـ 248 .

10 ـ المرجع السابق ، ج 2 ، ص 240 .

11 ـ أبو غانم الخرسانى ، المدونة الكبرى ، ج 2 ، ص 32 .

12 ـ الحارثى ، العقود الفضية ، ص 147 .

قواعد الاسلام ت. الشيخ عبد الرحمن بكلى ، ص .

وحملة العلم الى المشرق وهم : أبو المنذر بشير بن المنذر الغزناوى ، ومنير ابن النير الجعلانى ، وأبو جابر موسى بن أبى جابر الازكوى ، وأبو سفيان محبوب ابن الرحيل القرشى ، وأبو عمرو الربيع بن حبيب البصرى ، وكلهم من عمان ومن الذين أخذوا عنه : سلمة بن سعد ، وأبو حمزة المختار ، والامام عبد الله بن يحيى الكندى المعروف بطالب الحق ، وغيرهم من خراسان ، والموصل والسند ، والبحرين وخوارزم (13) . وقال عنه السالمى شارح المسند : « لقد تفجرت ينابيع الحكمة من قلب أبى عبيدة وطلعت من لسانه شموس العلم وحمل عنه خلق كثير » (14) .

آثاره : لم يبق لنا من آثاره الا كتابان هما :

1 ـ رسالة الزكاة التى أرسلها الى اسماعيل بن سليمان المغربى فى عهد امامة أبى الخطاب عبد الاعلى بن السمح المعافرى بطرابلس . وهى مطبوعة بعمان من طرف وزارة (التراث القومى) .

2 ـ مسائل أبى عبيدة فى 80 صفحة وهى مجموعة فتاوى وآراء وأجوبة وأدعية مختلفة فى العقيدة والفقه والحديث وهى مخطوطة (15) .

ونجد مدونة أبى غانم الخرسانى وغيره ، من الكتب الاولى فى المذهب الاباضى ، تجمع كثيرا من آرائه وفتاويه .

منزلته العلمية : يحتل أبو عبيدة مسلم رحمه الله المركز الثانى بعد جابر ابن زيد من سلسلة السند العالى فى رواية الحديث عند الاباضية ، وخاصة فى مسند الربيع بن حبيب (16) .

كان حيان بن سالم الطائى العمانى يقول لابى عبيدة : (اذا جاوزت نهر البصرة فأنا أفقه منك . ولو كنت أنت نبيئا ما أجابك أحد لما ترى من تشديد على الناس) (17) .

---

13 ـ الحارثى ، العقود الفضية ، ص 184 .

14 ـ السالمى ، شرح المسند ، ص 6 .

15 ـ توجد صورة منها فى دار التلاميذ بالعطف .

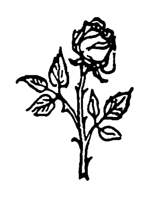
16 ـ انظر نماذج من ذلك فى الجزء الاول والثانى من ترتيب مسند الربيع .

17 ـ طبقات المشائخ بالمغرب ، ص 239 .

حـل

لقد ناظر مرة واصل بن عطاء فى المسجد الحرام فأفحمه أبو عبيدة فقال واصل لاصحابه : « بنيت بناء منذ أربعين سنة فهدمه وأنا قائم ، ولم أبرح مكانى » (18) .

يصفه الدرجينى قائلا : « وكان عالما مع الزهد فى الدنيا والتواضع مع نيـل الدرجات العليا والاعتراف بضيق الباع مع ما عليه من الاطلاع » (19) .



---

18 ـ المرجع السابق ، ص 246 .

19 ـ المرجع السابق ، ص 238 .

الامـام جابـر بـن زيـد أبـو الشعثـاء

(18 هـ ـ 93 هـ)

مولده ونشأته : هو الامام أبو الشعثاء جابر بن زيد الازدى اليحمدى قبيلة (1) المولود بفرق قرب مدينة نزوى بعمان فى (جوف الجميلة) سنة 18 هـ ، ثم استقر فى (جوف) البصرة أين أخذ العلم عن جـم غفير من الصحابة . ولازم ابن عبـاس أكثر من غيره حتى أصبح يعرف بـ (صاحب ابن عباس) (2) . وقال عن نفسـه : « أدركت سبعين بدريا فحويت ما عندهم الا البحر » أى عبد الله بن عباس (3) .

رحلاته : لقد ثبت أنه كان يرحل فى طلب العلم والحديث من عمان الى البصرة والى مكة والمدينة . والى اليمن وواسط . فروى عن ابن عباس . وعائشة أم المؤمنين وأبى سعيد الخدرى . وأبى هريرة . وعبد اللـه بن الزبـير ، وأنس بن مالـك ، وأبى موسى الاشعرى ، ومعاوية وعمرو بن العاص . وعبد الله بن مسعود . وزيد ابن ثابت . وعروة بن الزبـير . وجابر بن عبد اللـه . والبراء بن عازب . وسعيد ابن جبير . ومحمد بن أبى بكر . وابو مسعود الانصارى ، وسعد بن أبى وقاص ، وغيرهم كثير (4) . وبعض من هؤلاء الصحابة والتابعين وثقوه وشهدوا له بالحفظ والدراية فقد قال ابن عباس لسائل يستفتيه : **« تسالوننى وفيكم جابر بن زيد »** (5) . وقال عنه أيضا : **« لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لاوسعهم علما عما فى كتاب الله »** (6) . وقال عنه أبو زرعة وابن معين : **« بصرى ثقة »** (7)

---

1 ـ يوسف المزى ، تهذيب الكمال فى اسماء الرجال ، ج 4 ، ص 434 ، رقم 266 .
2 ـ الذهبى ، تذكرة الحفاظ ، ج 1 ص 72 ، الدرجينى ، الطبقات ص 205 .
3 ـ علي يحيى معمر ، الاباضية فى موكب التاريخ ، ج 1 ص 144 .
4 ـ يحيى بكوش ، فقه الامام جابر بن زيد ، ص 42 .
5 ـ يوسف المزى ، المرجع السابق ، ص 436 .
6 ـ الذهبى ، تذكرة الحفاظ ، ج 1 ص 72 .
7 ـ يوسف المزى ، المرجع السابق ، ص 436 .

ولقد نصحه ابن عمر . اذ لقيه يوما فى الطواف قائلا : **« يا جابر انـك من فقهـاء البصرة ، وستستفتى ، فلا تفتين الا بكتاب الله أو سنة ماضية »** (8) .

تلاميذه : روى عنه خلق كثير من التابعين وتابعيهم منهم : عمرو بن دينـار ، عكرمة مـولى ابن عباس ، الحسن البصرى ، أبو بكر أيوب السختيانى ، تميـم ابن حويص ، ثابت بن أسلم البنانى قتادة بن دعامة السدوسى ، حيان الاعـرج الجوفى البصرى ، أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة ، أبو نـوح الدهان ، ضمـام ابن السائب ، مالك بن دينار ... وغيرهم كثير . وأوصلهم المحقق يحيى بكوش الى أكثر من مائة رجل بين معروف ومجهول (9) .

مكانته عند أصحاب الصحاح : روى معظم المسانيد والصحاح عنه الكثير من الاحاديث مثال ذلك ما يلى :

1 ـ البخارى : كتاب الحج : باب لبس الخفين للمحرم ، ص 203 . رقم : 416/ 418 (10) .

2 ـ مسلم : كتاب الحج : باب ما يبـاح للمحرم وما لا يباح ، ص 835 ، رقم : 1178 (11) .

3 ـ أبو داود : كتاب العتق : بـاب من ملـك ذا رحـم محرم ، ص 26 ، رقـم : 3952 (12) .

4 ـ النسائى : كتاب المناسك : باب الرخصة فى لبـس السراويل ، ص 142 ، رقم : 71 2 (13) .

5 ـ ابن ماجه : كتاب المناسك : بـاب السراويل والخفين للمحرم ، ص 977 ، رقم : 2931 (14) .

---

8 ـ يوسف المزى ، ص 436 .
9 ـ يحيى بكوش ، فقه الامام جابر ، ص 44 الى 68 ، الشماخى ، السير ص 121 .
10 ـ العينى ، عمدة القارى ج 10 .
11 ـ مسلـم الصحيـح ، ج 2 .
12 ـ أبو داود ، السنـن ، ج 4 .
13 ـ النسائـى ، السنـن ، ج 5 .
14 ـ ابـن ماجـة ، السنـن ، ج 2 .

أما مسند الربيع بن حبيب فانه يعتبر فيه العمدة في الرواية عن الصحابة كما سيتضح لك ذلك في معظم أحاديث الجزء الاول والثاني .

ضبطه وعنايته : وأهم شيء يمتاز به الامام هو التثبت في رواية الحديث ، ويشهد له بذلك تلميذه أبو نوح صالح بن نوح الدهان قائلا : « ما سمعت جابرا » ـ يعني ابن زيد ـ قط يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وصبيان ههنا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الساعة عشرين مرة ، وما علمت جابرا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من خمسة عشر أو ستة عشر حديثا أو نحو ذلك (15) .

أما الرواية التي يوردها أكثر المؤرخين من أن الامام جابر استرجع عندما أخبر من أن الناس يكتبون آراءه قائلا : « **يكتبون عني ما أرجع عنه غدا** » ! (16) ويقولون عنه يعني بقوله هذا أنه يعارض كتابة الحديث ، فالصحيح لا يعني ذلك بتاتا وهو الذي حاز قصب السبق مع المدونين الاوائل للحديث ، في العصر الذي تحفظ الكثير عن ذلك لئلا يشتبه بالقرآن . وانما تفيد معارضته لكتابة آرائه وفتاويه لئلا يقال عليه شيء ربما يرجع عنه بعد أن يتضح له الصواب في غيره (17) .

نشاطه : لقد برز الامام جابر في الفتوى بالبصرة ، وأيام الحج في الحجاز ، كما اشتغل بالتدريس فتخرج عنه تلاميذ مرموقون في البصرة وعمان ، وخصص وقتا آخر للرحلة في طلب الحديث وتدوينه . **وكان نشيطا في مناظرة الخوارج ، وهداية المسترشدين والدعوة الي الحق .**

زهده وقناعته : لقد كان الامام زاهدا قانعا بالكفاف من العيش ، حتى افتخر بذلك قائلا : سألت ربي ثلاثا فأعطانيهن : **سألت زوجة مؤمنة ، وراحلة صالحة ، ورزقا حلالا كفافا يوما بيوم ..**

وقال لاصحابه : **ليس منكم رجل أغنى مني : ليس عندي درهم ولا عليّ دين (18)**

---

15 ـ البسوي ، كتاب المعرفة والتاريخ ، ج 2 ص 25 .

16 ـ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج 7 ص 181 .

17 ـ د. محمد عجاج الخطيب ، الوجيز في علوم الحديث ونصوصه ، ص 152 .

18 ـ الدرجيني ، الطبقات ص 213 ـ 214 .

وقد طلبه الحجاج ان يكون قاضيا لينال على ذلك أجــرة فاعتذر بالضعف ، ولكن طلب منه أن يعطيه عطاءه ويرفع عنه المكروه . فالحقه بصاحب الديوان دون تكلفة ، بوساطة كاتبه يزيد بن أبى مسلم ، وعين له عطاء قيل سبعمائة أو ستمائة درهم من ديوان المعاملة (19) .

وفاته : توفى الامام بالبصرة سنة 96 هـ (20) ، أو سنة 93 هـ (21) ، أو سنة 103 هـ (22) أو سنة 104 هـ (23) .. والمرجح من هذه التواريخ هو سنة 93 هـ لان الصحابى الجليل أنس بن مالك توفى فى نفس الجمعة التى توفى فيها الامام جابر ، كما أن المصادر الاباضية وغير الاباضية متفقة عليها خاصة المحدثين .. فلما بلغ وفاته أنس بن مالك قال : « **مات خــير أهل الارض** » (24) . أما قتادة فقال : « **اليوم دفن أعلم أهل الارض** » (25) ، أو « اليوم مات عالم العرب » (30) .

ولقد تعرض الامام مثل غيره من الاعلام الى مضايقات الحجاج وسجنه (27) ، ونفيــه (28) .

آثـــاره :

1 ـ تذكر كتب التاريخ أن الامام جمع ما وصل اليه من حديث وفقه وتفسير وعلوم فى كتاب يسمى « ديوان جابر » وهو فى حجم سبعة أحمال (29) ، وكان العلماء والملوك يتنافسون فى اقتنائه (30) . ولكنه لم يصل الينا منه رغم طــول البحث فى عصرنا هذا ، وأقل ما نعرفه عنه أن نسخة منه مدفونة فى ليبيا فى عهد

---

19 ـ المرجع السابق ، ص 212 .
20 ـ الشماخى ، السير ص 77 .
21 ـ الربيع بن حبيب ، الجامع الصحيح ، ج 2 ص 76 .
22 ـ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ج 7 ص 182 .
23 ـ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج 9 ص 84 .
24 ـ الدرجينى ، الطبقات ، ج 2 ص 205 .
25 ـ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ص 94 .
26 ـ الدرجينى ، الطبقات ص 209 .
27 ـ الدرجينى ، الطبقات ص 214 .
28 ـ الحارثى ، العقود الفضية ، ص 102 .
29 ـ الدرجينى ، الطبقات ص 80 ، حاجى خليفة ، كشف الظنون ص
30 ـ الدرجينى ، الطبقات ص 82 .

الدولة الرستمية من طرف نفات بن نصر (31) ، اذ جاء به بعد استنساخه من مكتبة الخلافة الاسلامية ببغداد (32) ، فدفنه خوفا أن يصل اليه معارضوه .

2 ــ كتاب النكاح : وهو كتاب طبع مؤخرا سنة 1984 بمطابع سجل العرب ، نشر وزارة التراث العمانية مع كتاب « من جوابات الامام جابر بن زيد » ترتيب سعيد بن خلف الخروصى .

3 ــ جوابات جابر : مخطوط فيه روايات حبيب بن أبى حبيب ، صاحب الانماط ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، توجد نسخة منه فى مكتبة الشيخ صالح بن عمر لعلى ببنى يزقن ، ضمن مجلد رقم 47 .

4 ــ رسائله : لقد عثر فى مكتبة التراث بعمان (مسقط) على 17 رسالة أخوية وعلمية للامام كان قد راسل بها أنصاره ومستفتيه من عمان والبصرة وفارس .

فقه الامام جابر : كتاب جمع فيه الاستاذ يحيى محمد بكوش مختلف الآراء والفتاوى والمسائل الفقهية المنسوبة للامام والميثوتة فى كتب الفقه والحديث والتفسير والتاريخ ورتبها على أبواب الفقه ، وقد طبع الطبعة الثانية فى جزئين بالمطبعة العربية ، غرداية 1988 .

6 ــ أما رواياته فى الحديث فقد رواها الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة مسلم عن جابر فى الجامع الصحيح حسبما تلاحظه فى الكتاب .

مذهبه : لقد كان الامام جابر بن زيد رحمه الله ينتحل المذهب الاباضى سرا ، بل يعتبر فيه المؤسس ، والمرشد الروحى لاتباعه ، بدون منازع وأدلتنا على ذلك ما يلى :

1 ــ أجتمعت المصادر الاباضية على أنه مؤسس المذهب الاباضى ، وأن الاتباع لا يصدرون الا عن رأيه وفتواه ، مثل عبد الله بن اباض (33) .

---

31 ــ رئيس الفرقة النفاثية من الاباضية ، والمعارضة للحكم الرستمى فى عهد الامام افلح (ت 240 هـ) ، ابو زكرياء : سير الائمة ص 92 ــ 93 .

32 ــ الدرجينى ، الطبقات ص 81 ــ 82 ــ ابو زكرياء : سير الائمة ص 95 ــ 96 .

33 ــ الشماخى ، السير ص 77 .

2 ـ لقد حرص الاباضية حرصا كبيرا عبر القرون على جمع آثاره ، ورواية العلم عنه ، أكثر من اتباع مذهب من المذاهب الاخرى . وهذا لا يمنع أن تكون المذاهب الاخرى تروى عنه وتثق فى علمه .

3 ـ كان الامام فى الرسائل التى كان يجيب فيها عن أسئلة المستفتين من اصحابه ، فى معظمها يذيلها بالتأكيد المستمر على اخفاء الرسالة ، وعدم اظهارها لغيره ، حتى لا يطلع عليها أعداؤه فيضروه بها .

اما الرواية التى أوردها بعض المؤرخين وعلى رأسهم ابن سعد (34) أن الامام يبرأ من الاباضية وهو على فراش الموت ، فانها لم تصح عند الاباضية فلم يروها أحد منهم . وان صحت فهى من لطف اللـه على الامام لكى تقبل روايته ، أو أنه استعملها تقية فهى من التقية الجائزة عند الاباضية (قولا لا فعلا) .

شهادة العلماء على علمه : استطاع الامام أن يتبوأ المكانة العالية بين العلماء الاعلام بفضل الحرص الحثيث على طلب العلم من منابعه وتنقيته بالتثبت والضبط قال عمرو بن دينار : « **ما رأيت أحدا أعلم بالفتيا من جابر بن زيد** » (35) .

روى ابن حزم حديثا عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس فقال : « **هذا اسناد لا يوجد أصح منه** » (36) .

روى الربيع بن حبيب عن ابنة مطرف قالت : « أتيت جابر بن زيد فى بعض الفتيا ، مما يبتلى به الناس ، فما أعلم أنى كلمت فقيها ولا عالما ولا أميرا قط ، أعلم منه ، ولا أعقل منه (37) . وقال اياس بن معاوية : « أدركت أهل البصرة ومفتيهم جابر بن زيد » (38) .

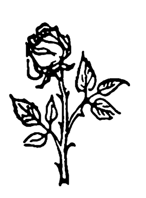
ويقول ابن حزم : « أف لكل اجماع يخرج عنه على بن أبى طالب وعبد اللـه ابن مسعود وأنس بن مالك وابن عباس والصحابة بالشام رضى اللـه عنهم ثم التابعون بالشام وابن سيرين وجابر بن زيد » (39) .

---

34 ـ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ج 7 ص 181 .
35 ـ الذهبى ، تذكرة الحفاظ ، ج 1 ص 72 .
36 ـ بكوش ، فقه جابر ج 1 ص 40 ـ نقلا عن ج 4 من المحلى ص 10 ـ 11 .
37 ـ الدرجينى ، الطبقات ص 213 ـ الحارثى ، العقود الفضية ص 96 .
38 ـ الذهبى ، تذكرة الحفاظ ، ج 1 ص 72 .
39 ـ بكوش ، فقه جابر ج 1 ص 25 نقلا عن المحلى ج 5 مسالة 573 .

ولعل هذه المكانة التى تبواها كانت له بالجمع بين مدرسة الراى التى استقاها من وجوده فى البصرة ، حاضرة العلم والعلماء فى فجر الاسلام . ومدرسة الحديث التى برز فيها بفضل رحلاته فى طلبه من منازله مكة والمدينة . خاصة فى مواسم الحج عند الالتقاء بالصحابة هناك مع العلم أنه حج أربعين حجة (40) .

كما أن الزهد الذى اتصف بـه عما فى أيدى الناس وحـب الخـير والقناعة بالقليل (41) ساعده كثيرا على كسب ثقة الناس وزكاه فى قلوبهم حتى أنهم لـم يهملوه فى الفتوى ولو كان فى السجن منبوذا (42) .



40 ـ احمد درويش ، جابر بن زيد ، حياة من اجل العلم ، ص 54 .

41 ـ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ج 7 ص 180 ـ 181 ـ الدرجينى ج 2 ص 213 . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج 9 ص 93 .

42 ـ ابن سعد ، الطبقات ج 7 ص 180 ـ الدرجينى ، الطبقات ص 214 .

حاشية
الترتيب

مقـــدمـة الكتـــاب

الحمد للـه الذى أوضح لمعالم السُّنة سبيلا . وجعلها على أحكام الشريعة دليــلا ، ومهد بهــا لمشارع الهداية وصــولا . والصلاة والسلام على محمد المبعوث للعالمين رسولا . المؤيد بالبراهين القاطعة والحجج الساطعة والآيات الباهرة . أظهره اللـــه بها على الكفرة الجاحدة . وغيرهم من الملحدة المتنافرة . وأمدّه بالكتاب الناطـــق واللسان الصادق . رحمة وبشرى للمؤمنين ، وموعظة وذكـــرى للمتقين ، فشفا بهما من ظمإ القلوب غليلا ، وصار سيف الحــق ببرهانهما صقيلا . وصلى اللـه عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بكرة وأصيلا .

وبعد ـ فلما كان علم الأحاديث النبوية من أنفس ما يُقتنى . وأعز ما يُشتغل بتوصيله ويُعتنى . صنف فيهــا الحفاظ المبرزون مصنفات كثيرة لاشتمالها على المنافع الدينية والدنيوية . وكان من أصحها روايــة ، وأخفهــا رعايـــــة تصنيف أبى يعقوب يوسف ابن إبراهيم الوارجلانى المسمى بكتاب « الترتيب » أجراه الربيع بن حبيب أولا لكون أحاديثه غير مرسلة ، بل هــو عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وغيرهم عن النبي عليه السلام ورضي الله عنهم أجمعين .

غير أن فى بعض أحاديثه صعوبة وإجمالا يحتاجان إلى الحـــل والبيان والكشف عن وجه عرائسه الحسان . عنست بذلك فى خدرها زمانا فلا تستطاع ، ولم تتعلق بنيلها الأطماع ، إلى أن من الله على عبــاده المؤمنين ، وأوليائه المتقــين ، المجدين فى طلب العـــلم ، المجتهدين مثل العالم العلامة ، البحر الحبر الفهامة . الجامع بـــين المعقول والمنقول . الشيخ أبي عبد الله محمد بن عامر ابن أبي ستة السدو يكشى رجع من مصر القاهرة البهية . إلى جزيرة جربــــة

الفاخرة المخمية ، فى رجب سنة ثمان وستين وألف فشمّر عن ساق الجد والاجتهاد ، فى شرح هذا الكتاب وغيره من كتب الأصحاب ، وحل صعوبتها ، وبين مجملها ومشكلها ترغيبا للطلاب ، ورجـــاء جزيل الثواب من الملك الوهاب . جازاه اللـه بحسن صنيعه الجنة العلية ، والغرف البهية فى جوار خير البرية . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الخيرية . وهذا أول كلامه بعد قول المصنف .



الباب الأول

في النيـــــة

1 ـ قال أبو عمرو الربيع بن حبيب بن عمرو البصرى : حدثنى أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة التميمى عن جابر بن زيد الازدى عن عبد الله بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ » وبهذا السند فى رواية أخرى عنه عليه السلام قال (خ إنما) « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى » .

✡ ✡ ✡

1) قوله نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ بدأ رحمه الله بحديثى النية تنبيها للطالب على مزيد الاعتناء والاهتمام بحسن النية ، والاخلاص فى الاعمال ، فانه روحها الذى به قوامها ، وبفقده تصير هباء منثورا .

قال الشيخ ابو طاهر رحمه الله فى القواعد بعد ذكر الحديث ومعناه والله أعلم : أن النية فى نفسها خير من الاعمال اذا كانت لا تصح الا بها ، ونية المؤمن اعتقاده طاعة الله ولو عاش ألف سنة ، وان مات دونها انقطع عمله ولم تنقطع نيته الى آخره .

وقوله رحمه الله (نية المؤمن) هو بالواو فيما رأيناه من النسخ والظاهر أن يكون بالواو ليكون توجيها ثانيا للحديث وحاصل التوجيهين : انما كانت النية أفضل من الاعمال اما لتوقف صحة العمل عليها ، واما لانها مستدامة والعمل منقطع ، ثم ظهر أن الأَوْلَى صنيعه رحمه الله فتكون خيرية النية معللة بوجهين : أحدهما توقف الاعمال عليها ، والثانى دوامها مع انقطاع العمل .

ثم قوله : (خير من عمله) يحتمل أن المراد خير من عمله الذى تجرد عن النية وهو المناسب للتوجيه الاول فيكون افعل التفضيل على غير بابه ، على حد « أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلاً » (1) يعنى أنهم حازوا أصل الفعل ، ويحتمل أنه خير من عمله مطلقا وهو المناسب للتوجيه الثانى لدوامها وانقطاعه فيكون افعل على بابه والله أعلم .

---

(1) سورة الفرقان ـ آية : 24 .

وفى كلام بعضهم ما يدل على أن معنى كون نية المؤمن خير من عمله أن النية أحد اقسام كسب العبد فانه يكون بالقلب والجوارح واللسان . وهى تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الاخيرين ، ولان القول والعمل يدخلهما الفساد بالرياء بخلاف النية والله أعلم .

وزاد فى الجامع الصغير فى هذا الحديث : « وعملُ المنافقِ خيرٌ من نيته وكلٌ يعملُ على نيتهِ فاذا عمل المؤمنُ عملا نارٌ فى قبله نورٌ » ولعل هذه الزيادة لم تثبت عند المصنف رحمه الله ولذلك تركها . ولم يتكلم شارح الجامع على هذا الحديث بشىء .

وسمعت عن بعض فقهائهم أن هذا الحديث ورد على سبب . وذلك أن عثمان اراد أن يحفر بئرا فى موضع فسبقه اليها بعض المنافقين فحفرها فقال عليه السلام (نية المؤمن الى آخره) والمعنى أن نية المؤمن الذى هو عثمان خير من عمل ذلك المنافق ولكن لا يناسبه بقية الحديث عندهم فالظاهر الاول . والله أعلم .

والنية ، قال الراغب تكون مصدرا واسما من نويت . وذكر غيره أنه يجوز فيها التشديد على أنها من نوى بمعنى قصد . فأصل نية (نوية) فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء كما فى سيد وميت . ويجوز فيها التخفيف على أنها من نوى بمعنى (بعد وأبطأ) لان النية وسيلة لحصول المنوى مع بعده لعدم الوصول اليه بالجوارح وحركتها الظاهرة ، وأصلها نوية بكسر النون فاعل اعلال سنة . وهى لغة : القصد الذى عزمه القلب . وشرعا : قصده المقترن بالفعل . أى الا فى الصوم لقوله عليه السلام « لَا صَوْمَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » . وكذلك الكفارات وعند قومنا يجوز تقديم النية على الشروع فى الفعل . ويستحب عندنا وعند الشافعية وبعض أصحاب مالك مساعدة اللسان لها خلافا للمشهور من مذهب مالك . ومحلها القلب وقيل الدماغ ، ورد بأن هذا لا مجال للراد فيه بل يتوقف على السمع . والادلة السمعية دالة على الاول كقوله تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » (3) ـ والاخلاص انما يكون بالقلب .

---

(3) سورة البينة ، آية 5 .

قال العلقمى فى الحديث الثانى قال بعضهم والنية فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه على ما بعده ، وتقسيمه بقوله : « فَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ الخ » فانه تفصيل لما أجمله واستنباط للمقصود عما أصله على لسان أهل الاشارة.

قال بعضهم : النية : جمع الهم فى تنقية العمل للمعمول له وان لا يَسْنَحَ فى السر ذكر غيره . وقال بعضهم : نية العوام فى طلب الاغراض مع نسيان الفعل ، ونية الجهال التحصن عن سوء القضاء ونزول البلاء ، ونية أهل النفاق التزين عند الله وعند الناس ، ونية العلماء لحرمة ناصبها لا لحرمتها ، ونية أهل التصوف ترك على ما يظهر منهم من ـ الطاعات ، ونية أهل الحقيقة فى ربوبية تولدت عن عبودية انتهى كلام الطيبى .

وانما شرعت لتمييز العبادة من العادة كالغسل يكون للجنابة تنظيفا وعبادة ، أو لتمييز العبادات بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة والوضوء وصورتهما واحدة والصلاة تكون فرضا ونفلا ، وكذلك الصوم والحج وغير ذلك .

قال ابن حجر فلا تجب فى عبادة لا تكون عادة أو لا تلتبس بغيرها كالايمان بالله ، والمعرفة به ، والخوف والرجاء ، والنية والقراءة والاذكار حتى خطبة الجمعة على الاوجه لتمييزها بصورتها مع لزوم التسلسل أو الدور لو اتفقت النية على نية ، ولزوم التناقض المحال لو توقفت المعرفة عليها اذ هى قصد المنوى ولا يقصد الا ما يعرف ، فيلزم أن يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته به ، فيكون عارفا به غير عارف به فى حال واحدة ، الى أن قال : ولا تجب فى المتروك كتركه الزنا الا لحصول ثواب الترك ، لان القصد اجتناب المنهى وهو حاصل بانتفاء وجوده ، وان لم تكن نية الى آخره (4) ، وكذا لا تجب فى ازالة النجاسات ورد المغصوب والعوارى والودائع وقضاء النفقات وغير ذلك مما هو معقول المعنى الا اذا أراد حصول الثواب والله أعلم .

2 ـ قوله : (الاعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى) هذا الحديث متفق على صحته ، وهو مُجْمَعٌ على عظم موقعه وجلالته وكثرة فوائده ، وأنه أصل عظيم من أصول الدين .

---

(4) راجع فتح البارى ، ص 11 ج 1 .

قال أبو عبيد ليس فى الاحاديث أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه . ومن ثم قال أبو داود انه نصف العلم ، ووجهه انه أصل أعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها . فهو قاعدة عظيمة للدين . ومن ثم كان أصلا فى الاخلاص أيضا واعمال القلب تقابل أعمال الجوارح بل تلك أجل وأفضل ، بل هى الاصل فكان نصفا بل اعظم النصفين كما تقرر .

وقال كثيرون منهم الشافعى انه ثلث العلم . قال البيهقى لان كسب العبد اما بقلبه أو بلسانه وجوارحه . فالنية أحدها وأرجحها لانهما تابعان لها صحة وفسادا ، وثوابا وحرمانا . ولا يتطرق اليها رياء ونحوه بخلافهما . ومن ثم ورد (نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ : الى آخره . قاله ابن حجر . ثم قال : وقال الشافعى أيضا انه يدخل فى سبعين بابا ولم يرد به المبالغة ، خلافا لمن وهم فيه . لان من تدبر مسائل النية فى متفرقات الابواب وجدها تزيد على ذلك . اذ يدخل فى ربع العبادات بكماله وكنايات العقود والحلول والاقرار والايمان الى آخر ما أطال فيه ، قال بعضهم وليس متواترا كما زعمه بعض الناس بفقد شرط التواتر فى أوله . ولكنه مجمع على صحته .

وهو ظاهر كلام المنصف رحمه الله حيث قال : (وبهذا السند) فان ابن عباس رضى الله عنه راو لهذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير واسطة . خلافا لما ذكره القوم فى كتبهم : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد انفرد برواية هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال اللخمى وقد روي من حديث أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر ومعاوية قالوا : ولا يصح سنده الا من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتهى ، ووافقه على ذلك ابن حجر حيث قال : اذ لم يرو هذا الحديث غيره من طريق صحيح . وان رواه عنه نحو عشرين صحابيا انتهى . وذكر كل منهما أنه لم يروه عن عمر رضي الله عنه الا علقمة بن وقاص الليثى ، ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم التيمى . ولم يروه عن محمد الا يحيى بن سعيد الانصارى . وروى عن يحيى نحو مائتين وخمسين رجلا انتهى ، واللفظ للخمى .

والعجب منهما كيف يثبتان الرواية عن عمر لجماعة من الصحابة ثم يقصرونها على علقمة بن وقاص ومن ذكر بعده . ولعل هذا بالنظر الى ما صح عندهم . وهي

بشهادة نفر فى قصرها على عمر وعلى علقمة عن عمر ، ومن حفظ حجة على من لـم يحفظ . وذكروا أنه روي فى الصحيحين عندهم بالفاظ (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِيَّاتِ . انما الاعمال بالنيات . العمل بالنية) قال اللخمى : وجه افراد النية على احـدى الروايتين لكـــونها مصدرا . وانما جمعت فى رواية بالنيات لاختلاف أنـــواعها ومعانيها ، لان المصدر اذا اختلفت انواعه جمع نحو العلوم والحلوم والاشغال . فمتى أريد مطلق النية من غير نظر لانواعها تعين الافراد . ومتى اريد ذلك جمعت انــتـهـــى .

-ثم قوله (الاعمال) قال ابن حجر الهيثمى هى حركات البدن . فيدخل فيها الاقوال ويتجوز بها عن حركات النفس وأثرها ، أى أثر الاعمال على الافعال لئلا يتناول أفعال القلوب وهى لا تحتاج لنية . وأل فيها للعهد الذهنى ، أى غير العادية لعدم توقف صحتها على نية ، او للاستغراق وهو ما حكى عن جمهور المتقدمين . ولا يرد عليه نحو الاكل من العاديات . ونحو قضاء الديون من الواجبات . لان من أراد الثواب عليها احتاج الى نيـــة كما يأتى ، لا مطلقا لحصول المقصود بوجوده وصورته انتهى .

وقوله (بالنيات) يجوز فيه التشديد والتخفيف على ما تقدم . والباء للسببية وقيل للمصاحبة . فعلى الاول هو جزء من العبادة وهو الاصح ، وعلى الثانى شرط قاله ابن حجر . وقال العلقمى قال شيخنا قال الكراطنى الباء للمصاحبة ، وقيــل للاستعانة . وقال ابن فرحون فى اعراب العمدة هى للسببية ، اى انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات . وتحتمل الالصاق لان كل عمل يلتصق بنيته . وقال الحافظ ابن حجر يحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقدمة للعمل فكانها سبب فى ايجاده . ولابد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور الى آخره يعنى لانه وقع خبــر المبتدا .

قال اللخمى ناقلا عن شيخه تقى الدين فى شرح العمدة : فمن أوجب النيـــة قدره (انما الاعمال مجزية أو معتبرة بالنيات) أو انما صحة الاعمال أو اعتبار الاعمال بالنيات ، فيكون انما حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه . ومن لـــم يوجبها قدره (انما الاعمال كاملة بالنيات) أو انما كمال الاعمال بالنيات . وحجة الاول من حيث أن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى . لان

ما كان الزم للشيء كان أقرب خطورا للبال عنـــد اطلاق اللفظ ، وهذا الحديث أصل فى وجوب النية فى سائر العبادات انتهى ، يعنى الا ما قـــام الدليل على اخراجه من هذا العموم ، كان تكون عبــادة معقولة المعنى كغسل النجاسات ، أو تكون من باب الترك كترك الزنا وشرب الخمر ونحو ذلك ، الا اذا أراد حصول الثواب على ذلك فلابد من النية كما تقدم والله أعلم .

قوله : (ولكل امرىء ما نوي) فى كتب قومنا (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى) قال ابن حجر الهيثمى أى جزاء الذى نواه دون الذى لم ينوه ، ودون ما نـــواه غيره له ، فاستفيد من هذه الجملة دون التى قبلها وجوب التعيين فى نية ما يلتبس الى آخره . وقال اللخمى : ان قلت ما فائدة قوله صلى الله عليه وسلم (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى) بعد تقدم لفظ يقتضى العموم وهو قوله (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ) ؟ قلت : فيه معنى جليل وهو أن اللفظ به يقتضى اشتراط النية لكل عمل ، وذلك يقتضى منع الاستنابة فى النية ، فاعرفه . وقد استثنى من هذا نية الولي عن الصبى فى الحج (5) اذ لو نوى واحد عن غيره لصدق عليه أنه عمل بنيته وذلك ممتنع ، فلما قال صلى الله عليه وسلم (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى) افاد النص على منـــع الاستنابة فى النية فاعرفه ، وقد استثنى من هذا نية الولي عن الصبى فى الحج ، والمسلم عن زوجته الذمية عند طهرها من الحيض على القول بذلك ، وحج الانسان عن غيره انتهى . وهذا الحديث فيه زيادة فى كتب قومنا لفظها (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) .وتكلموا عليه بما يطول ذكره فليراجع.

(5) ورد الخلاف بين الايمـــة فى وجوب الحج على الصبى ومن اوجبه من ايمـــة المذاهب الاسلامية الاباضية اعتمدوا على الحديث المروى عن طريق ابن عباس (اخذت امراة بعضدي صبي)

الباب الثاني

في ابتداء الوحي

2 ــ قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت : سأل الحارث بن هشام رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي يا رسول الله ؟ قال : « **أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ** » ، قالت عائشة رضي الله عنها ، ولقد رأيته ينزل عليه الوحي فى اليوم الشديد البرد ويفصم عنه وان جبينه ليتفصّد عرقا . قال الربيع : فيفصم عنه أى فينجلى .

☆ ☆ ☆

الظاهر من سوق كلامه رحمه الله أنه ترجم لشيء ولم يتكلم عليه . اللهم الا أن يقال أراد بابتداء الوحى كيفية نزوله مطلقا والله أعلم . وقد بين كيفية ابتداء الوحى فى المواهب وغيره من كتب قومنا .

2 ــ قال في المواهب بعد كلام على كمية عمره صلى الله عليه وسلم ، حين نزل عليه الوحى ما نصه : وروى البخارى فى التعبير من حديث عائشة (أول ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصادقة فى النوم . فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح) وكان يأتى حراء فيتحنث فيه (وهو التعبد) الليالى ذوات العدد . ويتزود لذلك ، ثم يرجع الى خديجة يتزود لمثلها . حتى جاءه الحق وهو فى غار حراء . فجاءه الملك فقال : « اقرأ » فقلت ما أنا بقارىء . فأخذنى فغطنى حتى بلغ منّي الجهد ثم أرسلنى فقال : اقرأ فقلت ما أنا بقارىء ، فأخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلنى فقال : اقرأ . فقلت ما أنا بقارىء . فأخذنى فغطنى الثالثة حتى بلغ منّي الجهد ثم أرسلنى فقال : « اقرأ باسم ربك الذى خلق » حتى بلغ «ما لم يعلم» فرجع بها ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال : زملونى . فزملوه حتى ذهب عنه الروع . وقال : يا خديجة مالى ؟ وأخبرها الخبر ، ثم قال : قد خشيت على نفسى . فقالت له : « كلا أبشر

فوَاللَّهِ لاَ يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَداً ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ ، وَتحملُ الْكَلَّ وَتُقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ » ، ثم انطلقت به خديجة حتى أتت ورقة ابن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصى (وهو ابن عم خديجة أخى أبيها ، وكان امرأ تنصر فى الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العربى ، فيكتب بالعربية من الانجيل ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخا كبيرا قد عمى) فقالت له خديجة : اى ابن عم ، اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة : ما ترى ؟ فأخبره النبىء صلى الله عليه وسلم ما رأى ، فقال ورقة : هذا الناموس الذى أنزل على موسى ، يا ليتنى فيها جذعا أكون حيا حين يخرجك قومك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اومخرجى هم ؟ فقال ورقة : نعم ، لم يات رجل قط بما جئت به الا عودي به ، وان يدركنى يومك أنصرك نصراً موزراً ، ثم لم يلبث ورقة أن توفى ، وفتر الوحى فترة حتى حزن النبىء صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كى يتردى من رؤوس شواهق الجبال ، فكلما أوفى بذروة جبل لكى يلقى بنفسه منه تبدى له جبرائيل ، فقال له : يا محمد انك رسول الله حقا ، فيسكن لذلك جاشه، وتقر نفسه ، فيرجع ، فاذا طالت عليه فترة الوحى غدا لمثل ذلك فاذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبرائيل فقال له مثل ذلك انتهى .

والوحى ذكر له فى السؤالات ثمانية أوجه ، حيث قالوا : والوحي يتصرف على ثمانية أوجه : على الارسال كقوله عز وجل : « إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا ... الآية » والذى أوحى اليهم الاعمال بالنيات ، عن أبى عمرو عن أبى محمد ماكسن قال : فوفقه الله فى آرائه وأوحى الصواب الى قلبه أى الهمه الصواب ، والثانى بمعنى الألهام كقوله : « وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ » ، « وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى » اى الهمها ، والثالث على الأمر قوله تعالى : « وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ » اى أمرتهم ، والرابع على معنى البيان كقوله تعالى : « وَلاَ تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ » أى بيانه ، والخامس الوسوسة كقوله تعالى : « يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً » ، اى يوسوس ، والسادس على معنى القرآن : « قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ » ، اى بالقرآن ، والسابع على معنى الايماء والاشارة كقوله عز وجل : « فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيّاً » ، اى أومى ، والثامن على معنى الاستقرار كقوله تعالى : « بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا » ، اى أقرها فاستقرت ، لها ، اى اليها ، وهدات

وسكنت عن الحركة والزلزلة التى أصابتها . وقال : أوحى لها القرار فاستقرت. والوحى أصله الكلام الخفى ، قال الشاعر يذكر ظليما وهِقله (1) :

واوحـــى لها بأنقاض ونقنقـــة كما تراطن فى أفدانها الـــروم.

والوحي أصله الكلام الخفي والكتاب أيضا . ولا يناسب ما نحن فيه من المعانى المذكورة الا كونه بمعنى القرآن أو الكتاب أو الكلام الخفى . وكلام القواعد يدل على أن المراد به هو العلم الذى خص به الانبياء والرسل عليهم السلام ، حيـث قال : والوحى علم الانبياء والرسل . وسئل النبىء عليه السلام فقيل له : كيف يأتيك الوحى الى آخره . فذكر رحمه الله الحديث عقب تفسير الوحى فدل على أنه بذلك المعنى ، وقال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى : « إِلَّا وَحْيًا » كلاما خفيا يدرك بسرعة . لانه تمثيل ليس فى ذاته مركبا من حروف مقطعة يتوقف عـلى تموجات متعاقبة الى آخره .

وقال فى الصحاح : الـوحى الكتاب وجمعه وحـى . مثل حلي وحُلِيّ الى أن قال : والوحى أيضا الاشارة والكتابة والرسالة والالهام والكلام الخفى وكـل ما ألقيته الى غيرك . يقال أوحيت اليه الكلام وأوحيت وهو أن تكلمه بكلام تخفيه الى آخره . وهذا المعنى الاخير شديد المناسبة للحديث . والله أعلم .

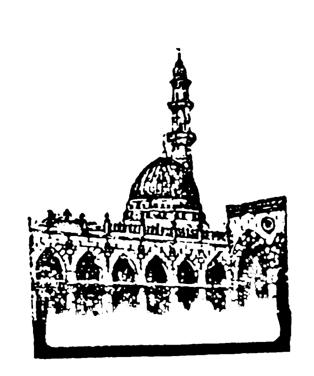
قوله : (مثل صلصة الجرس) الصلصة الصوت المضاعف . قال فى الصحاح وصلصة اللجام صوته اذا ضوعف ، وتصلصل الحلى اذا صـــوت الى آخره ، والجرس بفتح الراء وبالسين الذى يعلق فى عنق البعير . والذى يضرب به أيضا. وفى الحديث (لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس) ، قوله : (وهو أشده علي) أى أعظم حالات الوحى عليه وأصعبها . قوله : (وقد وعيت) هو بفتح العـين بمعنى حفظت وجمعت . وأنظر هل هاتان الحالتان خاصتان باتيان الوحى عيانا ؟ وانما خصهما بالذكر لكون ذلك هو الغالب فى حقه صلى الله عليه وسلم ، أو هما شاملتان لجميع حالاته فليحرر .

قوله : (ليتفصد عرقا) الرواية فى القواعد (لينصب عـــرقا) ومـؤدى الروايتين واحد فان الاولى بمعنى يسيل . والثانية بمعنى ينسكب . قـــال فى

(1) بكسر الهاء صغير النعام .

الصحاح : وانفصد الشيء وتفصد سال ، وقال أيضا : صببت الماء فانصب أى سَكَبْتُهُ فانسكب . وفى بعض النسخ ليتفصد والمعنى واحد .

قوله : (أي فيذهب عنه) الظاهر أن هذا تفسير بمراد . ولذلك تعرض له ، وليس هو معناه اللغوى كما يدل عليه كلام الصحاح حيث قال : فصم الشيء كسره من غير أن يبين . تقول فصمته فانفصم . قال الله تعالى : « لَا انْفِصَامَ لَهَا » وتفصم مثله الى أن قال : (وأفصم المطر أى اقلع . وأفصمت عنه الحمى) انتهى . وفى بعض النسخ فيفصم عنه أى فينجلى . فعلى هذا يكون من افصم المطر بمعنى أقلع ، قال الخطابى : وقوله : (يفصم عنى) أى يقلع وينجلى ما يغشانى منه . وأصل الفصم القطع ومنه لا انفصام لها الى آخره .



الباب الثالث

في ذكر القرآن

3 ـ قال الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمُ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَعَلَّمَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ هُوَ** »

4 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَرَتِّلْهُ تَرْتِيلاً وَلَا تَغَنَّوْا بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْمَلَائِكَةُ لِذِكْرِهِ** » .

5 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ** ».

6 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ** » ، قال الربيع الاجذم المقطوع اليد .

7 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : ما جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم « الا ستة نفر كلهم من الانصار ، أبى ، ومعاذ ، وزيد ، وأبو زيد ، وأبو أيوب وعثمان » (1) ، والباقى من الصحابة قد يحفظ السور المعدودات من القرآن ومنهم من يحفظ السورة والسورتين .

8 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا سمع رجلا يقرأ « **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ**

---

(1) قوله : زيد هو زيد بن ثابت وابو زيد قيل ثابت والد زيد وقيل سعد القارى الاوسى وابو أيوب خالد بن زيد وعثمان بن حنيف اخو سهل بن حنيف .

يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ » ويرددها فلما أصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فكان الرجل يتقللها (2) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وَالذِى نَفْسِي بِيَدِهِ إِنهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

9 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة قال : أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » الى آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وَجَبَتْ» فقلت : ماذا يا رسول الله ؟ فقال : « الْجَنَّةُ » قال أبو هريرة فأردت أن أذهب الى الرجل فأبشره ثم خفت أن يفوتنى الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرت الغداء مع رسول الله ، ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب .

10 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فسأله عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن شىء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله ثلاثا فلم يجبه ، فقال عمر عند نفسه : ثكلتك أمك يا عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم (3) ثلاثا وكل ذلك لا يجيبك ! قال عمر فحركت : بعيرى حتى تقدمت أمام الناس فخشيت أن ينزل فيَّ قرآن فما مشيت إذ سمعت صارخا يصرخ فهرولت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال : « لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » ثم قرأ : « إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ».

11 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنب والحائض والذين لم يكونوا على طهارة :

---

(2) يقللها .

(3) قوله : نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شرح الحديث نزرت برسول الله صلى الله عليه وسلم بتخفيف الزاى ويجوز تشديدها اى الحت عليه .

« لاَ يَقْرَأُونَ الْقُـرْآنَ وَلاَ يَطَؤُونَ مُصْحَفـاً بِأَيْدِيهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مُتَوَضِّئِـينَ » .

12 ـ أبو عبيد عن جابر بن زيـد عن أبى سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو لئلا يذهبوا به فينالوه . قال الربيع : يعنى بالقرآن ها هنا المصحف .

13 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيـــد عن ابن عباس عن النبى صلى اللــه عليه وسلم أنهُ كان قاعدا ذات يوم مع أصحابه اذ ذكر حديثا فقال : «ذَلِكَ أَوَانُ يُنْسَخُ الْقُرْآنُ» فقال الرجل كالاعرابى : يا رسول اللــه ما النسخ وكيف ينسخ ؟ قال : يُذْهَبُ بِأَهْلِهِ وَيَبْقَى رِجَالٌ كَأَنَّهُمُ الْبُغَاثُ » قال الربيع البغاث : أرذلة الطير (4) .

14 ـ أبو عبيدة قال بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى اللــه عنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير قراءته هو قــال عمر وكان رسول اللــه صلى اللــه عليه وسلم اقرأنيها فلببته (5) بردائى فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غـير ما أقرأتنيها فقــال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل : «اِقْرَأْ» فقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» قال عمر: فقال لي: «اِقْرَأْ» فقرأت فقال : « هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ » قال الربيع : قال أبو عبيدة اختلف الناس فى معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « نَـزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ » قال بعضهم على سبع لغات ، وقال بعضهم على سبعة أوجـه : وعد ، ووعيد ، وحلال ، وحرام ، ومواعظ ،

(4) خ اذلة الطير . (5) خ يازاره .

وأمثال ، واحتجاج ، وقال بعضهم ، حلال ، وحرام ، وأمر ، ونهى ، وخبر ما كان قبل ، وخبر ما هو كائن ، وأمثال ، وقد قيل لا يوجد حرف واحد من القرآن يقرأ على سبعة أوجه والله أعلم بحقيقة التفسير (6) .

15 ـ أبو عبيدة قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزلت عليه آية قال : « **اجْعَلُوهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا** » وما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا والقرآن مجموع متلو .

16 ـ الربيع بن حبيب عن عبد الأعلى بن داود عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **أُنْزِلَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَكَانَ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْدِثَ فِي الْأَرْضِ شَيْئًا أَنْزَلَ مِنْهُ حَتَّى جَمَعَهُ** » قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بالقضية فينزل القرآن بخلاف قضائه فلا يرد قضاءه ويستقبل حكم القرآن .

17 ـ قال الربيع عن يحيى بن كثير عن شعيب عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والتوبة ، مدنيات ، والرعد مدنية الا آية واحدة وهى : « **وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ** » والنحل ما فوق الاربعين من أولها الى آخرها مدنى ، والحج مدنية ، الا أربع آيات وهى : « **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ الى قوله ـ عَذَابَ يَوْمٍ عَقِيمٍ** » مكية والنور كلها مدنية ، والاحزاب كلها مدنية ، والقتال والفتح والحجرات مدنيات ، ومن الحديد عشر سور متواليات الى « **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** » فهذا كله مدنى ، **وَلَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا** مدنية ، **وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ** مدنية والمعوذتان مدنيتان . فهذه سبع وعشرون سورة مدنيات وسائر القرآن مكى .

---

(6) غ التاويل .

4 ـ قوله : « فرتلـه ترتيـلا » قال فى الصحاح الترتيل فى القراءة الترسل فيها والتبين بغير بغى . وكلام رتل بالتحريك أى مرتل ، وثغر رتل اذا كان مستوى الاسنان . ورجل رَتِلٌ مثال تعب بين الرتل أى مفلج الاسنان الى آخره . قولـه : (بغير بغى) لعله البغى مجاوزة المقدار بغير تغن . وقال البيضاوى فى قولــه : « وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً » (7) اقرأه على تؤدة وتبيين حروف بحيث يتمكن السامع من عدها ، من قولهم تغر رَتَل ورَتْل اذا كان مفلجا . وقال فى محل آخر : وأصل الترتيل فى الاسنان هو تفليجها الى آخره . والترسل التؤدة . قال فى الصحاح : وترسل فى قراءته أى اتأد فيها وهى فى بعض كتب قومنا ؛ وقالت حفصة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها الى آخره . وروى عن قتادة أنه قال : سألت أنس بن مالك عن قراءة النبــى صــلى اللــه عليــه وسلـم فقــال : كَـانَ يَمُـدُّ مَـدّاً) ، وفى روايـة أخرى عنه : كيف كانت قراءة النبىء صلى اللـه عليه وسلم ؟ فقــال : (كانت مـدا) ثم قرأ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . بمد باسم الله وبمد بالرحمن ، وبمد بالرحيم . وعن أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقول الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . ثم يقف ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . ثم يقف قال وكان يقرؤها مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ .

وقال العلماء قــول أم سلمة (كان يقطع قراءته) يدخل فيها جميع ما كان يقرأه عليه السلام من القرآن . وانما ذكرت فاتحة الكتاب لتبيّن صفة التقطيع ، أو لانها أم القرآن فيغنى ذكرها عن ذكر ما بعدها .

قال بعضهم : وتقطيع القرآن آية آية أولى عندنا من تتبع الاغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها لحديث أم سلمة رضى الله عنها الى آخره . وقيل لعائشة رضى اللـه عنها ان رجالا يقـرأ أحدهم القرآن فى ليلة مرتين أو ثلاثا . فقالت : أولئك قرأوا أو لم يقرءوا الى آخره . قال بعضهم : وأكثر العلماء يستحبون الترتيل فى القراءة ليتدبره القارىء . ويتفهم معانيه .

(7) سورة المزمل ـ آية : 3 .

وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك فى الهز فى القراءة فقال : من الناس من اذا هز كان أخف عليه ، واذا رتل أخطأ ، ومن الناس من لا يحسن بهز ، والناس فى هذا على قدر درجاتهم وما يخف عليهم ، وكل واسع ، وقد روى عن جماعة من السلف أنهم كانوا يختمون القرآن فى ركعة وهذا لا يتمكن الا بالهز انتهى .

أقول ومثل هذا ما روى عن أبى أيوب بن العباس رحمه الله أنه قرأ القرآن بالليل فى ركعتين حين ذهب مع أصحابه الى تيهرت فى زمن الامام عبد الوهاب رضى الله عنه ، فعلى هذا يكون الامر بالترتيل للندب ، وروى عن بعضهم أنه قال : الترتيل هو تبين الحروف والمحافظة على الوقوف .

قوله : (ولا تغن به) مأخوذ من الغناء بالكسر والمد وهو السماع ، قال فى الصحاح والأغنية الغناء والجمع الاغانى ، تقول منه تغنى وغنى بمعنى والغناء بالفتح النفع ، والغناء بالكسر من السماع ، والغنى مقصور اليسار الى آخره ، والظاهر أن المراد بالتغنى به الترجيع والتطريب فيه قال فى الصحاح وترجيع الصوت ترديده فى الحلق كقراءة أصحاب الالحان .

وقال أيضا : والتطريب فى الصوت مده وتحسينه الى آخره .

والحاصل أنه قد اختلف العلماء فيهما والاصح منعهما وكراهتهما خلافا للشافعى وأبى حنيفة ومن وافقهما ، لما روى عن زياد النميرى أنه جاء مع القراء الى النظر بن مالك فقيل له : اقرأ فرفع صوته وطرب ، وكان رفيع الصوت فكشف المنظر عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء فقال : ما هذا ؟ ما هكذا كانوا يفعلون وكان اذا رأى شيئا ينكره كشف الخرقة عن وجهه ، وروى عن سعيد بن المسيب أنه سمع عمر بن عبد العزيز يؤم الناس فطرب فى قراءته فأرسل اليه سعيد (أصلحك الله ان الائمة لا تقرأ هكذا) فترك عمر التطريب بعد .

وروى عن مالك أنه سئل عن الالحان فى الصلاة فقال : لا يعجبنى ، وقال : انما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم ، وروى عن القاسم بن مخمد أن رجلا قرأ فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فطرب فأنكر ذلك القاسم ، وقال : يقول الله عز وجل : « وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ » (8) .

(8) سورة فصلت ــ آية : 41 .

قالوا : وكانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله عز وجل لم يكن فيها تطريب ولا ترجيع وانما كانت مدا . وأما ما احتج به المخالف من قوله عليه السلام : زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ) فقالوا انه ليس على ظاهره وانما هو من باب القلب . أى (زَيِّنُوا بِالْقرآنِ اصْوَاتَكُم) ، قال الخطابى وهكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث الى آخره . وذكروا انه وردت رواية أخرى عن القراء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (زَيِّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالقُرْآنِ) اى الهجوا بقراءته واشغلوا به أصواتكم . واتخذوه شعارا وزينة ، وقيل معناه الحض على قراءة القرآن والذب عنه .

وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : (حَسِّنُوا أَصْوَاتَكمْ بِالْقُرْآنِ) قال بعضهم والى هذا المعنى يرجع قوله عليه السلام (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ) أى ليس منا من لم يحسن صوته بالقرآن . كذلك قاله عبد الله بن يزيد وابن أبى مليكة الى آخره .

وقيل ان معنى (يتغنى به) يستغنى عنه من الاستغناء الذى هو ضد الافتقار من الغناء ، يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت . وأغناه الله عز وجل . قال الجوهرى تغنى الرجل بمعنى استغنى . وأغناه الله وتغانوا أى استغنى بعضهم ببعض . والى هذا التأويل ذهب سفيان بن عيينة ، ووكيع بن الجراح ورواه سفيان أيضا عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه .

وقد روى عن سفيان أيضا وجه آخر (أى يستغنى عما سواه من الاحاديث) والى هذا التاويل ذهب البخارى لقوله . عز وجل : « أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ » (9) والمراد الاستغناء بالقرآن عن أخبار الامم ، قاله أهل التأويل .

وقيل أن معنى يتغنى به يتحزن به . أى يظهر على قارئه الحزن الذى هو ضد السرور وعند قراءته وتلاوته . ذهب الى هذا جماعة من العلماء منهم الحليمى ، وهو قول الليث بن سعيد وأبى عبيد ومحمد بن حيان واحتجوا بما روى عن بعض الصحابة انه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ولصدره أزيز

(9) سورة العنكبوت ـ آية : 15 .

كازيز المرجل من البكاء (الازيز بزايين صوت الرعد وغليان القدر) فقالوا قضى الخبر ببيان واضح أن المراد بهذا الحديث الحزن، وورد عن سعد بن أبي وقاص عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ فَإِذَا قَرَأْتموه فابكوا فإن لم تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا وتغنوا بِهِ فَمَنْ لَمْ يَتغنَّ بِهِ فَلَيْس مِنَّا) ، قال أبو عبيدة ومحمل الاحاديث التى جاءت فى حسن الصوت انما هو على طريق الحزن والتخويف والتشويق وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا مَنْ إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى) .

6 ـ قوله : (قال الربيع الاجذم) يعني بالذال المعجمة من جذم الرجل بالكسر قال فى الصحاح وجذمت الشيء جذما قطعته فهو جذيم . وجذم الرجل بالكسر جذما صار أجذم وهو مقطوع اليد .

وفى الحديث (من تعلم القرآن ثم نسيه الى آخره) . وذكر فى القواعد الخلاف فى نسيانه ، هل المراد به نسيانه حتى لا يفرزه من الشعر . أو المراد به ترك العمل به وان كان يقرؤه ظاهرا . وقيل : اذا نسيه بالمرض لا يكون عليه شيء . ثم الظاهر أن المراد بنسيانه حتى لا يفرزه من الشعر نسيان قراءته كما يدل عليه استدلاله وكلامه عقبه حيث قال : وهذا قد ورد فيه الوعيد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث الى أن قال : وقوله عليه السلام : (عُرضتْ عليَّ . أو قال . نَظَرْتُ ذُنُوبَ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ أَعْظَمَ ذَنْباً مِنْ نَاسِي الْقُرْآن) وذلك أنه لا ينسى الا بهجرانه اياه ، وتهاونه به . وانما أراد القراءة ولم يرد نسيان نفس القرآن الى آخره . يعنى والله أعلم أن الوعيد يتوجه لمن ترك قراءته وان كان حافظا له فعلى هذا يكون من ترك قراءته حتى نسيه من باب أولى والله أعلم .

والحاصل أن المتبادر من الاحاديث الواردة فى الامر بتعاهد القرآن يدل أن الوعيد يتعلق بنسيان قراءته . وأما نسيان العمل به فانه لا فرق فيه بين جميع المكلفين والله أعلم .

لكن بقى الكلام على المراد بنسيان قراءة القرآن ترك قراءته وان كان حافظا له وهو المتبادر من تأويل الشيخ اسماعيل حيث قال : وانما أراد القراءة ولم يرد نسيان بعض القرآن ، أو المراد به زواله من القلب حتى لا يقدر على قراءته غيبا .

وهو المتبادر من ظاهر الحديث ومن كلامهم فى الرجوع عن العلم والله أعلم فليحرر .

وقوله (عثمان) : قال فى السؤالات عند ذكره لهؤلاء الستة وعثمان بن حنيف وهو الذى أخذه الزبير وطلحة ومن معهما يوم دخلوا البصرة فى دار الامارة وقتلوا من معه فى سبعين شيخا رحمة الله عليهم ، ونتفوا لحية عثمان وهو والى عليٍّ على البصرة ، ولم يقتلوه خوف أهاليهم بالمدينة ، عن سهل بن حنيف (لعنوا بما فعلوا الا من تاب وعمل صالحا ثم اهتدى) وعثمان بن حنيف أخو سهل بن حنيف ، انتهى .

9 ـ قوله (الغدا) فى بعض النسخ القرى ، ومؤداهما واحد ، فان القرى هو الاحسان الى الضيف ، ويجب فيه القصر والمد ، قال فى الصحاح وقريت الضيف قرى مثال قليته قلى وقراء أحسنت اليه ، اذا كسرت القاف قصرت ، واذا فتحت مددت ، الى أن قال واسم ذلك قرى بكسر القاف ، وكذلك ما قرى به الضيف الى آخره ، ويحتمل ان يكون هذا هو المراد فى الحديث فيتعين فيه الكسر والقصر والله أعلم .

قوله : (فى بعض أسفاره) قال بعض علمائنا رحمهم الله عام صلح الحديبية حين صده المشركون عن البيت ، والحديبية بتخفيف الباء وتشديدها وهى بئر سمى المكان بها ، وقيل شجرة ، وقال المحب الطبرى قرية قريبة من مكة أكثرها فى الحرم وهى على تسعة أميال من مكة قاله فى المواهب .

قوله : (ثكلتك أمك) أى فقدتك ، قال فى الصحاح والثكل يعنى بضم الثاء وسكون الكاف فقدان المرأة ولدها ، وكذلك الثكل بالتحريك يعنى بالفتح فيهما ، وامرأة ثاكل وثكلى ، وثكلته امه ثكلا يعنى بضم الثاء ، اثكل الله امه ، والثكول التى ثكلت ولدها ، ويقال (رمحه للوالدات مثكلة) ، كما يقال الولد مبخلة ومجبنة الى آخره .

10 ـ قوله : (نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم) يؤخذ من كلام الصحاح وضبطه أنه يقرأ بتشديد الزاء من التنزير بمعنى الالحاح والتصغير ، قال : (النزر : القليل وقد نزر الشىء بالضم نزارة ، وعطاء منزور ، وقولهم فلان لا يعطى حتى ينزر أى يلح عليه ويصغر من قدره) الى آخره .

وقوله : (فهرولت) قال فى الصحاح الهرولة ضرب من العدو وهو بين المشى والعدو . قوله ثم قرأ « إنا فتحنا لكَ فَتْحاً مُبيناً » قال البيضاوى نزلت فى مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية ، ثم قال وُعِدَ بفتح مكة . والتعبير عنه بالماضى لتحققه . أو بما اتفق له من تلك السنة كفتح خيبر وفدك . أو اخبار عن صلح الحديبية وانما سماه فتحا لانه كان بعد ظهوره على المشركين حتى سألوا الصلح وسببا لفتح مكة ، وفرغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائر العرب فغزاهم وفتح مواضع الى آخره .

وقال فى المواهب بعد كلام طويل : وأقام صلى الله عليه وسلم بالحديبية بضعة عشر يوما . وقيل عشرين يوما . ثم قفل وفى نفوس بعضهم شيء فأنزل الله سورة الفتح ليسليهم بها ويذكرهم نعمه فقال تعالى : « إنا فتحنا لك فتحاً مبينا » ، قال ابن عباس والنضر والبراء بن عازب : المراد بالفتح هنا فتح الحديبية ووقوع الصلح بعد ان كان المنافقون يظنون « أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَداً » (10) اى حسبوا أنهم لا يرجعون بل يقتلون كلهم .

وأما قوله تعالى : « وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيبًا » فالمراد فتح خيبر على الصحيح لانها وقعت فيه الغنائم الكثيرة للمسلمين . وقد رواه احمد وابو داود والحاكم من حديث مجمع بن جارية قال : شهدنا الحديبية فلما انصرفنا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا عند كراع الغميم وقد جمع الناس فقرأ عليهم « إنا فتحنا لك فتحا مبينا » . فقال رجل يا رسول الله أوفتح هو ؟ فقال : (أى ، وَالذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ) . وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن الشعبى « إنا فتحنا لك فتحاً مبينًا » الحديبية . وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . وتبايعوا بيعة الرضوان . وأطعموا نخيل خيبر . وظهر المسلمون على فارس ، وأما قوله تعالى : « إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ » ، فالمراد به فتح مكة .

11 ـ قوله : « لاَ يَقرؤا القرآن ولا يطؤوا مصحفا » وفى بعض النسخ وفى نسخ الايضاح « لاَ يَقرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يَطَؤُونَ مُصْحَفاً » بالنون . ولا منافاة بينهما لانه وان كان خبرا فمعناه الانشاء على حد « وإذ أخذنا ميثاق بنى اسرائيل

---

(10) سورة الفتح ـ آية : 12 .

لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ » (11) . وظاهر هذا الحديث عدم التفرقة بين الاحداث الثلاثة . وظاهر كلام الايضاح يدل على التفرقة بينهما ، وعلى التفرقة بين القراءة واللمس . وان هذا النهى ليس متفقا عليه . فانه ذكر فى آخر باب الوضوء فى مسألة ما تفعل له هذه الطهارة اختلافا بين العلماء هل يشترط لمس المصحف أولا . وذكر أن سبب الخلاف تردد المفهوم من قوله تعالى : « لا يَمَسّهُ إِلاَّ المُطَهَّرُونَ » (12) ، بين أن يكون المطهرون بنى آدم وبين أن يكون الملائكة وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهى وبين أن يكون خبرا لا نهيا الى أن قال بعد ذكر هذا الحديث مقويا لمن فهم من الآية بنى آدم والنهى ما نصه . ومن فهم من لفظ المطهرين الملائكة وفهم من الآية الخبر قال ليس فى الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة فى مس المصحف . واذا لم يكن دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقى الامر على البراءة الاصلية وهى الاباحية انتهى .

اقول لكن قوله : (وَلاَ مِنْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ) مع ثبوت رواية جابر لهذا الحديث تامل ، وذكر أيضا فى الايضاح الخلاف هل من شرط القراءة هذه الطهارة أولا . وذكر أن سبب الخلاف تعارض حديث جابر المذكور . وحديث على انه كان صلى الله عليه وسلم لا يمتنع من قراءة القرآن الا اذا كان جنبا انتهى .

وقال أيضا رحمه الله فى آخر باب الجنابة . واختلفوا أيضا فى قراءة القرآن للجنب فذهب الجمهور الى منع ذلك لحديث على فذكره الى أن قال وذهب آخرون الى اباحة ذلك قالوا : ان حديث على لا يوجب شيئا ، لانه ظن من الراوى . ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لاجل الجنابة الا أن أخبره بذلك عليه السلام . والجمهور قالوا لم يكن على قال هذا عن توهم وظن انما قاله عن تحقق . وقوم جعلوا الحائض فى هذا بمنزلة الجنب وقوم فرقوا بينهما واجازوا للحائض القراءة استحبابا لطول مقامها وهى عندى أعذر من الجنب المضيع للغسل اذ هى لا تصل الى طهارة ولو اغتسلت فهى معذورة والله أعلم انتهى .

وقال أيضا عند آخر الكلام على ممنوعات الحائض : وفى الاثر وليس على الحائض فى ذكر الله وقراءة القرآن واستقبال القبلة بأس ولا تمنع من ذكر الله

(11) سورة البقرة ـ آية : 83 .
(12) سورة الواقعة ـ آية : 79 .

تعالى وقال بعضهم يكره لها قراءة القرآن والاول أحب الى العلماء لانهم مجمعون على انها تذكر الله . والذى خلق القرآن أعظم من القرآن ، ولا يدنس الذكر بدنس الاجساد الى آخره ، ولم يذكر رحمه الله الترخيص فى مس المصحف للجنب ولا الحائض . واما القراءة لمن لم يكن جنبا فالظاهر اختيار جوازها كما يؤخذ من كلامهم على ما لقارىء القرآن من الاجر . وهو أنه اذا كان فى الصلاة فله بكل حرف خمسون حسنة ، واذا كان خارجا من الصلاة فله بكل حرف عشر حسنات اذا كان على الوضوء . واذا كان على غير الوضوء فله بكل حرف حسنة . واذا كان الامر كذلك يكون النهى عن القراءة حتى يكون متوضئا محمولا على التنزيه لا على التحريم والله أعلم فليحرر .

قوله (المصحف) يجوز فيه ضم الميم وكسرها كما يوخذ من كلام الصحاح حيث قال المصحف والمصحف ، قال الفراء قد استثقلت العرب الضمة فى حروف فكسروا ميمها وأصلها الضم من ذلك مصحف ومخدع ومطرف ومغزل ومجسد لانها فى المعنى مأخوذة من أصحف أى جمعت فيه الصحف . وأطرف أى جعل فى طرفيه علمان . وأجسد الصق بالجسد ، وكذلك المغزل انما هو أدير وفتل الى آخره .

13) قوله : (كأنهم البغاث) قال فى الصحاح عن ابن السكيت : البغاث طائر أبغث الى الغبرة دون الرخمة بطىء الطيران ، وفى المثل (ان البغاث بارضنا يستنسر) أى من جاورنا عزّ بنا . وقال يونس : من جعل البغاث واحدا فجمعه بغثان مثل غزال وغزلان . ومن قال للذكر والانثى بغاثة فالجمع بغاث مثل نعامة ونعام . وقال الفراء : بغاث الطير شرارها وما لا يصيد منها ، وبغاث وبغاث ثلاث لغات . والابغث قريب من الاغبر الى آخره ، وقال شارح التوضيح : والبغاث بتثليث الموحدة اوله . وبثاء مثلثة آخره فأوله مثلث الضبط ، وآخره متلث النقط وبينهما غين معجمة طائر ضعيف يصاد ولا يصطاد .

14) قوله : (فلببته) يعنى بالتشديد قال فى الصحاح : ولببت الرجل تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره فى الخصومة ثم جررته الى آخره .

قوله : (قال ابو عبيدة اختلف فى معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم الى آخره) قال فى الضياء : طعن قوم من الملحدين فى القرآن لاختلاف القراءات واختلاف أهل العلم فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (انزل القرآن على

سَبْعَةِ أَحْرُفٍ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ) ولا معنى لطعن الملحدين فى هذه الوجوه لانهم ذهبوا من الاختلاف الى التناقض فلم يجدوه بحمد الله . وليس بمستحيل أن ينزل الحكيم كلاما ، يأمر بحفظه ودرسه ويبيح فى قراءته الوجوه الصحيحة الى آخره . فذكر الوجهين . اللذين ذكرهما المصنف ثم قال : وقال قوم هى سبعة أوجه من اللغات متفرقة فى القرآن لانه لا يوجد فيه حرف قرئ على سبعة ، وقال بعضهم : هى سبع لغات فى الكلمة . وقد تكلم أهل العلم فى هذا المعنى وأكثروا وبينوا معانى قولهم بالاحتجاج وهو معروف فى آثارهم ، وكل قد قال فيه بما يحتمل جوازه ألا ترى أن الالفاظ قد تختلف ولا يختلف المعنى لاختلاف الالفاظ ؟

والاختلاف نوعان اختلاف تغاير واختلاف تضاد وليست واحدة[(*)] والحمد لله فى شيء من كتاب الله الا فى الامر والنهى من الناسخ والمنسوخ . واختلاف التغاير جائز وذلك كقوله تعالى : « وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ » (13) بضم الالف والتشديد أى بعد حين وبعد أمة بفتح الالف والتخفيف أى بعد نسيان وأشباه هذا كثير انتهى .

ولفظ الحديث فى بعض كتب قومنا : (أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ) اى على سبعة أحرف . ويجوز أن يقرأ بكل وجه منها ، وليس المراد ان كل كلمة وكل جملة منه تقرأ على سبعة أحرف بل المراد ان غاية ما ينتهى اليه عدد القراءات فى الكلمة الواحدة الى سبعة . فان قيل : انا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه . فالجواب أن غالب ذلك اما أنه لا يثبت الزيادة واما أن لا يكون من قبيل الاختلاف فى كيفية الاداء كما فى المد والامالة ونحوهما ، وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التيسير والتسهيل . ولفظ السبعة أطلق على ارادة الكثرة فى الآحاد كما تطلق السبعين فى العشرات والسبع المائة فى المئين .

وقال القاضى عياض : اختلف فى المراد بالسبعة أحرف على نحو أربعين قولا وأقربها قولان : أحدهما أن المراد سبع لغات وعليه أبو عبيد وثعلب والازهرى والآخرون . وصححه ابن عطية والبيهقى ، والثانى أن المراد سبعة أوجه من المعانى المتفقة بالفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال واعجل وأسرع وعليه سفيان

(*) كذا فى النسخ ولم يتبين لى وجه تصويب العبارة ولعلها هكذا : وليس موجودا والحمد لله .

(13) سورة يوسف ـ آية : 45 .

ابن عيينه وابن وهب وخلائق . ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء ، والمختار أن هذا الحديث من المشكل الذى لا يدرى معناه كمتشابه القرآن والحديث الى أن قال : والقدر المعلوم منه تعدد وجوه القراءات .

قوله : (فلمْ أزلْ استزيده فيَزيدنى) أى فلم أزل أطلب منه ان يطلب من الله الزيادة فى الاحرف . أى التوسع والتخفيف ، ويسأل جبريل ربه أن يزيده انتهى .

16) قوله : (أنزلَ اللّهُ القرآنَ كلّه) يعنى من اللوح المحفوظ فى الرابع والعشرين من شهر رمضان الى بيت العز فى السماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك نجوما بحسب المصالح فى عشرين سنة .

قال البغوى : روى عن مقسم عن ابن عباس أنه سئل عن قوله عز وجل : « شَهْرُ رَمضَانَ الذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرآنُ » (14) . وقوله : « إنَّا أنزَلْنَاه فِى لَيْلَةِ الْقَدر » وقوله : « إنَّا أنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ » وقد نزل فى سائر الشهور وقال تعالى : « وَقرْآنًا فَرَقْنَاهُ » . فقال : أنزل الله القرآن من اللوح المحفوظ جملة واحدة فى ليلة القدر من شهر رمضان الى بيت العز فى السماء الدنيا . ثم نزل به جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم نجوما فى عشرين سنة فذلك قوله تعالى : « فَلاَ أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ » (15) قال داود بن هند : قلت للشعبى : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) أما كان ينزل فى سائر السنة ؟ قال : بلى . ولكن جبريل كان يعارض محمدا صلى الله عليه وسلم فى رمضان ما نزل اليه ، فيحكم الله ما يشاء . ويثبت ما يشاء وينسخ ما يشاء .

وروى عن ابى داود عن النبىء صلى الله عليه وسلم قال : « أنزلتْ صحف إبراهيمَ فى ثلاثِ ليَالى مضَيْنَ بن رمضان ، وروى فى أوّلِ ليلةٍ مِن رمضان . وأنزلت توراةُ موسى فى ستِ ليَالى مضَيْن من رَمضان . وأنزلَ انجيلَ عيسى فى ثلاثَ عشرةَ مضَينَ من رمضان . وأنزلَ زبور داود فى ثمانى عشر مضيَتْ من رمضان . وأنزلَ الفرقانَ على محمد صلى الله عليهم أجمعين فى الرابعة والعشرين لستٍ بقيْنَ بعْدها » انتهى .

(14) سورة البقرة ـ آية : 185 .
(15) سورة الواقعة ـ آية : 75 .

17) قوله : (مدنيات الى قوله سائر القرآن مكى بين فى الضياء ترتيب نزول كل من المكى والمدنى من أول القرآن الى آخره حيث قال ما أنزل منه بمكة أوله اقرأ باسم ربك ، ثم نون والقلم ، ثم المزمل ، المدثر ، ثم تبت ، ثم إذا الشمس كورت ، ثم سبح اسم ربك الأعلى ، ثم والليل ، ثم الفجر ، ثم الضحى ، ثم ألم نشرح ، ثم والعاديات ، ثم والعصر ، ثم الكوثر ، ثم ألهاكم ، ثم أرأيت ، ثم الكافرون ، ثم ألم تر ، ثم الفلق ، ثم الناس ، ثم قل هو الله أحد ، ثم والنجم ، ثم عبس ، ثم إنا أنزلناه ، ثم والشمس وضحاها ، ثم البروج ، والتين ، ثم لإيلاف ، ثم القارعة ، ثم لا أقسم بيوم القيامة ، ثم الهمزة ، ثم المرسلات ثم قاف والقرآن ، ثم لا أقسم بهذا البلد ، ثم الطارق ، ثم اقتربت الساعة ، ثم ص ، ثم المص ، ثم قل أوحي ، ثم يس ، ثم الفرقان ، ثم فاطر ، ثم كهيعص ، ثم طه ، ثم الواقعة ، ثم الشعراء ، ثم النمل ، ثم القصص ، ثم سبحان الذى أسرى بعبده ، ثم يونس ، ثم هود ، ثم يوسف ، ثم الرعد ، ثم الأنفال ، ثم الصافات ، ثم لقمان ، ثم سبأ ، ثم تنزيل الكتاب ، ثم حم المؤمن ، ثم حم السجدة ، ثم حمعسق ثم الزخرف ، ثم الدخان ، ثم حم الجاثية ، ثم الأحقاف ، ثم والذاريات ، ثم الغاشية ثم الكهف ، ثم النحل ، ثم نوح ، ثم إبراهيم ، ثم الانبياء ، ثم المؤمنون ، ثم الم تنزيل السجدة ، ثم والطور ، ثم تبارك الذى بيده الملك ، ثم الحاقة ، ثم سال سائل ثم عم يتساءلون ، ثم النازعات ، ثم انفطرت ، ثم انشقت ، ثم الروم ، ثم العنكبوت ثم المطففين ، فجميع ما نزل بمكة خمس وثمانون سورة وما نزل بالمدينة ، البقرة ثم آل عمران ، ثم الأحزاب ، ثم الممتحنة ، ثم النساء ، ثم إذا زلزلت ، ثم الحديد ثم الذين كفروا ، ثم الحجر ، ثم الرحمن ، ثم هل أتى على الانسان ، ثم الطلاق ثم لم يكن ، ثم الحشر ، ثم الفتح ، ثم النور ، ثم الحج ، ثم المنافقون ، ثم المجادلة ثم الحجرات ، ثم الجمعة ، ثم التغابن ، ثم الصف ، ثم إنا فتحنا ، ثم المائدة ثم التوبة وهى آخر القرآن ، وآخر القرآن « لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخر السورة » وقال مقاتل بن سليمان : وآخر ما أنزل من القرآن يوم الجمعة يوم عرفة والناس وقوف بعرفات رافعة أيديهم فى الدعاء « اليوم أكملت لكم دينكم » (16) ولم ينزل بعدها حلال ولا حرام ، ولا حكم ولا حدود ولا فريضة

---

(16) سورة المائدة ـ آية 3 .

غير آيتين من سورة النساء فى آخرها قوله تعالى : « وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ الى آخرها » وعاش النبىء صلى الله عليه وسلم إحدى وثلاثين ليلة ثم توفى ليلة الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول وهذا ما نزل بالمدينة والله أعلم . وفاتحة الكتاب قيل انها مدنية وقيل انها مكية وقيل مكررة فيهما .

وعن الضحاك : ما كان فى القرآن (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) فانه نزل بمكة وما كان (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) فانه نزل بالمدينة .

وذكر قبل ذلك أن عدد السور فى المصحف المدنى والكوفى والشامى مائة واربع عشرة سورة بالمعوذتين ، وعدد آياته فى المدنى ستة آلاف ومائتان وأربع عشرة آية ، وفى الكوفى ستة آلاف ومائتان وسبع وثلاثون آية ، وفى الشامى ستة آلاف ومائتان وست وعشرون آية .

وهو سبعون الف كلمة وست مائة وأربع وعشرون كلمة ، قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : قال النبىء صلى الله عليه وسلم : (الْقُرْآنُ أَلْفُ أَلْفٍ وَسَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفَ حَرْفٍ فَمَنْ قَرَأَهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ) ، وفى رواية ان عدد حروفه ثلاث مائة الف وخمسة وعشرون الفا وثلاث مائة وخمسة واربعون حرفا وقد ذكرت أعداد كل حرف من الالف الى الياء جميع حروف أ ب ت ث الى آخرها فى كتاب الابانة ، انتهى .

أقول وبين الروايتين بون بعيد فان بين عشرين ومائة ألف وبين ثلاثة مائة ألف شىء لا يجوزه العقل ، والظاهر الرواية الثانية ، فان اقصر الكلمات حرف واحد كتاء الضمير وياء المخاطبة واطولها سبعة أحرف كالاستخراج والاستدعاء كما هو معلوم ، واذا قسم العدد المذكور فى الرواية الاخيرة على الكلمات من غير تفاوت صح لكل كلمة اربعة أحرف ونصف وعشر وزيادة يسيرة ، وأما على رواية انها ألف الف وسبعة وعشرون ألف حرف فانه لا يصح بوجه من الوجوه بعد ثبوت انحصار الكلمات فى العدد المذكور كما هو ظاهر والله اعلم .



الباب الرابع

فى العلم وطلبه وفضله

18 ـ قال الربيع بن حبيب : حدثنى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبىء صلى الله عليه وسلم قال : « **أُطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ** » .

19 ـ ومن طريقه عن النبىء صلى الله عليه وسلم قال : « **إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضـًا لِمَا يَطْلُبُ** » ، قال الربيع : الأجنحة بدل من الأيدى فى باب الدعاء .

20 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ** » .

21 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَمِلَ بِهِ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا وَيُرْزَقُ الْوُرُودَ عَلَى الْحَوْضِ** » . هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

22 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَتَعْلِيمُهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ . وَإِنَّ الْعِلْمَ لَيَنْزِلُ بِصَاحِبِهِ فِى مَوْضِعِ الشَّرَفِ وَالرِّفْعَةِ وَالْعِلْمُ زَيْنٌ لِأَهْلِهِ فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ** » .

23 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبىء صلى الله عليه وسلم قال : « **تَعْلِيمُ الصِّغَارِ يُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ** » .

24 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَرَفْعُهُ ذَهَابُ أَهْلِهِ** » .

25 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبىء صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْراً فَقَّهَهُ فِى الدِّينِ** » .

26 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغنى عن معاوية بن أبى سفيان قال وهو على المنبر : « **أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ ، وَلاَ مُعْطٍ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ** » ، ثم قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمات على هذه الأعواد يعنى المنبر .

27 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **رَسْمُ الْمِدَادِ فِى ثَوْبِ أَحَدِكُمْ إِذَا كَانَ يَكْتُبُ عِلْماً كَالدَّمِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ يَزَالُ يَنَالُ بِهِ الْأَجْرَ مَا دَامَ ذَلِكَ الْمِدَادُ فِى ثَوْبِهِ** » .

28 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إلى المسجد فوجد أصحابه عزين (1) يتذاكرون فنون العلم فأول حلقت وقف عليها وجدهم يقرؤون القرآن فجلس إليهم فقال : « **بِهَذَا أَرْسَلَنِى رَبِّى** » ثم قام إلى الثانية فوجدهم يتكلمون فى الحلال والحرام فجلس إليهم ولم يقل شيئا ، ثم قام إلى الثالثة فوجدهم يذكرون توحيد الله عز وجل ونفي الأشباه والأمثال عنه فجلس إليهم كثيرا ثم قال : « **بِهَذَا أَمَرَنِى رَبِّى** » ، قال جابر : لأن التوحيد معرفة الله عز وجل ومن لا يعرف توحيد الله فليس بمؤمن .

---

(1) عزين وعزون جمع عزة وزان عدة : الطائفة من الناس والجماعات .

29 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال أدركت ناسا من الصحابة أكثر فتياهم حديث النبيء صلى الله عليه وسلم يقولون قال النبيء صلى الله عليه وسلم : « **لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ** » .

30 ـ أبو عبيدة قال بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « **خَلَّفْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا أَبَداً كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفِي سُنَّتِي ، فَمَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي سُنَّتِي فَإِلَى أُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** » .

31 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بينما هو جالس فى المسجد اذ أقبل ثلاثة نفر فقصد اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فى حاجته فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فقصد أحدهما إلى فرجة فى الحلقة فقعد فيها وجلس الآخر خلف الحلقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ ؟** » فقالوا : بلى يا رسول الله قال : « **أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَاسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ فَاسْتَحَى اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ** » .

☆ ☆ ☆

18 ـ قوله : « اطلبوا العلم ولو بالصين » قال فى الصحاح والصين بلد والصوانى الاوانى منسوبات اليه انتهى .

ونحفظ أن الصين أقصى بلاد الاسلام . وأنه جزائر فى بحر الهند . والمراد من هذا الحديث التحريض على طلب العلم وان بعد محله . وأنه فريضة على كل مكلف وجعلوا فى كتب قومنا هذا الحديث والذى بعده حديثا واحدا مع زيادة . ولفظه فى الجامع « أُطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًى بِمَا يَطْلُبُ » انتهى .

واعلم أن العلم الذى يكون طلبه فريضة على كل مكلف ، ويحمل عليه الحديث على ظاهر كلام أصحابنا رحمهم الله : هو علم ما لا يسع جهله من توحيد وغيره كما هو معلوم ، وأما سائر علوم الديانات فانه من فروض الكفاية اذا قام به البعض أجزى عن الباقين .

وأما مخالفونا فقد اختلفوا فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم « طلب العلم فريضة على كل مسلم » اختلافا كثيرا ، قال العلقمى قال البيهقى فى المدخل : أراد (والله أعلم) العلم العام الذى لا يسع البالغ العاقل جهله ، أو علم ما يطرأ له خاصة ، أو أراد فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية .

ثم روى عن ابن المبارك أنه سئل عن تفسير هذا الحديث فقال : ليس هذا الذى تظنون ، انما طلب العلم فريضة أن يقع الرجل فى شىء من أمر دينه يسأل عنه حتى يعلمه ، وقال البيضاوى : المراد من العلم هنا ما لا مندوحة للعبد عن تعلمه كمعرفة الصانع ، والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله ، وكيفية الصلاة ، فان تعلمه فرض عين الى أن قال : قال الشيخ أبو حفص السهرودى : اختلف فى العلم الذى هو فريضة ، قيل هو علم الاخلاص ومعرفة آفات النفوس ، وما يفسد الاعمال ، لان الاخلاص مأمور به ، كما أن العمل مأمور به ، وخدع النفس غرورها وشهواتها تخرب مبانى الاخلاص المامور به ، فصار علم ذلك فرضا ، وقيل معرفة الخواطر وتفصيلها ، لان الخواطر منشأ الفعل ، وبذلك يعرف الفرق بين لمة الملك ولمة الشيطان ، وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان أكل الحلال فريضة ، وقيل هو البيع والشراء والنكاح والطلاق اذا أراد الدخول فى شىء من ذلك يجب عليه طلب علمه ، وقيل هو علم الفرائض الخمس التى بنى الاسلام عليها ، وقيل هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال أو النقل ، وقيل هو طلب علم الباطن وما يزداد به العبد يقينا ، وهو الذى يكتب بصحبة الصالحين والزهاد والمقربين فهم وُرّاثُ علم النبىء صلوات الله وسلامه عليه ، انتهى .

19 ـ قوله : (قال الربيع الاجنحة بذل الايدى فى باب الدعاء) اقتصر رحمه الله فى معنى وضع الاجنحة على هذا الوجه ، وكانه هو الذى صح عنده ، والا فهو محتمل لغير ذلك أيضا ، قال العلقمى : وذكر أبو سليمان الخطابى فى معنى وضع اجنحة الملائكة ثلاثة أقوال : أحدها بسط الاجنحة ، والثانى أن المراد به التواضع

للطالب أى تعظيما لحقه . والثالث النزول عند مجالس العلم وترك الطيران لقوله صلى اللـه عليه وسلم : « مَا مِنْ قَـوْمٍ يَذْكُرُونَ اللّٰهَ تَعَالَى إِلاَّ حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلاَئِكَةُ » انتهـى .

قال العلقمى قلت ولا مانع من اجتماعها . وقال أيضا : قلت قوله تبسط أى تضعها لتكون وطاء له اذا مشى كما فى النهاية . وقيل معناه المعونة وتيسير السعى فى طلب العلم . وقيل أراد به اظلالهم بها . الى أن قال حاكيا عن بعضهم قال : كنا نمشى فى بعض أزقة البصرة الى دار بعض المحدثين فاسرعنا المشى وكان معنا رجل فاجر متهم فى دينه فقال : ارفعوا أرجلكم عن أجنحـة الملائكـة لا تكسروها كالمستهزىء فما زال من موضعه حتى جفت رجلاه وسقط . قال الزهاوى اسناد هذه الحكاية كالاخذ باليد الى آخره .

20 ـ قوله : « سهل الله له طريقا الى الجنة » قال العلقمى قال الدميرى قال ابن العربى (لا خلاف أن طريق العلم طريق الى الجنة . بل هى أوضح الطـرق اليها) . وقال الامام السبكى :(مجامع السعادة سبعة أشياء الدين والعقل والعلم والادب وحسن السمعة والتودد الى الناس ورفع الكلفة عنهم) انتهى .

ثم قال : تظاهرت الآيات والاخبار والآثار وتوازت وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العـلم والحث على تحصيله والاجتهاد فى أسبابه وتعليمه . وروى أبو الشيخ وابن عبد البر عن معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنَّ تَعْلِيمَهُ لِلّٰهِ خَشْيَةٌ . وَطَلَبُهُ عِبَادَةٌ . وَمُدَارَسَتَهُ تَسْبِيحٌ ، وَالْبَحْثَ عَنْهُ جِهَادٌ . وَتَعْلِيمَهُ لِمَنْ لاَ يَعْلَمْ صَدَقَةٌ . وَبَذْلَهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ . وَهُوَ الأَنِيسُ فِي الْوَحْدَةِ . وَالصَّاحِبُ فِي الْخَلْوَةِ . وَالدَّلِيلُ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ . وَالْوَزِيرُ عِنْدَ الأَخِلاَّءِ . وَالْقَرِينُ عِنْدَ الْغُرَبَاءِ وَمَنَارُ سَبِيلِ الْخَيْرِ ، يَرْفَعُ اللّٰهُ بِهِ أَقْوَاماً يَجْعَلُهُمْ فِى الْخَيْرِ قَادَةً هُدَاةً يُهْتَدَى بِهِمْ . أَدِلَّـةً فِى الْخَـيْرِ تُقْتَصُّ آثَارُهُمْ . وَتُرْمَقُ أَفْعَالُهُمْ . وَتَرْغَبُ الْمَلاَئِكَةُ فِى خِلَّتِهِمْ . ثُمَّ بِأَجْنِحَتِهَا تَمْسَحُهُمْ . وَكُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ حَتَّى حِيتَانُ الْبَحْرِ وَهَوَامُهُ . وَسِبَاعُ الْبَرِّ وَأَنْعَامُهُ . وَالسَّمَـاءُ وَنُجُومُهَا ، لِأَنَّ الْعِلْمَ حَيَاةُ الْقَلْبِ مِنَ الْعَمَى . وَنُورُ الأَبْصَارِ مِنَ الظُّلَمِ . وَقُوَّةُ الأَبْدَانِ مِنَ الضَّعْفِ . يَبْلُغُ بِهِ الْعَبْدُ مَنَازِلَ الأَبْرَارِ وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَى . التَّفَكُّرُ فِيهِ يَعْدِلُ الصِّيَامَ . وَمُدَارَسَتُهُ

تَعْدِلُ الْقِيَامَ ، وَبِهِ تُوصَلُ الْأَرْحَامُ ، هُوَ إِمَـــامٌ ، وَالْعَمَلُ تَابِعُهُ ، يُلْهَمُهُ السُّعَدَاءُ ، وَيُحْرَمُهُ الْأَشْقِيَاءُ » (3) انتهى .

وذكر فى الإيضاح فى حق المجلس : وفى الأثر : قال صلى الله عليه وسلم : « إِذَا حَضَرَتِ الْجنَازَةُ وَحَضَرَ مَجْلِسُ العِلْمِ فَـإِذَا كَانَ لِلْجنَازَةِ مَـنْ يَتْبَعُهَا وَيَدْفِنُهَا فَإِنَّ حُضُورَ مَجْلِسِ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ جَنَازَةٍ ، وَعِيَادَةِ أَلْفِ مَرِيضٍ ، وَمِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَصِيَامِ أَلْفِ يَوْمٍ ، وَصَدَقَةِ أَلْفِ دِرْهَـــمٍ ، وَمِنْ أَلْفِ حَجَّـــةٍ سِوَى حجَّة الفَرِيضَة ، والفِ غـــزْوَةٍ سوى الغَزْوَة الوَاجِبَة تَغْزُوهَا فِى سبِيل اللـّـه بِمَالِكَ وَنَفْسِكَ » . وانفع هذه المشاهد من شهد مجلس العلم ، اما علمت أن الله يطاع بالعلم ، ويعبد بالعلم ، وخـــير الدنيا والآخرة مع العلم ، وشر الدنيا والآخرة مع الجهل . فقال رجل فقراءة القرآن يا رسول الله ؟ فقال النبئ صلى الله عليه وسلم « وَيْحَكَ وَمَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ؟ وَمَا الْحَجُّ بِغَيْرِ عِلْمٍ ؟ وَمَا الْجِهَادُ بِغَيْرِ عِلْمٍ ؟ أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ السُّنَّةَ تَقْضِى عَلَى الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنَ لاَ يَقْضِى عَلَى السُّنَّةِ » الى آخره .

22 ـ قوله : « وان العلم لينزل بصاحبه فى موضع الشرف » الى آخره . قال فى السؤالات وحكى عن ابن الاعرابى أنه قال : دخلت البادية فلقيت رجـــلا من أهلها فقال : ما ادخلك باديتنا هذه ؟ فقلت له : طلب العلم . فقال له : أى بنـــى عليك به فانه زين فى المجلس ، وشرف فى النسب ، وانس فى السفر ، وزيادة فى المروؤة ، وانشا يقول . الى آخره .

24 ـ قوله : « تعلموا العلم قبل أن يرفع ورفعه ذهاب اهله » (4) . ومثلـــه ما روى فى الاثر عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : (عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَرَفْعُهُ بِأَنْ تُهْلَكَ رُوَاتُهُ وَالذِى نَفْسِى بِيَـدِهِ لَيُوَدَّنَّ لِرِجَالٍ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ شُهَدَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عُلَمَاءَ ، لِمَا يَرَوْنَ مِنْ كَرَامَاتِهِمْ . وَانَّ أَحَداً لَمْ يُولَدْ عَالِماً وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ) انتهى .

25 ـ قوله :(فقّهه فى الدين) قال العلقمى اى فهمه الاحكام الشرعية امـــا بتصويرها والحكم عليها ، واما باستنباطها من أدلتها ، كل ميسر لما وهبه .

(3) رواه ابن عبد البر فى كتاب العلم وقيل عنه انه حسن ولكن ليس له اسناد قوى .

(4) رواه ابن ماجه من طريق على بن يزيد مع شىء من التغيير .

26 ـ قوله : (أَنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللّـهُ الى آخره) ظاهر كتابة لا مانع اسم لا ، فى هذا الحديث وصريح كلام غيره أنه بالفتح من غـير تنوين مع أنـه شبيه بالمضاف حيث اتصل به شيء من تمام معناه ، وكان القياس تنوينه لكن جاء على ما ذهب اليه البغداديون .

قال فى شرح التوضيح . وما ذكر من نصب المشبه بالمضاف وتنوينه هـو مذهب البصريين . وأجاز البغداديون (لَا طَالِعَ جَبَلاً) بلا تنوين . أجروه فى ذلك مجرى المضاف كما أجري مجراه فى الاعراب . وعليه يتخرج الحديث (لَا مانـعَ لِمَا أعطَيتَ ولا مُعطى لمَا منَعْت) قاله فى المغنى . وفى بعض كتب قومنا زيادة فى هذا الحديث من أوله ولفظه :

(وعن المغيرة بن شعبة أن النبيء صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ) الحديث . ثم قال : فى هذا الحديث دليل على استحباب هذا الذكر المخصوص عقب الصلاة المكتوبة ، وذلك لما يشتمل عليه من معانى التوحيد ، ونسبة الافعال الى الله تعالى ، والمنع والاعطاء ، وتمام القدرة والثواب المرتب على الاذكار ثواب كثير مع خفة اللسان بالاذكار ، الى أن قـال : ليعلم أن المنع والاعطاء بيد الله سبحانه وتعالى ، ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيـم أى صاحب الغناء والحظ منك غناه وحظه أى انما ينفع الانسانَ عند اللـه عمَلُه الصالحُ الذى يتقرب به إليه من صلاة وصدقات . ولا ينفعه غناه فى الدنيا ولا حظه ولا جاهه) الى آخره .

27 ـ قوله : (رسم المداد فى ثوب احدكم الى آخره) ومثله ما روى عنه عليه السلام أنه قال : (يُوزَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِـدَادُ الْعُلَمَاءِ وَدَمُ الشُّهَدَاءِ) وفى بعض الروايات زيادة وهى (فَيَرْجحُ مِدَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى دَمِ الشُّهَدَاءِ) وذكر فى القناطر فى فضل العلم والتعليم من الآيات والاحاديث والآثار ما يقضى منه العجب فليراجع .

28 ـ قوله : (عزين) أى فرقا شتى جمع عزة . وأصلها عُزْوَ من العزو . وهو الانتساب قاله البيضاوى . وقال فى الصحاح والعزة الفرقة من الناس والهـاء عوض من الياء والجمع عُزًى على فعـل وعزون وعزون أيضا بالضم . ولم يقولوا

عُزَاةٌ كما قالوا ثُبَاةٌ ومنه قوله تعالى : « عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ » (5) الى أن قال : وقال الاصمعى : يقال فى الدار عزون ، أى أصناف من الناس .

قوله : (فاول حلْقة) هى بالتسكين على الراجح والجمع حلق بفتحها على غير قياس ، وقيل حلق بكسر الحاء كبدرة وبدر وقصعة وقصع .

29 ـ قوله : « لاَ يبُولَنَّ احدُكُم فى الْمَاءِ الدَّائِم » الى آخره ، (6) ذكر فى الايضاح أنه استدل به من فرق بين القليل والكثير من الماء اذا خالطته نجاسة ولم يتغير أحد اوصافه ، أما أصحابنا والشافعى فقالوا : ان كان كثيرا لا ينجس لقوله عليه السلام : (إِذاَ كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْتَمِلْ خبثا) يعنى ما لم يتغير أحد أوصافه لقوله عليه السلام : (خَلَقَ اللّـهُ الْمَاءَ طَهُوراً لاَ يُنَجِّسُهُ إِلاَّ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَـهُ أَو رَائِحَتَهُ) ، وان كان قليلا بأن كان أقل من قلتين نجس لقوله عليه السلام : (لاَ يَبُولَنَّ أحدُكم فى الماء الدائم ثم يَغْتَسِل مِنْهُ أو يَتَوَضَّأُ) ، ولما روى عنه عليه السلام أنـــه نهى الجنب أن يغتسل فى الماء الدائم ، ولقوله عليه السلام : (إِذاَ اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثلاثا) ، قـــال فى الإيضاح فدلت هذه الأحاديث على أن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة ولـــو لـــم يتغير أحد أوصافه ، ثم قال بعد ذلك : وعن بعض أصحابنا : انه لا بأس بالبول فى الماء الجارى لأن النهى انما ورد فى الماء الدائم لقلته ، انتهى .

30 ـ قوله : (فإلى أُولى الأمرِ منكم) الظاهر أنه يريد به علماء الشرع لقوله تعـــالى : (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِى الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) (7) ، وفى هذه الآية والحديث دليل على ثبوت القياس ، واستدل من أنكر القياس بقوله تعالى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُـــولِ » (8) وقالوا : انه تعالى أوجب رد المختلف فيه الى كتابه وسنته دون القياس ، وأجيب بأن رد المختلف الى المنصوص عليه انما يكون بالتمثيل والبناء عليه وهو القياس، ويؤيد ذلك الامر بالرد بعد الامر بطاعة الله وطاعة رسوله بأنه يدل على أن الاحكام

(5) سورة المعارج ـ آية : 37 .

(6) ذكره فى الجامع الصغير عن مسلم والنسائى بلفظ (نهى أن يبال فى الماء الراكد) .

(7) سورة النساء ـ آية : 83 .

(8) سورة النساء ـ آية : 59 .

ثلاثة : مثبت بالكتاب ، ومثبت بالسنة ، ومثبت بالرد اليهما على وجه القيـاس كذا ذكره البيضاوى .

31) قوله : بَيْنَمَا هُوَ جالسٌ فى المسجد) قال اللخمى فى مثل هذا التركيب : بينما هذه هو بين الظرفية زيدت عليها الالف لتكفها عن عملها الخفض كما زيدت عليها (ما) أيضا كذلك . فاذا وليها الاسم العلم فالرفع نحو بينما زيد قائم جاء عمرو . وان وليها المصدر فالاحسن الجر وجاز الرفع .

قوله : (فَلَمَّا وَقَفَا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه سَلَّمَا) يؤخذ منه سنية السلام على من فى المسجد ومجلس الذكر . وقد ذكر فى الايضاح فى ذلك خلافا حيث قال : وفى الاثر : وَلاَ يُسَلِّمُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ . وَلاَ مَنْ كَانَ فِى الْخَلاَءِ ، أَوْ يَشْتَغِلُ لِلصَّلاَةِ . ولا يُسَلِّمُ على مَنْ أخَذَ فِى الْأَذَان او فى إقامَةِ الصَّلاةِ . أو مَنْ كَان فِى الصلاةِ أو مَجْلِسِ الذِّكر . أو مَنْ يَقْرَأُ الْقُرآن . او مَنْ يَقْرَأُ الْكِتَابَ ، أو مَنْ كان فِى المَسْجِدِ . أو كُلَّ مَنِ اشْتَغَل بذِكرِ اللهِ . إلى أن قال : ومَنْ سلَّمَ على هؤلاء فلَيْسَ لهُم أَن يَرُدُّوا لَهُ السَّلاَمَ . إلى أن قال : وقال بعضهم : مَنْ أَمْكَنَ لَهُ رَدُّ السَّلاَم مِنْ هؤلاء فى ذلك الوَقتِ فَلْيَرُدَّهُ مثل مَنْ كان فى مجلِسِ الذِّكرِ او فى المسْجِدِ وما اشبه ذلك . ومن لم يُمكِنْه الردُّ مثل مَنْ كان فى الصَّلاة فَلْيَرُدَّ عليه السَّلامَ إذا سَلَّمَ . وفى الاثر : وقال : أحق بالسلام من كان فى المجلس أو فى ذكر الله ، ويردونه أيضا الى آخره . أقول ويشهد لهذا القول هذا الحديث المروى هنا والله أعلم .

قال ابن حجر : ويستفاد منه انَّ الداخلَ يَبدأُ بالسلام . وان القائمَ يُسلِّم على القاعد . وانما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاءً بشهرته . أو يستفـاد منـه أن المستغرق فى العبادة يسقط عنه الرد . ولم يذكر أنهما صليا تحية المسجد . اما لكون ذلك قبل أن تشرع . أو كان على غير وضوء . أو وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة . أو كان فى غير وقت تنفل الى آخره .

قوله : (إلى فرجة فى الحلقة) قال ابن حجر فرجة بالضم والفتح معا هى الخلل بين الشيئين ، والحلقة باسكان اللام كل شىء مستديـــر خال الوسط ، والجمع حلق بفتحتين . وحكي فتح اللام فى الواحد وهو نادر . وفيه استحبـاب التحليق فى مجالس الذكر والعلم . وفيه أن من سبق الى موضع منها كان أحق به من غيره .

قوله : (وقَعَدَ الآخر) قال ابن حجر : بفتح الخاء المعجمة وفيه رد على من زعم انه مختص بالاخير ، لاطلاقه هنا على الثانى .

قوله : (آوَى إلى الله فآواه الله) قال ابن حجر : قال القرطبى : الرواية الصحيحة بقصر الاول ومد الثانى وهو المشهور فى اللغة وفى القرآن « إذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إلى الْكَهْفِ» (1) بالقصر «وَآوَيْنَاهُمَا إلَى رَبْوَةٍ» (2) بالمد. وحكى فى اللغة القصر والمد معا فيهما . ومعنى أوى الى الله لجأ الى الله ، أو على الحذف أى انضـــم الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعنى فآواه الله أى جازاه بنظير فعله بأن ضمه الى رحمته ورضوانه ، وفيه استحباب الادب فى مجالس العلم ، وفضل سد الحلقة ما لم يؤذ ، فان خشى استحب الجلوس حيث ينتهى كما فعل الثانى ، وفيه الثناء على من زاحم فى طلب الخير ، انتهى .

قوله : (فاسْتَحى) أى ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبىء صلى الله عليه وسلم وممن حضر ، قاله القاضى عياض .

قوله : (فاسْتَحى الله منه) قال ابن حجر : أى رحمه ولم يعاقبه .

قوله : (فأَعْرَضَ الله عنه) قال ابن حجر : أى سخط عليه ، وهو محمـول على من ذهب معرضا لا لعذر ، هذا اذا كان مسلما ، ويحتمل أن يكون منافقا واطلع النبىء صلى الله عليه وسلم على أمره ، كما يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه سلم : (فأعرض الله عنه) اخبارا ودعاء (3) . ووقع فى حديث أنس (فَاسْتَغْنَى ، فَاسْتَغْنَى اللهُ عَنْهُ) وهذا يرشح كونه خبرا ، واطلاق الاعراض وغيره فى حق الله على سبيل المقابلة والمشاكلة فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانـه وتعالى ، وفائدة اطلاق ذلك بيان الشىء بطريق واضح ، وفيه جواز الاخبار عن أهل المعاصى وأحوالهم للزجر عنها ، وأن ذلك لا يعد من الغيبة .

وفى الحديث فضل ملازمة حلق العلم ، والذكر ، وجلوس العالم والذاكر فى المسجد ، وفيه الثناء على المستحى ، والجلوس حيث ينتهى به المجلس ، ولم أقف فى شىء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين والله أعلم .

(1) سورة الكهف ، الآية 10 .

(2) سورة المؤمنون ، الآية 50 .

(3) كذا فى النسخ ولعل الصواب : ان يكون اخبارا لادعاء فتامل .

الباب الخامس

فى طلب العلم لغير الله وعلماء السوء

32 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **وَيْلٌ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ** (1) **مَرَّةً ، وَوَيْلٌ لِمَنْ يَعْلَمُ وَلَمْ يَعْمَلْ مَرَّتَيْنِ** » .

33 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ خَائِبٌ مِنَ الْحَسَنَاتِ** ».

34 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِلْعَظَمَةِ وَالرِّفْعَةِ أَوْقَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَوْقِفَ الذُّلِّ وَالصَّغَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَسْرَةً وَنَدَامَةً حَتَّى يَكُونَ الْعِلْمُ لِأَهْلِهِ زَيْناً** » (2) .

35 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ أَفْتَى مَسْأَلَةً أَوْ فَسَّرَ رُؤْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ كَمَنْ وَقَعَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَصَادَفَ بِئْراً لاَ قَعْرَ لَهُ وَلَوْ أَنَّهُ أَصَابَ الْحَقَّ** » .

36 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « **يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ تَرَى شَيْئاً ، ثُمَّ تَنْظُرُ فِي**

---

(1) قوله : لمن يعلم مرة فى نسخة القطب لمن لا يعلم ولم يعمل مرة .

(2) فى نسخة حينا .

الْقِدْحِ فَلاَ تَرَى شَيْئًا ، ثُمَّ تَنْظُرُ فِى الرِّيشِ فَلاَ تَرَى شَيْئًا وَتَتَمَارَى فِى الْفُوقِ » . قال الربيع النصل حديدة السهم ، والقدح السهم الذى فيه الحديدة ، وريش السهم الذى يوضع فيه الوتر (2) . ويروى أيضا : وتنظر الى القديدة فلا ترى شيئا ، والقديدة رأس السهم .

37 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عبد الله بن عمر قال : قدم رجلان من المشرق فخطبا فأعجب الناس بيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا » قال الربيع : انما يعنى بالبيان المنطق فلا يزال بالناس حتى يأخذ قلوبهم وأسماعهم .

☆ ☆ ☆

32) قوله : (وَيْلٌ) جاز الابتداء بالنكرة لانه دعاء على حد سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ . قال العلقمى : واختلف في معناه على أقوال اظهرها ما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد مرفوعا (ويل) واد فى جهنم ... الخ . وذكر النووى انه بمعنى الهلكة والخيبة . وقال البيضاوى : (فَوَيْلٌ) اى تحسر وتهلك . ومن قال انه واد أو جبل فى جهنم فمعناه أن فيها موضعا يتبوأ فيه من جعل لهم الويل . ولعله سماه بذلك مجازا . وهو فى الاصل مصدر لا فعل له الى آخره . وفى مثل ما ورد فى هذا الحديث قال بعضهم :

وَعَالِمٌ بِعِلْمِهِ لَمْ يَعْمَلَنْ ... مُعَذَّبٌ مِنْ قَبْلِ عُبَّادِ الْوَثَنْ

33) قوله : (ليباهى به العلماء) (3) قال فى الصحاح : والمباهاة المفاخرة وتباهوا اى تفاخروا الى آخره .

قوله : (أو ليمارى به السفهاء) قال فى الصحاح : وماريت الرجل أماريه مراء اذا جادلته .

34) قوله : (والصغار) بالفتح الذل والحقارة فهو من باب عطف التفسير .

(2) قوله : وريش السهم الذى يوضع فيه اى يوضع فى السهم ليقوى سيره عند الرمى . والوتر بفتحتين حبل القوس وفى النسخة ـ قط اشرنا اليه برمز التمريض والصواب ، والفوق الذى يوضع فيه الوتر وفى نسخة القطب اسقاط ذكر الريش متنا وشرحا ونصها (تنظر فى القدح فلا ترى شيئا ثم تتمارى فى الفوق) قال الربيع : النصل حديدة السهم والقدح السهم الذى فيه الحديدة والفوق راس السهم الذى يوضع فيه الوتر قال الربيع : ويروى ايضا فى القديدة ، الخ .

(3) رواه الحاكم فى المواهب وصححه .

قوله : (زَّينا) هو بفتح الزاى نقيض الشين .

35 ـ قوله : (وَلو أنه أصَاب الحقَّ) يعنى لقوله تعالى : « وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » (3) وفى السؤالات ما يدل على الخلاف فى هلاكه حيث قال : واختلف العلماء فيمن أفتى مسألة بغير علم فاصاب : فقال قوم يهلك فى القول والفعل وقال الله عز وجل : « إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (4) وقال : « وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ » (5) الى أن قال : واستدلوا بقول المشايخ فى رجل متول فعل كبيرة قدام نفر ثلاثة ولم يعرفوا ما بلغ به فعله ذلك فتولاه أحدهم ، وتبرأ منه أحد منهم على الفعل ، ووقف فيه الآخر ، قالوا فيهم انهم هالكون جميعا وهو جواب الشيخ هارون بن عمران لموسى بن سحرين الوسيانى رحمة الله عليهما ، وقيل ان من تبرأ منه أخطأ ولا يهلك به ، وقال قوم : يهلك فى القول ويعصى فى الفعل ، وقال قوم : يعصى فى القول ولا ينبغى له التقدم فى الفعل ، وقال قوم : لا ينبغى له القول بما لم يعلم ، وأما الفعل فلا بأس ، وروى عن الشيخ أبى عمر : أن الذى لا يجوز أن يقول علمت أن الله أحل لى هذا الظبى بغير علم وهو لم يعلم أنه حلال له فيعصى بذلك ، واذا قال انه حلال لى ولم يعن أن يدعى المعرفة فلا بأس حين أصاب ، وكذلك اذا مر به الخنزير فقال هذه الدابة على حرام ، أو علمت أنها حرام على ، وأما اذا تقدم وأخطأ فهو أشد وأبعد من السلامة ، والقول أشد من الفعل لان القول يعدو القائل والفعل لا يعدو الى غيره ، وقال الله عز وجل : « لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ » (6) فقدم القول قبل الفعل انتهى .

36) قوله : (تحقرون صلاتكم) (7) أى تستصغرونها قال فى الصحاح : حقره واحتقره واستحقره استصغره .

قوله : (حناجِرَهم) جمع حنجرة بالفتح فى الصحاح : والحنجرة والحنجورة الحلقوم بزيادة الواو : منتهى الحلقوم مدخل الطعام والشراب .

---

(3) سورة الاسراء ، الآية 36 .
(4) سورة الزخرف ، آية : 86 .
(5) سورة الاعراف ، الآية 33 .
(6) سورة المائدة ـ آية : 63 .
(7) رواه البخارى وغيره ، انظر شرح السالى رحمه الله وتعليقه على الحديث فقد كثر الجدل بين المذاهب فى تاويل هذا الحديث

قوله : (يمرُقون) هو بضم الراء بمعنى يخرجون . قال فى الصحاح : ومرق السهم من الرمية مروقا أى خرج من الجانب الآخر ، وبه سميت الخوارج مارقة .

قوله : (من الرمية) هى بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء . والرمية الصيد يرمى . يقال : بئس الرمية الارنب . أى بئس الشىء مما يرمى الارنب ، وانما جاءت بالهاء لانها صارت فى عداد الاسماء .

قوله : (فلا ترى شيئا) أى شيئا من الدم .

قوله : (وتتمارى) أى تتشكك . والامتراء فى الشىء الشك وكذلك التمارى.

قوله : (النصل حديدة السهم) يعنى بالنظر الى المراد هنا . والا فقد قال فى الصحاح : النصل نصل السهم أو السيف والسكين والرمح والجمع نصول ونصال . والقدح السهم الذى فيه الحديدة لعله سمى بذلك نظرا الى حاله قبل أن يجعل له النصل والريش . والا فقد قال فى الصحاح : القدح بالكسر السهم قبل أن يراش ويركب عليه نصله . وقدح الميسر أيضا الى آخره .

قوله : (والفوق راس السهم الى آخره) هو بضم الفاء وسكون الواو كما ضبطه فى الصحاح بالقلم حيث قال : والفوق موضع الوتر من السهم ، والجمع أفواق وفوق ، تقول فقت السهم فانفاق أى كسرت فوقه فانكسر . وفوقته أى جعلت له فوقا . والافوق السهم المكسور الفوق .

قال الاصمعى : يقال : رجع بأفوق ناصل أى بسهم منكسر . لا نصل فيه . أى رجع بحظ ليس بتمام . وأفقت السهم أى وضعت فوقه فى الوتر لارمى به . وأوفقته أيضا . ولا يقال أفوقته وهو من النوادر الى أن قال : والفواق ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة لمرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب. يقال : (ما أقام عنده الا فواقا) . وفى الحديث : (العيادة قدر فواق ناقة) وقوله عز وجل : « مَا لَهَا مِنْ فَوَاقٍ » (8) يقرأ بالفتح والضم أى ما لها من نظرة وراحة وافاقة الى آخره .

---

(8) سورة ص ـ آية : 15 .

37) قوله : (ان من البيان لسحرا) زاد فيه فى المواهب (وَإِنَّ مِنَ الْعِلْـمِ جَهْلاً وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَماً) ، قال أما قوله : (مِن البَيان لسِحْراً) فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق

وأما قوله : (إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً) فتكلف العالم الى علمه ما لم يعلم بجهله .

وأما قوله : (إِنَّ من الشِعرِ حكماً) فهى هذه المواعظ والامثال التى يتعظ بها الناس . ومفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك لان (من) تبعيضية . وفى البخارى (ان من الشعر حكمة) اى قولا صادقا مطابقا للحق . وفى الحديث رد على من كره الشعر مطلقا . انتهى .

قوله : (المِنطيق) بكسر الميم هو البليغ .



البـــاب الســـادس

فى الأمة يعنى مدحها وبيان حالها

38 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **خَيْرُ أُمَّتِي قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يُؤْمِنُونَ بِي وَيَعْمَلُونَ بِأَمْرِي وَلَمْ يَرَوْنِي فَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى إِلاَّ مَنْ تَعَمَّقَ فِي الْفِتْنَةِ** » .

39 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلٍ** » .

40 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **إِنَّكُمْ سَتَخْتَلِفُونَ مِنْ بَعْدِي فَمَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَهُ فَعَنِّي وَمَا خَالَفَهُ فَلَيْسَ عَنِّي** »

41 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهُنَّ إِلَى النَّارِ مَا خَلاَ وَاحِدَةً نَاجِيَةً وَكُلُّهُمْ يَدَّعِي تِلْكَ الْوَاحِدَةَ** » .

42 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ فِي الإِسْلاَمِ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً** » .

43 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة أن النبيء صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال : « **السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، وَدَدْتُ أَنِّي (1) رَأَيْتُ إِخْوَانِي** » ـ قالوا : يا رسول الله ألسنا بإخوانك ؟ قال : « **بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِنَّمَا إِخْوَانِي الذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ** »

---

(1) خ : لـو انـى .

قالوا : يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك (1) ؟ قال : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ ، أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ » ؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ فَأُنَادِيهِمْ : أَلاَ هَلُمَّ فَيُقَالُ (2) إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ: فَسُحْقاً فَسُحْقاً » .

☆ ☆ ☆

38) يعني في مدحها وبيان حالها كما يدل عليه قوله : (خَيْرُ أُمَّتِي قَوْمٌ يَأْتُونَ بَعْدِي الى آخره) يتأمل هذا مع ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم على ما فى الجامع الصغير وغيره من انه قال : (خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الذِى بُعِثْتُ فِيهِ ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السِّمَانَةَ وَيَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا) .

وفى حديث آخر : (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ . وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ) وفيه أيضا (خَيْرُ النَّاسِ الْقَرْنُ الذِى أَنَا فِيهِ . ثُمَّ الثَّانِي . ثُمَّ الثَّالِثُ) . وفيه أيضا (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثُ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ لاَ خَيْرَ فِيهِمْ) . وفيه أيضا (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي الذِينَ أَنَا فِيهِمْ ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ وَالآخَرُونَ أَرَاذِلُ) وفيه أيضا (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ السِّمن ، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا) . وفيه أيضا (خَيْرُ أُمَّتِي أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا وَفِي وَسَطِهَا الْكَدَرُ) . وفيه أيضا (خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا . أَوَّلُهَا فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ . وَآخِرُهَا فِيهِمْ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ . وَبَيْنَ ذَلِكَ نَهْجٌ أَعْوَجُ (أى طريق فاسد) لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ) وفيه أيضا (خِيَارُ أُمَّتِي فِي كُلِّ قَرْنٍ خَمْسُ مِائَةٍ . وَالأَبْدَالُ أَرْبَعُونَ . فَلاَ الْخَمْسُ مِائَةٍ يَنْقُصُونَ ، وَلاَ الأَرْبَعُونَ . كُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ أَبْدَلَ اللهُ مِنْ خَمْسِ مِائَةٍ مَكَانَهُ ، وَأَدْخَلَ فِي الأَرْبَعِينَ مَكَانَهُ يَعْفُونَ عَمَّنْ ظَلَمَهُمْ . وَيُحْسِنُونَ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِمْ . وَيَتَوَاسُونَ فِيمَا آتَاهُمُ اللهُ) .

وفيه أيضا (خِيَارُ أُمَّتِي الذِينَ يَشْهَدُونَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ الذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا . وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا . وَشِرَارُ أُمَّتِي الذِينَ

---

(1) خ : من امتك .
(2) فى خ : لا

وُلِدُوا فِى النَّعِيمِ وَغُذُوا بِهِ ، وَإِنَّمَا نَهْمَتُهُمْ أَلْوَانُ الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِى الْكَلَامِ) ، وفيه ايضا (خَيْرُ أُمَّتِى عُلَمَاؤُهَا ، وَخِيَارُ عُلَمَائِهَا رُحَمَاؤُهَا ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَغْفِرُ لِلْعَالِمِ أَرْبَعِينَ ذَنْباً قَبْلَ أَنْ يَغْفِرَ لِلْجَاهِلِ ذَنْباً وَاحِداً ، أَلَا وَإِنَّ الْعَالِمَ الرَّحِيمَ يَجِىءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَّ نُورَهُ قَدْ أَضَاءَ يَمْشِى فِيهِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ كَمَا يُضِىءُ الْكَوْكَبُ الدُّرِّىُّ) وفيه ايضا (خِيَارُ أُمَّتِى الذِينَ إِذَا رَأَوْا ذَكَرُوا اللَّهَ ، وَشِرَارُ أُمَّتِى الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ ، الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْبَاغُونَ) ، وفيه أيضا (خِيَارُ أُمَّتِى مَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَحَبَّبَ عِبَادَهُ إِلَيْهِ) .

فترى الاحاديث المذكورة أولا تخالف ظاهر رواية المصنف رحمه الله حيث جعلت الخير فى قرن النبى عليه السلام وقرنين بعده ، والاحاديث المذكورة آخرا ليس فيها تعيين ، لان الخير المذكور فيها يصح فى كل قرن ، وأما ما ذكره المصنف فلعل المراد به الاشارة الى قوم معينين كالرستميين مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم حين نزل قوله تعالى «فَسَوْفَ يَأْتِى اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ» الآية (1) . من رهطك يا سلمان ، ولقوله أيضا (لَوْ تَعَلَّقَ الدِّينُ بِالثُّرَيَّا لَنَالَتْهُ رِجَالٌ مِنَ الْفُرْسِ) أو كما قال ، أو يكون المراد بتفضيلهم على غير من عينت لهم الخيرية فى القرون الثلاثة والله أعلم بحقيقة التأويل ، فليحرر .

ثم رأيت صاحب المواهب يذكر فى المسالة قولين وأن مذهب الجمهور تفضيل قرنه صلى الله عليه وسلم على غيره حيث قال بعد قوله صلى الله عليه وسلم : (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى الحديث ما نصه) وهذا يدل على أن أول هذه الامة أفضل من بعدها ، والى هذا ذهب معظم العلماء الى أن قال : وذهب أبو عمر وابن عبد البر الى أنه قد يكون فيمن يأتى بعد الصحابة أفضل ممن كان فى جملة الصحابة ، وأن قوله صلى الله عليه وسلم (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى) ليس على عمومه بدليل ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول ، وقد جمع قرنه صلى الله عليه وسلم جماعة من المنافقين المظهرين للايمان وأهل الكبائر الذين أقام عليهم أو بعضهم الحدود .

وقد روى أبو أمامة أنه صلى الله عليه وسلم قال : (طُوبَى لِمَنْ رَآنِى وَآمَنَ بِى وَطُوبَى سَبْعَ مَرَّاتٍ لِمَنْ لَمْ يَرَنِى وَآمَنَ بِى) ، وفى مسند أبى داود عن محمد بن أبى حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال : كنت جالسا عند النبىء صلى الله عليه وسلم قال : (أَتَدْرُونَ أَىُّ الْخَلْقِ أَفْضَلُ إِيمَاناً ؟ قلنا : الملائكة ،

(1) سورة المائدة ، الآية 54 .

قال : وَحُقَّ لَهُمْ بَلْ غَيْرُهُمْ ؟ قلنا : الأنبياء . قال وَحُقَّ لَهُمْ بَلْ غَيْرُهُمْ ؟ ثم قـــال صلى اللــه عليه وسلم : (أَفْضَلُ الْخَلْقِ إِيمَاناً قَوْمٌ فِى أَصْلَابِ الرِّجَالِ يُؤْمِنُونَ بِى وَلَمْ يَرَوْنِى فَهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ إِيمَانًا) الى أن قال : (فهذه الاحاديث تقتضى مـع تواتر طرقها وحسنها التسوية بين أول هذه الامة وآخرها فى فضل عمل الامة الا أهل بدر والحديبية . ومن تدبر هذا الباب بان له الصواب والله يوتى فضله من يشــاء ، الى أن قال : والحق ما عليه الجمهور وهــو أن فضيلة الصحابة لا يعدلها عمل لمشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والدَّلَائِل على افضليـة الصحابة على غيرهم كثيرة متظاهرة لا نطيل بذكرها الخ . والله أعلم .

39 ـ قوله : (ما كان الله ليجْمَعَ أمتِى على ضَلَال) استدل به على أن اجماع هذه الامة حجة فى حق أحد من هذه الامة . وعلى أنها معصومة يعنى أنه لا يقـع اجماع هذه الامة على الباطل لا عمداً ولا خطأً . وفى الصحاح : والضلال والضلالة ضد الرشاد . والمراد بالامة من ينعقد الاجماع باتفاقهم كما هو ظاهر . لان اتفاق غير العلماء لا يكون حجة . وحجته أن اتفاق العلماء لا يتوقف على موافقة غيرهم .

40 ـ قوله : (فَما جَاءَكُم عنِّى الخ) يعنى (واللــه أعلم) مما وقع الاختلاف فيه . وأما ما وقع الاتفاق عليه فانه يجب العمل به ، ولو خالف بحسب الظاهـر الكتاب فيكون ناسخا عند بعضهم أو مخصصا : فالاول قوله صلى الله عليه وسلم (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) بعد قوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ» الآية (1). حيث نسخت وصية الوالدين : والثانى كقوله صلى الله عليه وسلم فى حق هذه الامة : (لها ما سعت وما سعى لها) . أو كما قال . بعد قول الله تعالى : « وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى » (2) حيث جعل خاصا بغير هذه الامة . والله أعلم .

قوله : (وما خَالَفَهُ فلَيْس عنِّى) يعنى والله أعلم : أى بالنظر الى ما يرجع الى الاخبار بوقوع شىء . أو انتفائه بعدم جــواز النسخ فيه كالاحاديث التى يرويها قومنا فى جـواز الخروج من النار والرؤية وغير ذلك مما أخبر اللــه بخلافــه كما هو معلوم . وأما ما يرجع الى الامـر والنهى والتحليل والتحريم فيجـوز ورود

---

(1) ســورة البقــرة ، الآيــة 180 .
(2) ســورة النجـم ، الآيــة 39 .

الاحاديث المخالفة لظاهر الكتاب فى ذلك فتجعل ناسخة أو مخصصة كما تقـدم ، وكقوله صلى اللـه عليه وسلم : (أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ) بعد قول اللـه تعالى : « قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْـمَ خِنْزِيرٍ » الآية (2) . فان ذلك محمول على ما كان قبل نزول بقية المحرمات . والحديث محمول على ما كان بعد ذلك لقوله تعالى : « وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ » (3) وطعن بعض المخالفين فى الحديث الذى رواه المصنف فقالوا : عرضناه على كتاب الله فوجدناه مخالفا له لان اللـه يقول : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » (4) . وجوابه : أنـه لا يأتى عن الرسول صلى الله عليه وسلم الا ما لا مصادمـة فيه لاخبـاره تعالى كما تقدم . والله أعلم .

41 ـ قوله : (ستفترق أمتى الى آخره) هذه قطعة من حديث مشهور فى كثير من كتب أصحابنا وغيرهم ولعله اقتصر عليها لكونه بصدد بيان حال هذه الامـة ونصه كما فى السؤالات وعن النبى صلى اللـه عليه وسلم قال : (بَلَوْتُ الْيَهُودَ فَوَجَدْتُهُمْ قَدْ كَذَبُوا عَلَى أَخِي مُوسَى ، وَافْتَرَقُوا عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَكُلُّهَا إِلَى النَّارِ مَا خَلاَ وَاحِدَةً نَاجِيَةً) . قال الله تعالى : « وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ » (5) . وَبَلَوْتُ النَّصَارَى فَوَجَدْتُهُمْ قَدْ كَذَبُوا عَلَى أَخِي عِيسَى وَافْتَرَقُوا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا إِلَى النَّارِ مَا خَلاَ وَاحِدَةً نَاجِيَةً) . قال اللـه تعالى : « وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى » الآية (6) . وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا إِلَى النَّارِ مَـا خَلاَ وَاحِدَةً نَاجِيَةً وَكُلُّهُمْ يَدَّعِي تِلْكَ الْوَاحِدَةَ) . قـال الشيخ رضى اللـه عنـه عشرون منها فى المرجئة . وأربع وعشرون فى الشيعة . واثنتا عشرة فى المعتزلة وسبع عشرة فى المحكمة .

وقد نظـم شيخنا ذلك فى بيـت وقـال :

وَكَـدِ شِيعِـي ، وَمُحَـكِّـمٍ يَـزِ وَكَافٍ مُرْجَـى ، وَيَـبٍ مُعْتَـزِى

وقد نقلت فى المعالم الدينية ذكر الفرق وبيان أسمائها واعتقاداتها . فليراجع .

(2) سورة الانعام ، آية 145 .
(3) سورة الاعراف ، آية 159 .
(4) سـورة الحشـر ، الآيـة 7 .
(5) سـورة الاعـراف ، الآيـة 159 .
(6) سـورة المـائدة ، الآيـة 82 .

قوله : (ما خَلا واحدةً ناجيةً) الخ . هذه الواحدة الناجية هى ما عليه أهل الدعوة نفعنا الله ببركاتهم وأماتنا على الوفاء بمذهبهم فى القول والعمل .

قال فى السؤالات وعلينا التمسك بديننا . وعلينا أن نعلم أن كل ما يفتيه المفتى من المسائل التى لا يسع جهلها حق مثل أبى عبيدة والربيع ووائل وغيرهم رحمهم الله . وعلينا أن نعلم أن ديننا حق عدل وصواب . والدليل عليه الكتاب والسنة والاجماع والعبرة . أى النظر . فمن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (مَنْ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ إِسْلَامٍ دَامِجٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ).

قوله : (دامج) أى مجتمع ، وأول من شق عصا المسلمين عثمان بن عفان ، ثم يليه طلحة والزبير . ثم معاوية ابن أبى سفيان . ثم على بن أبى طالب . وأول من شق عصا المحكمة نافع بن الازرق . وأول من شق عصا الاباضية عبد الله بن يزيد الفزارى وقيل عيسى بن عمير . والعصا فى هذا الموضع الجماعة الى أن قال ومن الحديث (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى عَلَى الْحَقِّ بِأَرْضِ الْمَغْرِبِ ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللَّهِ لَا تَضُرُّهُمْ عَدَاوَةُ مَنْ نَاوَأَهُمْ) وهذا الضرر فى الدين . وأما فى الدنيا فسجن المؤمن . والطائفة ما زاد على ثلاثة الى فوق . وتطلق على الواحدة ، قال تعالى : « تعذب طائفة » الخ . ولم يتعرض للدليل من الكتاب والنظر لظهور ذلك ، وأما الاجماع فقد تعرض له وغرضنا الاختصار .

43 ـ قوله : (دارَ قَوْمٍ) منادى أو منصوب بنزع الخافض على الاختصاص ، ويجوز جره على البدل من الضمير فى عليكم .

قوله : (دهم) جمع أدهم زهو الاسود . وقال فى الصحاح : والدهمة السواد يقال فرس أدهم وبعير أدهم وناقة دهماء اذا اشتدت درقته حتى ذهب البياض الذى فيه , فاذا زاد على ذلك حتى اشتد السواد فهو جون الى الخ . قال والاورق من الابل فى لونه بياض الى سواد .

قوله : (بُهم) بالضم جمع بهيم ، قال فى الصحاح : وهذه فرس بهيم أى صمت وهو الذى لا يخلط لونه شيء سوى لونه . والجمع بهم مثل رغيف ورغف الخ .

قوله : (غُرًّا) على وزن فعل جمع أغر كحمر جمع أحمر . وهو مأخوذ من الغرة بالضم . وهى بياض فى جبهة الفرس فوق الدرهم ، استعيرت للنور الذى يكون فى وجه المؤمن يوم القيامة من الضوء .

قوله : (محَجَّلين) وهو ماخوذ من التحجيل . قال فى الصحاح : والتحجيل بياض فى قوائم الفرس أو فى ثلاث منها أو فى الرجلين قـلَّ او كثُـر بعد أن يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين لانها مواضع الاحجال . وهـى الخلاخل والقيود الخ . ثم استعير التحجيل للنور الذى يكون فى أرجل المؤمنين يوم القيامة من أثر الوضوء . ثم الظاهر أن الذى اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل . واما الوضوء فثابت لغيرهم ويدل له سؤال الاحبار المشهور عن علة أمر الله تعالى بغسل هذه الاعضاء . قال : فى بعض كتب قومنا عند ذكره لخصائص هذه الامة ما نصه (ومن خصائص هذه الامة أيضا الوضوء فانه لم يكن الا للانبياء دون أممهم) ذكره الحليمى . واستدل بحديث البخارى (إِنَّ أُمَّتِـى يُدْعَوْنَ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ) لكن قال فى فتح البارى وفيه نظر لانه ثبت فى البخـارى فى قصـة سـارة عليها السلام مع الملك الـذى أعطاها هاجـر لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلى . وفى قصة جريج الراهب أيضا أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام . والظاهر أن الذى اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء . وقد صرح بذلك فى رواية لمسلم عن أبى هريرة مرفوعا (سِيَماً لَيْسَتْ لِغَيْرِكُمْ) أى علامة . وغايـة التحجيل استيعاب العضدين والساقين . والغرة غسل مقدمات الرأس وصفحة العنق على الوجه انتهى مـن المواهب . وقال ابن حجر الذى اختصت به هذه الامة الوضوء على هذه الكيفيـة المخصوصة .

قوله : (وأنا فَرَطُهم) فى الصحاح : والفرط بالتحريك الذى يتقدم الواردة فيهىء لهم الارسان والدلاء ويمدر الاحواض ويستقى لهم ، وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع . ويقال رجـل فرط وقـوم فرط أيضا . وفى الحديث : (أنـا فرطكم على الحوض) ومنه قيل للطفل الميت (اللهم أجعله لنا فرطا) أى أجرا يقدمنا حتى نرد عليه . الخ .

قوله : (وليذادن) بذال معجمة فدال مهملة من الذياد وهو الطرد . قـال فى الصحاح : والذياد الطرد تقول ذدتـه عن كذا . وذدت الابـل سقتها وطردتها والتذويد مثلـه . الخ .

قوله : (فَسُحْقًا فَسُحْقاً) فى بعض النسخ سحقا بغير الفاء فيها . فى الصحاح السحق بالضم البعد يقال سحقا له . وكذلك السحق بالتحريك مثل عسر و عسر وقد سحق الشىء بالضم فهو سحيق أي بعيد ، وأسحقه الله اى أبعده الخ . وقال البيضاوى فى قوله تعالى : « فَسُحْقاً لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ » (6) فأسحقهم اللـــه أى أبعدهم من رحمته .



(6) سورة الملك ، الآية 11 .

الباب السابع

في الولاية والإمارة

44 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ ـ يعني الولاية ـ فِي قُرَيْشٍ مَا دَامَ فِيهِمْ رَجُلَانِ** ـ وأشار بأصبعيه ـ **وَلَكِنَّ الْوَيْلَ لِمَنِ افْتَتَنَ بِالْمُلْكِ** » .

45 ـ قال الربيع بلغني عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش : « **لَنْ يَزَالَ هَذَا الْأَمْرُ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلَاتُهُ مَا لَمْ تُحْدِثُوا فَإِذَا فَعَلْتُمْ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ فَيَلْحُونَكُمْ كَمَا يُلْحَى هَذَا الْقَضِيبُ** » لقضيب كان في يده .

46 ـ قال الربيع بلغني أن عبادة بن الصامت أقبل حاجا من الشام فقدم المدينة فأتى عثمان بن عفان فقال : (1) ألا أخبرك بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بلى ، قال سمعته يقول : « **سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَقْرَأُونَ كَمَا تَقْرَأُونَ وَيَعْمَلُونَ مَا تُنْكِرُونَ فَلَيْسَ لِأُولَئِكَ (2) عَلَيْكُمْ طَاعَةٌ** » .

47 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنْ أَطَاعَ أَمْرِي (3) فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمْرِي (4) فَقَدْ عَصَانِي ، أَلَا وَإِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا** » وأشار بيده ثلاثا نحو المشرق .

48 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ، إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،**

---

(1) خ : لـه . (2) خ : لاولاتكم . (3) خ : اميرى . (4) خ : اميرى .

وَرَجُلٌ مُتَعَلِّقٌ قَلْبُهُ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللّٰهِ اجْتَمَعَا وَتَفَرَّقَا عَلَى ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللّٰهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالدُّمُوعِ مِنْ خَشْيَةِ اللّٰهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حُسْنٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللّٰهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا أَنْفَقَتْ يَمِينُهُ » .

49 ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

☆ ☆ ☆

الباب السابع فى الوِلاية والإمارة يعنى بكسر الاول فيهما ، فالاول من ولــى الوالى البلد وولى الرجل البيع ولاية بالكسر فيهما ، والثانى من أمر بالتشديد إِمَارَة بالكسر ومنه قراءة بعضهم « وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَّرْنَا مُتْرَفِيهَا » (1) أى جعلناهم أمـراء .

45) قوله : (فَيَلْحونكم) هو بفتح الياء وسكون اللام وضم الحاء مخففة بمعنى يقشرونكم من قولهم لحوت العصا ألحوها لحوا ، قال فى الصحاح واللحاء يعنى بكسر اللام ممدود قشر الشجر ، وفى المثل (بين العصا ولحائها) ولحوت العصا ألحوها لحوا قشرتها ، وكذلك لحيت العصا ، ألحى لحيا ، وقال : لحيتهم لحى العصا فطردتهم ... الخ .

قوله : (لا يزالُ هَذا الامرُ إلى ، الخ) لفظ الحديث فى الجامع (لاَ يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ اثْنَانِ) قال العلقمى : وهو مقيد بالحديث الآخر (إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ مُدَّةَ إِقَامَتِهِمْ أُمُورَ الدِّينِ فَإِنْ لَمْ يُقِيمُوهَا خَرَجَ عَنْهُــمْ بِتَسْلِيطِ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ) انتهى .

أقول ويدل على هذا التقييد المذكور عندنا الحديث الذى بعد هذا ، والذى رواه فى القواعد من قوله صلى الله عليه وسلم : (قَدِّمُوا قُرَيْشاً وَلَا تَتَقَدَّمُوهَا وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلَا تُعَلِّمُوهَا وَأَطِيعُوهُمْ مَا أَقَامُوا فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَإِذَا عَصَوْهُمَا

(1) سـورة الاسـراء ، الآيـة 16 .

فَلاَ طَاعَةَ لَهُمْ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ خُذُوا أَسْيَافَكُمْ وَاضْرِبُوهُمْ بِهَا حَتَّى تُبِيدُوا حضراءَهُم وَإِلاَّ فَعِيشُوا تَحْتَهُمْ حَرَّاثِينَ فَدَّادِينَ حَتَّى تلقَوْنى بِسُوءِ حَالٍ) انتهى .

قوله : (خضراءهم) يعنى سوادهم ومعظمهم كما يؤخذ من القاموس .

وقوله : (فدادين) بتشديد الدال الاولى هم الذين تعلو أصواتهم فى حروثهم ومواشيهم ، وأما الفدادين بالتخفيف فهى البقر التى تحرث (1) .

48) قوله : (حتى لا تعلَمَ شماله ، الخ) قال بعضهم : خص ضرب المثل باليمين والشمال لقرب ما بينهما واشتراكهما وسيأتى الكلام على هذا الحديث بعد .

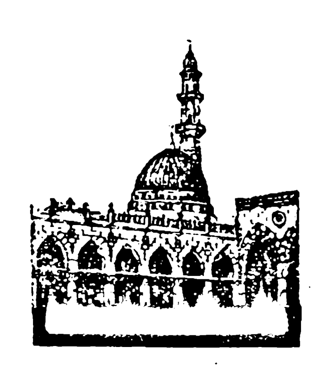
49) قوله : (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عليه أمرُنا فهو ردٌّ) (2) ، وذلك أنه قال فيه شيخ شيوخنا : هذا الحديث معدود من أصول الاسلام وقاعدة من قواعده ، فان معناه من اخترع فى الدين ما لا يشهد له أصل فلا يلتفت اليه ، قال النووى : هذا الحديث مما ينبغى حفظه واستعماله فى ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به لذلك ، وقال الطوفى : هذا الحديث يصلح أن يسمى (نصف أدلة الشرع) لان الدليل يتركب من مقدمتين ، والمطلوب بالدليل اما اثبات حكم أو نفيه ، وهذا الحديث حجة كبرى فى اثبات كل حكم شرعى ونفيه ، لان منطوقه مقدمة كلية فى كل دليل ناف لحكم ، مثل أن يقال فى الوضوء بماء نجس ليس هذا من أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود ، فهذا العمل مردود ، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث ، وانما يقع النزاع فى الاولى ، ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح ، مثل أن يقال فى الوضوء بالنية هذا عليه أمر الشرع ، وكل ما عليه أمر الشرع فهو صحيح ، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث ، والاولى فيها النزاع ، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى فى اثبات كل حكم شرعى ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع ، لكن هذا الثانى لا يوجد فاذن حديث الباب (نصف أدلة الشرع) .

وقوله : (رَدٌّ) معناه مردود من اطلاق المصدر على اسم المفعول مثل خلق ومخلوق ونسج ومنسوج ، فكأنه قال : فهو باطل غير معتد به ، واللفظ الثانى هو قوله : (مَنْ عَمِلَ) أعم من اللفظ الاول وهو قوله : (مَنْ أَحْدَثَ) .

(1) لم يتعرض المصنف رحمه الله للاحاديث : 45 ـ 46 ـ 47 ، سنتعرض لها ان شاء الله فى آخر الجزء ، اما 48 سيتعرض له فى رقم 257 .

(2) رواه احمد ومسلم .

فيحتج فى ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها . وفيه رد المحدثات وأن النهى يقتضى الفساد ، لان المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها . ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما فى باطن الامر لقولـــه : (لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا) والمراد به أمر الدين . وفيه أن الصلـــح الفاســد منتقض والمأخوذ عليه مستحق الرد قلت وهو كلام حسن والله أعلم . انتهى .



الباب الثامن

في الرؤيا

50 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن النبيء صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة قال : « **هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا** » ويقول : « **إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى مِنْ بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ** » .

51 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ** »

52 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : أدركت (2) ناسا يروون عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ** ». وقال : قال أحدهم (1) اني كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أبالي بها .

53 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ أَفْتَى مَسْأَلَةً أَوْ فَسَّرَ رُؤْيَا** » الحديث (3) .

54 ـ أبو عبيدة من طريق ابن عمر عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْ يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْ يُرَى مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا وَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئاً عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ** ،

---

(1) قوله احدهم هو ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

(2) خ : سمعت ناسا .

(3) قوله الحديث اشارة الى تقدمه في آخر باب طلب العلم لغير الله .

فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ لِي الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ لِي الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ » .

✡ ✡ ✡

50) قوله : (كان إذا انصَرف من صلاةِ الغَدَاة قال : هَلْ رَأَى أَحَدٌ ، الخ) رواه فى الجامع الصغير من طريق ابن عمر بزيادة ونقصان (3) ولفظه (كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ الْغَدَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ مَرِيضٌ أَعُودُهُ ؟ فان قالوا لا ، قال : فَهَلْ فِيكُمْ جَنَازَةٌ أَتْبَعُهَا ؟ فإن قالوا : لا ، قال : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا يَقُصُّهَا عَلَيْنَا ؟ انتهى ولم يكتب شارحه عليه شيئا .

51) قوله : (جزء من سِتةٍ وأربعين جزءاً من النبوة) روى هذا الحديث فى الجامع من طرق متعددة بالفاظ مختلفة ، قال العلقمى : قال شيخنا ولمسلم (من خمسة وأربعين) وله (مِن سَبْعِينَ) وللطبرانى (مِنْ سِتَّةٍ وَسَبْعِينَ) ولابن عبد البر من (سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ) ، ولأحمد من (خَمْسِينَ) ، وللترمذى من (أَرْبَعِينَ) انتهى .

وقال فى الفتح وللطبرى من تِسْعةٍ وأربعين ، وللقرطبى بسَبْعَةٍ بتقديم السِّين، قال : وللطبرى أيضا من أَرْبَعَةٍ وأَرْبَعِين ، قال : فتحصلنا من هذه الروايات على عشرة أوجه أقلها جزء من سِتَّةٍ وعشرين ، وأكثرها من سِتةٍ وسَبْعِين ، وبين ذلك اربعِينَ ، أَرْبَعَة واربعِين ، خمْسَة وارْبَعين ، ستَّة وأربعين ، سَبْعة وأربعين ، تِسْعة وأربعين ، خمسِين وسبعِين ، وأصحها مطلقا الاولى ، ويليه السبعين انتهى. وجمع بين ذلك بحسب مراتب الاشخاص .

قال القرطبى : المسلم الصادق الصالح يناسب حاله حال الانبياء وهو الاطلاع على الغيب بخلاف الكافر والفاسق والمخلط ، قال غيره ومعنى كونها جزءا من أجزاء النبوة على سبيل المجاز ، وهو أنها تجىء على موافقة النبوة ، لاَ أَنَّهَا بَاقِى جُزْء مِنَ النُّبوَّة ، لان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم .

وقيل المعنى أنها جزء من علمها ، لأنها وان انقطعت فعلمها باق ، وقيل : المراد أنها تشابهها فى صدق الاخبار عن الغيب ، وأما تخصيص عدد الاجزاء وتفصيلها فمما لا مطلع لنا عليه ، ولا يعلم حقيقته إلا نبىء أو ملك .

---

(3) نقلا عن ابن عساكر .

وقيل ان مدة الوحى ثلاث وعشرون سنة منها ستة أشهر منام وذلك جزء من ستة وأربعين . ثم قال شيخنا : وهذا عندى من الاحاديث المتشابهة التى نؤمن بها ونكل معناها المراد لقائله صلى الله عليه وسلم ، ولا نخوض فى تعيين هذا الجزء من هذا العدد ولا فى حكمته ، خصوصا وقد اختلفت الروايات فى كمية العدد كما تقدم والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم انتهى كلام العلقمى .

قوله : (منها ستة أشهر منام) ظاهره بل صريحه أن ستة الاشهر محسوبة من ثلاث وعشرين سنة ، وهو المناسب لجعل المنام جزءا من ستة وأربعين ، وفى كلام بعضهم ما يدل على أنها خارجة عن ثلاثة وعشرين حيث قال : معناه عند بعضهم انه صلى الله عليه وسلم أوحى اليه ثلاثا وعشرين سنة ، عشر بالمدينة وثلاث عشرة بمكة ، وكان قبل ذلك بستة أشهر يرى فى المنام ما يلقيه اليه الملك ، وذلك سنة ونصف من ثلاث وعشرين سنة جزء من ستة وأربعين جزءا انتهى من شرح الرسالة لابى الحسن .

52) قوله : (الرؤيا من اللّٰهِ والحُلْمُ من الشيطان ، الخ) لفظ الحديث فى الجامع (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللّٰهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، الخ) وفيه ايضا (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللّٰهِ وَالرُّؤْيَا السُّوءُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ رَآى رُؤْيَا فَكَرِهَ مِنْهَا شَيْئاً فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ ، وَلاَ يُخْبِرْ بِهَا أَحَداً ، فَإِنْ رَأى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيَبْشِرْ بِهَا وَلاَ يُخْبِرْ بِهَا إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ) فيه أيضا (الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ : فَبُشْرَى مِنَ اللّٰهِ ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ ، وَتَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا تعجبُهُ فَلْيَقُصَّهَا إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ رَأى شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلاَ يَقُصَّهَا عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ يُصَلِّي وَأَكْرَهُ الْغُلَّ وَاحِبُّ الْقَيْدَ) القيد ثبات فى الدين . وفيه أيضا (الرؤيا ثلاثةٌ : منها تَهَاوِيل من الشيطانِ ليُحزِن ابنَ آدَمَ ، ومنها ما يَهْتَمُّ به الرَّجُلُ فى يَقْظَتِهِ فيَراه فِى منامه ، ومنها جُزْءٌ مِن سِتَّةٍ وَأرْبعين جُزءا من النُّبُوَّةِ) وفيه ايضا (رُؤْيَا المُؤمِنِ جُزْءٌ مِن اربعين جُزءا مِنَ النُّبُوَّةِ ، وهى عَلَى رِجْلِ طائرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بهَا ، فإذا تحدَّث بهَا سَقَطَتْ ، وَلاَ تُحَدِّثْ بِهَا إِلاَّ لَبِيبًا أَوْ حَبِيباً) .

53) قال العلقمى فى قوله : (الرؤيا) بالقصر اسم للمحبوبة الصالحة قال شيخنا : قال القاضى : يحتمل أن معنى الصالحة حسن ظاهرها ، ويحتمل أن المراد صحتها ، قال : والرؤيا السوء تحتمل الوجهين ايضا سوء الظاهر وسوء التاويل .

قوله : (والحُلْم) بضم الحاء وسكون اللام اسم للمكروهة .

قوله : (من الشيطان) قال النووى وغيره : اضافة الرؤيا المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف بخلاف المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وتدبيره وبارادته ولا فعل للشيطان فيها . لكنه يحضر المكروهةَ ويرتضيها ويسرُّ بها .

وقال الزركشى : هذا تصرف شرعى بتخصيص الرؤيا بما يراه من الخير ، والحلم بما يراه من الشر ، وان كان فى أصل اللغة لما يراه النائم .

وقال فى النهاية : الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم فى نومه من الاشياء ، لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشىء الحسن . وغلب الحلم على ما يراه من الشر والشىء القبيح . ويستعمل كل واحدة منهما موضع الآخر . قال : وتضم لام الحلم وتسكن .

وقال ابن الجوزى : الرؤيا والحلم واحد . غير أن صاحب الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم .

قوله : (فينفث) بضم الفاء وكسرها (عن يساره) قال عياض : أمر به طردا للشيطان الذى حضر الرؤيا المكروهة تحقيرا واستقذارا . وخص بها اليسار لانها محل الاقذار ونحوها .

قوله : (وليَتَعَوَّذْ بالله من شَرِّها) ورد أنه يقول : (أللَّهُمَّ إِنِى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، وَسَيِّئَاتِ الأَحْلَامِ) رواه ابن السنى فى عمل يوم وليلة .

وقال الحافظ بن حجر : ورد فى صفة التعوذ من شر الرؤيا أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور وابن أبى شيبه وعبد الرازق باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعى قال : (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ فِى مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ إِذَا اسْتَيْقَظَ : أَعُوذُ بِمَا عَاذَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ مِنْ شَرِّ رُؤْيَاىَ هَذِهِ أَنْ يُصِيبَنِى مِنْهَا مَا أَكْرَهُ فِى دِينِى وَدُنْيَاىَ) انتهى .

وذكر فى متن الرسالة وشرحها ما نصه : وقال النبىء صلى الله عليه وسلم : (مَن رَأَى مِنكم ما يكْرَه فى منَامِه فإذا اسْتَيقظ فيَتْفُل عن يساره ثلاثا ولْيقُل : اللَّهُمَّ إِنِى أَعُوذُ بكَ مِن شرِّ مَا رأيتُ فى مَنَامى أَنْ يَضُرَّنِى فِى دِينِى وَدُنْيَاىَ) كذا صح عنه صلى الله عليه وسلم . وفى رواية (وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا وَلْيَتَحَوَّلْ عَن جنبِه الذِى كَانَ عليْهِ) ، انتهى .

وقال أيضا فى معنى : (كونها على رِجْـلِ طَائــر ما لمْ تُعَبَّرْ) ما نصه : قال شيخنا قال الخطابى : هذا مثل ، ومعناه أنها لا يستقر قرارها ما لم تعبر ، وقال فى النهاية : أى أنها على رجل قدر جار وقضاء ماض فى خير أو شر ، وأن ذلك هو الذى قسمه اللـــه لصاحبها ، من قولهم : (اقتسموا دارا فطـار سهم فلان فى ناحيتها) اى وقع سهمه وخرج . الى ان قال : والمراد أن الرؤيا التى يعبرها المعبر الاول فكأنها كانت على رجل طائر فسقطت ووقعت حيث عبرت ، كما يسقط الذى يكون على رجل الطائر بادنى حركة ، انتهى .

قوله : (فلينفث) قال فى الصحاح النفث شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل ، وقد نفث الراقى ينفث وينفث والنفاثات فى العقد السواحر الخ . وقال البيضاوى النفث النفخ مع ريق . وقال الملقمى والنفث شبه النفخ دون تفل ريق .

54 ـ قوله : (أرانى الليلةَ عند الكعبةِ فرأيت رجلا آدم الخ) لفظ الحديث فى الجامع (رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِى مُوسَى رجلاً آدم طُوَالاً جعدا كأنَّه من رِجـــال شنوءة ، ورأيتُ عِيسى رجُلا مربوعَ الخلق الى الحمرة والبياض سبط الـرأس ، ورأيت مالكا خازن النار والدجال) .

وقال فى الصحاح : وفى حديث المسيح أنه سبط الشعر كثير خيلان الوجه كأنه خرج من ديماس يعنى فى نضرته وكثرة ماء وجهه كأنه خرج من كن ، لانـــه قال صلى الله عليه وسلم فى وصفه : (كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ مَاءً) انتهى .

قال شارح الجامع : قال النووى : أما طوال فبضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان . وأما شنوءة فبشين مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هـاء أى تأنيث وهى قبيلة معروفة ـ الى أن قال ـ وأما قوله صلى اللــه عليه وسلم : (مربوع) فقال أهل اللغة هو الرجل بين الرجلين فى القامة ليس بالطويل البائن ولا القصير الحقير ، وفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره وهى مربوع ومرتبع بفتح الباء وكسرها ، وربع وربعة وربعة الاخيرة بفتح الباء والمرأة ربعة وربعة .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى عيسى عليه السلام (أجعد) ووقع فى أكثر الروايات (سبط الرأس) فقال العلماء المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهـــو اجتماعه واكتنازه . ليس المراد جعودة الشعر ، وأما الجعد فى صفة موسى عليــه السلام فقال فى التحرير فيه معنيان : أحدهما ما ذكرنا فى عيسى عليه الســلام

وهو اكتناز الجسم . والثانى جعودة الشعر . قال والاول أصح لانه قد جاء فى رواية أبى هريرة فى الصحيح أنه رجل أشعر . هذا كلام صاحب التحرير . والمعنيان جائزان . وتكون جعودة الشعر على المعنى الثانى ليست جعودة القطط بل معناها أنه بين القطط والسبط والله أعلم .

والسبط بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان . ويجوز اسكان الباء مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف كما فى كتف وبابه ، قال أهل اللغة السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر . ويقال فى الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سبطا بفتحها أيضا والله أعلم . انتهى . الخ .

قوله : (أُدَم) بفتح الهمزة والدال على وزن فعل من الأُدْمة بضم الهمزة وسكون الدال وهى السمرة . قال فى الصحاح والادم من الناس الاسمر . والجمع أدمان كذكر وذكران . وجدع وجدعان . وهو ممنوع من الصرف فيما رأيناه من النسخ . ولم تظهر له علة المنع ولعله تحريف من الكتبة وصوابه أدما والله أعلم فليراجع .

قوله : (لِمة) فى الصحاح واللمة بالكسر الشعر يجاوز شحمة الاذن ، فاذا بلغت المنكبين فهى جمة والجمع لمم ولمام . الخ .

قوله : (قد رجلها) كأن المراد بالترجيل التسريح بالمشط مثلا . لكن ليس فى الصحاح ما يدل على ذلك حيث قال : قال ابن السكيت شعر رجل ورجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا الخ . وقال فى شرح التوضيح والمرجل بالميم الذى شعره بين الجعودة والسبوطة ثم رأيت فى مختصر الصحاح ما يشعر بما ذكرته حيث قال ترجيل الشعر تجعيده وترجيله أيضا ارساله بمشطة .

قوله : (على عواتق رجلين) كأنه جمع عاتق وهو موضع الرداء من المنكب . وانما جمع مع أنه انما يتكىء من كل رجل على عاتق لان المضاف الى المثنى الافصح فيه الجمع قال الله تعالى : « فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا » (1) ويجوز الافراد والتثنية أيضا وهى أقلها تقول أكلت رؤوس الكبشين وراسى الكبشين وراس الكبشين .

قوله : (جعد قطط) فى الصحاح شعر جعد بين الجعودة . وقد جعد شعره وجعده صاحبه تجعيدا الخ . وقال أيضا فى محل آخر وجعد قطط أى شديد

---

(1) سورة التحريم ، الآية 4 .

الجعودة ، وقد قَطِط شعره بالكسر ، وهو أحد ما جاء على الاصل باظهار التضعيف ورجل قط الشعر وقطط الشعر بمعنى الخ ، وضبط القطط بفتحتين .

قوله : (عنبة طافية) فى الصحاح الواحد من العنب عنبة ، وهو بناء نادر لان الاغلب على هذا البناء الجمع نحو قرد وقردة وفيل وفيلة ، الى أن قال : والعنبة بثرة تخرج بالانسان الخ ، والبثرة بالمثلثة ، قال فى الصحاح : والبثرة والبثرة والبثور جراح صغار وأحدها بثرة ، وقد بثر وجهه يبثر ، وكذلك بثر وجهه بالكسر ، وبثر بالضم ثلاث لغات وتبثر جلده تنفظ ، الخ .

وقوله : (طافية) لعله من طفا الشىء فوق الماء يطفو طفوا وطفوا اذا علا ولم يرسب الخ ، ورأيت على نسخة لبعض مشائخ أصحابنا ما نصه (شبهها بالحبة من العنب اذا فضخت وذهب ماؤها) ويحتمل أن تكون طافية بمعنى بارزة ، فطافية فى التفسير الاول أصله الهمز ، وفى الثانى من طفا يطفو ، انتهى .

قوله : (المسيخ الدجال) هو بالخاء المعجمة فيما رأيناه من النسخ ، وصوابه بالحاء المهملة كما فى الصحاح حيث قال فى باب الحاء المهملة فى فصل الميم والمسيح عيسى عليه السلام والمسيح الكذاب الدجال ، الخ .

وفى كلام بعضهم ما نصه ومما سبيله أن يخفف وهم يثقلونه قوله صلى الله عليه وسلم فى الدعاء : (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ) قد أولعت العامة بتشديد السين وكسر الميم ليكون فيما زعموا فصلا بين مسيح الضلالة وبين مسيح ابن مريم عليه السلام ، وليس ما ادعوه بشىء وكلاهما مسيح مفتوح الميم خفيف السين فعيسى مسيح بمعنى ماسح فعيل بمعنى فاعل لانه كان اذا مسح ذا عاهة عفى ، والدجال مسيح فعيل بمعنى مفعول لأنه ممسوح احدى العينين .

الباب التاسع

في الإيمان والإسلام والشرائع

55 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه قوله حتى دنا فاذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» . قال : هل غيرها ؟ قال : « لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قال : هل غيره ؟ قال : «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وَالزَّكَاةُ» ثم قال : هل غيرها ؟ قال : « لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » قال : فأدبر الرجل وهو يقول : لا أزيد (1) على هذا ولا أنقص منه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » (2) .

56 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْمَلَ لِلهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » .

57 ـ قال الربيع بلغني عن عبادة بن الصامت قال جاء رجل الى النبيء صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله أي العمل (3) أفضل فقال : « إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَتَصْدِيقٌ بِهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ » فقال : أريد أهون من ذلك فقال : « لَا تَتَّهِمِ اللَّهَ فِي شَيْءٍ قَضَى لَكَ بِهِ » .

58 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن مسعود الانصاري قال أشار النبيء صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال : « أَلَا إِنَّ

---

(1) خ : والله لا ازيد . (2) خ : افلح الرجل . (3) خ : اى الاعمال .

الْإِيمَانَ هَا هُنَا ، وَإِنَّ الْفِتْنَةَ وغلظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَادِينِ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةَ وَمُضَرُ » .

☆ ☆ ☆

قوله : (فى الإيمان والإسلام والشرائع) الظاهر أنه أراد بالشرائع دين الاسلام .

ثم أعلم أن هذه الالفاظ الثلاثة أعنى الدين والايمان والاسلام يؤخذ من كلام أصحابنا الاختلاف فيها : هل هى بحسب الشرع مختلفة المفهوم متحدة ، بمعنى أنه لا يوجد أحدها بدون الآخر ، فلا يوجد مثلا مسلم بدون مؤمن ، ولا مؤمن بدون مسلم . وهو الذى يدل عليه جواب النبىء صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام حين جاءه فى صورة أعرابى فسأله عن الايمان والاسلام كما هو مشهور ، أو هى ألفاظ مترادفة لمعنى واحد وهو ما أمر الله عباده أن يطيعوه به ، وهى العبادات المعتبرة . وهو الذى صرح به فى السؤالات حيث قال : (الإيمان والإسلام والدين معناها واحد) ، واستدل لذلك بآيات ، فليراجع . وهو الذى صرح به صاحب الوضع أيضا حيث قال : (ودين الله تعالى هو الاسلام) وقال أيضا : (والدين والايمان والاسلام أسماء مختلفة لشىء واحد هو طاعة الله) الى آخره .

وفى بعض كتب قومنا ما هو صريح فى الاختلاف فى ذلك حيث قال : اختلفوا فى الاسلام هل هو الايمان أو غيره ، وان كان غيره فهل هو منفصل يوجد دونه أو يلازمه ؟ فقيل : انهما أسمان مترادفان على معنى واحد ، وقيل انهما متباينان لا متلازمان ، وقيل انهما شيئان ولكنهما مرتبطان .

ويتعلق النظر بثلاثة اطراف : أحدها فى مقتضى اللفظين فى وضع اللسان ، والثانى فى وضعهما فى لسان الشرع ، والثالث فى الاحكام المرتبة عليهما .

النظر الاول ما يتعلق بفهم اللغة ، والايمان فى وضع اللغة عبارة عن التصديق قال الله تعالى فى قصة بنى يعقوب عليهم السلام : « وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ » (1) أى بمصدق لنا . والإسلام عبارة عن الاستسلام والإذعان والانقياد وترك التمرد والعناد والاباء ، ومحل التصديق القلب ، واللسان ترجمان ، أما

(1) سورة يوسف ، الآية 17 .

الاستسلام فيتعلق بجميع أعضاء الانسان من القلب والجوارح واللسان ، فان كان تصديقا بالقلب فهو تسليم له ، ويصح أن يستسلم ظاهره وباطنه ممتنع وهو فعل المنافقين ، فان لفظ الاسلام المطلق يتناول القلب واللسان جميعا فيكون الاسلام على هذا أعم ، وان أطلق الاسلام على الاستسلام بالجوارح وأطلق الايمان على الايمان بالقلب تباين اللفظ والمعنى والمحل جميعا .

وأما استعمال الشرع هاتين اللفظتين فقد استعملهما للترادف والتباين والتداخل ، اما التداخل فقوله تعالى : « فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » (2) ولم يكن فيها بالاتفاق إلا بيت واحد وهو بيت لوط عليه السلام وبناته ، وقال تعالى : « إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ » (3) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (بُنِيَ الإسلامُ على خمْسٍ) وسئل مرة أخرى عن الإيمان فأجاب بهذه الخمس .

وأما الاختلاف ، فقوله تعالى : « قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا » (4) ، بمعنى استسلمنا فى الظاهر ، فأراد بالإيمان ها هنا تصديق القلب فقط ، وبالاسلام الاستسلام ظاهرا باللسان والجوارح ، وفى حديث جبريل عليه السلام لما سأله عن الإيمان فقال صلى الله عليه وسلم : (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَبِالْحِسَابِ وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، فقال فالإسلام ؟ فذكر الخصال الخمس) ، فعبر بالاسلام عن تسليم الظاهر بالقول والعمل ، وفى حديث سعيد أنه صلى الله عليه وسلم أعطى رجلا عطاء ولم يعط الآخر فقال له سعيد : يا رسول الله ، تركت فلانا لم تعطه وهو مؤمن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسلم ؟ فأعاد عليه فعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى أيضا أنه سئل وقيل : اى الاعمال أفضل ؟ فقال : الْإِسْلَامُ ، فقيل أى الاسلام افضل فقال : الإيمان ، وهذا دليل على التداخل وهذا وفق الاستعمال فى اللغة ، فان الاستسلام المطلق إذا حصل استسلمت الجوارح والقلب جميعا فاذاً للترادف والتداخل والتباين وجه صحيح فى اللغة على ما قررناه واطلاق فى الشرع كما حققناه ، انتهى .

---

(2) سورة الذاريات ، الآية 35 ـ 63 .

(3) سورة يونس ، الآية 84 .

(4) سورة الحجرات ، الآية 14 .

55 ـ قوله : (من أهل نجد) في الصحاح النجد ما ارتفع من الارض الى أن قال ونجد من بلاد العرب . وهو خلاف الغور والغور هو تهامة . وكل ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق فهو نجد وهو مذكر . الى آخره .

قوله : (ثائر الراس) أى مرتفع الشعر ومنتفشه لاهماله كذا فى غـريب الموطأ . وفى الصحاح وثارت نفسه جشأت ورايته ثائر الرأس اذا رأيته وقـد أشعن راسه وثـار ثائره أى هـاج غضبه الى آخره . وقـال فى محل آخر اشعَنَّ شعره أشعنانا وهو شعنان الرأس اذا كان ثائر الرأس أشعث .

قوله : (يسأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات الى آخره) يعنى بعد التوحيد . والظاهر والله أعلم ، انـه انمـا تركـه لكون السائل موحدا . ولان ذلك معلوم من الدين بالضرورة . وانظر لم ترك الحج مع ذكره له صلى الله عليه وسلم فى قوله : (بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ) الحديث ؟ وفى جوابه لجبريل عليه السلام حين جاءه فى صورة أعرابى فسأله عن الإيمان والإسلام والإحسان كما هو مشهور ، اللهم الا أن يقال : لعله صلى الله عليه وسلم يعلم عدم استطاعة الرجل . والله أعلم فليحرر . وهذا الحديث مما يستدل به على عدم وجوب صلاة الوتر لحديث معاذ بن جبل رضى الله عنه وغيره كما هو مشهور وهو مختار صاحب الايضاح رحمه الله . والله أعلم .

قوله : وصيام شهر رمضان . قـال هل غيره ؟ قـال لا الا أن تطوع وذلك لان الله تعالى نَسَخَ بوجوب صيام شهر رمضان كل صوم كان واجبا قبل ذلك كما هو معلوم . وقوله : تطوع أصله تتطوع فحذفت احدى التائين على حد قوله تعـالى : « تَنَـزَّلُ الْمَلَائِكَةُ » .

قوله : (والزكاة الى قوله إلا ان تطوع) فيه دليل على عدم وجوب زكاة الفطر لانها منسوخة . أو هى سنة وهو مذهب أصحابنا من أهل الجبل وأهل المغرب .

56 ـ قوله : (الاحسان أن تعْمَلَ لله كأنَّكَ تراهُ الى آخره) هذا بقية حديث مشهور نصه فى القواعد . روى أن جبريل عليه السلام أتى النبىء صلى الله عليه وسلم فى صورة أعرابى وهو لا يعرفه فقال : يا محمد ما الإيمان ؟ فقال : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ . وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ . وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَنَّهُ مِنَ اللّهِ . قال : فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُؤْمِنٌ ؟ قال : نَعَمْ ، قال : صَدَقْتَ . قال :

فَمَا الْإِسْلَامُ ؟ قال صلى اللـه عليه وسلم : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ . وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ . وَتَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ . وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ . قال : فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ ؟ قال : نَعَـمْ ، قال : صَدَقْتَ . قال : فَمَا الْإِحْسَانُ ؟ قال : أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ . قال : صَدَقْتَ . الحديث إلى آخره .

ولفظه فى بعض كتب قومنا عن عمر رضى اللـــه عنه قال : (بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذات يومٍ إذْ طلع علينا رجلٌ شديد بياض الثياب . شديد سواد الشعر . لا يُرَى عليه أثرُ السفر ولا يعرفه منَّا أحدٌ ، حتى جلس إلى النبىء صلى اللـه عليه وسلم فاسْنَد ركبتَيْه الى ركبتَيْهِ ووضَعَ كَفَّيْه على فخِذَيْه وقال : يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِى عَنِ الْإِسْلَامِ فقال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ . وَتَصُومَ رَمَضَانَ . وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، قال : صَدَقْتَ . فعجبْنَا له يسألُه ويصدِّقُه . قال : فَأَخْبِرْنِى عَنِ الْإِيمَانِ . قال : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّـهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، قال : صَدَقْتَ . فَأَخْبِرْنِى عَنِ الْإِحْسَانِ . قال : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قال : فَأَخْبِرْنِى عَنِ السَّاعَةِ . قـال : مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ . قـال : أَخْبِرْنِى عَنْ أَمَارَاتِهَا . قال : أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا . وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رُعَاةَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِى الْبُنْيَانِ ، ثم انطلق فلبث مليا ثم قال يا عمر : أَتَدْرِى مَنِ السَّائِلُ ؟ قلت الله ورسوله أعلم . قال : فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ) انتهى.

وتكلموا على هذا الحديث فى كتب قومنا بما يطول ذكره الى أن قال بعضهم : الإحسان مصدر احسن وهو ضد الإساءة . قال الله تعالى : « إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا » (5) . وهو منقول بالهمزة من حسن الشىء . ويستعمل متعديا بنفسه كأحسنت الشىء اذا أتقنته وأكملته . وبحرف جر كأحسنت الى زيد اذا فعلت معه ما يحسن فعله ، وهو فى الحديث بالمعنى الأول . إذ المراد إتقـــان العبادات واكمالها واصلاحها على ما يليق بها . ومراعاة حقوق الله فيها . ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله حالة الشروع فيها . والاستمرار عليها .

---

(5) سـورة الاسـراء ، الآية 7 .

وأرباب القلوب فى هذه المراقبة على حالين : منهم من يغلب عليه مشاهدة الحق حتى كأنه يراه لا سيما اذا استحضر قوله تعالى : « وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُوداً إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ » (6) ، وقوله تعالى : « الذِى يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقَلُّبَكَ فِى السَّاجِدِينَ » (7) ، ومنهم من لا ينتهى الى هذه الحالة لكنه يغلب عليه استحضار حقيقية العبودية وأنه مأمور بايقاع هذه العبادات . فيوقعها بالاخلاص وصدق وقوة عزم واستحلاء لها وتلذذ بها . فهذا يصدق عليه أنه محسن . والاول محسن غاية الاحسان . وانما يقع التفاوت بينهما بقدر تفاوت المعرفة والخشية ، وقد فسر الاحسان فى حديث أبى هريرة بقوله : (أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ) فعبر عن المسبب باسم السبب توسعا .

قال بعض من تكلم على هذا الحديث : الألف واللام فى الاحسان المسؤول عنه للعهد . وهو الذى قال الله تعالى : « لِلذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ »، « وَهَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ »، « وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » ولما تكرر الإحسان فى القرآن وترتب عليه هذا الثواب العظيم سأل عنه جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فأجابه ببيانه ليعمل الناس عليه . فيحصل لهم هذا الحظ العظيم . انتهى .

قوله : (كأَنَّكَ تَرَاهُ) قال بعضهم : ينبغى أن يكون انتهاء الجواب عند قوله صلى الله عليه وسلم كأنك تراه . ويكون قوله صلى الله عليه وسلم : (فان لم تكن تراه فانه يراك) مستأنفا لان الاول من جنس مقدور العبد يجوز أن يكون وأن لا يكون بخلاف الثانى : فان البارى تعالى يرى جميع الاشياء على الجملة والتفصيل أحسن هذا عبادته أو لم يحسنها (8) . الى آخره .

58 ـ قوله : (فى الفدادين) هو جمع فداد فى الصحاح ورجل فداد شديد الصوت . وفى الحديث : (إِنَّ الجَفَاءَ وَالْقَسْوَةَ فِى الْفَدَّادِينَ) بالتشديد وهم الذين تعلو أصواتهم فى حروثهم ومواشيهم . وأما الفدادين بالتخفيف فهى البقرة التى تحرث واحدها فدان بالتشديد . الخ .

قوله : (قرّنَا الشيطان بين ربيعة ومضر) هما قرنا الشيطان ، وهما عسكر على بالمشرق وعسكر معاوية أهل اليمن . انتهى من الدليل . وفى الابى (ربيعة ومضر أخوان وهما ولدا نزار بن معد بن عدنان) .

(6) سورة يونس ، الآية 61 .
(7) سورة الشعراء ، الآية 220 .
(8) رواه الشيخان وغيرهما ، وقد أورد مسلم طرقه كما اشار الى ذلك السالمى .

الباب العاشر

في ذكر الشرك والكفر

59 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنْ أَشْرَكَ سَاعَةً أُحْبِطَ عَمَلُهُ فَإِنْ تَابَ جُدِّدَ لَهُ الْعَمَلُ** » .

60 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : (**يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَهُوَ لَهُ كُلُّهُ وَأَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ**) .

61 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبيء صلى الله عليه وسلم قالت : (**مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ**) .

62 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى بأصحابه صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كان من الليل فلما انصرف من صلاته أقبل على الناس فقال : (**هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ** ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ـ قال : **قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ**) .

63 ـ قال الربيع قال أبو عبيدة بلغني عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : (**إِنْ كَانَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو لَأَوَّلُ مَنْ عَابَ عَلَيَّ** (1) **عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ وَالذَّبْحَ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ أَنِّي أَقْبَلْتُ مِنَ الطَّائِفِ وَمَعِي زَيْدُ**

---

(1) قوله عاب على بتشديد الياء اى ذكر عيب ذلك عندى ولم يكن صلى الله عليه وسلم دنا من الاصنام شيئا ولا ذبح عليها ولكن كان قومه يفعلون ذلك فظن زيد بن عمرو ان السيرة واحدة ، وذلك قبل النبوة فلهذا ذكر عيبها عنده وهو صلى الله عليه وسلم لم يزل مسددا موفقا .

بْنُ حَارِثَهَ وَمَعَنَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ آذَتْ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا فَمَرَرْتُ بِهِ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ السُّفْرَةَ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي أَنْتُمْ تَذْبَحُونَ عَلَى أَصْنَامِكُمْ هَذِهِ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : لَا آكُلُهَا ثُمَّ عَابَ الْأَصْنَامَ وَالْأَوْثَانَ وَمَنْ يُطْعِمُهَا وَمَنْ يَدْنُو مِنْهَا ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وَاللَّهِ مَا دَنَوْتُ مِنَ الْأَصْنَامِ شَيْئًا حَتَّىٰ أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِالنُّبُوَّةِ) قال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين سنة ، وقرن معه اسرافيل ثلاث سنين ولم يكن ينزل عليه شيء ، ثم عزل عنه اسرافيل وقرن معه جبريل عليه السلام فنزل عليه القرآن عشر سنين بمكة وعشر سنين بالمدينة فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة .

64 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ، وَالْجَهْلُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ) .

65 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ الْكَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ أَحَدُهُمَا وَالْبَادِي أَظْلَمُ) . قال الربيع استحق اسم الكافر دون صاحبه لقوله له يا كافر .

66 ـ أبو عبيدة قال بلغنى عن النبيء صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الرِّيَاءُ يُحْبِطُ الْعَمَلَ كَمَا يُحْبِطُهُ الشِّرْكُ) .

☆ ☆ ☆

فى الشرك والكفر عطف الكفر على الشرك من عطف العام على الخاص عندنا على حد (ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم) (2) .

59 ـ قوله : (فان تاب) قال فى بعض كتب أصحابنا المشارقة : والراجع الى الاسلام كالمبتدىء ودخولهما فيه سواء . لا فرق بينهما وهو ان يقول أشهد أن

---

(2) سورة الحجر ، الآية 87 .

لَآ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ الْحَقُّ ، كذلك قال علماؤنا . فان لم يقر بما جاء به من عند الله لم يكن مؤمنا حتى يقول ذلك .

قال أبو محمد ويعجبني أن لا يعذر من القول : (وانه برىء من كل دين يخالف الدين الذى دعا اليه محمد صلى الله عليه وسلم) فان من الكفار من يقول أن محمدا رسول الله الى العرب دون غيرهم ، انتهى .

وظاهر هذا الاثر يقتضى أنه لا يعيد شيئا من العمل حيث لم يذكر ذلك وجعله كالمشرك الاصلي لا فرق بينهما . الا أن يقال معناه فى كيفية الدخول فقط . والله أعلم .

قوله : (جدد له العمل) هكذا فى غالب ما رأيناه من نسخ هذا الكتاب والمعنى والله اعلم (جدد له ثواب العمل) واليه ذهب الشافعى لقوله تعالى : « وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ » (3) الآية . حيث قيد الردة بالموت عليها فى حبط الاعمال . ونظير ذلك الفاسق اذا تاب وقبل الله توبته فانه يجدد له ثواب عمله السابق . والله أعلم .

وفى الإيضاح فى كتاب البيوع ما يدل على هذا ، حيث قال فى فصل بيوع الذرايع : وحجة من أبطلها ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لسرية زيد بن أرقم : أبلغى زيدا أنه قد أبطل غزوه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأبطل حجه وصلاته وصيامه ان لم يتب . وذلك أن زيدا ابتاع جارية من سريته بثمانمائة درهم الى خروج العطايا فاشترتها منه سرية نقدا بستمائة درهم والله أعلم . انتهى . فظاهر هذا يقتضى أن ابطال العمل مشروط بعدم التوبة وأن من تاب لم يبطل عمله . ومن فوائد صحة العمل ترتب الثواب عليه ، والله أعلم .

وفي غالب نسخ القواعد : فان تاب جدد العمل . يعنى أعاده (والله أعلم) . لبطلانه بالارتداد وهو المناسب لما صدر به فى السؤالات فيمن ارتد زلة حيث قال : واختلفوا فيمن ارتد زلة عن دينه ثم رجع سريعا الى دينه قال : (يغسل ثيابه وجسده ويعيد ما مضى من صلاته وحجه وصيامه) . وقال

(3) سورة البقرة ، الآية 217 .

بعض لا يعيد الا الحج . وقال أبو محمد اذا كانت المعانى التى يلزمه بها الحج حين رجع (*) وفيها رخصة . انتهى .

ولعل من قال بوجوب اعادة العمل تعلق بظاهر قوله تعالى : « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ » (4) لكن هذه عامة فتخصص بقوله : « وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ » (5) الآية .

واما مرتكب الكبيرة فالظاهر أنه لا يعيد قولا واحدا كما يدل عليه كلام الضياء حيث قال : ومن كتاب الرهائن قال بشير عن الفضل بن أبى الحوارى جرت مسألة عن أبى عبد الله فى الفاسق يعمل بالحسنات فى وقت فسقه ثم يتوب هل يثيبه الله عليها اذا تاب ؟ قال : نعم الى آخر ما أطال فيه .

وأما المرتد فالحاصل أن فيه ثلاث أقوال اذا رجع الى الاسلام : منهم من يقول لا يبطل عمله ولا ثوابه حتى يموت على ذلك . وهو مذهب الشافعى واستدل بظاهر قوله تعالى : « مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ » . ومنهم من يقول : بطل ثواب عمله ولا يطالب بالاعادة الا فى الحج . وهو مذهب مالك . ومنهم من يقول بطل عمله وثوابه ويطالب بالاعادة ، وهو الراجح عند أصحابنا على ما يفهم من كلام السؤالات حيث صدر به . والله أعلم لقوله تعالى : « لئن أشركت ليحبطن عملك » . وأما الآية التى استدل بها الشافعى فاجيب عنها بأنه سبحانه وتعالى رتب على الردة والموت على الكفر شيئين الاحباط والخلود فى النار . فالاول مرتب على الردة والثانى على الموت عليها. فلا دليل فى الآية على ما ذكره الشافعى، فان تاب أعاد ما مضى على التفصيل السابق فى السؤالات فيمن ارتد زلة فكيف بمن ارتد متعمدا . نعم ظاهر الاثر المحكى عن بعض أصحابنا المشارقة فى كيفية توبة المرتد يدل على أنه كالمشرك الاصلى فيكون قولا رابعا فى المرتد . ولعل الرخصة التى ذكرها فى السؤالات تشير الى هذا . لكن ذكرها فى من ارتد زلة والله أعلم ، فليحرر .

(*) هكذا فى النسخ التى بايدينا ولعل صواب العبارة هكذا : اذا كانت المعانى التى يلزمه بها الحج متوفرة حينئذ رجع ، تامل .

(4) سورة الزمر ، الآية 65 .

(5) سورة البقرة ، الآية 217 .

60 ـ قوله : (أشرك فيه غيري) أي بأن يرائي فيه أو يطلب به عرض الدنيا ، ومثل هذا الحديث قوله عز وجل : « فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً » (6) . قال البيضاوي : بأن يرائيه أو يطلب منه أجرا، روى أن جندب بن زهير قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني لأعمل العمل لله فاذا أطلع عليه أحد سرني فقال : (ان الله لا يقبل ما شورك فيه) فنزلت تصديقا له ، وعنه صلى الله عليه وسلم : (إتَّقُوا الشِّرْكَ الأَصْغَرَ . قالوا : وما الشرك الاصغر ؟ قال الرِّيَاءُ) والآية جامعة لخلاصتي العلم والعمل وهما التوحيد والاخلاص في الطاعة . الخ .

61 ـ قوله : (من زَعم أنَّ محمداً رأَى ربَّه فقد أَعْظَمَ على الله الفرْيَةَ) قال في السؤالات : التقى الشيخ موسى يعني ابن هارون النفوسي بسقـاء في سفاقس فطلبه الشيخ أن يسقيه ، فقال له السقاء : لا أسقيك حتى تجيب عن هذه المسائل وهن : من قال لامرته أنت طالق لا طالق بل طالق يا مطلقة قال : هي مطلقة منه تطليقتين . ومن قال لآخر : أنت خلاف لخلاف الذي هو خلاف لخلاف الجميل ؟ قال : هو مدح ، ومن قال أنت خلاف لخلاف الذي هو خلاف القبيح ؟ قال : هـو ذم . ومتولى دعا (اللهم أني أسأل كنار تقطع لي منه ثياب ولا أسأل كالجنة) ، فأوصل الكافين باللامين يوهم أنهما للخطاب ؟ قال ذلك جائز ، والكنار شقـق الحرير . وقال له ما تقول في عائشة وابن عباس وهما متوليان عندكم ؟ قـال ابن عباس ان محمدا رأى ربه بعين راسه ، وقالت عائشة مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً رَأَى رَبَّـهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّـهِ الْفِرْيَةَ ؟ قال : أراد ابن عباس علمه بتميز واستدلال من عقل ، والاطباء تزعم أن العقل في الرأس ، فسقاه ، انتهى .

62 ـ قوله : (صلَّى بأصحابه صَلاةَ الصُّبح) الى آخره ، ذكر في الايضاح هذا الحديث للاستدلال على نفي ما كان تتوهمه العرب أن هذه الاشياء ليس للـه فيها صنع ، وأنها فعل غيره ونهاهم أن يعتقدوا ذلك .

قوله : (بالحديبية) قال ابن حجر بالمهملة والتصغير وتخفيف يائها وتثقل يقال : سميت بشجرة حدباء هناك .

---

(6) سـورة الكهـف ، الآية الاخيرة .

قوله : (في إثْر) قال ابن حجر اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور وهو ما يعقب الشيء ، وقال في الصحاح والاثر بالتحريك يعنى بالفتح ما بقى من رسم الشيء وضربة السيف الى آخره . والظاهر الاول .

قوله : (سماء) قال في الصحاح السماء يذكر ويؤنث أيضا ويجمع على أسمية وسماوات . والسماء كل ما علاك فاظلك ومنه قيل لسقف بيت سماء . والسماء المطر يقال ما زلنا نطوى السماء حتى أتيناكم . قال الشاعر :

اذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه وان كانوا غضابا

ويجمع على أسمية وسُمَّى على فعول الى آخره ، والمراد من السماء في الحديث المعنى الاخير وهو المطر . قال ابن حجر واطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهة السماء وكل جهة علوى تسمى سماء .

قوله : (هل تدرون) قال ابن حجر لفظ استفهام معناه التنبيه . ووقع في رواية سفيان عن صالح عند النسيء (أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ) وهذا من الأحاديث الالهية وهي يحتمل أن يكون النبيء صلى الله عليه وسلم أخذها عن الله بلا واسطة أو بواسطة .

قوله : (أصبح من عبادي) هذه اضافة عموم بدليل التقسيم الى مؤمن وكافر بخلاف مثل قوله تعالى ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ (*) فانها إضافة تشريف قاله ابن حجر .

وقوله : (مؤمنٌ وكافرٌ) قال ابن حجر يحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته بالايمان الى أن قال : ويحتمل أن يكون المراد به كفر النعمة الى أن قال في رواية أبى هريرة عند مسلم : (قَالَ اللَّهُ مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلاَّ أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ) وله في حديث ابن عباس (أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ) وعلى الاول حمله كثير من أهل العلم الى أن قال بعد كلام : وكانوا في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء اما بصنعه على زعمهم . واما بعلامته . فابطل الشرع قولهم وجعله كفرا ، فان اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعا في ذلك فكفره كفر شرك . وان اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس

(*) سورة الحجر ، الآية 42 .

بشرك لكن يجوز اطلاق الكفر عليه وارادة كفر النعمة لانه لم يقع فى شىء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة . فيحمل الكفر فيه على المعنيين ليتناول الامرين والله أعلم ، ولا يرد الساكت لان المعتقد قد يشكر بقلبه أو يكفر وعلى هذا فالقول فى قوله . فأما من قال بهما فهو أعم من النطق والاعتقاد كما أن الكفر فيه أعم من كفر الشرك وكفر النعمة والله أعلم بالصواب . انتهى . وهو كلام مناسب لما عليه الاصحاب رحمهم الله .

قوله : (ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا الى آخره) قال ابن حجر فى حديث أبى سعيد عند النسائى (مطرنا بنوء مِجْدَح) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها مهملة ويقال بضم أوله وهو الدبران بفتح المهملة والموحدة بعدها راء . قيل سمى بذلك لاستدبارها الثريا وهو نجم أحمر منير .

قال ابن قتيبة : كل النجوم المذكورة له نوء غير أن بعضها أحمد واغزر من غيره ، ونوء الدبران غير محمود عندهم . انتهى .

وكان ذلك ورد فى الحديث تنبيها على مبالغتهم فى نسبة المطر الى النوء ولم يكن محمودا . أو اتفق وقوع ذلك المطر فى ذلك الوقت . وان كانت القصة واحدة.

وفى مغازي الواقدى أن الذى قال فى ذلك الوقت (مطرنا بنوء الشعرى) هو عبد الله بن أبى المعروف بابن سلول .

الى أن قال : وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم طرح الامام المسألة على أصحابه وان كانت لا تدرك الا بدقة النظر . ويستنبط منه أن للولى المتمكن من النظر فى الاشارات أن يأخذ عبارات ينسبها الى الله تعالى . كذا قرأت بخط بعض شيوخنا ، وكأنه أخذه من استنطاق النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه عما قال ربهم . وحمل الاستفهام على الحقيقة . لكن رضى الله عنهم فهموا خلاف ذلك ولهذا لم يجيبوا الا بتفويض الامر الى الله ورسوله . انتهى .

والحاصل أن المراد من الحديث الرد على ما كانت العرب تعتقده . من أن المطر يحصل بسقوطه أو طلوعه المسمى عندهم نوء بفتح النون وسكون الواو وفى آخره همزة . قال فى الصحاح والنوء سقوط نجم من المنازل فى المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق يقابله من ساعته فى كل ثلاثة عشر يوما . هكذا كل نجم منها الى انقضاء السنة ما خلا الجبهة فان لها أربعة عشر يوما .

قال أبو عبيد ولم نسمع فى النـوء أنه السقوط الا فى هذا الموضع ، وكانت العرب تضيف الامطار والرياح والحر والبرد الى الساقط منها ، وقال الاصمعى الى الطالع منها فى سلطانه فتقول مطرنا بنوء كذا ، والجمع أنواء ونوآن أيضا مثل عبد وعبدان وبطن وبطنان الى آخره .

63 ـ قوله : (كان زيد بن عمرو هو أول من عاب عبادة الاصنام) الى آخره ، ذكر هذا الحديث صاحب هذا الترتيب رحمه الله فى كتاب العـدل من أدلـة الاشعرية على أنه صلى الله عليه وسلم قد عرف الله عز وجل وعرف دينه الذى يخصه قبل مبعثه ، وذلك أنه أمر وقع فى قلبه من قبل اللـه عز وجل فصانه به حتى جاءه الحق فى غار حراء الى آخره ، لكن تعقبه الشارح رحمه الله فى نسبة هذا الى الاشعرية فساق كلام أبى المعالى الى أن قال : قال القاضى : وما صار اليه جماهير المتكلمين انه لم يكن قبل المبعث متعبدا بشىء قطعا ، ثم انقسموا فى ذلك فذهب طوائف المعتزلة الى أنا نستدرك ذلك عقلا ونتخيل تعبده قبل النبـوة ، وذهب عصبة الحق الى أنه لو تعبد قبل المبعث كان سائغا بيد أنه لم يتعبد وثبت ذلك ، وهذا ما نرتضيه وننصره ، انتهى كلام أبى المعالى .

ثم ذكر الشارح رحمه الله ما هو اعتقاد أئمتنا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والرسل عليهم السلام حيث قال راويا عن شيخه رحمه الله بعدما سألته فأجابنى فى السؤال بأن قال : نحن لم نعتقد فى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خيرا وننزهه عن القبائح وارتكاب الكبائر والشرك والكفر والنفاق وسائر الاخلاق الذميمة ، ولا يقـع فى الصغائر الا غافلا أو ناسيا من غير تعمد ، وكذا نعتقد فى سائر الرسل والانبياء قبل النبوة وبعدها ، ولا نقطع فيهم قبـل النبوة بشىء اذ ذاك أمر مجهول عندنا لم يرد فيه من البراهين السمعية أثر يقطع به فى القرآن ولا فى السنة الى آخره .

ثم قال : وزيد بن عمرو يعنى ابن نفيل وهو ابن عم عمر رضى الله عنه وعمرو ابن نفيل والخطاب بن نفيل أخوان ، وحديثه وقصته مذكورة فى سيرة ابن اسحاق الى أن قال : وحديثه الذى استشهد به الشيخ رضى الله عنه مذكور فى المسند ، ويقال : أدركت النبوة من العرب أربعة على الاسلام دون سائرهم : زيد بن عمرو هذا ، وقس بن ساعدة الايادى وورقة بن نوفل والرابع غاب عنى ، الى أن قـال :

وكذلك حديث زيد بن عمر وليس فيه قاطع الا تلويحات لا تقنع الباحث ولا تبرد غلة المتعطش مثل قوله : ان كان زيد بن عمرو لاول من عاب على عبادة الاصنام والدنو منها فليس فى هذا ما يقطع به على أنه عبدها . فمن أجل ذلك عيبها عليه ولا ما يقطع به أنه لم يعبدها . وانما عيبها من أجل عبادة قومه لها دونه فاللفظ محتمل للوجهين .

قوله : (أنتم تذبحون على أصنامكم) فيه ثلاث روايات : احداها (إِنَّمَا تَذْبَحُونَ) بلفظ الحصر . أى ليست لكم ذبيحة محللة حيث ذبائحكم كلها للاصنام والثانية اما على الاستفهام والاستخبار عنها فكأنه توهم أنه ثم ذبائح أخر تذبح لله عز وجل وهى محللة الاكل . والثالثة كان شيخنا يرويها ويصلحها فى النسخ وهى (مم) بإسقاط الالف لتحقيق الاستفهام فرقا بينه وبين الخبر ، كقوله عز وجل : « عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ » وقوله : « قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ » . واما رواية الشيخ (إن كان مما تذبحون على أصنامكم) فليست عندنا ولم تقع فى المسند . فان كانت فمن رواية غيرنا والله أعلم . وليس فى جميع ذلك قاطع بالنفى ولا بالاثبات و (السفرة) وعاء من جلد يبسط ويمد ويطرح فيه الطعام فيحفظ ويضم ويجمع الى آخره . فليراجع .

قوله : (وقس بن ساعدة) قال المرزبانى عاش ثلاثمائة سنة وثمانين سنة وكثير من أهل العلم يذكر أنه عاش ستمائة سنة . وقد سمع النبى صلى الله عليه وسلم حكمته ، وهو أول من آمن بالبعث من أهل الجاهلية . وأول من اتكأ على عصا فى الخطبة . وأول من قال : (أما بعد) . وأول من كتب من فلان الى فلان . وقد جاء أنه خطب الناس بعكاظ وبشرهم ببعث النبىء صلى الله عليه وسلم وحثهم على اتباعه . وذلك قبل المبعث ، الى آخر ما أطال فيه العلقمى عند قوله صلى الله عليه وسلم : (رحِم اللّٰه قسا كَأَنِّى أنظر اليهِ على جَمَل أورق) الى آخره .

وقول الشارح رحمه الله : (والرابع غاب عنى) هو عامر بن الظرب العدوى كما نص عليه صاحب الكشف والبيان من كتب أصحابنا المشارقة . وذكر أن له وصية كبيرة وموعظة حسنة . أقول لكن فى كلام الشارح رحمه الله تأمل فى قوله رواية عن شيخه رحمه الله (وهى مِمَّ بإسقاط الألف) الى آخره . فانه هكذا فيما رايناه من النسخ ، وليس بظاهر بل الصواب ترك هذا التصحيح واثبات الالف

لتكون ما موصولة . وكانهما رحمهما الله توهما أن (ما) استفهامية وليس كذلك بل هي موصولة . والاستفهام مستفاد من الهمزة . وجل من لا يسهــو .

قوله : (واللهِ ما دنوتُ من الأصنام حتى أكرمَنِى اللــه بالنبوة) قال شارح العدل رحمه اللــه يحتمل الماضى والاستقبال يعنى يحتمل أنه ما دنا منها قبل ذلك ولا بعده ، ويحتمل أنه ما دنا منها بعد ذلك فقط . والله أعلم .

قوله : (ومعى زيد بن حارثة) رضي الله عنه هو عتيق رسول الله صلى اللــه عليه وسلم وهو المراد فى قوله عز وجل : « فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا » (1) الآية . وكان من أدعياء النبيء صلى الله عليه وسلم .

قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى : « وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِى تَظَّهَّرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ » (2) . وما جعــل الزوجية والامومة فى امرأة . ولا الدعوة والنبوة فى رجل ، والمراد بذلك رد ما كانت العرب تزعـــم الى آخره . والحاصل : أن العرب تزعم أن دعي الرجل ابنه . ولذلك كانوا يقولون لزيد بن حارثة الكلبى عتيق رسول الله (ابن محمد) فرد الله عليهم .

قوله : (وبُعِث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين سنة) قال فى المواهب وقيل وأربعين يوما . وقيل وعشرة أيام ، وقيل وعشرين . يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان . وقيل لسبع وقيل لاربع وعشرين ليلة . وقـــال ابن عبد البر يوم الاثنين لثمان من ربيع الاول سنة احدى وأربعين من الفيـــل . وقيل فى أول ربيع بعثه اللــه رحمـــة للعالمين ورسولا الى كافة الثقلين اجمعين الى آخـــره .

قوله : (ولم يكن ينزل عليه شيء) لعل المراد لم ينزل عليه شيء من القرآن ، والا فما فائدة كونه مبعوثا . ويدل لها ما ذكره فى المواهب حيث قال معترضـــا على بعضهم : لكنه لم يذكر نزول اسرافيل اليه بكلمات من الوحى قبل جبريل ، فقد ثبت فى الطرق الصحاح عن عامر الشعبى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين ياتيه بالكلمة من الوحي والشيء ، ثم وكل به جبريل فجاء بالقرآن الى آخره .

---

(1) سـورة الاحـزاب ، الآيـة 4 .

(2) سـورة الاحـزاب ، الآيـة 37 .

64 ـ قوله : (راس الكفر نحو المشرق) الى آخره . قال العلقمى فى رواية : (قبل المشرق) وهو بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهته أى معظمه وشدته . وفى ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس . لان مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة . وكانوا فى غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق مَلِكُهُمْ كتابَ النبىء صلى اللـه عليه وسلم . واستمرت الفتن من قبل المشرق . قال شيخنا قال الباجى : يحتمل أن يريد فارس ، وأن يريد أهل نجد . قوله : (راس الكفر نحو المشرق) قال شيخنا قال الزركشى بنصب نحو لانـه ظرف وهو خبر نحو (زيد خلفك) .

قوله : (والفخّر) بفتح الخاء المعجمة . قال فى النهاية الفخر ادعاء العظـم والكبر والشرف انتهى . ومنه الاعجاب بالنفس . قوله : (والخيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية والمد ، كبر واحتقار الغـير .

قوله : (الفدادين) بتشديد الدال عند الاكثر . وحكى أبو عبيدة عن أبى عمرو الشيبانى أنه خففها . وقال انه جمع (فدان) والمراد به البقر التى يحرث عليها . وقال الخطابى (الفدان) آلة الحرث والسكة فعلى الاول (فالفدادون) جمع فداد وهو من يعلو صوته فى ابله وخيله وحرثه ونحـو ذلك . و (الفديد) الصوت الشديد ، وحكى الاخفش ووهاه أن المراد بالفدادين من يسكن الفدافد جمـع (فدد) وهى البرارى والصحارى وهو بعيد . وحكى أبو عبيدة معمر بن المثـنى أن الفدادين هم أصحاب الابل الكثيرة من المائتين الى الالف . وعلى ما حكاه أبو عمر والشيبانى من التخفيف فالمراد أصحاب الفدادين على حذف مضاف ويؤيد الاول أن رواية أخرى وغلظ القلوب فى الفدادين عند أصول أذناب الابـل . وقـال أبو العباس (الفدادون) هم الرعاة والحمالون . وقال الخطابى انما يـذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم ، وذلك يفضى الى قسوة القلب .

قوله : (أهل الوَبَر) بفتح الواو والباء الموحدة أى ليسوا من أهل المدر . لان العرب تعبر عن الحضر بأهل المدر . وعن أهل البادية بأهل الوبر . واستشكل بعضهم ذكر الوبر بعد ذكر الخيل . وقال ان الخيل لا وبر لها ، ولا اشكال لان المراد ما بينته .

قوله : (والسكينة) تطلق على الطمانينة والسكون والوقار والتواضع . قال ابن خالوية لا نظير لها أى فى وزنها الا قولهم (على فلان ضريبة) أى خراج معلوم .

وانما خص أهل الغنم بذلك لانهم غالبا دون أهل الابل فى التوسع والكثرة ، وهما من سبب الفخر والخيلاء ، وقيل أراد بأهل الغنم أهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم ، انتهى كلام العلقمى ، ولكـــن قوله : (والفخر) بفتح الخاء المعجمة فى الاقتصار عليه قصور فان فيه لغتين ، قال فى الصحاح الفخر : الافتخار وعـــد القديم ، وكذلك الفخر كمثل نهر ونهر الى آخره .

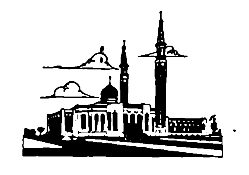
65 ــ قوله : (فقد باء بالكفر أحدهما) أى رجع به (والبادى أظلم) الظاهر ان أفعل ليس على بابه ، والمراد (والبادى بقوله يا كافر هو الظالم) لانه هـــو الذى يبرأ منه دون الثانى .

قال فى القواعد واما ان قال له (زان) فقال له (أنت الزانى) فانه يبــــرأ منهما جميعا ، وسواء فى هذا كانا متوليين ، أو أحدهما متولٍّ والآخر من أهـــل الجملة الى آخره ، أقول وكذلك ان كان من أهل البراءة فانه لا يجوز الرمـــى بالزنا مطلقا ، وكذلك كبيرة الشرك على هذا الحال ، لانهم يقولون : (ارم الفاسق بما شئت) أى قـــل بما شئت مما هو فيه الا الشرك والزنا كـــما هـــو معلـــوم واللـــه أعـــلم .

66 ــ قوله : (الرياء يحبط العمل كما يحبطه الشرك) اراد واللـــه أعلم كما يحبطه الشرك الاكبر فلا ينافى ما هو معلوم من أن الرياء هو الشرك الاصغر ، وقد تقدم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إِتَّقُوا الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ) قالوا : وما الشرك الاصغر ؟ قال : (الرِّيَاءُ) ، وعده أيضا فى القواعد من وجوه الشرك واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم : (الشِّرْكُ أَخْفَى فِى أُمَّتِى مِنْ ذَرَّةٍ سَوْدَاءَ عَلَى صَخْرَةٍ صَمَّاءَ فِى لَيْلَةٍ ظَلْمَاء) وبقوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ » (8) الآية . قال : نزلت فيمن يتصدق بصدقة ويلتمس بها الاجر والثناء لكنه استثناه بعد ذلك من أقسام الشرك ووجوهه اذا لم يقارنه تقرب ، ولكنه محبط للعمل على كل حـــال وانظر لم خصه صلى الله عليه وسلم بالذكر فى كونه محبطا للعمل مع أن سائر الكبائر عندنا كذلك كما هو معلوم ، لانه لا يتحقق الثواب والعقاب لشخص واحد بل هو اما سعيد واما شقى وصاحب الكبيرة عندنا مخلد فى النار ولا ثواب له على عمله ما لم يتب كما تقدم عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لسرية زيد بن أرقم

(8) الآية الاخيرة من سورة الكهف .

(ابلغِي زيداً انَّه قد أَبْطَل غزوَه وجهادَه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطل حجَّه وصلاتَه وصيامَه إن لمْ يَتُبْ) ويحتمل أنه انما خصه بالذكر لخفائه فى الانسان فبينه له . أو لانه يحتاج معه الى اعادة العمل لاختلال شرط صحة العمل وهو النية التى هى الاخلاص . بخلاف سائر الكبائر فان العمل معها صحيح اذا وجدت شروط الصحة من العلم والعمل والنية . وانما اختل شرط الثواب وهو الورع فان تاب صح له ثواب عمله . والله أعلم .



البــاب الحــادى عشر

فــى الحـــب

67 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة عن النبىء صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ يَا جِبْرِيلُ إِنِّى قَدْ أَحْبَبْتُ عَبْدِى فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ يُنَادِى فِى أَهْلِ السَّمَاءِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِى أَهْلِ الْأَرْضِ وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا فَمِثْلُ ذَلِكَ»

68 ـ ومن طريق أبى هريرة (1) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِأَجْلِى (2) ؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِى ظِلِّى يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّى » .

69 ـ قال أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن معاذ ابن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِى لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِي وَالْمُتَدَالِينَ فِيَّ » (3) .

70 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة عن النبىء صلى الله عليه وسلم قال : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدِى لِقَائِى أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ عَبْدِى لِقَائِى كَرِهْتُ لِقَاءَهُ » .

☆ ☆ ☆

67) قوله : (اذا احبَّ اللّهُ عبداً) الى آخره (3) . قال العلقمى : قال شيخنا تبعا للنووى قال العلماء : محبة الله لعبده هى ارادة الخير له وهدايته وانعامه

---

(1) قوله ومن طريق ابى هريرة فى نسخة القطب ذكر السند وهو قوله ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابى هريرة ثم ذكره .

(2) خ : لجـلا لى .

(3) وفى نسخة المتادبين فى مكان المتدالين فى وفى نسخة اخرى بالجمع بينهما وفى نسخة القطب المتباذلين فى .

عليه ورحمته ، وبغضه ارادة عقابه وشقواته ونحوه . وحب جبريل والملائكة يحتمل وجهين أحدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم . والثانى أنه على ظاهره المعروف من الخلق ، وهو ميل القلب اليه واشتياقه الى لقائه . وسبب ذلك كونه مطيعا لله محبوبا له .

ومعنى (يوضع له القبول فى الارض) أى الحب فى قلوب الناس ورضاؤهم عنه .

قوله : (واذا أبغض الله عبدا فمثل ذلك) صرح ببقية الحديث فى الجامع حيث قال : (وإِذَا أَبْغَضَ عَبْداً دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ إِنِّى أَبغضُ فلانا فَأَبْغِضه فيُبْغِضُه جبريل ثم ينادى فى اهل السماء انَّ اللّٰهَ يبغضُ فلانا فابغضُوه فيبغضُونه ثم تُوضَع لهُ البَغْضَةُ فِى الأرض) .

68) قوله : (لا ظل الا ظلى) قال فى السؤالات عند قوله صلى الله عليه وسلم : (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللّٰهُ فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّه) الى آخره . ظل الله الجنة . لكن فيه أن هذا يوم القيامة قبل دخول الناس الى الجنة والنار . والظاهر أن المراد ظل العرش كما ورد ذلك فى دعاء الطائف عند الميزاب . والله أعلم (4) .

---

(4) اورد الشيخ السالمى شارح المسند رحمه الله فى شرحه لهذا الحديث ، والحديث الذى بعده وقد غفله المحشى ـ كلاما فيما بين فيه معتمد اصحابنا ـ معشر الاباضية ـ فى وجوب ولاية المؤمن الموفي بدين الله ومحبته ، ووجوب البراءة من العصاة والمجاهرين بالمعاصى وكرههم ، ننقله هنا تعميما للفائدة وانصافا للحق • هذا نصه :

قوله : (اين المتحابون لاجلى) الخ ، وقوله فى حديث معاذ : (وجبت محبتى) الخ ، فى هذين الحديثين الالهين بيان فضل المحبة فى الله تعالى وهى المعروفة عندنا بالولاية اخذا من قوله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض » قال البراء بن عازب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اوثق عرى الايمان الحب فى الله والبغض فى الله) وقال ابن عباس : (حب فى الله وابغض فى الله ، وعاد فى الله ، ووال فى الله فانما تنال ولاية الله بذلك) ، ثم قرأ : « لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادّ الله ورسوله » الآية الاخيرة من سورة المجادلة • وفى حديث واثلة بن الاسقع عند الحكيم الترمذى يقول الله تبارك وتعالى : « وعزتى لا ينال رحمتى من لم يوال اوليائى ويعاد اعدائى » ، وهذه العداوة هى المعروفة عندنا بالبراءة اخذا من قوله تعالى : « قد كانت لكم اسوة حسنة فى ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برءاء منكم » الآية 4 من سورة الممتحنة • وقوله تعالى : « فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه » •

فالولاية والبراءة ثابتتان بنص الكتاب والسنة ، وقد اطال ائمة المذهب فى تفصيلها لكثرة الاحداث الواقعة ، واختلاف القضايا ، وتشعب الدعاوى وتقلب الاحوال =

70 ـ قوله : (اذا احب عبدى لقائى) الى آخره ، بمعنى عند الاحتضار وظهور علامات الموت لما ورد من النهى عن تمنى الموت والدعاء به قبل اتيانه كما هو مشهور من ذلك على ما فى كتب قومنا .

قوله صلى الله عليه وسلم : (لاَ يَتَمَنَّى احدُكم الموتَ . اماَّ مُحسِنٌ فلَعلَّه يَزْدَادُ . واما مسيءٌ فلعَلَّهُ يستَعْتِبُ) اى يسترضى الله بالاقلاع والاستغفار . وفى رواية (لا يتمنى أحدُكم الموتَ ولا يدعُو بهِ من قَبْل أن يَأتِيَه) قال العلقمى فجمع فى النهى عن ذلك بين القصد والنطق . وفى قوله : (من قبل أن يأتيه) اشارة الى الزجر عن كراهته اذا حضر لئلا يدخل فى كره لقاء الله . وحكمة النهى فى ذلك أن فى طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر ، وان كانت الآجال لا تزيد ولا تنقص فان تمنى الموت لا يؤثر فى زيادتها ولا نقصها ولكنه أمر قد غيب عنه .

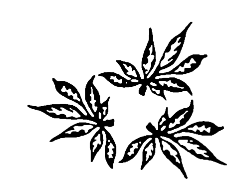
قال النووى : فى الحديث تصريح بكراهة تمنى الموت لضر نزل به من فاقة أو محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا . فأما اذا خاف ضررا أو فتنة فى دينه فلا كراهة فيه لمفهوم الحديث . وقد فعله خلائق من السلف لذلك . وفيه أن من خاف ولم يصبر على الضر وتمنى الموت لضر نزل به فليقل الدعاء المذكور . قلت ظاهر الحديث المنع مطلقا والاقتصار على الدعاء مطلقا لكن الذى قاله الشيخ لا بأس به لمن وقع منه التمنى ليكون له عونا على ترك التمنى ، انتهى .

ولعل المراد بالدعاء المذكور عندهم ما يدعو به مشائخنا من نحو قولهم : (اللهم أحينا اذا كانت الحياة زيادة لنا فى كل خير وأمتنا اذا كان الموت راحة

= وفرض المكلف من هذا كله حصول المحبة لاهل طاعة الله تعالى والبغض لاهل معصيته اجمالا ، وتفصيلا فى المشاهدين باعيانهم . ولا يلزمه البحث عما سلف (تِلْكَ أُمَّـةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) فاذا انتهى اليه العلم بطريق الشهرة الصادقة بطاعة شخص بعينه ممن سلف وجبت عليه محبته بعينه والا فالجملة كافية ، وكذا القول فى البراءة ولا يلزم تكرار ذلك بل يكفى استحضار محبته عند ذكره ان كان مطيعا واستحضار بغضه عند ذكره ان كان عاصيا .

وغاية الامر ان الواجب من الولاية والبراءة شيء مركوز فى ذهن كل مؤمن فهو ملازم للايمان يدور معه حيث دار يقوى بقوته ويضعف بضعفه ، فكما ان حب الطاعة للمؤمن ضرورى فكذلك حب المطيع وكذلك القول فى المعصية والعاصى وما فوق ذلك من البحث عن الاحوال والاحداث فلا يلزم احدا ابدا ، انتهى .

لنا من كل شر) . وفى السؤالات الاشارة الى ذلك عند قوله : سؤال : فان قال أى شىء خير للمؤمن أن يحييه الله أو يميته ؟ الى آخره . ثم رأيت فى كتاب الضياء ما هو صريح فى ذلك عندنا أيضا حيث قال : وعن جابر عن النبىء صلى الله عليه وسلم : (لاَ يَتَمَنَّى أحدُكُم الموتَ يَدْعُو بِهِ إلاَّ انْ يَكونَ قـدْ وَثِقَ بعَمَلِهِ . ألاَ وانَّ المؤمنَ يزدَادُ إحسَانا فى أجَلِهِ إِن أصَابَتْهُ سرَّاء شَكَرَهَا فازدَادَ بها خَـيْراً . وإنْ أصَابتْه ضَرَّاء صَبرَ عليْهَا فكانت خَيْراً) ، ومن قال انه يهلك فى بقية أجله فقـد كذب النبىء صلى الله عليه وسلم . انتهى .



الباب الثانى عشر
فى القدَر والحذَر والتطيُّر

71 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ** » .

72 ـ قال الربيع بلغنى عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ وَلَنْ تُؤْمِنَ وَتَبْلُغَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ** » . قال : قلت يا رسول الله كيف لي أن أعلم خير القدر وشره قال : « **تَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ فَإِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ** » .

73 ـ أبو عبيدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لَا هَامَةَ وَلَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ** » . قال الربيع : لا عدوى أى لا يتحول شىء من المرض الى غيره فيعدو ولا هامة كان أهل الجاهلية يقولون اذا مات الانسان خرجت من رأسه هامة وهى التى تقتله ، ولا صفر كانوا فى الجاهلية يحرمون شهر صفر عاما ويحرمون شهر محرم عاما (1) فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله . وقال آخرون (2) اذا مات أحد فى الجاهلية به صفر وهى التى تقتله فنهى النبىء صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

74 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبىء صلى الله عليه وسلم قال : « **لَا يَرِدُ هَائِمٌ عَلَى مُصِحٍّ** » قال الربيع : الهائم

---

(1) قوله شهر صفر وشهر محرم فى نسخة القطب اسقاط لفظ شهر فى الموضوعين وهى اصح .

(2) قوله آخرون يعنى من اهل الجاهلية فهو فى الصفر على طريقتين منهم من يطلقه على النسىء ومنهم من يطلقه على الحية المتوهمة .

الذى جربت ماشيته أو مرضت والمصح الذى ليس فى ماشيته ما يكره يعنى لا ينزل بماشيته عليه فيضر به والضرر لا يحل .

☆ ☆ ☆

قال فى الضياء : القدر فيه لغتان تقول العرب قدر الله وقدره بفتح الدال وجزمها سكونها وهو القضاء المؤقت الى آخره . وفيه بعض اشارة الى ما فى بعض كتب قومنا من الفرق بين القضاء والقدر . قال زكرياء الانصارى الملقب بشيخ الاسلام فى شرح الطوالع : القضاء ايجاد جميع الكائنات اجمالا فى اللوح المحفوظ وفى علم الله تعالى . والقدر ايجادها تفصيلا فى المواد الخارجية واحدا بعد آخر . قال تعالى : « وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ » (1) .

وقال فى التلويح : القضاء هو الحكم من الله تعالى والامر أولا ، والقدر هو التقدير والتفصيل بالاظهار والايجاد . وفى كلام الحكماء : القضاء عبارة عن وجود جميع المخلوقات فى الكتاب المبين واللوح المحفوظ مجتمعة مجملة على سبيل الايداع والقدر عبارة عن وجودها مفصلة منزلة فى الاعيان بعد حصول الشرائط كما قال عز وعلا : «وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ» (2) وقريب منه ما يقال : القضاء ما فى العلم والقدر ما فى الارادة .

وقد يقال : ان الله تعالى اذا أراد شيئا قال له كن . فهناك شيئان : الارادة والقول . فالارادة قضاء . والقول قدر . انتهى . وقال فى السؤالات : القدر معناه انتهاء الامور الى أوقاتها وارتجاعها الى مقدورها ، والقدر يتصرف على ثمانية أوجه يخرج على الخلق . قال الله عز وجل : « وَالَّذِى قَدَّرَ فَهَدَى » أى خلق وبين لهم ما يأتون وما يذرون الى آخره . وذكر فى القضاء أنه يخرج على ستة أوجه الى ان قال : وعلى الخلق (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ) الى آخره . فعلى هذا بين القضاء والقدر عموم وخصوص من وجه يجتمعان فى الخلق وينفرد كل واحد منهما فى بقية معانيه كما هو ظاهر . والى مادة الاجتماع نظر صاحب السؤالات رحمه الله حيث قال : ويقال جعل الله كل شيء وخلق كل شيء وقضاه وكتبه وقدره ودبره الى آخره ، وكلام الضياء يشعر بأن القضاء أعم حيث ذكر أن القدر هو القضاء المؤقت . وكلام قومنا المتقدم يشعر بتباينهما .

---

(1) سورة الحجر ، الآية 21 .
(2) نفس الآية السابقة .

والظاهر أن صاحب الترتيب رحمه الله نظر الى مادة اجتماعهما واتحادهما اذ كانا بمعنى الخلق فلذلك اقتصر على أحدهما . وانما خص القدر بالذكر لانه هو الذى ورد فيما ذكره من الاحاديث . والا فالقضاء أيضا مما يجب الايمان به . وقد جمعهما فى الضياء فى ترجمة واحدة فقال : (باب فى القضاء والقدر) .

وقد جمعهما الشيخ الذى سأل على ابن أبى طالب حين رجع من صفين فقال : يا أمير المؤمنين أخبرنا عن مسيرنا الى الشام أكان بقضاء وقدر ؟ قال : والذى فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، ما وطئنا موطئا ، ولا هبطنا واديا ، ولا علونا قلعة الا بقضاء وقدر . فقال الشيخ : أحتسب عنائى . والله ما أرى لى من الاجر شيئا . فقال له على : بل أيها الشيخ لقد عظم الله أجركم فى مسيركم وأنتم سائرون ، وفى منصرفكم وأنتم منصرفون ، ولم تكونوا فى شىء من حالاتكم مكرهين ولا اليها مضطرين . فقال الشيخ : كيف لم نكن مضطرين والقضاء والقدر ساقنا وعنهما كان مسيرنا وانصرافنا ؟ فقال على : ويلك أيها الشيخ لعلك ظننت قضاء لازما وقدرا حاتما . لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب ، والوعد والوعيد ، والامر والنهى ، ولم تكن لائمة لمذنب ، ولا محمدة لمحسن ، ولم يكن المحسن أولى بالمدح من المسىء ، ولا المسىء أولى بالذم من المحسن ، تلك مقالة عبدة الاوثان ، وجند الشيطان ، وخصماء الرحمن ، وشهود الزور ، وأهل الغى عن الصواب ، وهم قدرية هذه الامة ومجوسها . ان الله أمر تخييرا ، ونهى تحذيرا ، وكلف تيسيرا ولم يعص مغلوبا ، ولم يطع مكرها ، ولم يرسل الرسل عبثا ، ولم يخلق السموات والارض وما بينهما باطلا « ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار » (4) فنهض الشيخ مسرورا وهو يقول شعرا :

أنت الامام الذى نرجو بطاعته ... يوم النشور من الرحمن رضوانا

أوضحت من ديننا ما كان ملتبسا ... جزاك ربك عنا فيه احسانا

الى آخره . ثم بين فى الضياء معنى كونهم قدرية ومجوسا . فليراجع .

وقال أيضا ومعنى كلام على : (أن الله لم يجبر عباده على طاعته ولم تكن معصية العاصى لغلبة ، ولا طاعة المطيع على كره وجبر) تعالى الله عز وجل .

---

(4) سورة ص ، الآية 27 .

قال في السؤالات قال رحمه اللـه : ستة أشياء مبطلة للحيل والجبر مثبتـة للاختيار والاكتساب : الامر والنهي والحمد والذم والثواب والعقاب .

وقال في الضياء أيضا : فان قال قائل أفتقولون ان اللـه تعالى قضى المعصية على العبد ؟ قيل له : نعم . فان قال فما معنى القضاء ؟ قيل له : معناه خلق المعصية من مكتسبها ، وقضاء الطاعة أمر بها وحث عليها . فان قال فقضى عليه الكفر ثم يعذبه بما قد قضاه عليه ؟ قيل له . قد قلنا ان القضاء يتصرف على وجوه : فـان أردت أنه قضى عليه الكفر أى خلق الكفر من الكافر قبيحا فاسدا مذموما متناقضا فكذلك نقول . وان أردت أنه قضى عليه : جبره عليه أمره به أو رضيه منه فلا .

وقد ذكر أن وفد نجران قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم : يكتب الله علينا الذنب ثم يعذبنا : فقال صلى الله عليه وسلم : (أَنْتُمْ خُصَمَاءُ اللَّهِ !) انتهى .

وقال أيضا في القدر : فان قال قائل : فما القدر . قيل له : هو الخلق . فان قال : فيعذب اللـه على القدر ؟ قيل له : انما يعذب على المقدور . فان قال : فما الفرق بينهما ؟ قيل له : القدر فعل الله والمقدور هو فعل العبد . وكذلك قولـــه تعالى : « وكان أمر الله قدرا مقدورا » (5) . فالقدر فعل الله . والمقدور فعل خلقه والمقادير من الله عز وجل .

وقد روى عن النبيء صلى الله عليه وسلم أنه قال : (سَيَكُونُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقُولُونَ هِيَ مِنَ اللَّـهِ قَضَاءٌ وَقَـدَرٌ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَأَعْلِمُوهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ) إلى أن قال . روى أن جعفر بن محمد ساله رجل فقال له : العباد مجبرون ؟ فقال : ان الله تعالى هو أعدل من أن يجبر خلقه على المعاصى ثم يعاقبهم عليها . قال : فمفوض اليهم ؟ قال : هو أعز من أن يكون لاحد فى ملكه سلطان . قال وكيف هو ؟ قال : أمر بين أمرين لا جبر ولا تفويض . الى آخره .

وذكر أيضا عن ابن عباس أنه سئل عن القدر فقال : الناس فيه على ثـــلاث منازل : من جعل للعبد فى الامر مشيئة فقد ضاد الله فى أمره ، ومن أضاف الى الله الاشياء مما ينزه الله عنه فقد افترى على الله عظيما . ورجل قال : ان رحمت فبفضل الله فذلك الذى يسلم له دينه ودنياه . ولم يظلم الله فى خلقه ولم يجهله فى حكمـــه .

---

(5) ســورة الاحــزاب ، الآيــة 38 .

وفى حديث النبىء صلى اللــه عليه وسلم كان اذا مر بهدف مائل أَسْرَعَ الْمَشْيَ فقيل : يا رسول أتفر من قضاء الله ؟ قال : (أَفِرُّ مِنْ قَضَاءِ اللّٰهِ إِلَىٰ قَدَرِهِ) إلى آخره . وفى هذا الحديث إشارة الى أخذ الحذر ، وهو التحرز وفيه لغتنان كسر الحاء وسكون الذال وفتحهما ، قال فى الصحاح الحذر والحذر التحرز ، وقد حذرت الشىء أحذره حذرا ، ورجل حذر وحذر أى متيقظ متحرز ، والجمع حذرون الى آخــره .

والتطير التشاؤم . قال فى الصحاح : وتطيرت من الشىء وبالشىء ، والاسم منه طيرة هو ما يتشاءم من الفال الردى ، وفى الحديث كان يحب الفال ويكره الطيرة الى آخره . وقال فى الضياء : والطيرة مصدر كقولك : طيرت أى تطيرت لغــة ، قــال الشاعــر :

طــيرة النــاس لا تــرد قضـــاء فاعــذر الدهــر لا تعبــه بلــوم
أي يــوم تخصـــه بسعـــود؟ والمنايا ينـزلن فى كــل يــوم
ليـس يــوم الا وفيـه سعـــود ونحـوس تجـرى لقــوم وقــوم

وقد كانت الفرس أكثر الناس طيرة ، وكانت العرب اذا ارادت سفرا نفرت أول طائر تلقاه فان طار يمنة سارت وتيمنت ، وان طار يسرة رجعت وتشاءمت فنهى النبىء صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال : (أقروا الطير فى وكناتها) وحكى عكرمة عن ابن عباس : أنه مر به طائر يصيح فقال له رجل جالس عنده : خــير فقال ابن عباس : لا خير ولا شر الى أن قال : والطيرة من وساوس النوكى وذرائع الحرمان فيجب اطراحها وصرف النفس عنها ، وليقل ان عارضته ما روى عــن النبىء صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من تطير فليقل اللهم لا يأتى بالخيرات الا أنت ، ولا يدفع السيئات الا أنت ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم) . روى عن النبىء صلى الله عليه وسلم انه قال : (كَفَّارَةُ الطِّيَرَةِ تَوَكُّلٌ على الله تعالى) ، وقيل فى الحكم « الخيرة فى ترك الطيرة » .

اقول وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (إِذَا تَطَيَّرْتُمْ فَامْضُوا وَعَلَى اللّٰهِ فَتَوَكَّلُوا) وورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يحب الفال ويكره الطيرة ، وروى عنه أنه سمع كلمة فاعجبته فقال : (لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ) ، وورد من هذا شىء كثير ، والله أعلم .

71 ـ قوله : (كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس) قال العلقمى قال القاضى رويناه برفع العجز والكيس عطفا على كل ، وبجرهما عطفا على شيء . قال ويحتمل أن العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة . وقيل هو ترك ما يحب فعله والتسويف به وتاخيره عن وقته . قال ويحتمل العجز عن الطاعات . ويحتمل العموم فى أمور الدنيا والآخرة . والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالامور ، ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه . والكيس قدر كيسه .

73 ـ قوله أي : (لا يتحول شيء من المرض الى غيره فيعدو) وهكذا فيما رأيناه من النسخ فيكون من (عدا) . والذى يدل عليه كلام الصحاح أنه يعدى من أعدى حيث قال والعدوى أيضا ما يعدى من جرب أو غيره . وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره . يقال أعدى فلان فلانا من خلقه أو من علة به أو جرب .

وفى الحديث (لاَ عَدْوَى) اى لا يعدى شيء شيئا الى آخره . ومثله كلام الضياء حيث قال بعد ذكر الحديث : والعدوى ما يقولون انه يعدى من جرب أو داء . وجاء فى الحديث (لاَ يعدى شيءٌ شيئاً) إلى آخره وضبط فى الصحاح العدوى بفتح العين . والمراد أنه لا يتعدى بنفسه من غير أن يكون لله فى ذلك فعل كما تتوهمه العرب .

وليس المراد أنه لا يحذر من ذلك كما يدل عليه كلام الايضاح حيث قال : وأما ماء المجذومين وأهل العلل مثل المجروب والمجدور وغيره فانه يجزيه التيمم ، ولا يستنجى بمائهم اذا خاف المضرة من مائهم . فان عارض معارض بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا هامة ولا عدوى) أى لا يتحول شيء من المرض ولا يعدو . قيل له : لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا يورد هائم على مصح) أى لا ينزل عليه فيضره . والضرر لا يحل . علمنا أن قوله صلى الله عليه وسلم : (لا هامة ولا عدوى) وقوله : (فما أعدى الاول) ما كان تتوهم العرب أن هذه أشياء ليس لله فيها صنع وانها فعل غيره . ونهاهم أن يعتقدوا ذلك . ومما يدل أيضا على وجوب أخذ الحذر من مثل هذه الامراض بعد وجوب اعتقاد أنها لا تعدى بنفسها قوله صلى الله عليه وسلم : (فرَّ من الجذَامِ فرَارَكَ من الأُسَدِ) وقوله فى المجذوم أيضا : (إذَا نَزَلَ وَادِيًا فَانزِلُوا غَيْرَهُ) . وذكروا أيضا فيمن يرغب عن تزويجها من النساء انه يرغب عن ثلاث : عن امرأة فيها عرق جذام ولو الى سبعة

آباء الى آخره ، كما هو معلوم . وذلك أن اللـه تعـالى أجرى العادة فى الغالب أنه يخلق هذه العلل عند مباشرة أصحابها وقد لا يخلق ، ولله خرق العوائد . ولكن اخذ الحذر واجب . وليس للعباد ان يختبروا ربهم ، والله أعلم .

قولـه : (كـان اهــل الجاهليـة يقولـون اذا مـات الانسـان خرجـت مـن راســه هامــة وهـى التـى تقتلـه) ظاهـره أن أهــل الجاهليـة يعتقـدون هـذا فى كــل ميــت ، والــذى فى الصحــاح وغـيره أن الهامة انما هى فى القتيل فقط حيث قال : الهامة الراس ، والجمع هام ، وهامة القوم رئيسهم ، والهامة من طير الليل وهو الصدى ، والجمع هام . الى ان قــال : وكانت العرب تزعم أن روح القتيل الذى لا يدرك بثاره تصير هامة فتزقو وتقول (اسقونى اسقونى) فاذا أدرك بثاره طارت وهذا المعنى أرد الشاعر بقوله :

ومنا الـذى أبكَى صَـدِىَ ابن مالك ونفَّـرَ طـيراً عـن جعَـادَةَ وُقَّعَـاً

يقال : قتل قاتله فنفرت الطير عن قبره الى آخره .

قال ابن هشام فى شرح بانت سعاد عند قوله :

فما تـدومُ على حـالٍ تكُـونُ بهـا كمـاَ تَلَـوَّنَ فِى أثـوابهـا الغُــولُ

بعد كلام ما نصه : وللعرب أمور تزعمها لا حقيقة لها ، منها أن الغول تتراءى فى الفلوات وتتلون لهم وتضلهم عن الطريق . ومنها الهديل : زعموا أنه فرخ كان فى عهد نوح عليه الصلاة والسلام فصاده بعض الجوارح ، وأن جميع الحمام تبكيه الى يوم القيامة . الى أن قال : ومنها الصفر ، ز عموا أنه حيــة فى جوف الانسان تعض عند الجوع شراسيفه وهى أطراف الاضلاع التى تشرف على البطن ، الى أن قال : ومنها الهامة ، ز عموا أنها طائر يخرج من راس المقتول فيصيح (اسقونى فانى عطشان) الى أن يوخذ بثاره . الى أن قال : ومنها النوء ، وهو أن يسقط نجم مــن منازل القمر الثمانية والعشرين من المغرب مع طلوع الفجر ، ويطلع فى تلك الساعة آخر مقابله من المشرق فياتى المطر ، وامور أخرى مــن الخرافات لا حقيقة لشىء منها . ففى الحديث : (لا عدوى ولا هامة ولا نوء ، ولا صفر) وفى حديث آخـر : (لا طيرة ولا نوء ولا غول) رواهما مسلم . وقال بعض الشعراء :

الجُـودُ والغُـولُ والعَنقَـاءُ ثـالثـةٌ أَسْمـاءُ اشيـاءَ لَمْ تُخْلَقْ وَلَمْ تَكُن

الى آخره . وضبط فى الصحاح (صفر) بفتح الصاد والفاء مرادا به الشهر والحية التى تزعمها العرب . وزاد على كلام ابن هشام واللذغ الذى يجده عند الجوع من عضه .

74 ـ قوله : (لا يورد) الظاهر أنه مبنى للفاعل من أورد . والمفعول محذوف للعلم به من الفاعل . أى لا يورد صاحب الدابة العليلة دابته العليلة . الى آخره .

قول : (هائم) هكذا فيما رأيناه من النسخ ، ولم يذكر فى الصحاح الهائم بهذا المعنى حيث قال : وهام على وجهه يهيم هيما وهيمانا ذهب من العشق أو غيره وقلب مستهام أى هائم . والهيام بالضم أشد العطش . والهيام كالجنون من العشق . والهيام داء يأخذ الابل فتهيم فى الارض لا ترعى يقال نافة هيماء ، وقال ولعل فى النسخ تحريفا كما يوخذ من الصحاح حيث قال : واصح القوم فهم مصحون اذا كان قد اصابتهم فى أموالهم عاهة ثم ارتفعت . وفى الحديث : (لَا يُورِدَنَّ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصِحٍّ) فيظهر المعنى حينئذ .



الباب الثالث عشر
في الفتنة

75 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**أَلاَ إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا**) وأشار بيده نحو المشرق . قال جابر بن زيد : قال ابن عباس : والناس ينتظرونها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تَشَعَّبَتْ من نَحْو المشرق فالناجي من نَجَى منها والهالك من هلك فيها .

76 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَماً يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاضِعَ الْمَطَرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ**) . قال الربيع : شعف الجبال رؤوسها .



قال في الصحاح : الفتنة الامتحان والاختبار تقول : فتنت الذهب لتنظر ما جودته ، ودينار مفتون . قال الله تعالى : « ان الذين فتنوا المؤمنين » (1) الى آخره . وقال ابن حجر والفتن جمع فتنة ، قال الراغب أصل الفتن ادخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءته . وتستعمل في ادخال الانسان النار . وتطلق على العذاب كقوله تعالى : « ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ » ، وعلى ما يحصل منه العذاب كقوله تعالى : « أَلاَ فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا » ، وعلى الاختبار كقوله : (وَفَتَنَّاكَ فُتُوناً) وفيما يدفع اليه الانسان من شدة ورخاء . وفي الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالا قال تعالى : « وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً » ، ومنه قوله : « وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ » أى يوقعونك في بلية وشدة في صرفك عن العمل بما أوحى اليك ، وقال أيضا الفتنة تكون من الافعال الصادرة من الله ومن العبد كالبلية والمعصية والقتل والعذاب والمصيبة وغيرها من المكروهات . فان كانت من الله فهي على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير أمر الله فهي مذمومة . فقد ذم الله الانسان بايقاع

---

(1) سورة البروج ـ آية : 10 .

(2) سورة الانبياء ، الآية 35 .

الفتنة كقوله : (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) وقوله : (إِنَّ الذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) . وقوله : (مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ) . وقوله : (بِأَيِّكُمُ الْمَفْتُونُ) ، وقوله (وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ) .

وقال غيره أصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار والمكروه . ثم اطلقت على كل مكروه . وأوائل الكفر والاثم والتحريق والفضيحة والفجور وغير ذلك ، انتهى .

وقال فى شرح النونية : والمَفْتَن والمفتون بمعنى واحد . يقال افتننت الرجل وفتنته أى اختبرته . قال الله تعالى : « وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا » والفتنة فى القرآن تخرج على وجوه : على الشرك . قوله تعالى : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ » . وقوله : « وَلَوْ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَأَتَوْهَا » . وتخرج على القتل كقوله تعالى : « أَنْ يَفْتِنَكُمُ الذِينَ كَفَرُوا » . وعلى الضلال كقوله تعالى : « وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ » . وعلى المقدرة كقوله تعالى : « ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتَهُمْ إِلاَّ أَنْ قَالُوا » الآية . وعلى القضاء كقوله تعالى : « إِنْ هِيَ إِلاَّ فِتْنَتُكَ » . وعلى الاثم كقوله تعالى : « أَلاَ فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا » اى فى الاثم وقعوا . وعلى العبرة كقوله تعالى : « لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلذِينَ كَفَرُوا » . وعلى العقوبة كقوله تعالى : « أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ » . وعلى الاختبار والاعتبار كقوله تعالى : « وَلَقَدْ فَتَنَّا الذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » . وعلى العذاب كقوله تعالى : « جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ » أى عذاب الناس . وعلى الاحتراق كقوله تعالى : « يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ » وقوله : « إِنَّ الذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ » . وعلى الجنون كقوله تعالى : « بِأَيِّكُمُ الْمَفْتُونُ » والفتنة ما يقع بين الناس من الحروب قالت امراة يوم الجمل :

شهدت الحروب وَشَيَّبْتَنِى ... فَلَمْ أَرَ يَوْمًا كَيَوْمِ الْجَمَلْ
أَضَرَّ عَلَى مسلم فتنة ... واقتله لشُجَاعٍ بَطَلْ
فليتَ الظَّعِينَةَ فِى رَحْلِها ... وليْتَكَ عسْكَرُ لَمْ تَرْتَحِلْ

(الظعينة) المرأة فى الهودج وأظنها عائشة رضى الله عنها . و (عسكر) اسم جمل . و (الفتان) الشيطان . الى أن قال : و (فاتنا القبر) ملكان أحدهما منكر والآخر نكير . انتهى .

67 ـ قوله : (يوشِك) قال ابن حجر هو بكسر الشين المعجمة أى يسرع وزنه ومعناه ، ويجوز يوشَك بفتح الشين . وقال الجوهرى هى لغة رديئة . انتهى .

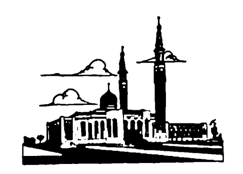
قوله : (ان يكون خير مال المسلم) الى آخره . قال ابن حجر يجوز فى (خير) الرفع والنصب فان كان غنم بالرفع فالنصب ، والا بالرفع وقد تقدم ، الى أن قال : والاشهر فى الرواية غنم بالرفع ، وقد يجوز بعضهم رفع خير مع ذلك على أن يقدر فى (يكون) ضمير الشان وغنم وخير مبتدأ وخبر ولا يخفى تكلفه ، انتهى .

قوله : (شَعَف الجبال) قال ابن حجر بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بعد فاء جمع شعفة كاكم واكمة رءوس الجبال والمرعى فيها والماء ، ولا سيما هى فى بلاد الحجاز أيسر من غيرها ، ووقع عند بعض رواة الموطأ بضم أوله وفتح ثانيه وبالموحدة بدل الفاء جمع شعبة وهى ما انفرج بين الجبلين ، ولم يختلفوا فى الشين معجمة ، الى أن قال وقد وقع فى حديث أبى هريرة عند مسلم نحو هذا الحديث ولفظه (رجل فى رأس شعبة من هذه الشعاب) انتهى .

قوله : (يفر بدينه من الفتن) قال ابن حجر : قال الكرمانى : هذه الجملة حالية وذو الحال الضمير المستتر فى يتبع ، أو المسلم اذا جوزنا الحال من المضاف اليه فقد وجد شرطه وهو شدة الملابسة بجزء ، واتحاد الخير بالمال واضح ، ويجوز أن تكون استئنافية وهو واضح ، انتهى .

قال : والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه ، وقد اختلف السلف فى أصل العزلة . فقال الجمهور : الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الاسلام ، وتكثير سواد المسلمين ، وايصال الخير اليهم من اعانة واغاثة وعيادة وغير ذلك ، وقال قوم : العزلة أولى لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين ، وقد مضى الى أن قال : وقال النووى : المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع فى معصية ، فان أشكل الامر فالعزلة أولى ، وقال غيره : يختلف باختلاف الاشخاص ، فمنهم من يتحتم عليه أحد الامرين ، ومنهم من يترجح وليس الكلام فيه ، بل اذا تساويا فيختلف باختلاف الاحوال ، فان تعارضا اختلف باختلاف الاوقات ، فممن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على ازالة المنكر فيجب عليه اما عينا واما كفاية بحسب الحال والامكان ، وممن يترجح من يغلب على ظنه أنه يسلم فى نفسه اذا قام فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وممن يستوى من يأمن على نفسه ولكن لا يتحقق أنه لا يطاع وهذا حيث لا تكون هناك فتنة عامة ، وان وقعت الفتنة ترجحت العزلة مما ينشأ فيها

غالبا من الوقوع فى المحذور . وقد تقع العقوبة باصحاب الفتنة فتعم من ليس من آهلها كما قال تعالى : « وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً » (2) ويؤيد التفصيل المذكور حديث أبى سعيد أيضا (خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله . ورجل فى شعبة من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره) وقد تقدم فى باب العزلة من كتاب الرقاق حديث أبى هريرة الذى اشرت اليه آنفا ، فان أوله عند مسلم (خَيرُ معاشِ الناسِ رجلٌ مستمسكٌ بعنَانِ فرسِهِ فى سبِيلِ اللَّهِ) الحديث . وقوله : (وَرَجُلٌ لَهُ غُنَيمَةٌ) الحديث . وكانه ورد فى أى الكسب أطيب. فان أخذ على عمومه دل على فضيلة العزلة ممن لا يتأتى منه الجهاد فى سبيل الله الا بها بزمن وقوع الفتن والله أعلم .



(2) سورة الانفال ، الآية 25 .

كتاب الطهارة

الباب الرابع عشر

في الطهارة بالاستجمار

77 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد (1) عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ** » . قال جابر : فسألت عن ذلك ابن عباس قال : ذلك إذا كان في الصحارى والقفار وأما البيوت فلا بأس لانه حال بين الناس وبين القبلة حيال (2) وهو الجدار .

78 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن عبد الله ابن عمر قال : دخلت على حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً بَيْنَ لبنَتَيْن مستدبرَ الكعبةِ مستقبلاً بيت المقدس قال أبو عبيدة : قال جابر فمِن أجل هذا أباحَ ابنُ عباس استقبالَ القبلة في البيوت .

79 ـ أبو عبيدة عن أبي أيوب الأنصارى صاحب النبيء عليه السلام قال وهو بمصر : والله ما (3) أدرى كيف أصنع بهذه الكرائس (4) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ** » قال الربيع : قال أبو عبيدة : وقد أتينا على هذا الامر في حديث جابر بن زيد وقد بينا ما قيل فيه وما روى . والله أعلم.

80 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبيء صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **أَنَا لَكُمْ (5) مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ**

---

(1) خ قال بلغني .
(2) خ حائل .
(3) لا .
(4) قوله الكرائس هي الكنيف .
(5) خ انما انا لكم .

دِينِكُـمْ » وأمر أن يستنجى (6) بثلاثة أحجار ونهى عـن الروث والرمة وهى العظام البالية .

81 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن ابن مسعود قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا أراد القيام الى حاجة الانسان (7) قال : « اِئْتِنِي بِالْأَحْجَارِ » قال : فأتيته بحجرين وروثة فاستنجى بالحجرين وألقى الروثة وقال : « إِنَّهَا رِكْسٌ » قال جابر : وقد سمعت ناسا من الصحابة يقولون انما نهى النبىء صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالعظم والروث لأن العظمَ زَادُ أخوانِكم من الجنّ والروثَ زادُ دوابهم.قال جابر بن زيد : والـذى أدركت عليه ابن عباس يقول : الاستنجاء بثلاثة أحجار .

82 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِـرْ » .

83 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبـاس أن النبىء صلى اللـه عليه وسلم نهى عـن البول والغائط فى الأجحرة . قال ابن عباس انما نهى عن ذلك صلى اللـه عليه وسلم لأنهـا مساكن إخوانكم من الجن .

84 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبىء صلى الله عليه وسلم أنه كان من آدابه (8) لا يكشف إِزَارَهُ إذَا أراد حَاجَةَ الانسانِ حتَّى يَقْرُبَ من الأرض،قال وقد مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ وهو يريد البَوْلَ فسلَّمَ عليه فلـم يَرُدَّ عليـه السـلام .

---

(6) خ يستجمر .
(7) خ لحاجته .
(8) خ اديـه .

85 ـ ومن طريقه (8) عنه صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ » .

86 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة عن النبىء صلى الله عليه وسلم قال : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَكُلِّ وُضُوءٍ » .

☆ ☆ ☆

قوله : (لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط) ظاهر هذا الحديث يقتضى النهى عن الاستقبال فقط حيث اقتصر عليه ، وقد حكى ذلك عن أبى حنيفة وأحمد . قوله : (وذلك اذا كان فى الصحارى والقفار وأما فى البيوت فلا بأس) كأنه أرد بالبيوت مطلق الساتر كما يرشد الى ذلك التعليل والتفريق بين الابنية والصحارى وهو مذهب أصحابنا وجمهور مخالفينا وهو أعدل الاقوال لاعماله بجميع الادلة ، وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن أبى حنيفة وأحمد ، ورجحه من المالكية ابن العربى وحجتهم أن النهى مقدم على الاباحة ، وقال قوم بالجواز مطلقا وهو قول عائشة وعروة وداود واعتلوا بالرجوع عند التعارض الى الاصل الذى هو الاباحة ، فهذه أربعة مذاهب مشهورة على ما فى كتب قومنا وزاد بعضهم ثلاثة مذاهب : أحدها جواز الاستدبار فى البناء فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر وهو قول أبى يوسف ، ثانيها التحريم مطلقا حتى فى القبلة المنسوخة وهى بيت المقدس وهو يحكى عن ابراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلتان ببول أو غائط ، ثالثها أن التحريم يختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها ، فأما من كان قبلته جهة المشرق والمغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله :(شرقوا أو غربوا) قاله أبو عوانة صاحب المزنى ، انتهى مختصرا من الفتح .

وذكر فى الايضاح فى استقبال القبلة واستدبارها ثلاثة أقوال من المشهورة وبينها ثم قال : وقول رابع : من قصر النهى فى استقبال القبلة واستدبارها بمكة وهو ، بمذهب الجمع اليق الى آخره ، فعلى هذا يتحصل فى المسألة ثمانية أقوال ،

---

(8) قوله ومن طريقه فى نسخة القطب ذكر السند وهو ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبىء صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكره ،

والمذهب ما تقدم . والمستحب ترك الاستقبال والاستدبار ولو مع الساتر . قال فى القناطر والانحراف ايضا فى البناء احب الى :

78 ـ قوله : (دخلت على حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا بين لبنتين) الى آخره . يعنى رآه على ظهر البيت كما يدل عليه ما فى كتب قومنا . ومن المعلوم ايضا أن حاجة الانسان لا تقضى داخل البيت . وفى هذا الحديث روايات عند قومنا ولفظه فى البخارى (لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْماً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رسولَ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بَيْنَ لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ) وفى رواية : (عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا) وفى رواية : (عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ) وفى رواية : (عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فصَعَدت البيْتَ) . قال ابن حجر وطريق الجمع أن يقال اضافة البيت اليه على طريق المجاز لكونها أخته فله منها سبب ، أو حيث اضافه الى حفصة كان باعتبار البيت الذى اسكنها النبىء صلى الله عليه وسلم فيه واستمر فى يدها الى أن ماتت فورثه عنها . الى أن قال وحيث اضافه الى نفسه باعتبار ما يدل عليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن « الاستيعاب » ، الى ان قال : ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبىء صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة كما فى الرواية الآتية فحانت منه التفاتة كما فى رواية البيهقى من طريق نافع عن ابن عمر . نعم لما اتفقت له رؤيته فى تلك الحالة عن غير قصد أحب أن لا يخلى ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعى . وكأنه انما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور . وكل ذلك يدل على شدة حرص الصحابى على تتبع سيرة النبىء صلى الله عليه وسلم ليتبعها الى آخره . وقول ابن حجر كما فى الرواية الآتية المراد بها قوله : (ارتقيت فوق ظهر البيت لاقضى حاجتى الى آخره) .

وقوله : (لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهى ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق .

قال ابن حجر : قوله : (فمن أجل هذا اباح ابن عباس) الى آخره ، أى جمعا بين الاحاديث وهو المذهب كما تقدم .

79 ـ قوله : (الكرائس) جمع كرياس بكسر الكاف وسكون الراء وبالياء المثناة التحتية وهو المرحاض الذى يكون على السطح . وأما الذى يكون على الارض فانه يسمى كنيفا . قال أبو عبيدة يقال لموضع الغائط المرحاض والخلاء بالمد والمذهب والمرفق .

80 ـ قوله : (ونهى عن الروث والرمة وهى العظام البالية) لفظ الحديث فى الايضاح . (ونهى عن الروث والرمة والعظم) وهى أشمل من هذه خصوصا اذا كانت الرواية عنده . و (الرمة) بضم الراء فانها القطعة البالية من الحبل ، والعظم يشمل البالى وغيره . واما على رواية المصنف رحمه الله فانه يكون النهى خاصا بالروث والعظام البالية . قال فى الصحاح (الرمة) بمعنى بالضم قطعة من الحبل البالية والجمع رمم ورمام وبها سمى ذو الرمة الى أن قال : والرمة بالكسر العظام البالية والجمع رمم ورمام الى آخره . لكن سياق كلامه فى الايضاح يدل على أن الرمة فى الحديث بالكسر حيث قال ناقلا عن المعترض فخص بالنهى الروث والعظم ، فعلى هذا يكون عنده عطف العظم على الرمة من عطف العام على الخاص .

81 ـ قوله : (قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى . إذا أراد القيام لحاجته) الى آخره . لفظ الحديث فى البخارى سمع عبد الله يقول : أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرنى ان آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فأخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة قال : (إنها رِكْسٌ) .

قوله : (فأخذت روثة) قال ابن حجر زاد ابن خزيمة فى رواية له فى هذا الحديث أنها كانت روثة حمار . ونقل التميمى أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير .

قوله : (وألقى الروثة) قال ابن حجر استدل به الطحاوى على عدم اشتراط الثلاثة . قال لانه لو كان مشترطا لطلب ثالثا واعترضه وأطال فى ذلك ، وظاهر رواية المصنف رحمه الله يدل على ما قاله الطحاوى . لكن حديث ابن عباس بعده يدل على أنه لابد من ثلاثة أحجار وهو الذى يدل عليه كلام صاحب الايضاح حيث قال : ومن غلب الظاهر على المفهوم أو خصه به قال لابد من ثلاثة أحجار وهو أقل

ما يجزى . أو سبعة أو ما يمكنه مما يزيل به الاذى عن نفسه وهو قول أصحابنا الى آخـــره .

قوله : (انها ركس) قال فى الصحاح الركس رد الشيء مقلوبا . وركســـه وأركسه بمعنى (وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا) ردهم الى كفرهم الى آخره ، وقال ابن حجر قوله : (هذا ركس) كذا وقع هنا بكسر الراء واسكان الكاف . فقيـل هى لغة فى رجس بالجيم وقد دل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة فى هذا الحديث فانها عندهما بالجيم . وقيل (الركس) الرجيع . رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة . قاله الخطابى وغيره والاولى أن يقـــال : رد من حالــة الطعام الى حالة الروث ، وقال ابن بطال لـــم أر هذا الحرف فى اللغة يعنـــى (الركس) بالكاف وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الرد كما قال تعالى : « أُرْكِسُوا فِيهَا » (9) أى ردوا فكأنه قال هذا رد عليك انتهى . ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال أركسه ركسا اذا رده . وفى رواية الترمذى (هذا ركس) يعنى نجس وهو يؤيد الاول وأغرب النسائى فقال عقب هذا الحديث (الركس) طعام الجن . وهذا ان ثبت فى اللغــة فهو مريح من الاشكال انتهى كلام ابن حجر . أقول وهذا التفسير الاخــير هــو المناسب لما عليه أصحابنا من كون أرواث الخيل والبغال والحمير طاهرة وأنهـــا علف دواب الجن . ولعل نسخته طعام دواب الجن انتهى ، وهو على حذف مضاف واللـــه أعـــلم .

قوله : (لان العظـم زاد اخوانكم مـن الجن والروث زاد دوابهم) قـــال فى الايضاح : وكذلك طعام بنى آدم وطعام بهائمهم قياسا على الجن الى آخره (10) .

83 ـ (لانها مساكن اخوانهم من الجن) قيل البول فى الجحر هو سبب موت سعد ابن عبادة . وذلك أنه كان فى الشام فقام ليلة فبال فى جحر فلم يـــأت . فبينما غلمان بالمدينة فى البئر سكن نصف النهار فى حر شديد اذ سمعوا قـــائلا يقـول فى البئـــر :

نحـــن قتلنـــا سيـــد ... الخَـزْرَج سَعْـد بـن عُبَـادَة
ورَمَيْنَـــاه بسهْمَـــيْن ... فَلَـــمْ تخْـــطِ فُـــؤَادَه

---

(9) ســورة النســاء ، الآيــة 90 .

(10) الاولى ان نقول نهى عن ذلك تقديرا واحتراما لتلك النعمة .

فذعر الغلمان وحفظ ذلك اليـوم فوجد اليوم الذى مات فيه سعد بالشام . واللـه أعـلم .

وقيل انما نهى عن ذلك للاشفاق أن تكون فيها دابة مؤذية ، قال فى الايضاح : وكذلك لا تقضى فى أثر الحوافر كلها لانها مساكن الجن . واللـه أعلم الى آخره . ورخص بعضهم أن يقضى حاجته فى أثر الحوافر اذا زاد فيها وذكر اسم الله عليها ان لم يجد ما يحفر به . والله أعلم .

84 ـ قوله : (فلم يرد عليه) استدل به على أنه لا يتحدث مع أحد يعنى ما لم يكن لمهم كتنجية نفس أو مال والله أعلم . ولا ينصت الى حديث أحد ، ولا يشمت عاطشا . ولا يحمد ان عطس . ولا يحكى أذانا . ولا يشتغل بشىء غير حاجته لئلا يكون ذلك ذريعة الى وصول النجس الى ثيابه أو بدنه ، وذلك منهى عنه كما هـو معلوم . ولانه حيث وردت السنة بترك الفريضة التى هى رد السلام فغيرها مـن المباحات من باب اولى . والله أعلم .

82 ـ قوله : (من توضأ فليستنثر) قال فى القواعد فى بيـان الاستنشاق وهو غسل باطن الانف . وما يبدو منه مـن الوجه ، وصفته أن يجتذب المـاء بخياشيمه ويجعل ابهامه وسبابته على أنفه ثم يستنثر بالنفس الى آخره ، يعنى بعد أن يدخل اصبعه فى أنفه الى العظم الذى فيه اذا لم يكن له عذر . وذكـر فى الايضاح أنه يدخل فى أنفه عند الاستنشاق السبابة والوسطى الى العظم الا أن لم يمكنه ذلك فليفعل ما يمكنه الى آخره . وقال فى الصحاح الانتثار والاستنثار بمعنى وهو نثر ما فى الانف بالنفس .

وفى الحديث الى آخره قال ابن حجر : الاستنثار هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرد الماء الذى يستنشقه المتوضىء أى يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما فى داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان باعانة يده أم لا . وحكى عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة . والمشهور عدم الكراهة ، واذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون باليسرى . الى آخره .

قولـه : (ومن استجمر) أى استعمل الجمار وهـى الحجارة الصغار فى الاستنجـاء .

قوله : (فليوتر) أقل الوتر عند أصحابنا ثلاثة احجار لما تقدم من قولـه : (أن يستنجى بثلاثة احجار) الى آخره .

الباب الخامس عشر

في آداب الوضوء وفرضه

87 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة (1) عن النبيء صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** » .

88 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** » قال الربيع : قال أبو عبيدة ذلك ترغيب من النبيء صلى الله عليه وسلم فى نيل الثواب الجزيل فى ذكر الله .

89 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة فقال : « **هَذَا وُضُوءٌ لَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ** » . ثم توضأ اثنتين فقال : « **مَنْ ضَاعَفَ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ** » . ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال : « **هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي** » .

90 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **خَلِّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ تُخَلَّلَ بِمَسَامِيرَ مِنْ نَارٍ** » .

91 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا صَوْمَ إِلَّا بِالْكَفِّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ** » .

---

(1) قوله : عن ابى هريرة فى نسخة القطب عن ابن عباس مكان ابى هريرة .

92 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ وَوَيْلٌ لِبُطُونِ الأقْدَامِ مِنَ النَّارِ** » . قال الربيع : أراد بذلك النبيء صلى الله عليه وسلم أن تعرك بالماء ويبالغ فى غسلها .

93 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة : « **إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَأَبْلِغْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً** » . وفى رواية أخرى عن ابن عباس بهذا السند أنه قال للقيط بن صبرة أو لغيره : « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَضَعْ فِى أَنْفِكَ مَاءً ثُمَّ اسْتَنْثِرْ** » .

94 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ .

95 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان متخذاً منْدِيلاً يمسحُ به بعدَ الوضوءِ وكان بعض أزواجه يناولُه إياه فيُجَفِّف بهِ » قال الربيع : قال أبو عبيدة المعمول به (2) عندنا أن لا يمسح أعضاءه بعد الوضوء وهو استحباب من أهل العلم وترغيب منهم فى نيل الثواب ما دام الماء على أعضائه .

96 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم : « أنَّه مَسَحَ بِبَعْضِ رأسِهِ فى الوضوء .

97 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ** » . قال وبلغنى عنه صلى الله عليه وسلم **أَنَّهُ غَرَفَ غَرْفَةً وَاحِدَةً فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ** » .

---

(2) قوله : المعمول به عندنا ... الخ . هذا منه رضى الله عنه اشارة الى ان الحديث منسوخ .

87 ـ قوله : (اذا استيقظ أحدكم) الى آخره قال العلقمى استيقظ تيقظ .

قوله : (من نومه) قال النووى : النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط بـه الاحساس ، وقال العلقمى : النوم غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالاشياء ولهذا قيل هو آفة كان النوم أخو الموت ، وقيل ان النوم مزيل للقـوة والعقل ، وأما السنة ففى الرأس ، والنعاس فى العين ، وقيل السنة هى النعاس ، وقيـل السنة آخر النـوم تبدو فى الوجه ثم تنبعث الى القلب فينعس الانسـان الى آخـره .

قال العلقمى : قال شيخ شيوخنا وأخذ بعمومه الشافعى والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم وخصه أحمد بالليل لقوله : (باتت يده) لان حقيقة المبيت يكون فى الليل ، لكن التعليل يقتضى الحاق نوم النهار بنوم الليل ، وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة ، قال الرافعى يمكن أن يقال : الكراهة فى الغمس لمن نام ليـلا أشد منها لمن نام نهارا ، انتهى .

ثم الامر عند الجمهور محمول على الندب ، وحمله أحمد على الوجوب فى نوم الليل دون النهار ، وعنه فى رواية استحبابه فى نوم النهار ، واتفقوا على أنه لو غمس لم يضر الماء ، الى أن قال : ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا ، وحكمته أن الشارع اذا غيى حكما بغاية فانما يخرج من عهدته باستيعابها ، فسقط ما قيل : ينبغى زوال الكراهة بواحدة للمتيقن الطهر بها ، كما لا كراهة اذا تيقن طهرهما ابتداء الى آخر ما أطال فيه ، وظاهر كلام صاحب الايضاح رحمه الله فى الماء اذا دخلته نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه أن غسلها واجب اذا كان الماء قليلا لئـلا ينجس ، حيث قال بعد رواية الحديث : ولـو لـم ينجس القليل من المـاء بقليل النجاسة لما كان لغسله يده ثلاثا معنًى ، فدلت هذه الأحاديث أن قليل المـاء ينجس بقليل النجاسة ولو لم يتغير أحد أوصافه ، إلى آخره .

قولـه : (فى الاناء) قـال العلقمى أى الاناء الذى أعد للوضوء ، وفى رواية (فى وَضوئه) وهو بفتح الواو أى فى الماء الذى فى الاناء المعد للوضوء ، وخرج بذكر الاناء البرك والحياض التى لا تفسد بغسل اليـد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهى ، انتهى .

قوله : (فانه لا يدرى) قال البيضاوى فيه ايماء الى أن الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة . لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لاجلها الى آخره ، قال بعضهم : نظيره قوله صلى الله عليه وسلم : (الْهِرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ فإنها من الطَّوَّافين عليكمْ والطَّوَّافَات) فقوله : (لا يدري) . قال العلقمى : فيه أن علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يؤثر فى الماء أولا . ومقتضاه الحاق من شك فى ذلك ولو كان مستيقظا . ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهى على حالها أن لا كراهة . وان كان غسل فمستحب على المختار ، انتهى .

قوله : (أين باتت يده) قال العلقمى قال الشافعى كانوا يستجمرون وبلادهم حارة . فربما عرق أحدهم اذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بشرة أو دم حيوان أو قذر أو غير ذلك الى أن قال : قال شيخنا : وذكر غير واحد أن (بات) فى هذا الحديث بمعنى (صار) منهم ابن عصفور . (والآمدى) فى شرح الجزولية وان كان أصلها للسكون ليلا كما قال الخليل وغيره . وقد استشكل هذا ابن كثير من جهة أن انتفاء الدراية لا يمكن أن يتعلق بلفظ (أين باتت يده) ، ولا بمعناه ، لان معناه الاستفهام . ولا يقال : انه لا يدرى الاستفهام . فقالوا معناه لا يدرى تعيين الموضع الذى باتت فيه . فيكون فيه مضاف محذوف وليس استفهاما وان كان صورته صورة الاستفهام . وهذا الاشكال والجواب مطرد فى كل ما علق من أفعال القلوب عن العمل فيما بعده باستفهام . الى آخره .

88 ـ قوله : (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) قال فى الايضاح : ذهب قوم الى أن التسمية من فروض الوضوء . واحتجوا بما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) ، وذهب قوم الى أن المراد بالتسمية النية . وحملها بعضهم وهو الصحيح على الندب لنيل الفضل كقوله صلى الله عليه وسلم : (لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلاَّ فِى الْمَسْجِدِ) لانهم أجمعوا أن من صلى فى بيته فقد أدى الفرض الذى عليه . فكذلك التسمية . يقول بسم الله . هكذا فى آثارهم رحمهم الله انتهى ، وذكر فى القناطر أنه يقول : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ . وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّى أَنْ يَحْضُرُونِ) .

89 ـ قوله : (ثلاثا ثلاثا) أى لكل عضو . وظاهره أنه لا فرق بين المغسول والممسوح . وهو الذى صرح به الشيخ اسماعيل رحمه الله فى القناطر حيث قال : ثم يستوعب رأسه بالمسح بأن يبل يديه ويمسح من مقدم رأسه وقد فرق رؤوس اصابع يديه حتى يبلغ القفا ثم يردهما الى فوق ، ذلك لان العلماء نزلوا الرأس منزلة المظمين الى أن قال : يفعل ذلك ثلاثا . وان مسح بعض رأسه أجزأه الى آخره وكلامه فى القواعد يشعر بوجود الخلاف فى ذلك حيث قال فى فضائل الوضوء : الخامسة البداية فى مسح الراس من مقدمه . والتيامن فيه . والاقتصار على مسحة واحدة عند بعضهم الى آخره .

وهذا الخلاف موجود بين قومنا ايضا قال فى الفتح بعد كلام : وليس فى شىء من طرقه فى الصحيحين ذكر عدد المسح . وبه قال أكثر العلماء ، قال الشافعى يستحب التثليث فى المسح كما فى الغسل واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبىء صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا . وأجيب بأنه مجمل تبين فى الرواية الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب . أو يخص بالمغسول .

قال أبو داود فى السنن : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الراس مرة واحدة . وبأن المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة فى الاسباغ ، وبأن العدد لو اعتبر فى المسح لصار فى صورة الغسل اذ حقيقة الغسل جريان الماء . والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء . وبالغ أبو عبيدة فقال : لا نعلم أحدا من السلف استحب تثليث مسح الرأس الا ابراهيم التميمى . وفيما قال نظر . فقد نقله ابن أبى شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما ، وقد روى أبو داود من وجهين أنه صحيح : أحدهما عن ابن خزيمة وغيره فى حديث عثمان تثليث مسح الرأس . والزيادة من الثقة مقبولة . انتهى .

قوله : (هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى) يؤخذ منه أن الوضوء ثابت لغير هذه الامة أيضا . فعلى هذا يكون الذى اختصت به هذه الامة انما الغرة والتحجيل . وقد تقدم الكلام على ذلك ، فليراجع .

90 ـ قوله : (خللوا بين أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من نار) قال فى القواعد : وصفة تخليل الاصابع أن يجعل باطن كفه اليسرى على ظاهر اليمنى

وباطن اليمنى على ظاهر اليسرى فيخللها كذلك الى آخره . ولم يبين رحمه اللـــه كيفية تخليل البنان مع أن قوله صلى اللـه عليه وسلم : (خَلِّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ) شامل لاصابع الرجلين أيضا كما يؤخذ من كلام الايضاح حيث قال : ويخلل ما بينهن وما تحتهن لقوله صلى الله عليه وسلم : (خَلِّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ فِي الْوُضُوءِ) الحديث الى آخره . وقال في القناطر : ويخلل بخنصر اليـد اليسرى مـن أسفل اصابع الرجل اليمنى ثلاثا . ويبدأ بالخنصر من الرجل اليسرى الى آخره .

والتخليل عنده في القواعد أولا من السنن ، ثم قال وقيل واجب لانهـا مـن اليد الى آخره . اقول ويشهد للوجوب ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (قَبْلَ أَنْ تُخَلَّلَ بِمَسَامِيرَ مِنْ نَارٍ) فان العقاب انما يتعلق بترك الواجب . ومن قال بوجوب التخليل مالك . لكن قال في الايضاح : وأجمعوا أنه غير واجب وان كان ايصـال الماء الى مواضع التخليل واجبا ، وفي هذا دليل على أن ما أصابه الماء من مواضع الوضوء اذا لم يمر عليه اليد مع الماء أنه يجزيه اذا جرت اليد على الاكثر منـه في قوله من رأى أن اليـــد مع الماء واجب في الطهارة الى آخره ، فكأن صاحب الايضاح رحمه اللـه لم يعتد بقول المخالف . أو أراد اجماع الاصحاب . واللـــه أعـــلم . فليحـــرر .

91 ــ قوله : (لا إيمان لمن لا صلاة له) في هذا الحديث دليل لاصحابنا على أن تارك الصلاة كافر . وكذلك سائر الفرائض كما هو معلوم ، والمراد **كُفْر نِفَاقٍ ، وهو كُفْرُ النِّعمةِ لَا كُفْر الشِّرْكِ** . فالايمان المنفي هـو الشرعي المركب من القــول والعمل لا الايمان اللغوي الذي هو التصديق الذي قارنه الاقرار وهو التوحيد كما هــو معلـــوم .

قوله : (ولا صلاة لمن لا وضوء له) يعني أن الوضوء شرط في صحة الصلاة والمشروط ينعدم بانعدام شرطه وهذا بالنظر الى القادر عليه كما هو معلوم وتتمة هذا الحديث في بعض الروايات (وَلاَ صَلاَةَ وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لاَ صَوْمَ لَهُ وَلاَ صَوْمَ إِلاَّ بِالْكَفِّ عَنْ مَحَارِمِ اللـهِ) .

92 ــ قوله : (وَيْلٌ للعواقب من النار) هكذا فيما رأيناه من النسخ بـــواو وبعدها ألف . والذي في كتب قومنا (ويل للاعقاب) ولفظه في البخاري عـــن عبد الله بن عمر قال : تخلف النبي صلى اللـه عليه وسلم عنا في سفرة فادركنا

وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) مرتين أو ثلاثا انتهى ، وهذا هو الظاهر لان العقب بكسر القاف وهو مؤخر الرجل لا يجمع هذا الجمع بل يجمع على أفعال جمع قلـة وعلى فعال جمع كثرة ، اللهم الا أن يقال الرواية (للعراقيب) بالراء فصحف بالواو وهـو جمع عاقبة وهو آخر كل شيء والله أعلم ، فليراجع .

ثـم اخبرنى ثقة أنه رآى فى منهاج الطالبين للشيخ خميس بن سعيد أنـه ذكر فيه روايتين الاعقاب والعراقيب ، قال ابن حجر قوله للاعقاب أى المرئية اذ ذاك فاللام للعهد ويلتحق بها ما شاركها فى ذلك ، والعقب مؤخر القدم ، وقـال البغوى معناه : ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها ، وقيل أراد أن العقب يختص بالعقاب اذا قصر فى غسله ، وفى الحديث تعليم الجاهل ، ورفع الصوت بالانكار ، وتكرير المسألة لتفهم كما تقدم فى كتاب العلم انتهى ، أقول والتأويل الاول هو الظاهر ، والثانى هو المتبادر ، والله أعلم .

93) قوله : (للقيط بن صبرة) قال شيخنا رحمـه لله فى حواشيه عـلى الايضاح : (لقيط) باللام فى أوله والطاء المهملة فى آخره كذا رأيته فى نسخـة صحيحة وصبرة بالصاد والباء انتهى ، يعنى بضم الصاد واسكان الباء .

قوله : (اذا توضأت فضع فى أنفك ماء) أى اذا أردت الوضوء فضع فالفعل مستعمل فى الارادة على حد قوله تعالى : «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا »، وقوله : «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» (1) وقوله : «وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا» (2) قال فى الايضاح بعد ذكر هذا التأويل ويحتمل أن يتوجه الى غسل اليد أى اذا غسلت يديك فضع فى أنفك ماء ، والدليل على هذا التاويل أن الغسل يسمى وضوءا ، وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : يا رسول الله تصيبنى الجنابة من الليل ماذا أصنع ؟ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ رَأْسَ ذَكَرِكَ) أراد غسل يديه ثم ذكـره لانه لم ينقل عن أحد بلغنا جعل المضمضة والاستنشاق بعد الوضوء ، انتهى .

---

(1) سـورة النحـل ، الآيـة 98 .

(2) سـورة الاعـراف ، الآيـة 4 .

95) قوله : (قال أبو عبيدة المعمول به عندنا أن لا يمسح أعضاءه) الى آخره يتامل هذا مع ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من أنه يمسح أعضاءه بعد الوضوء ومن قواعدهم أنه لاحظ للنظر مع وجود الاثم اللهم الا أن يقال قد ثبت عندهم انه انما فعله عليه السلام لبيان الجواز فقط ، وأن المستحب خلافه ، ويشهد لذلك ما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه قال : حدثتنا ميمونة قالت : صَبَبْتُ للنبىء صلى الله عليه وسلم غُسْلاً فَأَفْرَغَ بِيَمينِهِ على يساره فغَسَلَهَا. ثم غسل فَرْجَهُ ، ثم مال بيده على الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها ، ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه ، ثم تنحي فغسل قدميه ، ثم أوتى بمنديل فلم ينقض بها ، قال أبو عبد الله يعنى لم يمسح بها انتهى ، وقال فى محل آخر : فى بقية الحديث ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها ، قال ابن حجر : قوله : (ولمْ يُرِدْهَا) بضم أوله واسكان الدال من الارادة والاصل يريدها لكن جزم بلم ، ومن قرأها بفتح أوله وتشديد الدال فقد صحف وافسد المعنى ، وقد رواه الامام أحمد عن عفان عن أبى عوانه بهذا الاسناد وقال فى آخره : فقال : هكذا واشار بيده أن لا أريدها وسياتى فى رواية أبى حمزة عن الاعمش فناولته ثوبا فلم يأخذه ، انتهى .

وظاهر تعليل بعض المالكية يدل على الاستحباب حيث قال : ولا بأس بمسح الاعضاء بالمنديل لما روى أنه صلى الله عليه وسلم (كان إذا توضأ مَسَحَ وجهَه بطرف ثوبه) ولأن المسح يؤدى الى النظافة ، فان الماء اذا بقى فى شعره قطر من اللحية على الثوب فعلق به الغبار فينطمس لونه وكذلك تعلق ماء رجليه بذيول ثوبه ، انتهى .

وكلام الشيخ اسماعيل رحمه الله فى القناطر يدل على الخلاف فى المسألة حيث قال : وكره قوم التنشف وقالوا : (الوُضُوءُ نُـــورٌ) قاله : سعيد بن المسيب والزهرى ، ولكن قد روى عن معاذ رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم مَسَحَ وجهَه بِطرَفِ ثوبه ، وروى عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كانت له منشفة ، قال الربيع : قال أبو عبيدة رحمهما الله : المعمول به عند أصحابنا أن لا يمسح الى آخره .

96) قوله : (مسح ببَعْض رأسه فى الوضوء) فيه دليل لاصحابنا على أنه لا يجب مسح جميع الراس . وأقل ذلك عندهم ثلاث شعرات بثلاثة أصابع . والمستحب مسح جميعه خروجا من الخلاف . واختلف فى كلام الشيخين فى كيفية ذلك فليراجع .

قال فى القواعد : وحد الرأس فيما بلغنا من فوق الاذنين الى أعلى الجبين ، وكان عمر رحمه الله لا يرى القفا من الرأس فى القصاص انتهى . ولكن ذكر قبل ذلك أنه الى آخر منابت شعر القفا حتى يخرج من الخلاف .

97) قوله : (الأُذُنَانِ من الرَّأْس) يعنى أنهما يمسحان مع الراس من غير تجديد الماء وهو المعمول به عندنا . ومسحهما سنة خلافا لمن زعم أن مسحهما فرض مستقل ويجدد لهما الماء . وأما بالنظر الى الخلقة فلا شك أنهما من الرأس كما يشهد به الحس . قال فى القواعد وعن الربيع بن حبيب رحمه الله أنه قال : يستحب مسح باطن الاذنين مع الوجه وظاهرهما مع الرأس ، وعن عبد الله ابن مسعود رحمه الله أنه يستحب تجديد الماء للاذنين . وكيفية مسحهما أن يدخل اصبعيه فى أصماخ أذنيه ويمسح ظاهرهما وباطنهما الخ . وقال فى القناطر : وذلك بأن يدخل مسجيه فى صماخى أذنيه ويدير ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم يضع كفيه على الاذنين استظهارا ويكرره ثلاثا الى آخره .

ومعنى قول ابن مسعود رحمه الله : (يستحب تجديد الماء للاذنين) أنهما لا يمسحان بماء الرأس وليس المراد أنه يكرر له المسح بماء جديد فى كل مرة . على أن بعضهم يرى أن المستحب فى المسموح الاقتصار على مرة واحدة كما تقدم فى مسح الراس . والله أعلم .



الباب السادس عشر

فى فضائل الوضوء

98 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبىء صلى الله عليه وسلم قال : « **أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ** » قالها ثلاثا .

99 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة قال : قال النبىء صلى الله عليه وسلم : « **إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ آخِرَ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْهُمَا كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَهَا بِهِمَا ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ** » .

100 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة أن النبىء صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة الحديث مذكور فى باب الأمة.

101 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغنى عن عثمان ابن عفان أنه جلس على المقاعد (1) فجاء المؤذن فأذن لصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال : واللّه لأحدثنكم حديثا لولا أنه فى كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **مَا مِنِ امْرِىءٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ لِصَلاَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيهَا إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا** » . قال الربيع : يريد بقوله لولا أنه فى كتاب الله قول الله عز وجل

---

(1) قوله المقاعد هى مجالس كانوا يجلسون فيها فى سوق المدينة .

« أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ (2) .

☆ ☆ ☆

98 ـ قوله : (يمحو الله به الخطايا) قال الباجى محو الخطايا كناية عن غفرانها والعفو عنها ، وقد يكون محوها من كتاب الحفظة ، وقيل عفوه تعالى عمن كتبت عليه .

قوله : (يرفع به الدرجات) أى المنازل فى الجنة ، ويحتمل أن يريد رفع درجة فى الدنيا بالذكر الجميل وفى الآخرة بالثواب الجزيل ، وقيل هى أعلى المنازل فى الجنة .

قوله : (سباغ الوضوء) أى اتمامه واكماله واستيعاب أعضائه بالماء .

قوله : (على المكاره) قال الباجى من شدة برد ، وحاجة عند النوم ، وعجلة الى أمر مهم وغير ذلك .

قوله : (وكثرة الخطا الى المساجد) قال الباجى وهو يكون ببعد الدار عن المسجد ، ويكون بكثرة التكرار عليه .

قوله : (فذلكم الرباط) قال ابن العربى يعنى به تفسير قوله تعالى : « اُصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا » (3) ، وقال فى النهاية الرباط فى الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل واعدادها ، شبه به ما ذكر من الافعال الصالحة والعبادة ، وقال القتبى أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معدا لصاحبه ، فسمى المقام فى الثغور رباطا ، ومنه قوله : (فذلكم الرباط) أى المواظبة على الطهارة والصلاة والعبادة كالجهاد فى سبيل الله ، فيكون الرباط مصدر رابطت أى لازمت ، وقيل أن الرباط هنا اسم لما يربط به الشىء أى يشد ، يعنى أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصى وتكفه عن المحارم ثم قال وحقيقة الرباط ربط النفس والجسم مع الطاعات ، وحكمة تكراره ، قيل للاهتمام به وتعظيم شأنه ، وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته فى تكرير الكلام ليفهم عنه ، قال النووى : والاول أظهر ، انتهى .

---

(2) سورة هود ، الآية 114 .

(3) الآية الاخيرة من سورة آل عمران .

وقال الباجي : يعني أنه من الرباط المرغب فيه لانه قد ربط نفسه على هذا العمل وحبس نفسه عليه . قال ويحتمل أن يريد تفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط في الثغور فلذا قال : (فذلكم الرباط) أي إنه افضل أنواعه . كما يقال (جهاد النفس هو الجهاد) أي أنه أفضله . ويحتمل ان يريد أنه الرباط الممكن المتيسر . وقد قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي ان ذلك من الفاظ الحصر . وكرره ثلاثا على معنى التعظيم لشأنه ، انتهى العلقمي .

99 ـ قوله : (اذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة) الى آخره . معنى هذا الحديث رواه في الوضع والايضاح بلفظ آخر مع زيادة ةعن عمرو بن عنبسة وكان يسمى ربع الاسلام . قال : قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء فقال : (مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يقرب وضوءَه فيُمَضْمِض ويسْتَنْشِق إلا خَرَجَت خَطَايَاهُ مِن فِيهِ وخيَاشِيمِهِ مع الماءِ . ثم إذا غسَل وجهَه كما أمَرَه الله خرجَتْ خَطَايَا وجْهِهِ من أطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ المَاء . ثم إذا غسَلَ يديْه إلى المرفقين خرجَت خطايَا يَدَيْهِ من أنَامِلِهِ مع المَاءِ . ثم إذا مَسَحَ رأسَه خرجَت خطايَاهُ مِن اطرَافِ شَعَرِهِ مع الماء ، ثم إذا غسَل رِجْلَيْه إلى الكعبين خرجَت خطايَا قَدَمَيْهِ مِن أنَامِلِهِ مَعَ الماء . فإذا قام وصلَّى وحَمِد اللهَ وأثنَى عليه وَمَجَّدَهُ انصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أمُّهُ) انتهى .

وفي نسخة شيخنا رحمه الله مصلحة عبسة بغير نون ، وكتب عليه بهامش نسخة في بعض كتب المخالفين عمرو بن عيينة السلمي . وكتب أيضا على قوله : (الا خرجت) في رواية المخالفين (الا خرت) بالخاء والراء ومعناه سقطت ، ويروى (جرت) بالجيم اى خرت مع ماء الوضوء .

وكتب أيضا على قوله : (الا خرجت خطاياه) .

المراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر . والمراد بخروجها المجاز في غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة والله أعلم . وقيل بل حقيقة اذ المعاني قد تتشكل . انتهى . واقول ان كان مراده بتشكلها تجسيمها فهو لا يناسب المذهب لان الاعمال أعراض ، والاعراض عندنا لا تجسم . لان ذلك يؤدي الى قلب الحقائق وهو محال . كما نص عليه في السؤالات والله أعلم . وانما قلنا بالتاويل في

الخطايا لانا ندين بأن الله لا يغفر الكبائر لمن اجتنب الصغائر الا بالتوبة منها كما هو معلوم .

واما عند غيرنا ، فقال ابن حجر في قوله صلى الله عليه وسلم : في بعض الاحاديث (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية . وهو في حق من له صغائر وكبائر فمن ليس له الا صغائر كفرت عنه ، ومن ليس له الا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ، ومن ليس له لا صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته نظير ذلك الخ . وهذا التفصيل كله مما لا يصح عندنا كما هو معلوم . فالحديث خاص بمن ليس له الا الصغائر وهي لا يخلو منها الا أحد المعصومين على ما فيه والله أعلم .

100 ـ قوله : (الحديث مذكور في باب الامة) انما نبه عليه هنا لاجل قوله عليه السلام فيه حين قالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك فقال : (أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل بهم دهم الا يعرف خيله ؟) قالوا : بلى . قال : (فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء).

101 ـ قوله : (على المقاعد) قال في الصحاح والمقاعد مواضع قعود الناس في الاسواق وغيرها .

قوله : (فدعا بما فتوضأ فقال والله لاحدثنكم حديثا لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكم) الى آخره . ذكر في هذا الحديث البخاري روايتين : احداهما (دعا بماء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الاناء فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) والرواية الثانية شبيهة برواية المصنف رحمه الله هي (فلمّا توضأ عثمانُ قال لأحدثنكم حديثا لولا آية ما حدثتكموه ، سمعت النبيء صلى الله عليه وسلم يقول : (لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِن وُضُوءَه ويُصَلِّي الصَّلاَةَ إلا غُفِرَ لهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ حَتَّى يُصَلِّيهَا) ، قال عروة الآية : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ » (4) انتهى .

---

(4) سورة البقرة ، الآية 159 .

قال ابن حجر قوله (لولا آية) زاد مسلم فى كتاب الله ، ولاجل هذه الزيادة صحف بعض رواته ايضا فجعلها (أنه) بالنون وبهاء الشأن الى أن قال : مراد عثمان أن هذه الآية تحرض على التبليغ وهى وان نزلت فى أهل الكتاب لكن العبرة لعموم اللفظ وقد تقدم نحو ذلك لابى هريرة فى كتاب العلم ، وانما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة خشية عليهم من الاغترار .

وقد روى مالك هذا الحديث فى الموطا عن هشام بن عروة ولم يقع فى روايته تعيين الآية فقال من قبل نفسه أراه يريد (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) انتهى ، وما ذكر عروة راوى الحديث بالجزم اولى والله أعلم ، انتهى كلام ابن حجر .

وما ذكر من أن الرواية آية بالياء وأن الآية هى « ان الذين يكتمون » الخ ، فى غاية الظهور فى مراد عثمان المتقدم ، وأما رواية (أنه) بالنون وأن الآية هى قوله : «أَقِمِ الصَّلَاةَ» الخ ، فينظر هل مراده بذلك تقوية روايته مخافة الشك فيها ، أو مراده خوف ـ الاغترار منهم بهذا ، ولكن لما كان موجودا فى كتاب الله فلا ضرر عليهم فى ذلك والله ذو الفضل العظيم فليحرر مراده على هذه الرواية والله أعلم .

قوله : (ثم يصليها) اى الصلاة التى توضأ لها وهى المكتوبة بدليل ما بعده .

قوله : (حتى يصليها) أى يشرع فيها كما قال ابن حجر .

قوله : (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) قال فى الوضع هى الصلوات الخمس يكفرن السيئات لمن اجتنب الكبائر .

*

الباب السابع عشر

ما يجب منه الوضوء

102 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : (**الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ وَالْغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ** » .

103 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغنى عن علي ابن أبى طالب أنه أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبيء صلى الله عليه وسلم عن رجل دنا من أهله فخرج منه المذيُ ماذا عليه، قال علي : فأنا أستحى من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أسأله من أجل ابنته عندى، فجاء المقداد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال : « **إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ ذَكَرَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ** »

104 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال بلال : حدثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ**) .

105 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : (**الْغِيبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ وَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ**) .

106 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : (**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَشُمَّ رِيحاً**) .

107 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ**) .

108 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن عروة ابن الزبير يقول عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (يُقَبّلُنِي رسولُ اللهِ صلىَّ اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ) .

109 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ قَاءَ أَوْ قَلَسَ فَلْيَتَوَضَّأْ) .

110 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : (فقدتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ ليلةٍ فوجدتُه يصلي فطلبته فوقعت يدي على أخمص رجليه وهما منصوبتان وهو يقول أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَبِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ) قال جابر : وهذا الحديث يدل على إزالة (1) الوضوء من مس الرجل امرأته .

111 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قالت عائشة رضي الله عنها : (قدمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيساً مُلْتَتاً بسمن فأكل منه ولم يتوضأ) قال الربيع الحيس السويق الملتت بالسمن .

112 ـ أبو عبيدة عن ضمام بن السائب قال بلغني عن ابن عباس يروى عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : (لَيْسَ عَلَى مَنْ مَسَّ عَجْمَ الذَّنَبِ وُضُوءٌ وَلاَ عَلَى مَنْ مَسَّ مَوْضِعَ الاِسْتِحْدَادِ وُضُوءٌ) .

113 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : (الْقَيْءُ وَالرُّعَافُ لاَ يَنْقُضَانِ الصَّلاَةَ فَإِذَا انْفَلَتَ الْمُصَلِّي بِهِمَا تَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى صَلاَتِهِ) .

114 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتي بكتف مُؤَرَّبَةٍ فأَكَل (2) ثم صَلَّى ولم يَتَوَضَّأْ . قال الربيع : المؤربة الموفرة .

---

(1) قوله على ازالة الوضوء يحتمل وجهين احدهما رفع وجوب الوضوء عنه بمعنى ان وضوءه الاول باق فلا يجب عليه تجديد الوضوء ، والثاني نقض وضوءه فيجب عليه التجديد ، فتكون الازالة على هذا الوجه بمعنى النقض وهو الظاهر من كلامه والاول انسب .

(2) خ فـأكلهـا .

115 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) .

116 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عروة بن الزبير قال : دخلت على مروان ابن الحكم قال : فتذاكرنا ما كان من نقض الوضوء، قال مروان مَن مَسَّ ذكره فليتوضأ قال : فقلت له ما أعلم ذلك فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) .

☆ ☆ ☆

102 ـ قوله : (الوضوء من المذي) بفتح الميم وسكون الدال المعجمة وتخفيف الياء . ويجوز فيه كسر الذال وتشديد الياء . هو الذى يخرج منه قبل الانتشار وبعده وهو رقيق يسيل كاللعاب ، وقال فى الصحاح المذي بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل وفيه الوضوء . تقول منه مذى الرجل بالفتح وأمذى بالالف مثله إلى أن قال . وقال الاموى : المذي والودي والمني مشددات الخ . وكون المذى لا يجب منه الاغتسال هو الراجح لهذا الحديث والذى بعده . وقيل أنه يجب منه الاغتسال وينتقض به الصوم .

قوله : (والغَسل من المَني) الغسل بالفتح مصدر قولك غسلت الشيء ، وبالضم الاسم . وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره كما فى الصحاح ، وكان المراد بالاسم الاثر الحاصل بالمصدر . وقال ابن العربى لا خلاف أعلمه أنه بفتح الغين : اسم الفعل . وبضمها : اسم الماء ، وقال فى الذخيرة الغسل بالضم الفعل وبالفتح الماء على الاشهر . وقال الفاكهانى : الغسل بضم الغين المعجمة وفتحها مصدر غسل يغسل غسلا . وبضمها فقط اسم للماء . وبالكسر اسم لما يغسل به الرأس كالخطمى والطفل . وذكر بعضهم انه اذا أضيف الى المغسول كان بالفتح كغسل الميت ، وان اضيف الى غير المغسول كان بالضم كغسل الجنابة والله اعلم . فليحرر ما الاصح من هذه الاقوال .

و (المني) بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء هو الماء الدافق الذى له رائحة كرائحة الطلع وهو ثخين أبيض . وقد يصفر من علة . الا أن الرائحة لا تنقطع عنه . وبه توجد اللذة وتنقطع الشهوة ويضطرب القضيب ، وانما سمى

بذلك لانه يمنى أي ينصب ، ولذا سميت (منى) بما يُصَبُّ فيهـا مـن الدماء . واختلف فيه وفى المذي والودي والطهر من النساء هل هى من أعيان النجاسات او مستنجسة بمرورها على محل البول كما هو معلوم .

103 ـ قوله : (أمر المقداد بن الاسود أن يسأل) الخ . سبب ذلك أنه روى علي أنه قال : (كنتُ رجُلاً مذّاءً فجعلت أغتسل منه فى الشتاء حتى تشقق ظهرى) .

قوله : (من أجل ابنته عندى) فى بعض الروايات عند قومنا من أجل فاطمة عليهـا السـلام .

قوله : (فلينضح ذكره بالماء) يعنى يغسله كله لاجل ما يلحقه من النجس كما يؤخذ من كـلام الايضاح فى صفة الاستنجاء ، ولانه ذكر فى كيفية ازالـة النجاسات أن بعض أصحابنا قصر النضح على بول الطفل الذى لم يأكل الطعام ، وكلام القواعد صريح فى أنه ينضح فقط عملا بظاهر الحديث . والله أعلم .

قـال ابن حجـر واستدل به بعض المالكية والحنابلة على ايجاب استيعابه سالغسل عملا بالحقيقة ، لكن الجمهور نظروا الى المعنى فان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله . ويؤيده ما عند الاسماعيلى فى رواية فقال : (تَوَضَّأْ وَاغسِلْه) فأعاد الضمير على المذي ، ونظير هذا قوله : (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) فان النقض لا يتوقف على مس جميعه . واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى أو للتعبد . فعلى الثانى تجب النية فيه واستدل به أيضا على نجاسة المذى وهو ظاهر . الى أن قال : واستدل به على قبول خبر الواحد . وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع ، وفيـه نظر لما قدمنا من أن السؤال كان بحضرة علي . ثم انه لو صح ان السؤال كان فى غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التى تحف الخبر فترقيه عن الظن الى القطع . قاله القاضى عياض الى أن قال : وفيه جواز الاستنابة فى الاستفتاء وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله . وفيه ما كان الصحابة عليه من حفظ حرمة النبىء صلى الله عليه وسلم وتوقيره ، وفيه استعمال الأدب فى ترك المواجهة لما يستحى منه عرفا . وحسن المعاشرة مـع الاصهار . وترك ما يتعلق بجماع المرأة ونحوها بحضرة أقاربها . وقد تقدم استدلال المصنف به لمن استحيى

فأمر غيره بالسؤال لأن فيه جمعا بين المصلحتين : إستعمال الحياء وعدم التفريط في معرفة الحكم ، انتهى ٠

قوله : (ثم يتوضأ وضوء الصلاة) قال ابن حجر واستدل بقوله : (توضأ) على أن الغسل لا يجب بخروج المذي ، وصرح بذلك في رواية لأبى داود وغيره وهو إجماع ، وعلى أن الامر بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول الى أن قال : حكى الطحاوى عن قوم انهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه يعنى كما يجب الغسل بمجرد خروج المني وانه تعبد فالشارع أمر بذلك ، ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن علي قال سأل النبيء صلى الله عليه وسلم عن المني فقال : (فِيهِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ) فعرف بهذا أن حكم المذى حكم البول وغيره من نواقض الوضوء الا أنه يوجب الوضوء بمجرده ، انتهى ٠

104 ـ قوله : (لا يُتَوَضَّأ من طعامٍ أَحَلَّ اللَّهُ أكله) استدل به فى الايضاح على أن من أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير لاضطراره لا ينتقض وضوءه ، وكذلك ان أكل ما مست النار ٠

واما ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : (يتوضأ أحدكم مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) وقوله صلى اللـه عليه وسلم على ما فى بعض الكتب (الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) ، وقوله : (تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) فالمراد به غسل اليد والفم منه ، ومنهم من حمله على ظاهره واوجب عليه وضوء الصلاة ، قال النووى : ذهب جماهير العلماء من السلف الى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار ، وممن ذهب اليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعبد اللـه بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وانس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبى بن كعب وابو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو امامة وعائشة رضى اللـه عنهم وهؤلاء كلهم صحابة ، وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد واسحاق بن راهوية ويحيى بن يحيى وأبى ثور وأبى خيثمة ، وذهبت طائفة الى وجوب الوضوء الشرعى وضوء الصلاة بكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر ابن عبد العزيز والحسن البصرى والزهرى وأبى قلابة ، واحتج هؤلاء بحديث (تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) ، واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار ، وأجابوا عن حديث (الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) بجوابين : أحدهما ، أنه منسوخ بحديث جابر رضى اللـه عنه (كَانَ آخِر

الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وغيرهما من أهـــل السنن بأسانيدهم الصحيحة ، والجواب الثانى : أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين . ثم ان هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الاول ، ثـم أجمع العلماء بعد ذلك على أنـه لا يجب الوضوء من كل ما مسته النار ، انتهى من العلقمى .

105 ـ قولـــه : (الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء) الغيبة بكسر الغين والمراد بها غيبة المسلم لان المنافق لا غيبة له لقوله صلى الله عليه وسلم : (اذكُرِ الفَاسِقَ بِمَا فِيهِ يَعْرِفهُ النَّاسُ) واستثنوا من ذلك الشرك والزنا كما هو معلوم ، قال فى الايضاح وروى ضمام قال : (قيل لجابر بن زيد : أرايت الرجل يكون وقاعا فى الناس فأقع فيه أله غيبة ؟ قال : لا ، قيل له : ومن الذى تحرم غيبته ؟ قـال : (**رجل خفيف الظهر من دماء المسلمين ، خفيف بطنه من أموالهم ، اخرس اللسان عن أعراضهم ، فهذا الذى تحـــرم غيبته ، ومن سواه فلا حرمـــة لـــه ولا غيبـــة فيـــه**) .

قال ضمام (قلت : يا أبا الشعثاء ما تقول فى الرجل يعرف بالكذب أله غيبة ؟ قال : لا قلت والغاش لامة محمد صلى الله عليه وسلم ، قال لا غيبة له ولا حرمة . قلت : والصانع بيده يغش فى عمله أله غيبة قال : لا . قلت ولم ؟ قال : من أكل الحرام فلا غيبة له ولا حرمة وهو مهتوك الستر ، ألا لا غيبة لكل مهتوك ولا حرمة له عند رب العالمين ، فكيف عند الخلق ؟ قلت : فانه يكذب أحيانا ، ويتوب أحيانا ويغش أحيانا ، ويتوب أحيانا ، فأى صنف هذا من الناس ؟ قال : هذا رجـــل مستخف بالله ، مستهزىء بالامة) انتهى .

106 ـ قوله : (اذا شك أحدكم فى صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صـــوتا أو يشم ريحا) استدل به الايضاح على أن من تيقن الطهارة وشك فى انتفاضها يكون على يقينه منها ، ولا يرفع الشك ما ثبت باليقين ، فذكر الحديث ثم قـــال : فكأن شكه فى الصلاة لا يؤثر فى طهارته ، وكذلك فى غير الصلاة على هذا الحال واللــه أعـلم ، انتهى .

ولفظ الحديث فى البخارى بعد ذكر الاسناد أنه شكا الى رسول اللــه صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه أنه يجد الشىء فى الصلاة فقال : (لا يَنْفَلِتُ أو لا يَنْصَرِفُ حتّى يسمع صوتًا او يشم ريحاً) .

قال ابن حجر ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث ، وليس المراد تخصيص هذين الامرين باليقين لان المعنى اذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى ، قاله الخطابى . وقال النووى : هذا الحديث أصل فى حكم بقاء الاشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها . وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء . وروى عن مالك النقض مطلقا ، وروى عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها . وروى هذا التفصيل عن الحسن البصرى الى أن قال : وقال الخطابى : يستدل به لمن أوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر . لانه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم . ويمكن الفرق بأن الحدود تدرأ بالشبهات والشبهة هنا قائمة بخلاف الاول فانه متحقق .

107 ـ قوله : (اذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ) يعنى مسته بيدها على الراجح كما جزم به فى القواعد ، واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم : (أيما رَجُلٍ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ . وأَيمَا امرَأةٍ أَفْضَتْ بِيَدِهَا إِلَى فَرْجِهَا انْتَقَضَ وُضُوءُهَا) ، قال فذهب العلماء الى أن الامر بذلك لمراعاة وجود اللذة ، ولذلك اعتبر بعض علمائنا اللمس بباطن الكف .

واختلف أصحابنا فى تحديد القدر الناقض للوضوء من العورة الخ . فذكر أن المعمول به أنه الذكر والدبر دون غيرهما . والله أعلم .

ولابد أيضا أن يكون اللمس باليد مباشرة من غير حائل لما روى فى بعض الاخبار عن النبىء صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ قَاصِدًا بِيَدِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَلْيَتَوَضَّأْ) والله أعلم .

109 ـ قوله : (من قاء أو قلس فليتوضأ) فيه دليل لاصحابنا على نجاسة القىء والقلس ، قال فى القواعد لان الوضوء طهارة . والطهارة انما يُؤَثِّر فيها النجس . فثبت أنه اذا خرج من الجسد نقض الوضوء على أى جهة خرج من مرض أو صحة . ووافق أصحابنا أبو حنيفة وأصحابه فى هذا المعنى . فذكر هذا الحديث ثم قال : وقد استحب أبو عبيدة مسلم رحمه الله الوضوء من القلس اذا وجد الانسان طعمه فى الحلق وان لم يبلغ حد الفم . الى آخره .

108 ـ قوله : (قالت يقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى ولا يتوضأ) قال فى القواعد : وان قبل زوجته أو سريته فلا ينتقض الوضوء عليه

لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبيء صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ الى آخره ، قال فى الايضاح : فان عارض بعض مخالفينا بقوله تعالى : « أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ » (2) قيل له اللمس ها هنا الجماع بدليل قراءة العامة أو لَامَسْتُمْ والمفاعلة لا تكون الا من اثنين ولان اللمس أيضا والمباشرة كناية عن الجماع . وكان اللمس ها هنا يدل على الجماع الخ . ووافق أصحابنا على عدم النقض فى القبلة أبو حنيفة .

110 ـ قوله : (وبرضاك من سخطك) ظاهر هذا مشكل على مذهب اصحابنا المغاربة رحمهم الله من أن السخط والرضا صفتان لله عز وجل كالولاية والعداوة لا فعلان من أفعاله وهما الجنة والنار كما هو مذهب أصحابنا من أهل الجبل . قال فى السؤالات فى سؤال ما يسع جهله ولا يجوز (أعوذ برضاك من سخطك وبك منك) . وروى أبو الفتوح عن أبى عمار رحمه الله أنه قال يجوز (أعوذ برضاك من سخطك) لا على معنى أن الرضا والسخط أفعال بل على اتساع اللغة ، لانهم يقيمون الصفة مقام الموصوف . وقال تعالى : « إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا » أي غائرا ويقال قوم صوم أى صائمون . الى أن قال والمعنى أعوذ بالراضى الساخط فافهم ذلك تجده صحيحا .

والمراد باقامة الصفة مقام الموصوف اقامة المصدر مقام اسم الفاعل . وهذا التأويل صحيح . ولكن قوله والمعنى أعوذ بالراضى الساخط بعيد من مدلول العبارة جدا ان صحت النسخة باسقاط (من) وان كانت (بمن) بعد العفو بعد المعنى جدا لانه يستلزم المغايرة ويرجع الى معنى (أعوذ بك منك) وقد نص على انه لا يجوز . اللهم الا أن يقال : المراد أنه لا يجوز الا على ضرب من التأويل بأن يقال : المعنى أعوذ بك من عقابك مثلا . وظاهر قوله تعالى : « لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ » (3) يدل على انه يصح أن يقال : (أَلْجَأُ مِنَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ) وهو معنى أعوذ بك منك لان الاستعاذة واللجاء واحد .

قال فى الصحاح عذت بفلان واستعذت به أى لجأت اليه فمعنى قوله تعالى على ما ذكر فى التفسير : لا ملجأ من عذاب الله الا الى استغفاره . وعلى تقدير كون

(2) سورة النساء ، آية 43 . سورة المائدة ، آية 6 .
(3) سورة التوبة ، آية 118 .

السخط والرضا فعلين يصير المعنى (أعوذ بعفوك من عقابك وبجنتك من نارك) ، ولعل هذا على ضرب من التأويل، لان الاستعاذة الحقيقية انما هى بالله تعالى، والمعنى والله أعلم : اللهم أغننى بالعفو عن العقاب ، وبالجنة عن النار والله أعلم ، فليحرر

111 ـ قوله : (حيسا فأكل فصلى ولم يتوضأ) لفظ الحديث فى البخارى بعد ذكر الاسناد (أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهى أدنى خيبر فصلى العصر ، ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فأمر به فثرى : أى بل ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ) .

قال ابن حجر قوله : (ثم دعا بالازواد) فيه جمع الرفقاء على الزاد فى السفر وان كان بعضهم أكثر أكلا ، وفيه حمل الازواد فى الاسفار ، وأن ذلك لا يقدح فى التوكل ، واستنبط منه المهلب أن الامام يأمر المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة ، وان الامام ينظر للعسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه .

قوله : (فثرى) بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أى بل بالماء لما يلحقه من اليبس ، الى أن قال : قال الخطابى : فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع ، الى أن قال : واستدل به البخارى على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد ، وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام الى آخره ، ثم ظهر أن الحديث الذى رواه المصنف هنا غير حديث البخارى فان حديث البخارى سيأتى له رحمه الله فى باب الطعام والشراب .

قوله : (الحيس السويق الملتث بسمن) قال فى الصحاح : الحيس الخلط ومنه سمى الحيس وهو تمر يخلط بسمن واقط ، قال الراجز :

التَّمْرُ وَالسَّمْنُ مَعاً ثُمَّ الْأَقِطْ الْحَيْسُ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِطْ

يقال منه حاس الحيس يحسيه حيسا أى اتخذه ، قال الشاعر :

وَإِذَا تَكُونُ كَرِيهَةٌ أُدْعَى لَهَا وَإِذَا يُحَاسُ الْحَيْسُ يُدْعَى جُنْدُبُ

الخ ، والسويق قال ابن حجر قال الداودى هو دقيق الشعير او السلت المقلى .

112 ـ قوله : (ليس على من مس عجم الذنب وضوء ولا على من مس موضع الاستحداد وضوء) وكذلك من مس ما عدا الفرجين لا وضوء عليه لما تقدم من

القواعد من ان المعمول به أن الناقض بالوضوء الذكر والدبر دون غيرهما . والعجم بسكون الجيم . والذنب بفتح النون . قال فى الصحاح العجم اصل الذنب مثل العجب وهو العصعص ، يعنى أن فيه لغتين العجم أو العجب بالاسكان فيهما .

113 ـ قوله : (القيء والرعاف لا ينقضان الصلاة) الخ . القيء بفتح القاف وسكون الياء وبالهمزة فى الاصل مصدر . تقول قاء يقوء قيئا والمراد به الحاصل بالمصدر . وهو نجس عند أصحابنا بالاتفاق خلافا لمالك . لان كل ما وصل الى الجوف نجس ، قال فى الايضاح والدليل على نجاسة القيء ما روى أنه قال صلى الله عليه وسلم : (الراجع فى هبته كالكلب يقيء ثم يرجع فى قيئه) فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز أن يرجع انسان فى هبته كما لا يجوز أن يرجع فى قيئه .

والرعاف بالضم كما ضبطه فى الصحاح حيث قال : الرعاف الدم يخرج من الانف . وقد رعف الرجل يرعف ويرعف ورعف بالضم لغة فيه ضعيفة الخ . فضبط للماضى بالفتح والمضارع بالضم والفتح (4) .

114 ـ قوله : (بكتف مؤربة فأكلها ثم صلى ولم يتوضأ) الى آخره . ذكر فى البخارى روايتين : احداهما عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . والاخرى عن غيره . أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعى الى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ .

قال ابن حجر قوله : (أكل كتف شاة) أى لحمه و (تعرق) أى أكل ما على العرق بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو العظم . ويقال له العراق أيضا . وأفاد القاضى اسماعيل ان ذلك كان فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهى بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم . ويحتمل أنه كان فى بيت ميمونة كما سيأتى من حديثها وهى خالة ابن عباس كما أن ضباعة بنت عمه الى أن قال : وفيه أن الشهادة على النفي اذا كان محصورا تقبل . انتهى .

---

(4) افاد السالمى رحمه الله ان المصلى يخرج من موضع الصف ومن موضع صلاته فيعيد الوضوء ولا يتكلم فى انصرافه ولا فى رجوعه لانه فى حكم المصلى ويبنى على ما سبق له ، وان كان اماما انتظروه حيث وقف حتى يعود اليهم فيتم بهم الصلاة ، وهذا ان لم يستخلف ، لان الحديث لم ينص على انتقاض الصلاة .

قوله : (المؤربة الموفرة) يعنى بميم مضمومة وهمزة مفتوحة وراء مشـددة مفتوحة وباء موحدة . قال فى الصحاح : وتاريب الشىء توفيره . وكل موفر مؤرب يقال أعطاه عضوا مؤربا أى تاما لم يكسر .

115 ـ قوله : (مس ذكره) أى كُلًّا أو بعضا مباشرة بيده . أو بباطن كفـه فقط عند بعض أصحابنا كما تقدم . وعند غيرنا فيه خلاف . قال العلقمى : قـال الدميرى وهو شافعى : مذهبنا انتقاض الوضوء بمس فرج الآدمى بباطن الكف ولا ينتقض بغيره ، وبه قال عمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقاص وابن عمـر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح وأبـان ابن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد وأبو العالية والزهـرى ومـالـك .

وقال الاوزاعى : ينقض اللمس بالكف والساعد وهو رواية عن أحمد . وعنه رواية أخرى أنه ينقض ظهر الكف وبطنها . وأخرى ان الوضوء مستحب . وأخرى بشرط اللمس بشهوة وهى رواية عن مالك . وقالت طائفة لا ينقض مطلقا وبـه قال على ابن أبى طالب وابن مسعود وحذيفة وعمار وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمران بن الحصين وأبى الدرداء وربيعة والثورى ، واليـه ذهـب أبو حنيفـة وأصحابه وابن القاسم وسحنون واختاره ابن المنذرى . وقال بعض أهل العـلم ينتقض بمسه ذكـر نفسه دون غـيره . قالـه القاضى أبو الطيب روى الوضـوء من مس الذكر عن بضعة عشر نفسا من الصحابة عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسـلم . الـخ .

*

الباب الثامن عشر

في النوم الذي ينقض الوضوء

117 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى غَطَّ فنفخ فقام فصلَّى ، فقلت : يا رسول الله قد نمت فقال صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً** » .

118 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **الْعَيْنَانِ وِكَاءُ الدُّبُرِ** » . قال الربيع : الوكاء الخيط (1) الذي يشد به فم القربة .

119 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنَامُونَ جلوساً حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلّون ولا يَتوضَّؤون والنبيء صلى الله عليه وسلم يُشَاهِدُهُمْ على تِلْكَ الْحَالَةِ وَلاَ يَأْمُرُهُمْ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ .

120 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : وقد بلغني عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه يَنَامُ قاعداً ثمَّ يُصلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ .

☆ ☆ ☆

117) قوله : (حتى غط فنفخ) قال فى الصحاح أبو زيد : غط البعير يغط غطيطا أى هدر فى الشقشقة ، فاذا لم يكن فى الشقشقة فهو هدير ، والناقة تهدر ولا تغط لانها لا شقشقة لها ، وغطيط النائم والمجنون نخيره . وقال فى محل آخر : والنخير صوت بالانف تقول منه نخر ينخر نخيرا الخ. يعنى بالضم والكسر

قوله : (انما الوضوء على من نام مضطجعا) أى ما لم يكن قصيرا خفيفا ، وذلك أن النوم على أربعة أقسام : أحدها : أن يكون طويلا ثقيلا فى حالة

---

(1) خ الحبل .

الاضطجاع فهذا متيقن على أنه ينقض الوضوء . الثانى : أن يكون قصيرا خفيفا غير مزيل للعقل فهذا لا ينقض الوضوء على أى حالة كان عليها المتوضىء من قيام أو قعود أو اضطجاع والثالث : أن يكون خفيفا طويلا بمعنى أن النعاس لم يغلب عليه ولكن يطاوله ويعالجه . وهذا فيه اختلاف اذا كان مضطجعا والاصل فيه الانتقاض والرابع : أن يكون ثقيلا قصيرا وهذا أيضا مختلف فيه . كما ذكر جميع ذلك فى القواعد ، لكن فى نسخته تحريف كما يعلم بالوقوف عليها . وذكر فى نوم القعود اذا كان متكئا وطال به . فيه اختلاف . وذكر أن الساجد اذا انتهى به النوم فى الطول الى خروج الحدث غالبا انتقض وضوؤه وذكر فى الراكع اختلافا ثم قال : ومقصود الجميع النظر الى اغلب الهيئات فى النوم فان كان يمكن خروج الحدث ولم يشعر به انتقض وضوؤه . وان كان بالعكس لم ينتقض ولم يجب الوضوء الا ان احتاط ، الخ .

وذكر فى الايضاح فى النوم أربعة أقوال : أحدهما : أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره الوضوء وذكر دليله . الثانى : أنه لا ينقض الوضوء الا نوم الاضطجاع واستدل له بهذا الحديث وبقوله : (كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ صلّى اللّهُ عليه وسلم الحديث) : الثالث أن من نام ساجدا أو متكئا على شىء انتقض وضوؤه لانه فى معنى الاضطجاع . الرابع : مذهب الجمع بين الاحاديث بأن تحمل الاحاديث التى أوجبت النقض على النوم الثقيل . والاحاديث التى لم توجب النقض على النوم الخفيف ، قال : والنظر يوجب عندى هذا القول حتى يصح القياس وتطرد العلة فى المجنون والسكران والمغمى عليه . الخ .

118) قوله : (العينان وكاء الدبر) الرواية فى الايضاح وكاء الاست الخ . واستدل به لمن قال : ان النوم حدث ينقض الوضوء مطلقا .

البـــاب التاســع عشر

فى المســح عــلى الخُفَّــيْن

121 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « مَا رَأَيْتُ رسُولَ اللّهِ صلىّ اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى خُفِّهِ » (1) قَطٌّ.

122 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلىّ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى خُفِّهِ (2) قَطٌّ ، وَانِيّ وَدَدْتُ أَنْ يَقْطَعَ الرَّجُلُ رِجْلَيْهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ أَوْ يَقْطَعَ الْخُفَّيْنِ مِنْ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا .

123 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : أَدْرَكْتُ جَمَاعَةً (3) من أصْحَابِ رسولِ اللهِ صلىّ اللّه عليهِ وسَلَّم فَسَأَلْتُهُمْ هَل يَمْسَحُ رسولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى خُفَيَّهِ ؟ قالـوا (4) : لاَ ، قال جابر : كيف يمسح الرجل على خفيه والله تعالى يخاطبنا فى كتابه بنفس الوضوء . والله أعلم بما يرويه مخالفونا فى أحاديثهم .

124 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عـن علـي ابن أبي طالب أنه انكسَر إحدى زنْدَيْهِ فسأل النبيءَ صلىّ اللّه عليه وسلم أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ قال (5) له : «نعَـمْ» .

125 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لَأَنْ أحملَ السِّكِّين على قَدَمِى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَن أَمْسَحَ عـلى الْخُفَّـيْنِ » .

126 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مُتَّخِذًا منْدِيلاً يَمسحُ بهِ بعدَ الوُضُوءِ وَكانَ بعض

(1) خ خفيه . (2) خفيه . (3) خ جملة . (4) خ فقالوا . (5) فقال .

نِسَائِه يُنَاوِلُه إِياه ، ويجَفِّف به ، والحديث مذكــور فى باب آداب الوضــوء .

127 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبىء صلى الله عليه وسلم : أنه مَسَحَ بِبَعْضِ رَأْسِهِ فِى الْوُضُوءِ .

128 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » قال : وبلغنى عنه صلى الله عليه وسلم أنه غَرَفَ غَرْفَةً فَمَسَحَ بهَا رَأْسَه وأُذُنَيْهِ .

☆ ☆ ☆

فى المسح على الخفين أى ثبوتا ونفيا ولذلك أطلقه فالثبوت كالمسح على الجبائر ومسح الراس والنفى كالمسح على الخفين .

121) قوله : (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه قط) الخ . أحاديث الباب تدل على أن النبىء صلى الله عليه وسلم كان له خفان الا أنه لا يمسح عليهما ، وروى فى القواعد عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقول : (وَاللَّهِ مَا كَانَ لِلنَّبِىءِ صلى الله عليه وسلم خُفَّانِ قَطُّ وَلَا مَسَــحَ عَلَيْهِمَا) الخ . ويمكن الجمع بينهما بان يكون معنى ما فى القواعد أنه ما كان له خفان قط أى ما ملكهما . ويحمل ما يدل على ثبوت الخفين الى انه لم يمسح عليهما على العارية مثلا . والاضافة لادنى ملابسة . والله أعلم .

وقال فى القواعد قبل ذلك فى المسح على الخفين : اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب : فذهب أكثر مخالفينا الى إجازته بإطلاق من غير ضرورة فى السفــــر والحضر ، وذهب آخرون الى إجازته فى السفر دون الحضر . وأجمع أصحابنا فيما علمت على منعه فى الحالتين ولهم فى ذلك سلف من الصحابة . وهو مروي عــن ابن عباس رضى الله عنه وعلي ابن أبى طالب وأبى هريرة وبلال وعائشة رضي الله عنها . وكان ابن عباس يقول انما كان ذلك قبل نزول المائدة . ويذهب الى أنه منسوخ بآية المائدة . وكان جابر بن زيد يقول : كيف نمسح على الخفين واللــه تعالى يخاطبنا بنفس الوضوء ؟ وكانت عائشة رضى الله عنها تقول : (وَاللَّهِ مَا كَانَ لِلنَّبِىءِ صلى الله عليه وسلم خُفَّانِ قَطُّ وَلَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا ، وَلَوَدَدْتُ أَنَّ رِجْلِي قُطِعَتْ

يَوْمَ امسحُ عَلَى الخُفين) ، والامر المجمع عليه عند أصحابنا أن المتوضىء اذا احدث يتوضأ وينزع خفيه ويغسل قدميه مقيما كان أو مسافرا ، وان طهارة القدمين هى الغسل خلافا لمن قال : طهارتهما المسح ، واستدل بقراءة من قرأ (وَأَرْجُلِكُمْ) بالخفض عطفا على الرأس بالمسح انتهى .

أقول : وجوابه ما ذكره التفتازانى حيث قال : وأقرب ما قيل فى غسل الارجل أن قراءة النصب توجب الغسل لانه لا مجال للعطف على محل الجار والمجرور مع الالباس ، فوجب حمل قراءة الجر عليه بطريق المشاكلة ، او الجر على الجوار لانتفاء الالباس بضرب الغاية ، أو بتقدير (وامسحوا بأرجلكم) مرادا به الغسل الشبيه بالمسح تنبيها على وجوب الاقتصاد ، أو بالتزام الجمع بين الحقيقة والمجاز دفعا لاختلاف القراءتين ، ولو سلم تساويهما وجواز حمل قراءة النصب على المسح بالعطف على المحل بقرينة أن فى العطف على المنصوب تخلل الفاصل بالاجنبى فغايته أن تصير الآية بمنزلة المجمل ، أو تدل على جواز الامرين، وقد دلت الاحاديث المشهورة على وجوب الغسل والوعيد على الترك فكان هذا أوفق لما عليه الاكثرون ، وأوفى بتحصيل الطهارة المقصودة من الوضوء ، وأقرب الى الاحتياط لما فى الغسل من المسح اذ لا إسالة بدون الاصابة فتعين الرجوع اليه ، انتهى .

لكن قوله رحمه الله رواية عن ابن عباس : (ويذهب الى أنه منسوخ بآية المائدة) يعنى بآية الوضوء ـ يدل على أنهم كانوا يتوضأون قبل نزولها ، والظاهر أن هذا انما يتمشى على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا مطلقا ، والراجح عندنا أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا الا فى ما لا ينسخ كالتوحيد ومحاسن الاخلاق ، والله أعلم فليحرر .

<u>122) قوله :</u> (من أن يمسح) الظاهر ان من للبدلية على حد (أَرَضِيتُم بالحَيَاةِ الدُّنيَا مِنَ الآخِرَة) (2) أى بدل الآخرة والمعنى هنا بدل المسح والله أعلم ، ثم رأيت فى نسخة (خير من أن يمسح) .

<u>124) قوله :</u> (انكسر احدى زَنديه) الخ ، الزند بفتح الزاء وسكون النون كما ضبطه فى الصحاح حيث قال : (الزند) موصل طرف الذراع فى الكف ، وهما

---

(2) سورة التوبة ، آية 38 .

زندان الكوع والكرسوع ، الخ . قال بعضهم في بيان الكوع والبوع والكرسوع ما نصــه :

فَعَظْمٌ يَلِي الإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي ... لِخِنْصَرِهِ الْكُرْسُوعُ ، وَالرَّصْغُ مَا وَسَطْ
وَعَظْمٌ يَلِي إِبْهَامَ رِجْلٍ مُلَقَّبٌ ... بِبُوعٍ فَخُذْ بِالْعِلْمِ ، وَاحْذَرْ مِنَ الْغَلَطْ

قوله : (فسأل النبيء صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر) الجبائر جمع جبيرة أو جبارة ، قال في الصحاح : الجبارة والجبيرة أيضا العيدان التي يجبر بها العظام الى آخره .

واستدل بهذا الحديث في الايضاح في موضعين : أحدهما فيمن كان سالم بعض الاعضاء مريض البعض فان الواجب عليه عندنا أن يتوضأ للصحيح ، وأما العليل ففيه ثلاثة أقوال : أحدهما : أنه يمسح عليه ولو من فوق الجبيرة ولا يتيمم عليه لهذا الحديث ، ومثل الجبيرة الخرقة ونحوها والله أعلم ، الثاني : أنه يتوضأ للصحيح ويتيمم للعليل ، قال : لان كل عضو عندهم قد انفرد بفرضه ، الثالث : أنه يتوضأ للصحيح وليس عليه في التيمم شيء ، قال : وهؤلاء أنزلوه منزلة المقطوع لانه لم يخاطب بالفرض لوجود العلة لقوله عز وجل : « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (1) الخ ، والعمل فيما رأيناه عندنا في هذا الزمان على القول الثاني، والمناسب القول الاول لهذا الحديث الصحيح ان قدر الانسان على المسح والله أعلم

وعند قومنا أنه يتيمم وليس عليه في الوضوء شيء لان الوضوء عندهم فريضة واحدة ، قالوا : والله تعالى لم يتعبدنا الا بفريضة واحدة ، ثانيهما فيمن عم الجرح مثل يده أو وجهه ولم يمكنه المسح عليه الا وهو ملفوف فانه يمسح كذلك قال : قياسا على الوضوء ، وذلك أنه روى علي بن أبي طالب أنه انكسر احدى زنديه الى أن قال : فكان التيمم كذلك قياسا عليه الخ ، وهذا أيضا يدل على اختيار القول الاول حيث جعله مقيسا عليه والله أعلم .

127) قوله : (مسح ببعض رأسه في الوضوء) قد تقدم الكلام عليه في باب أدب الوضوء وفرضه . وكذلك تقدم للشارح الحديث فيه عن مضمون رقم 126 و 128 .

---

(1) سورة التغابن ، الآية 16 .

الباب العشرون

في جامع الوضوء

129 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن أُبي ابن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّ لِبُدْءِ الْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلْهَانُ فَاحْذَرُوهُ** » . قال الربيع : وإنما قيل له الولهان لأنه يلهي النفوس .

130 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقْدَاتٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلاً طَوِيلاً (1) فَارْقُدْ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَيُصْبِحُ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ** » .

131 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : حان وقت الصلاة فالتمس الناس وضوءاً فلم يجدوه فأوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بِوَضُوءٍ فوضَع يدَه فى الإِنَاءِ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا قال أنس : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبع مِن تحتِ أَصَابِعِ النَّبِىء صلى الله عليه وسلم فَتَوَضَّأُوا إِلَى آخِرِهِمْ (2) قال الربيع : الوَضوء بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به،والوُضوء بضم الواو وهو الفعل .



192) قوله : (ان لبدء الوضوء شيطانا يقال له الولهان) . وفى خبر آخر كما فى القناطر عن الحسن (ان شيطانا يضحك بالناس فى الوضوء يقال له الولهان) .

---

(1) خ ليل طويل .

(2) قوله فتوضؤا الى آخرهم فى نسخة القطب حتى توضا الناس الى عند آخرهم .

قوله : (انما قيل له الولهان لانه يلهي النفوس) لعل تفسير المراد منه لان ألهاه بمعنى شغله . ولا شك أن هذا الشيطان المسمى بالولهان يشغل الانسان ان قدر على ذلك . وليس مراده ان الولهان مأخوذ من ألهى يلهي . ولو كان كذلك لقيل له الملهي ، بل الولهان بفتح الواو واللام في الاصل مصدر (وله) بالكسر بمعنى (تحير) وهو فعل قاصر .

قال في الصحاح : (الوله) ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد ، الى أن قال : وقد وله يوله ولها وولهانا (والتوليه) أن يفرق بين المرأة وولدها ، الى أن قال : أراد البلاد التي توله الانسان أي تحيره انتهى . ولم يذكر للولهان معنى غير المصدرية من الفعل القاصر . لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، وذكر هذا الحديث في الجامع الصغير ولفظه (إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَاناً يُقالُ لَهُ الْوَلْهَان فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ) ولم يتكلم شارحه على الولهان . والله أعلم .

130) قوله : (يعقد الشيطان) قال بعضهم : اختلف العلماء في تأويله فقيل : هو مثل واستعارة من عقد بني آدم . وقيل بل هو على ظاهره وان الشيطان يفعل من ذلك نحو ما يفعله السواحر من عقدها ونفثها .

قوله : (قافية أحدكم) أي قفاه ومنه قافية الشعر وهو آخر البيت . قال في الصحاح : (القفا) مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث الى أن قال : والقافية أيضا القفا ، وفي الحديث : (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم) الخ .

قوله : (الشيطان) قال ابن حجر : كأن المراد به الجنس وفاعل ذلك القرين أو غيره . ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو ابليس . وتجوزنسبة ذلك اليه لكونه الآمر به الداعي اليه . الخ .

قوله : (قافية رأس أحدكم) قال ابن حجر : أي مؤخر عنقه . وقافية كل شيء مؤخره ، ومنه قافية القصيدة . وفي النهاية : القافية القفا . وقيل مؤخر الرأس . وقيل : وسطه . وظاهر قوله : (أحدكم) التعميم في المخاطبين ومن في معناهم . ويمكن أن يختص منه من تقدم ذكره . يعني به من صلى العشاء في جماعة عند بعضهم . ومن ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان ــ كالانبياء ومن تناوله قوله : (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ) (3) وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد

(3) سورة الحجر ، الآية 42 .

ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح ، وفيه بحث سأذكره فى آخر شرح هذا الحديث ان شاء الله تعالى .

قوله : (يضرب مكان كل عقدة) قال ابن حجر أى بيده على العقدة تأكيدا واحكاما لها ، قائلا ذلك ، وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ، ومنه قوله تعالى : « فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ » اى حجب الحس أن يلج فى آذانهم فينتبهوا ، وفى حديث أبى سعيد (ما أحد ينام الا ضرب على صماخه بجرير معقود) الى آخره .

قوله : (عليك ليل طويل) ذكر ابن حجر فيه روايتين الرفع والنصب ، ثم قال عياض رواية الاكثر عن مسلم بالنصب على الاغراء ، ومن رفع فعلى الابتداء اى باق عليك أو باضمار فعل أى بقى عليك ، وقال القرطبى الرفع أولى من جهة المعنى لانه الامكن فى الغرور من حيث أنه يخبر عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله ارقد ، واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد ، وحينئذ يكون قوله : (فارقد) ضائعا ، ومقصود الشيطان بذلك تسويفه للقيام والالباس عليه .

وقد اختلف فى هذه العقد : فقيل هو على الحقيقة وأنه كما يعقد الساحر من يسحره ، وأكثر من يفعله النساء تأخذ احداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر يتأثر المسحور عند ذلك ، ومنه قوله تعالى : « وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِى الْعُقَدِ » وعلى هذا فالمعقود شىء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها ، وهل العقد فى شعر الرأس أو فى غيره ؟ الاقرب الثانى اذ ليس لكل أحد شعر ، ويؤيده ما ورد فى بعض طرقه (إِنَّ عَلَى رَأْسِ كُلِّ آدَمِيٍ حبلا) ففى رواية ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا (على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد) ولاحمد من طريق الحسن عن أبى هريرة بلفظ (اذا نامَ أحدُكم عُقد على رأسِهِ بجَرير) ، ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا (مَا مِن ذَكَر ولاَ أُنثى إلاَّ عَلَى رأسِهِ جَرِيرٌ مَعقُودٌ حِينَ يَرقُدُ) الى ان قال : (والجرير) بفتح الجيم وهو الحبل ، الى أن قال : وقيل : هو مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم .

وقيل : المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء كأنه يوسوس له بأنه بقي من الليل قطعة طويلة فيتأخر عن القيام ، وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما يوسوس به . وقيل العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور ومنه عقدت فلانا عن امرأته ـ أي منعته عنها ـ وعن تثقيله عليه النوم كأنه قد شد عليه شدادا .

وقال بعضهم : المراد بالعقد الثلاث الاكل والشرب والنوم لان من أكثر الاكل والشرب كثر نومه . واستبعده المحب الطبرى لان الحديث يقتضى أن العقد تقع عند النوم فهي غيره .

قال القرطبي : الحكمة في الاقتصار على الثلاث أن أغلب ما يكون انتباه الانسان في السحر ، فان اتفق له أن يرجع الى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة الا وقد ذهب الليل . وقال البيضاوى : وفي التقييد بالثلاث اما للتوكيد ، أو لانه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكأنه مُنِعَ مِن كُلّ واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه ، وكان تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم ومجال تصرفه وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها اجابة لدعوته . وفي كلام الشيخ الملوى أن العقد تقع على خزانة الالهيات من الحافظة وهي الكنز المحصل من القوى . ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر له به ، انتهى .

قوله : (نشيطا طيب النفس) قال ابن حجر : أي لسروره بما وفقه الله من الطاعة وما وعده من الثواب . وبما زال عنه من عقد الشيطان . هكذا قيل . والذى يظهر أن في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلى شيئا مما ذكر ، وكذا عكسه . والى ذلك الاشارة بقوله تعالى : « إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً » (4) . واستنبط منه بعضهم أن من فعل ذلك مرة ثم عاد الى النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكورة ثانيا . واستثنى بعضهم ممن يقوم ويذكر ويتوضأ من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك من غير أن يقلع . والذى يظهر : فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم والاقلاع وبين المصر ، انتهى .

قوله : (والا أصبح خبيث النحس) أى بتركه ما كان اعتاده لو أراده من فعل الخير) . وقوله : (كسلان) غير مصروف للوصف وزيادة الالف والنون .

---

(4) سورة المزمل ، الآية 6 .

ومقتضى قوله : (والا أصبح) ان لم يجمع الامور الثلاثة يدخل تحت من يصبح خبيثا كسلان ، وان أتى ببعضها وهو كذلك ، لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة : فمن ذكر الله مثلا كان فى ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا ، وقال ابن عبد البر : هذا يختص بمن لم يقم الى صلاته وضيعها ، أما من كانت عادته القيام الى الصلاة المكتوبة أو الى النافلة بالليل فغلبته عينه فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة ، الى أن قال :

تنبيهات : الاول ذكر الليل فى قوله : (عليك ليل طويل) ظاهر اختصاص ذلك بنوم الليل وهو كذلك ، لكن لا يبعد أن يجيء مثله فى نوم النهار بالنوم حالة الابراد مثلا ، ولا سيما على تفسير البخارى من أن المراد بالحديث صلاة المفروضة.

ثانيها ادعاء ابن العربى أن البخارى أومأ هنا الى وجوب صلاة الليل لقوله : (يعقد الشيطان) وفيه نظر فقد صرح البخارى فى خامس ترجمة من أبواب التهجد بخلافه حيث قال : (من غير ايجاب) وأيضا فما تقدم تقريره فى أنه حمل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربى أيضا ، ولم أر النقل فى ايجابه الا عن بعض التابعين ، وقال ابن عبد البر : شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة ، والذى عليه جماعة العلماء أنه مندوب اليه .

ثالثها : قد يظن أن بين هذا الحديث والحديث الآتى فى الوكالة من حديث أبى هريرة الذى فيه (إِنَّ قَارِىءَ آيَةَ الكُرسي عِنْدَ نَومه لاَ يقربُه شيْطَانٌ) معارضة وليس كذلك ، لان العقد ان حمل على الامر المعنوى والقرب على المعنى الحسى وكذا العكس فلا اشكال ، اذ لا يلزم من سحره اياه مثلا ان يماسه كما لا يلزم من مماسته أن يقربه بسرقة أو أذى فى جسده ونحو ذلك ، وان حمل على المعنويين أو العكس فيجاب بادعاء الخصوص فى عموم أحدهما ، والاقرب أن المخصوص حديث الباب كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد البر بمن لم ينو القيام ، فكذا يمكن أن يقال : يختص بمن لم يقرأ آية الكرسى بطرد الشيطان ، والله أعلم .

رابعها : ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل ابن الحسين فى شرح الترمذى أن السر فى استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة الى حل عقد الشيطان ، وبناؤه على أن الحل لا يتم الا بتمام الصلاة وهو واضح ، لانه لو شرع فى صلاة ثم أفسدها لم يساو من أتمها وكذا الوضوء ، وكأن الشروع فى حل العقد يحصل

بالشروع في العبادة وينتهي بانتهائها ، وقد ورد الامر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث أبي هريرة فاندفع ايراد من أورد أن الركعتين الخفيفتين انما وردتا من فعله صلى اللــه عليه وسلم كما تقدم من حديث عائشة وهو منزه عن عقد الشيطان ، حتى ولو يرد الامر بذلك لامكن أن يقال : يحمــل فعلــه ذلك على تعليم أمته وارشادهم الى ما يحفظهم من الشيطان ، وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن أبي هريرة في آخر الحديث (فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين) .

خامسها : انما خص الوضوء بالذكر لانه الغالب ، والا فالجنب لا يحل عقدته الا الاغتسال وهل يقوم التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن ساغ له ذلك ؟ هــذا محل بحث ، والذي يظهر أنه يقوم ، ولا شك أن معاناة الوضوء عون كبير على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم .

سادسها : لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزيه غيره بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزى ويدخل فيه تلاوة القرآن والحديث النبوي والاشتغال بالعلم الشرعي الى آخــره .

131 ـ قوله : (حان وقت الصلاة فلتمس الناس وضوءا) الخ ، هذا الحديث رواه في المواهب في معجزاته وخصائصه صلى الله عليه وسلم قال : قال القرطبي قصة نبع الماء من بين أصابعه قد تكررت منه صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن في مشاهد عظيمة ، ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر ، ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث نبع الماء من عظمه وعصبه ولحمه ودمه ، وقد نقل ابن عبد البــر عن المزني أنه قال : نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم أبلغ في المعجزات من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت منه المياه لان خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف الماء من اللحم والدم ، انتهى .

وقد روى حديث نبع الماء جماعة من الصحابة منهم أنس وجابر وابن مسعود ، فأما حديث أنس ففي الصحيحين قال : رَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وَجَاءَتْ صلاةُ العصرِ والْتَمَسَ النَّاسُ الوَضوءَ فلم يَجِدُوه فأُتِيَ رسولُ اللــه صلى الله عليه وسلم بوَضوءٍ فوضَع يَدَه فِي ذلك الإناءِ فأمرَ الناسَ ان يَتَوَضَّأُوا منه ، فرأيتُ الماء ينبعُ من بين أصَابعه فتوضأَ الناسُ حتى توضَّأُوا عن عند آخرهم .

وفى لفظ البخارى (كانوا ثمانين رجلاً) وفى لفظ (فجَعَل الماءُ ينبعُ من بين اصابعِه وأطرافِ أصابعِهِ حتى توضأ القوم) قال فقلنا لأُنس كم كنتم ؟ قـــال : كنا ثلاثمائة رجل . الى أن قال : وروى هذا الحديث أيضا عن أنس بن شاهـــين ولفظه قال : (كُنا مع رسول اللــه صلى اللــه عليه وسلم فى غـزوة تبـوك فقال المسلمون يا رسول الله عَطشتْ دوابُّنا وابلنا فقال : هَلْ مِن فضْلَةِ ماء ؟ فجاء رجل فى شن بشىء . فقال : هَاتُوا صحفةً فصبَّ الماءَ ثم وضَعَ راحَتَه فى الماء . قـــال : فرأيناه تَخلل عيوناً بين أصابعه . قال : فسَقَيْنا إِبلَنا ودوَابَّنا وتَزَوَّدْنا فقـــال : أكَفَيْتُمْ ؟ فقالوا : نعم اكتفينا يا نبـي اللــه ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَارْتَفَعَ المَـاءُ الخ . فذكر مواضع متعددة وقع فيها نبع المـاء من بين أصابعه صلى اللــه عليه وسلم ثم قال : وانما فعل ذلك ولم يخرجه من غير ملابسة ماء ولا وضع إناء تأدبا مع اللــه تعالى اذ هو المنفرد بابتداع المعدومات وإيجادها من غير أصل . الخ .



الباب الواحد والعشرون
فيما يكون منه غُسل الجنابة

132 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ وَالْغُسْلُ مِنَ الْمَنِيّ** » .

133 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سألت عائشة هل كان يغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جماع ولم ينزل ؟ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ بِنَا ذَلِكَ وَيَغْتَسِلُ وَيَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ ويقول : « **الْغُسْلُ وَاجِبٌ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ** » .

134 ـ قال جابر قالت عائشة رضي الله عنها : يقول النبيء صلى الله عليه وسلم : « **إِذَا قَعَدَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ شُعَبِهَا (1) وَجَبَ الْغُسْلُ** » .

135 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن أُبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** » يعني لا يكون الغسل على الرجل حتى ينزل ولو التقى الختانان . قالت عائشة وأم سلمة زوجا النبيء صلى الله عليه وسلم : كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَغْتَسِلُ وَيَأْمُرُ نِسَاءَهُ بِالْغُسْلِ ويقول : « **إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَالْغُسْلُ وَاجِبٌ أَنْزَلَ الرَّجُلُ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ** » والله أعلم بما يروى عن أُبي بن كعب وهو من علماء الصحابة وفضلائها (2) .

136 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : برح الخفاء

---

(1) خ شعبيها . (2) خ وفضلائهم .

يا رسولِ الله ، المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا أَنْزَلَتْ » .

137 ـ عن جابر بن زيد عن زيد بن ثابت قال : بلغني أن أم سليم امرأة أبي طلحة الانصاري جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : « نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ » . قال جابر : وقد جاء في رواية أخرى عن كثير من الصحابة إزالة الغسل عنها إلا الوضوء .

☆ ☆ ☆

132 ـ قوله : (الغسل من المنى) الحديث تقدم في باب ما يجب منه الوضوء (1) الا أن فيه تقديما وتأخيرا ، ولفظه (الوُضُوءُ من الْمَذْيِ والغُسْلُ من الْمَنِيِّ) وتقدم الكلام عليه هناك ، وقوله : (الحديث) بالنصب مفعول لفعل محذوف اي اقرأ الحديث أي بقيته .

133 ـ قوله : (الغسل واجب اذا التقى الختانان) وفي بعض الروايات (إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الغسلُ) ، واختلف كلام الايضاح في معنى الختانين حيث قال : والختانان هما الفرجان وهما ذكر الرجل وقبل المرأة ، والختانان موضع القطع من الرجل والمرأة ، والتقاء الختانين اسم لا يصح الا بعد غيوب الحشفة الخ ، فذكر بعد ذلك أقوالا ثم قال : والصحيح عندي هو القول الاول وهو التقاء الختانين ، لأن مجاوزة الختانين توجب الحد بإجماع فأحرى أن توجب الطهر ، وهذا القياس مأخوذ من الخلفاء والله أعلم ، الخ ، ولعل في كلامه رحمه الله أولا تجوز من باب اطلاق الكل وارادة الجزء لظهور المعنى على حد (يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ) .

قال في الصحاح : وختنت الصبي ختنا ، والاسم الختان والختانة ، يقال : أطرحت ختانته اذا استقصيت في القطع ، والختان أيضا موضع القطع من الذكر ومنه (اذا التقى الختانان ، الخ) ولم يذكر للمرأة ختانا ولعله في اللغة خاص بالذكر ، وربما يشعر بذلك كلام العلقمي حيث قال : قوله : (إذا الْتَقَيَا) اي

(1) رقم 102 .

تحاذيا والمراد ختان الرجل وختان المرأة فثنيا بلفظ واحد تغليبا ، وذكر الختان جرى على الغالب بدليل ايجاب الغسل بايلاج ذكر لا حشفة له فى دبر أو فـرج بهيمة لانه جماع فى فرج فكان فى معنى المنصوص عليه الى أن قال : وذلك انمـا يحصل بادخال الحشفة فى الفرج ، اذ الختان محل القطع فى الختان ، وختان المرأة فوق مخرج البول فوق مدخل الذكـر ، واجمعت الامة الآن على وجوب الغسـل بالجماع وان لم يكن معه انزال ، وعلى وجوبه بالانزال ، وما كان فيه من خـلاف فقـد انقـضى .

والمراد تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها فى فرج امرأة أو دبرها أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها سواء كان المولج فيه حيًّا أو ميّتاً ، صغيراً أو كبيراً ، وسواء ذلك عن قصد أو نسيان ، وسواء كان كـل منهما مختاراً أو مُكـرَهاً او استدخلت المرأة ذلك وهو نائم ، وسواء انتشر الذكر أم لا ، وسواء كان مختونا أم أقلف ، فالغسل واجب فى كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به اذا كان كل منهما مكلفا الخ ، وكل هذه الصور تؤخذ من كتب أصحابنا رحمهم الله ، وتغيب بعض الحشفة لا يتعلق به حكم فلا يوجب شيئا من أحكام الجماع كما يؤخذ مـن قول صاحب الايضاح رحمه الله : لا يصح الا بعد غيوب الحشفة .

قال ابن وصاف رحمه اللـه ويتعلق عشرة أحكام بغيوب الحشفة فى الفرج : نقض الطهارة ، ووجوب الغسل ، ووجوب الحد ، ووجوب الكفارة عند الصيام ، ونقض الصيام ، واباحتها للزوج الاول ، والتحريم على الآباء والابناء ، وخروجها من حكم الايلاء، وافساد الحج . ومن أولج بعض الحشفة فى دبر امرأته أو فى قُبُلِها لا على طهر لم تحرُم بذلك حتى يولج الحشفة كلها ، الخ .

134 ـ قوله : (بين شعبها وجب الغسل) فى نسخ القواعد (بين شعـاب المرأة الأربعِ وأجْهَدَ نفسه الخ) ، وفى نسخ الايضاح بين شعبيها بالتثنية وجعله مقابلا لقول من قال : (إِذَا اِلتَقَى الخِتَانَان) ولقول من قال : (اذا التقى الرّفغَانِ) وبين الختانين كما تقـدم ، وبين الرفغين ولـم يبين الشعبين وكـأن المراد بهما الرجـلان ، واللـه أعلـم .

ولم يذكر هذا المعنى صاحب الصحاح الا انه ذكر معنيين فربما يؤخذ منهمـا معنى شعب المرأة على نسخة المسند بالجمع حيث قال : والشعبة بالضم واحـدة

الشعب يعني بفتح الشين وسكون العين وهى الاغصان ، وشُعَب الفَرَس أيضا يعنى بضم الشين وفتح العين ما أشرف منه كالعنق والمنسج الخ ، وقال فى محل آخر : ومنسج الفرس أسفل من حاركه ، وقال فى محل آخر : والحارك من الفرس فروع الكتفين وهو أيضا الكاهل الخ ، ورأيت بهامش نسخة صحيحة من المسند : الشعب رجلاها وشفراها وقيل رجلاها ويداها .

135 ـ قوله : (الماء من الماء) جعله فى الايضاح قولا رابعا فى المسألة .

قوله : (يعنى لا يكون على الرجل غسل حتى ينزل ولو التقى الختانان) الخ ، حمل حديث أبى رحمه اللـــه على هذا اذا لم يكن ذلك التفسير مرويا عنه كما هو المتبادر ويرشد اليه كلام الايضاح بعد وهو الذى أوجب التناقض بين الروايتين والحيرة التى ذكرها فى آخر كلامه رحمه اللـــه فالاولى حمله على ما قاله صاحب الايضاح رحمه اللـــه حيث قال : والصحيح عندى هو القول الاول الى أن قال : وقوله صلى الله عليه وسلم : (الماء من الماء) يحتمل أن يكون فى الاحتلام والله أعلم الخ ، فلا تناقض ولا حيرة لان الحديث كالقرآن يصدق بعضه بعضا ، فـاذا أمكن الجمع وجب المصير اليه والا تعين النسخ فيما يرجع الى الاحكام كما هـــو معلـوم ، واللـه أعـلم .

137 ـ قوله : (برح الخفاء) يعنى بالمد ، قال فى الصحاح وبرح الخفاء أى وضح الامر كأنه ذهب السر وزال ، الخ .

قوله : (اذا هى احتلمت) قال فى الصحاح : الحلم بالضم ما يراه النائـم ، تقول منه حلم واحتلم الخ ، فالرواية الاولى أعنى قوله : (ترى فى النوم ما يرى الرجل) على هذا أصرح فى المراد .

قوله : (وقد جاءت رواية أخرى عن كثير من الصحابة) الخ ، جعل فى الايضاح هذا القول مرجوحا حيث قال بعد أن ذكر الخلاف فيها : والصحيح أنها تغتسل اذا احتلمت لما روى من طريق زيد بن ثابت فذكر الحديث ، الا أن فى كلامه أولا بعض تأمل حيث قال : والحدث الثانى خروج المني فى النوم أو فى اليقظة من ذكر أو أنثى الا ما روى عن بعض الصحابة الخ ، فانظر كيف يكون خروج المني من المرأة من غير أن يكون أصابها مـــن خارج ، اللهم الا أن يقـــال أراد بالمني ما يشمل الماء الخارج من المرأة ، والقرينة على ذلك استحالة خروج المني منهـا عـادة ، واللـه أعـلم .

الباب الثاني والعشرون

في كيفية الغسل من الجنابة

138 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبيء صلى صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **إِذَا أَرَادَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ (1) ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ وَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِ رَأْسِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (2) بِيَدِهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ وَهَذَا بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ (3)** .

139 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَبُلُّوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ** » .

140 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **أَمَرَنِي حَبِيبِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَغْسِلَ فَنِيكَتِي وَعَنْفَقَتِي وَعَنْقَفَتِي عِنْدَ الْجَنَابَةِ** » . قال الربيع قال أبو عبيدة وعليه مع ذلك غسل رفغيه ومأبضيه ومسربته وسرته وكل ما بطن من جسده . قال الربيع الفنيكة هي المسربة التي في وسط الشارب والعنفقة هي المسربة التي في الرقبة من خلف قفا الرأس ، والعنقفة هي الشعيرات المنحازة من اللحية تحت الشفة السفلى ، والرفغان ما بين الذكر والفخذين ، والمأبضان ما تحت الركبتين ، والمسربة هي التي فصلت الصدر الى السرة .

141 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن أسامة بن زيد قال جاءت أم سلمة الى النبيء صلى الله عليه وسلم تستفتيه لامرأة

---

(1) خ يغسل . (2) خ غرفات . (3) خ ما استنجى .

جاءتها فقالت امرأة تشد شعر رأسها هل تنقضه لغسل الجنابة قال : « يَكْفِيهَا أَنْ تُحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ (4) مِنْ مَاءٍ وَاغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَثْيَةٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ مِنَ الْمَاءِ وَتَطْهَرِينَ » .

142 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت كنت أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلىّ اللَّه عَلَيْه وسَلّم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

143 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت كان النبيء صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ (5) مِنْ إِنَاءٍ ـ وهو الفرق ـ مِنَ الْجَنَابَةِ ، قال الرّبيع الفرق مكيال أهل الحجاز وهو ستة عشر رطلا.

144 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: نَهَى رسولُ اللهِ صلىّ اللهُ عليهِ وسلمَ الْجُنُبَ أَنْ يَغْتَسِلَ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَنَهَى عَنِ الْوُضُوءِ بِفضْلِ الْمَرْأَةِ وَكَذَلِكَ فِى الرَّجُلِ .

145 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله تُصيبنى الجنابة من الميل (6) ماذا أصنع ؟ فقال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : « تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ » . قال الربيع قال أبو عبيدة معنى توضأ ليس بوضوء الصلاة وهو غسل اليدين .

☆ ☆ ☆

138 ـ قوله : (اذا أراد الغسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ) الخ ، يعنى بعد اراقة البول والاستبراء والاستنجاء كما هو معلوم ، فان اغتسل من غير اراقة البول فانه ان خرج منه شيء بعد ذلك فانه يعيد الغسل دون الصلاة ان كان قد صلى قبل خروج ذلك ، ثم اذا اراد الغسل قدم النية ونوى أن يغتسل مـن الجنابة فريضة افترضها اللـه عليه طاعة للـه ولرسولـه صلى اللـه عليه وسلم ويمضمض ويستنشق فان ذلك واجب فى الاغتسال .

---

(4) خ حثيات • (5) خ يغتسل • (6) خ بالليل •

قوله : (ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة) ظاهر هذا الحديث يدل على أنه يتوضأ وضوءا كاملا وأنه لا يؤخر القدمين . وظاهر حديث ميمونة رضى الله عنها صريح فى أنه يؤخرهما حتى يفرغ من الغسل .

قال فى القواعد : ومما يؤثر عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فى كيفية غسله أنه صلى الله عليه وسلم يغسل يديه وكفيه ، ثم يفرغ بيده اليمنى على اليسرى فيغسل بها عورته ، ثم يمسح يده اليسرى بالارض ثم يغسلها ، ثم يتوضأ وضوء الصلاة غير القدمين ، ثم يصب الماء على رأسه وعلى جسده ، ثم يتنحى عن مكانه فيغسل قدميه . وهكذا الغسل من الجنابة . وان أخر الوضوء حتى يغتسل فلا بأس الخ . قال فى الايضاح وان أخر الوضوء بعد الغسل لما يخاف أن تلاقى يده عورته فى الغسل كان أحوط والله أعلم ، الخ .

يؤخذ من كلامهما رحمهما الله أن هذا الوضوء انما هو للصلاة . فلو اغتسل وترك الوضوء صح اغتساله لانه ليس من شروطه صحة الوضوء والله أعلم . ولكن لما كان غسل الجنابة تعقبه الصلاة غالبا ذكر الوضوء معه . وعند غيرنا فى سنيته خلاف .

وقال ابن حجر : قوله : (كما يتوضأ للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوى ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد فى الغسل . ويحتمل انه يكتفى بغسلها فى الوضوء عند اعادته ، وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة فى أول جزء . وانما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها . وليحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى . والى الثانى جنح الداودى شارح المختصر من الشافعية فقال : يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة . ونقل ابن بطال الاجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما الى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث . انتهى .

ويدل لنقل ابن بطال ما وجد عن جابر بن زيد رحمه الله : أن الجنب اذا غسل مواضع النجس من يديه ثم أنقى جميع جسده بالغسل فلا بأس بذلك ، قاله فى القواعد وهذا قول فى المذهب . والمشهور خلافه كما يؤخذ من كلام الايضاح حيث قال فى باب التيمم : وقد قال البعض ان عليه احدى الطهارتين غسل الاعضاء اذا

كان محدثا من غير جنابة ، وغسل البدن اذا كان جنبا ، وعلى هذا المذهب يجزيـه تيمـم واحـد ، الخ .

وعند المالكية قال فى الطراز : المذهب أنـه يؤمر بالوضوء بعد الغسل الخ ، وذهب ابن بركة رحمه اللـه الى أنه يجب عليه الوضوء للصلاة قبل الغسل ثـم يغتسل ، لانه مخاطب عند قيامه للصلاة بالطهارتين جميعا ان كان جنبا بظاهـر الآية ، قاله فى الايضاح ، والمعمول به عند أصحابنا المغاربة أنـه لابد من الوضوء لاجل الصلاة ، وأنه يجوز تقديمه وتأخيره كما تقدم ، والله أعلم .

قوله : (ثم يدخل) قال ابن حجر : انما ذكره بلفظ المضارع وما قبله مذكور بلفظ الماضى وهو الاصل لارادة استحضار صورة الحال للسامعين .

قوله : (ويخلل بها أصول شعر رأسه) يعنى لحكمة طبية وهو سد مسـام الشعر لئلا يدخل فيها الماء فيضر به ، ولفائدة فقهيـة وهى سرعة ايصال المـاء بالبشرة ،واللـه أعلـم .

وقال ابن حجر : وفائدة التخليل ايصال الماء الى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما يتأذى به ، ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا الا أن كان الشعر ملبدا بشىء يحول بـين الماء وبين الوصول الى أصوله انتهى ، ونقل فى شرح الرسالة لابى الحسن غـير هذا ، قال فى التخليل : ويبدأ فى ذلك من مؤخر الجمجمة لانه يمنع الزكام والنزلة وهو صحيح مجرب ، الى أن قال : والتخليل واجب اجماعا على ما قاله عيـاض ، وعلى الاشهر على ما قاله ابن الحاجب .

قوله : (ثلاث غرفات جمع غرفة) قال ابن حجر : وهى قدر ما يغرف من الماء بالكف ، الى أن قال : وفيه استحباب التثليث فى الغسل ، قال النووى : ولا نعلم فى ذلك خلافا الا ما انفرد به الماوردى فانه قال : لا يستحب التكرار فى الغسـل قلت وكذا قال القرطبى ، وحمل التثليث فى هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة الآتية قريبا فان مقتضاها أن كل غرفة كانت فى جهة من جهات الرأس الخ.

قوله : (ثم يفيض الماء على جسده كله) قال ابن حجر : هذا التأكيد يدل على أنه عمّ جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم ، وهو يؤيد الاحتمال الاول أن الوضـوء

سنة مستقلة قبل الغسل . وعلى هذا فينوى المغتسل الوضوء ان كان محدثا والا فسنته الغسل . الخ .

139 ـ قوله : (فبلوا الشعر وأنقوا البشر) بلوا بالضم قال فى الصحاح : وبله يبله بالضم نداه وبلله شدد للمبالغة فابتل الخ ، (وأنقوا) بقطع الهمزة من نقى الشيء بالكسر ينقى نقاوة بالفتح فهو نقى أى نظيف . و (النقاء) ممدود النظافة (والنقى) مقصور الكثيب من الرمل . والبشر بفتح الباء والشين كما ضبطه فى الصحاح بالقلم حيث قال : البشرة والبشر ظاهر جلد الانسان . الخ .

قال فى الديوان : ويقال ان كل موضع لم يعم غسله من جسده يبعث الله اليه يوم القيامة حيات تلدغه من ذلك الموضع . وعن النبىء صلى الله عليه وسلم أنه قال : (تَحتَ كلِّ شَعْرَةٍ جنابةٌ) وكل شعرة لم يعم غسلها تشتعل يوم القيامة نارا فليحذر أن يبقى من جسده شيئا لم يمر عليه بالماء ولم يعم غسله ، انتهى .

140 ـ قوله : (الفنيكة هى المسربة التى وسط الشارب) هكذا فيما رأيناه من النسخ فى المسند والايضاح . بفاء فياء فنون فكاف فهاء تأنيث . والذى فى الصحاح والفنيك يعنى بفاء مفتوحة ونون مكسورة فياء ساكنة فكاف كما ضبطه بالقلم طرف اللحيين عند العنفقة . ويقال هو الافنيك ولم يعرفه الكسائى ، وفى الحديث (اذا توضأت فلا تنس الفنيكين)وهما جانبا المنفقة من يمين وشمال الخ .

قوله : (والرفغان ما بين الذكر والفخذين) قال فى الصحاح : الارفاغ المغابظ وأصول الفخذين الواحد رفغ ورفغ الخ . يعنى بفتح الراء وضمها .

قوله : (والمابضان) تثنية مأبض بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الباء الموحدة وبالضاد المعجمة كما ضبطه فى الصحاح حيث قال والمأبض باطن الركبة من كل شيء والجمع مآبض قوله : (والمسربة) يعنى بضم الراء . قال فى الصحاح : والمسربة بضم الراء الشعر المستدق الذى يأخذ من الصدر الى السرة . الخ .

141 ـ قوله : (فقال انما يكفيها ان تحثى) الخ فى بعض النسخ (أن تحفى) بالفاء . ويناسبه قوله : (ثلاث حفنات) وفى بعضها أن تحثى بالثاء ويناسبه قوله بعد (عند كل حثية) لكن نسخة الفاء لا يناسبها ما ذكره فى الصحاح حيث قال : الحفنة ملء الكفين من طعام ومنه (إِنَّمَا نَحْنُ حَفْنَةٌ مِن حَفَنَاتِ اللَّـهِ) أى يسير

بالاضافة الى ملكه ورحمته ، وحفنت الشيء اذا غرفته بكلتا يديك ولا يكون الا من الشيء اليابس كالدقيق ونحوه ، الخ .

قوله : (واغمزى قرونك عند كل حثية ثم تفيضين) الخ ، الظاهر أن الغمز هو الضغث والقرون هى الظفائر قال فى القواعد : ولا يجب على المرأة نقض ظفائرها بل تحثى عليها الماء وتضغثها بيدها كما جاء فى حديث أم سلمة الخ ، والضغث هو العرك كما فى الصحاح . وفى الحديث التفات من الغيبة الى الخطاب واستدل فى الايضاح بهذا الحديث فى موضعين .

أحدهما : لمن قال يجزىء الغاسل افاضة الماء من غير امرار اليد بعد أن ذكر أن الاصح أنه لابد للغاسل من امرار اليد مع الماء يعنى وما يقوم مقامه .

الثانى : لمن اشترط الترتيب فى الغسل وأنه بين الرأس والجسد حيث قال : والترتيب فى الغسل أبين منه فى الوضوء وذلك بين الرأس وسائر الجسد ، فذكر الحديث الى أن قال : وحرف (ثم) يقتضى الترتيب بلا خلاف ولهذا المعنى قال بعض العلماء من غسل بعض أعضائه من الجنابة فى موقف وبعضها فى موقف آخر جاز ولو كان قد جف ، وكذلك من اغتسل الا موضعا من جسده لم يغسله لجرح أو قرح ثم استراح بعد ذلك فانه يعيد الغسل لجنابته ، وقول آخر يقصد الى ذلك الموضع فيغسله على هذا الاختلاف والله أعلم ، الخ .

142 ــ قوله : (قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) زاد فى الايضاح يقول أبقى لى ، وأقول ابق لى ، وذكر للاستدلال على أن المراد بفضل المرأة الذى ورد النهى عن الوضوء به ما لاقى بدنها ، لا ما بقى فى الاناء بعد وضوئها منه ، قال بعد رواية الحديث فعلمنا عند هذا أنه انما نهى عن مالاقى بدنها ، لان المتوضئين من اناء واحد كل واحد منهما (لا) يغتسل بفضلة صاحبه ، الخ .

143 ــ قوله : (كان يغتسل من اناء هو الفرق ــ الى قوله ــ وهو ستة عشر رطلا) لعل المراد أنه قد يتفق له ذلك فى بعض المرات ، ولم يتعرض لهذا الحديث صاحب الايضاح ولا صاحب القواعد رحمهما الله ، قال فى الايضاح وأما أقل

ما يجزىء منه فقد ذكر فى بعض الكتب . قال بعض العلماء : لا يجزىء فى الوضوء أقل من المـد ، ولا فى الغسل أقل من صاع . واحتجوا بما روى أنه صلى اللـه عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد . واختلفوا فى مقدار المد والصاع الخ . واختير أن الصاع خمسة أرطال وثلث . وأن المد رطل وثلث ، ثم قال : وقال آخرون : ان عم جسده الغسل فقد أتى بما أمر به ولو بأقل من الصاع والمد فى الوضوء . ودليلهم ما روى من طريق عائشة أنها قالت : (اغتسلت أنا والنبىء صلى الله عليه وسلم بصاع ونصف يقول أبقى لى وأقول أبق لى) وهذا الحديث يدل على أن الصاع والمد ليسا بحتم فى الغسل والوضوء . لان المغتسلين من اناء واحد لابد أن يفضل أحد منهم الآخر بشىء ، ولان الماسح يسمى غاسلا لما روى أنه اغتسل من جنابة فرأى فى بدنه لمعة لم يصبها الماء فعصر جمته ثـم مسحها بما قطر منها ... الخ . وجزم فى القواعد بالقول الثانى حيث قال : وأما القدر الذى يغتسل به من الماء فغير محدود ولا مقدر لانه قد يرفق بالقليل فيكفى ويخرق بالكثير فلا يكفى . وان كان جاء فى حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل ويتوضأ بالمد ، والاصل فى هذا الانقاء والنظافة . الخ .

144) قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنب أن يغتسل فى الماء الدائم) . يعنى اذا كان أقل من قلتين على الراجح كما سيأتى ان شاء الله فى أحكام المياه جمعا بين الاحاديث .

قوله : (ونهى عن الوضوء بفضل المرأة وكذلك فى الرجل) المراد بفضلهما ما لاقى بدنهما لانه يصير مستعملا . وغلا بعضهم حتى زعم أن اسم الغسالة أحق به من اسم الماء وهو متفق على طهارته . الا خلافا شاذا عن أبى يوسف صاحب أبى حنيفة . والمشهور عدم جواز التطهر به ، وليس المراد بفضلهما فى الانـاء لانه ماء مطلق . ولما تقدم عن الايضاح من أن المتوضئين من اناء واحد كل واحد منهما يغتسل بفضلة صاحبه . الخ . ثم استعمال الفضل فيما ذكر غير مناسب للغـــة .

قال فى الصحاح : والفضل والفضيلة خلاف النقص بل المناسب لها الفضلة والفضالة . قال فى الصحاح ، والفضل والفضالة ما فضل من شىء . الخ . على أن

اطلاق الفضلة أيضا على ما لاقى بدنها بعيد من ظاهر العبارة لكن الدليل أوجب حملها عليه . والله أعلم (1) .

145) قوله : (معنى توضأ أغسل يديك وليس بوضوء الصلاة) أقول مما يدل على حمل الوضوء على هذا تقديمه فى الذكر على غسل الذكر وان كان العطف بالواو . ووافق أصحابنا على عدم مشروعية الوضوء الشرعى أبو يوسف .

قال ابن حجر : ونقل الطحاوى عن أبى يوسف أنه ذهب الى عدم الاستحباب وتمسك بما رواه أبو اسحاق عن الاسود عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يلمس ماء . رواه أبو داود وغيره وتعقب الى ان قال : ثم جنح الطحاوى الى أن المراد بالوضوء التنظيف . واحتج بأنّ عمر روى الحديث وهو صاحب القضية كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه . الخ . وذهب جمهور مخالفينا الى أن المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعى . وأنه مستحب . وذهب أهل الظاهر وطائفة من غيرهم الى أنه واجب . وهذا الوضوء عندهم من خواصه أنه لا ينقضه الا الجماع حتى ألغز بعضهم فقال :

إِذَا سُئِلْتَ وُضُوءاً لَيْسَ يَنْقُضُهُ ... إِلاَّ الْجِمَاعُ وَضُوءُ النَّوْمِ لِلْجُنُبِ

يعنى فقل وضوء الجنب للنوم ففى العبارة قلب ، قال ابن حجر : والحكمة فيه أنه يخفف الحدث لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح . وقيل الحكمة فيه أنه احدى الطهارتين . وقيل : الحكمة فيه أنه ينشط الى العود أو الى الغسل . الى أن قال : قال ابن الجوزى : والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك . والله أعلم ، انتهى .

---

(1) ورد فى الحديث النهى من ان تغتسل المراة بفضل الرجل والرجل بفضل المراة من عدة طرق وقد اخذ بظاهر الحديث جماعة منهم سعيد ابن المسيب والحسن البصرى ، وقيده البعض بما اذا خلت به ، والبعض بما اذا كانت المراة حائضا .
والمذهب الجواز فيحمل النهى على الكراهية ، وفعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز ، وهذا اولى مما قيل فى الجمع بحمل احاديث النهى على ما تساقط من الاعضاء لكونه قد صار مستعملا ، والجواز على ما بقى من الماء ، كما هو صنيع المحشى رحمه الله ، فى الحديث السابق .
وافاد السالمى رحمه الله بانه يمكن ان يحمل النهى على فضل الوضوء من الاجنبية والاجنبى دون الزوجين ، وحكمة النهى حينئذ خوف اثارة الشهوة وتوقيا من الفتنة ، وما ثبت من فعل رسول الله كان مع زوجاته .

الباب الثالث والعشرون

في جامع النجاسات

146 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : كَانَ رسُولُ اللهِ صلىَّ اللهُ عليْهِ وسَلَّمَ قَدْ أَبَاحَ لِلْعُرَنِيينَ قوم من العرب أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَهَائِمِ وَأَلْبَانِهَا مَعَ الضَّرُورَةِ (1) .

147 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قالت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه جَاءَتِ اُمرأةٌ إلى رسول اللّه صلىَّ اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فسألَتْهُ عن امْرَأةٍ وَقَعَ في ثوبها دمٌ مِن دَمِ الْحيضَةِ كيف تصنع ؟ قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إذَا أَصَابَ ثَوْبَ إحْدَاكُنَّ دَمٌ مِنْ دَمِ الْحيضَةِ فَلْتَعْرِكْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ تُصَلِّي** » .

148 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم ، قال : « **الْمَنِيُّ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ وَدَمُ الْحيْضَةِ (2) وَدَمُ النِّفَاسِ نَجِسٌ لاَ يُصَلىَّ بِثَوْبٍ وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُغْسَلَ وَيَزُولَ أَثَرُهُ** » .

149 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم ، قال : « **دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ نَجِسٌ لِأَنَّهُ دَمُ عِرْقٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ** » .

150 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد ان امرأة سألت أم سلمة زوج النبيء صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إني اُمرأة أطِيلُ ذيلي وأمشي في المكان القذر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ** » .

---

(1) قوله مع الضرورة زيادة لا توجد في نسخ القطب فكانها مدرجة في الحديث .

(2) خ الحيض .

151 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : كُنتُ أَغسلُ ثَوبَ رسولِ اللهِ صلَّ اللّه عليهِ وسَلم مِنَ الْمَنِيّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَالْمَاءُ يَقْطُرُ مِنْهُ .

152 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : ان أم قيس بنت محصن أتت بابنٍ لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسولُ اللهِ صلى اللّه عليه وسلم فى حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ نَضْحاً.(3) وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

153 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن أبي هريرة قال : قال رسول اللــه صلى اللــه عليه وسلم : « **إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُهْرِقْهُ** (4) **وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلاَهُنَّ وَأُخْرَاهُــنَّ بِالتُّرَابِ** » قال الربيع : قال ضمام بن السائب يكفي من ذلك ثلاث مــرات .

154 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعت رسول اللــه صلى الله عليه وسلم ، قال : « **إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُهْرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ** » . قال جابر : وفى الثلاثة كفاية إن شاء اللّه.

155 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ** » .

☆ ☆ ☆

146) قوله : (أباح للعرنين) يعنى بضم العين وفتح الراء وكسر النون بعدها ياء واحدة على ما كتبه هنا وفى الصحاح حيث قال : (وعرينة) بالضم اســم قبيلة ورهط من العرنيين ارتدوا فقاتلهم النبيء صلى الله عليه وسلم ، الخ .

---

(3) اسقــاط نضحــا .

(4) قوله ابو عبيدة عن جابر فى نسخة القطب ابو عبيدة قال بلغنى باسقاط جابر .

(5) قوله فليرهقه فى بعض النسخ اسقاط هذه اللفظة .

وكتبه فى المواهب بيائين بعد النون كما هو فى بعض نسخ هذا الكتاب ، ولعله جمع عرنى نسبة الى عرينة كجهنى نسبة الى جهنية .

قال ابن مالك : ووزن فعلى فى فعيلة حتم . قال فى المواهب فى سرية كرز بن جابر الفهرى الى العرنيين بضم العين وفتح الراء المهملتين حى من قضاعة وحى من بجيلة والمراد هنا الثانى ، الى أن قال : وفى البخارى فى كتاب المغازى عن أنس أن ناسا من عكل يعنى بضم العين وسكون الكاف وعرينة قدموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام ، فقالوا : يا نبىء الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة . فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها. فانطلقوا حتى اذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم . وقتلوا راعى النبىء صلى الله عليه وسلم . واستاقوا الذود ، فبلغ الخبر النبىء صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب فى آثارهم ، فأمر بهم فسمروا أعينهم ، وقطعوا أيديهم وتركوا فى ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم .

وفى لفظ (فسمروا أعينهم ثم نبذوا فى الشمس) ، وفى لفظ (ولم يحسمهم) اى لم يكو موضع القطع فينحسم الدم ، وقال أنس : انما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعينهم لانهم سملوا اعين الرعاء ـ رواه مسلم ـ فيكون ما فعل بهم قصاصا . وفى رواية انهم كانوا فى الصفة قبل أن يطلبوا الخروج الى الابل، وفى رواية قال أنس : فلقد رأيت أحدهم يكدم الارض بفيه حتى مات ، وعند الدمياطى أن اللقاح كانت خمس عشرة لقحة بكسر اللام وسكون القاف ويقال لها ذلك الى ثلاثة أشهر ، الخ .

<u>قوله :</u> (من أبوال الابل والبهائم) الظاهر أن المراد بالبهائم ما كان من بهيمة الانعام ، وأما ما كان من غيرها فيجمع على نجاسة بوله ، وقد انفرد بزيادة لفظ البهائم على ما رأيناه من نسخ القواعد والايضاح وغيرها من كتب قومنا ، واستدل مالك ومن قال بقوله بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه .

قالوا : ولو لم تكن طاهرة لما أباح لهم صلى الله عليه وسلم أن يتداووا بها ، وهو قد نهى صلى الله عليه وسلم أن يتداوى بشىء مما حرم الله عز وجل . قال

فى الايضاح : والصحيح عندى أن أهل الضرر تحل لهم أشياء محرمة على غيرهم ممن ليس فى حالتهم رخصة من الله عز وجل . والرخصة لا يقاس عليها ، الخ .

والذى عليه أصحابنا وجمهور غيرهم أن الابوال كلها نجسة. قال فى الايضاح : قياسا على بول ابن آدم المتفق على نجاسته ، والدليل على هذا القياس اتفاق الجميع على تساوى دمهما فى النجاسة . وكذلك البول لاتفاقهما فى الشراب الذى يكون بولا وهو الماء ، الخ . وقال فى القواعد : بعد اقامة الدليل على نجاسة البول مطلقا ما نصه : ولم يقطع أصحابنا غذر من شرب أبوال المأكولات يعنى لان هذه المسالة اجتهادية . ومسائل الاجتهاد لا يقطع فيها العذر ما لم يقطع المجتهد على أسباب معينة والله أعلم .

قوله : (مع الضرورة) فيه اشارة الى أن أهل الضرورة تحل لهم أشياء لا تحل لغيرهم . والله أعلم .

147) قوله : (فلتعركه ثم لتنضحه بالماء) العرك هو الدلك . والظاهر أن المراد به الغسل بالماء أولا حتى يزول أثر الدم ثم تنضحه بالماء أى ترشه به . فان النضح معناه الرش على ما فى الصحاح ، وذكر فى الايضاح أن النضح هو افراغ الماء من غير حك . وذكر فى صفة ازالة النجاسة بالماء أنه قد ورد فى الشرع النضح والغسل والنضح بعد العرك ففصّل ذلك ـ الى أن قال ـ وأما النضح بعد العرك فيما روى أن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنه قالت : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الى أن قال ـ وكذلك كل نجس عندهم يصعب غسله وهو رطب مثل النطفة والقيء والغائط فانه لا يغسل من الثوب حتى ييبس ويقشر لان ذلك أسهل لازالة عينه . غير أن الدم غسله وهو رطب أسهل منه وهو يابس . وهذا فى الثياب وأما فى الابدان فلا . الخ .

148) قوله : (المنى والمذى والودى ودم الحيضة ودم النفاس) لعله أراد بدم الحيضة ما يشمل دم الاستحاضة لان للرجل ثلاث مياه وللمرأة ثلاثة دماء ، أو يقال لما ذكره صلى الله عليه وسلم فى حديث مستقل استغنى عن ذكره فى هذا الحديث لئلا يلزم التكرار . والله اعلم . ويجب على كل واحد من الرجل والمرأة الفرق بين ما يختص به لاختلاف الاحكام فيها . وتقدم الفرق بين مياه الرجل فى باب ما يجب منه الوضوء .

قوله : (نجس) يريد به ما يشمل المتنجس ليدخل المنى والمذى والودى على القول بأنها ليست من أعيان النجاسات وانما هى نجسة بمرورها على محـــل البول . وأن الانسان اذا أمنى أربع مرات متواليات لم يتخلل بينهما بول فانـه يكون منيه فى الرابع طاهرا . وذهب الشافعى الى أن المنى طاهر ليس بنجس ولا متنجس بدليل خلق الانسان منه . وأجيب بأنه استحال الى طهارة كاستحالة الدم الى اللبن . والله أعلم .

قوله : (حتى يغسل ويزول أثره) يعنى ان كان قابلا للـــزوال . قال فى الايضاح : ولن بقى أثر نجس بعد الاجتهاد فى الغسل فان بعضهم قال : يغيره بما يخالف لونه . وهذا عندى منهم استحسان لئلا يساء به الظن أو يشتبه عليه مرة أخرى . والله أعلم .

وقال آخرون : لا يكلف فى ذلك غير الاجتهاد ولكنه يغسل ما دام النجس ينتقص وليس عليه أن يقطع ذلك المكان لان قطعه فساد والله لا يحب الفساد ، والدليل على هذا ما أجمعوا عليه أن من صبغ يده بالحناء المنجوس ليس عليه أن يسلخ جلده لاجل أثر الصباغ المنجوس حين لم يزل بالغسل . فكان هذا قياسا عليه . والله أعلم . انتهى .

وقال فى القواعد : وأما بقاء الرائحة فلا بأس بها بعد زوال العين . الخ . فعلى هذا يكون المراد بالاثر فى الحديث بقية لون النجس ، والله أعلم .

149) قوله : (دم الاستحاضة نجس لانه دم عرق يفسد الوضوء) استدل به فى الايضاح على قول أصحابنا بأن الانجاس مطلقا تنقض الوضوء حيث عللـه صلى الله عليه وسلم بأنه دم عرق نجس . والله أعلم .

150) قوله : (أطيل ذيلى وأمشى فى المكان) المراد بالذيل هنا فيما سمعت ساتر من الثياب عرضه من شبر الى ذراع تخيطه المرأة على طرف ثوبها من خلفها من أسفل تجره وراءها ، وتستر به قدميها أو خفيها . والله أعلم . ويحتمل أن المراد بالذيل طرف ثوبها الذى لبسته ترخيه ويجر وراءها ليسترها وهو المتبادر.

قال فى الصحاح : (الذيل) واحد أذيال القميص وذيوله . وذيل الريـــح ما انسحب منها على الارض ، وذالت المرأة تذيل أى جرت ذيلها عـــلى الارض وتبخترت . الخ . ثم رأيت ما نصه : (الذيل) ما أسبل من طرف ثوب أو غيره .

ويفعلن ذلك لستر أقدامهن . ولم ترد النجاسة التى تتمكن مـن الثوب ، وانما أرادت ما يتعلق بالذيل من ندوة الارض أو ما يمس من الارواث ، وقوله صـلى الله عليه وسلم : (يطهره ما بعده) يعنى ما يمر عليه الذيل من الطاهر بعـد القذر ، انتهى من غريب الموطأ .

قوله : (يطهره ما بعده) قال فى القواعد : وهذا لما كانت المرأة مأمورة باطالة الذيل جعل الشارع ما بعده مطهرا كما قدمنا فى الحديث ، وهذا عند العلمـاء ـ فيما وجدت ـ اذا كان الذيل جافا ، والمعنى أنه لا ينجسه لجفافه ، وان كان رطبا فلابد من غسله كسائر النجاسات ، وأقول : قوله : (اذا كان الذيل جافا) يعنى وكان النجس أيضا جافا كما يدل عليه سياق كلامه ، فانه حينئذ لا يتعلق بالذيل شيء من النجس ، لكن على هذا التأويل لا فرق بين الذيل وغـيره ، لان اليابس لا يأخذ من اليابس وهو بعيد من ظاهر الحديث ، فان ظاهره يقتضى أنه يتنجس فيطهر بما بعده من التسحب على الارض مثلا ، والله أعلم . واستدل به فى الايضاح على أن ازالة النجاسة يكون بكل طاهر ، مائعا كان أو جامدا ، لان المراد بازالة النجاسة بالماء اتلاف عينها ، ولذلك لم يحتج الى نية خلافا لمن قال : لا تصح ازالة النجاسة بما سوى الماء ، والله أعلم .

152 ـ قوله : (أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام) الى آخره ، يعنى أتت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه تبركا .

قال فى الصحاح : وحنكت الصبى وحنكته اذا مضغت ثمرا أو غيره ثم دلكته فحنكته ، والصبى محنوك محنك .

واستدل به فى الايضاح على جواز النضح فى بول الصبى .

وقال فى القواعد : وأما النضح فقد وردت به السنة فى ثلاثة أشياء :

أحدها : الحصير فى حديث أنس بن مالك الى أن قال : ولـم أر أصحابنا يعتبرونه الا فى الحصير اذا أرادوا أن يغسلوا عليه الميت فانهم قالوا : انه ينضح بالماء لئلا يسبق اليه النجس .

الثانى : فى بول الرضيع فى حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان يؤتى النبيء صلى الله عليه وسلم بالصبيان فيحنكهم فاوتى بصبى لم يأكـل الطعام ـ الى أن قال ـ ولم يعتبره أصحابنا فى هذا الحديث .

الثالث : قد وجدت أنهم يعتبرونه فى أبوال المأكولات اذا بالت على غرائر الطعام ، وانهم قالوا : يصب على البول الماء فتكفى الغرائر (1) والله أعلم. لكن قوله رحمه الله (ولم يعتبره أصحابنا فى هذا الحديث) ينظر ما معناه ، وكيف يتأتى لاصحابنا عدم اعتباره بعد صحته وهم يقولون : (لاحظ للنظر مع وجود الاثر). وكلام الايضاح صريح فى اعتباره حيث قال : اختلف علماؤنا رحمهم الله فى النضح لاى نجاسة هى : قال بعضهم : مقصور على بول الطفل الذى لم يأكل الطعام — الى أن قال — وقال آخرون : النضح يجزىء فى غسل الابوال كلها وما كان فى معناها مثل الماء المنجوس ما دامت رطبة ، الخ . وقال فى القواعد : الغسل طهارة ما تيقنت نجاسته ، والنضح ما كان مشكوكا فيها ، وقوم فرقوا بين بول الغلام والجارية فقالوا : ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية ، الخ . يعنى لحديث علي قال : سئل النبىء صلى الله عليه وسلم عن بول الرضيع فقال : (يُنضَحُ بَولُ الصَّبِي ويُغْسَلُ بَول الجَارِيَة).

153 — قوله : (اذا ولغ الكلب) هو بفتح اللام فى الماضى والمضارع ، قال فى الصحاح : ولغ الكلب فى الاناء يلغ ولوغا اذا شرب ما فيه بأطراف لسانه ، الى أن قال : وحكى أبو زيد ولغ الكلب بشرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا ، الخ .

قوله : (فليغسله سبع مرات) الخ ، استدل به على نجاسة الكلب خلافا لمالك كما هو معلوم .

قوله : (أولاهن وأخراهن بالتراب) الظاهر أن المراد أنه يخلط التراب مع الماء فى المرة الاولى والمرة الاخيرة .

قوله : (قال الربيع قال ضمام بن السائب : يكفى من ذلك ثلاث مرات) وكذلك قوله : (قال جابر : وفى الثلاث كفاية ان شاء الله) هذا يدل من قولهم رحمهم الله أنهم فهموا من قوله عليه السلام : (فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً) أن الامر بذلك محمول على المندب ، أو أنه لم يرد حقيقة العدد لان المراد من غسل النجس ازالة عينه ، والله أعلم .

وذهب مالك الى أن الامر يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا مخافة أن يكون الكلب كلبا فيحصل للانسان منه الضرر ، قالوا فلذلك كان لابد من السبع وكان

(1) كذا فى النسخ التى بايدينا ، وصواب العبارة : فيكفى ذلك فى طهارة ما فى الغرائر . تامل .

خارجا عن أصل غسل النجاسات والله أعلم . قال فى الضياء : وروى أيضا أبو هريرة عن النبىء عليه السلام أنه قال : (إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِى الأَنَاءِ فَلْيَغْسَلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أولاهُن وأُخراهُن بِالتُّرابِ) ، وافتى أبو هريرة بغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات . قال أبو حنيفة أقبل فتياه واجعله دليلا على حفظ نسخ الخبر عن النبىء صلى الله عليه وسلم لانه لا يكون يفتى بغير ما حفظ عن النبىء عليه ما هو سنة عنه صلى الله عليه وسلم . وقال الشافعى (أقبل خبره فى غسل الاناء ولا أقبل فتياه . لما يجوز أن يكون قد نسى الخبر لانا قد تعبدنا بتصديق الراوى اذا كان عدلا . ولم نتعبذ أن ننسخ السنن المروية بقول من يجوز عليه الغلط ويعمد الكذب) فانظروا رحمكم الله الى هاتين الاعجوبتين من قول الامامين وتفكروا فى ذلك تعلموا فضل الله عليكم انتهى ، كان مراده رحمه الله بهذا الكلام الاشارة الى أن الواجب قبول خبره وفتياه ويجمع بينهما بوجه صحيح كما قدمناه مثلا والله أعلم . فليراجع .



البــاب الــرابع والعشــرون

فــى أحكــام الميـــاه

156 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى اللـه عليه وسلم قال : « **الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ إِلاَّ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ** » .

157 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : « **إِذَا كَانَ الْمَـاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْتَمِلْ خَبَثاً** » . وفى رواية أخرى : « **قَدْرُ قُلَّتَيْنِ مَاءً لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** » .

158 ـ أبو عبيدة عن جـابر بن زيـد قـال بلغنى عن عمـر ابن الخطاب رضى الله عنه قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السِّبَاع ترد الحِياض وتشرب منها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لَهَا مَا وَلَغَتْ فِى بُطُونِهَا وَلَكُمْ مَا غَبَرَ** » . قال الربيع أى لكم ما بقى .

159 ـ أبو عبيدة قال بلغنى عن كبيشة (1) بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبى قتادة الانصارى أنهـا سكبت لأبى قتادة وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فأصغى أبو قتادة الإناء حتى شربت، قالـت كبيشة فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبين مما رأيت ؟ قالت : فقلت نعم ، قال لي أن رسولَ الله صَلى اللّه عليه وسلم قال : « **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ** » .

160 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضى اللـه عنها أنها قالت : كنتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللـهِ صَلىَّ اللّه عليهِ وسلّم مِنْ إِنَاءٍ قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ .

---

(1) قوله كبيشه هكذا وقع فى النسخة بصيغة التصغير والموجود فى اسماء الصحابة انها كبشة بنت كعب ثم ظفرنا بها فى نسخة القطب غير مصغرة .

161 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رجلا سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ماءِ البحر فقال : يا رسول الله انا لنركب البحر على أرماث لنا وتحضرنا الصلاة وليس معنا مـاء إلا لشفاهنا أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلـم : « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ** » قال الربيع الارماث : الخشـب .

162 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيـد قال أدركت من الصحابة أناساً أكثـر فتياهم حديث النبىء صلى اللـه عليه وسلم يقولون قـال النبىء عليه السـلام : « **لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ** » .

163 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن بعض نساء النبىء (2) اغتسلت من الجنابة (3) فجـاء النبىء عليـه السـلام فَتَوَضَّأَ مِنْ فَضلِهَا .

164 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيـد عن ابن عباس قال نَهَـى رسولُ اللَّهِ صلى الله عليهِ وسلَّمَ الجُنُبَ أَنْ يَغْتَسِلَ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ وَنَهَى عَنِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَكَذَلِكَ فِى الرَّجُلِ .

165 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيـد قال يروى عن عبد اللـه ابن مسعود ليلة الجن فى اجازة النبىء عليه السلام لـه أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ . قد سمعت جملة من الصحابة يقولون ما حضر ابن مسعود تلك الليلة والذى رفع عنه كذب ، والله أعلم بالغيب .

☆ ☆ ☆

---

(1) هى ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس رضى الله عنه .

(2) خ جنـابـة بـدون مـن

156 ـ قولـه : (المـاء طهور لا ينجسه الا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته) لفظ الحديث فى السؤالات (خَلَقَ اللهُ الماءَ طَهوراً لا ينجسه) الخ . وذلك أنه ذكر أن الجواب على ثلاثة أوجه مطابق وعام وخاص . وذكر هذا الحديث من العام حيث قال بعد كلام : وسئل رسول اللـه عليه السلام عن بئر بضاعة تلقى فيها الحيض والميتة وغير ذلك من النجاسات (1) فقال : (خلق الله الماء طهورا) الخ . والمراد من الماء فى هذا الحديث ما كان قدر قلتين فصاعدا ليحصل الجمع بينه وبين قوله .

157 ـ (اذا كان الماء قدر قلتين لم يحتمل جبثا) فان المفهوم منه أن ما دون القلتين يحتمل الخبث مطلقا . ومنطوقه أن قدر القلتين لا ينجس أصلا مع أنـه محمول على ما اذا لم يتغير أحد أوصافه ، والحاصل أنه يخص الثانى بمنطوق الاول ويخص الاول بمفهوم المخالفة فى الثانى . والله أعلم .

اختلفوا فى مقدار القلتين : فقيل : القلة قربتان ونصف . وقيـل خمسمائة رطل . والذى عليه أكثر أصحابنا أن القلة هى الجـرة التى يحملها الخادم فى العادة الجارية فى استخدام العبيد بها . والله أعلم .

158 ـ قوله : (لها ما ولغت فى بطونها) لفظ الحديث فى القواعد : (لَهَـا مَا أَخَذَتْ بِأَفْوَاهِهَا) . وفى بعض النسخ (فى أفواهها) ولعله هنا ضمن (ولغ) معنى (أخذ) أى لها ما أخذت فى بطونها وفى بعض النسخ (لها مـا حملت فى بطونها) وهى أظهر فى المراد ، وقد استدل بهذا الحديث من قال ان أسآر السباع طاهرة . وأقول انه ليس نصا فى ذلك لجواز أن يكون انما أباح لهم ما بقى لكونه زائدا على قدر قلتين . ويرشد الى ذلك كون المسؤول عنه الحياض فيتحد مع قوله عليه السلام فى رواية أخرى وقد سئل عن الحياض التى تكون فى الفلاة وما تأويه من السباع والدواب (اذا كان الماء قدر قلتين لم يحتمل خبثا) يعنى ما لم يتغير أحد أوصافه . فلو لم تكن السباع نجسة لم يكن للتقييد بقلتين معنى فلا تعارض بين الاحاديث . والله أعلم .

قوله : (أى لكم ما بقى) يعنى اذا كان قدر قلتين أو أكثر ولم يتغير أحـد أوصافه كما يدل عليه بقية الاحاديث المتقدمة . والله أعلم .

---

(1) الحديث اورده احمد ، وابو داوود والترمذى عن ابى سعيد الخدرى ولفظه (قيل يا رسول الله اتتوضا من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن ؟) .

159 ـ قوله : (انها ليست بنجسة انما هى من الطوافين والطوافات عليكم) ظاهره يدل على أن مخطمها طاهر أيضا خلافا لما ذهب اليه صاحب الدعائم رحمه الله حيث قال :

ومخطم السنور امساسه يذهب من ذى الطهر بالطهر

فان ظاهر كلامه يدل على أن الخلاف انما وقع فى سؤره دون مخطمه ، وظاهر كلام القواعد أن كلا منهما طاهر حيث قال : وأما الهر ففيه خلاف والاصح أنه طاهر لانه من الطوافين والطوافات ، وبحديث أبى قتادة ـ الى أن قال ـ ومن ذهب الى نجاسته راعى أن الاصل فيه سبع ، والفأر كذلك ، فلعمرى انهما لكما زعم ، لكن الرخصة وردت فى الهر للحاجة اليه ، ولتعذر الاحتراز منه فى البيوت ، وتلحق به الفأرة فى تعذر الاحتراز منها انتهى ، وظاهر كلامه رحمه الله يميل الى نجاسته الا أنه عفى عنه لشدة البلوى كما عفى عن مداد الصبيان المتخذ مما اختلط بالبول ، وعن الورق الذى يؤتى به من بلاد النصارى وعن الصلاة بالثوب الذى فيه القمل ويماس البدن ، وعن القليل من الدم وغير ذلك ، والله أعلم .

161 ـ قوله : (الا لشفاهنا) قال فى السؤالات أى لمعاشنا ، الظاهر أنه أراد به ما يشمل الشرب ، قال فى الصحاح : وقولهم نحن نشفه عليك المرتع والماء يعنى نشغله عنك أى هو قدرنا لا فضل فيه .

قوله : (هو الطهور ماؤه والحل ميتته) ساقه فى السؤالات للاستدلال على أن الجواب قد يكون أعم من السؤال وهو ظاهر ، وفيه دليل على أن ماء البحر طاهر مطهر ، لان فعولا من أمثلة المبالغة فيكون كثير الطهارة فيطهر غيره ولو وجد غيره ، خلافا لمن زعم أنه لا يتوضأ به الا فى حال الضرورة ، وغلا بعضهم حتى قال : التيمم أحب الى منه ، والصحيح ما تقدم وهو مذهب الجمهور .

قوله : (الارماث الخشب) قال فى السؤالات والارماث واحدها رمث يعنى بفتح الراء والميم وبالثاء المثلثة خشب يشد بعضها الى بعض فيركب عليها ، وقال فى الفائق (الرمث) الطوف وهو خشب يضم بعضه الى بعض ويركب فى البحر ، وهو فعل بمعنى مفعول من رمثت الشىء اذا أصلحته ولممته .

162 ـ قوله : (أكثر فتياهم حديث النبىء) الخ ، لم يبين رحمه الله الحديث الذى يفتون به ، وقد بينه صاحب الايضاح رحمه الله حيث قال فى الاحتجاج لمن

فرق بين القليل والكثير كما ذهب اليه أصحابنا ما نصه : واحتج من فرق بين القليل والكثير بما روى ان النبىء عليه السلام نهى الجنب أن يغتسل فى الماء الدائم . وما روى عن جابر قال : أدركت ناسا من الصحابة أكثر فتياهم حديث النبىء عليه السلام ويقولون : قال النبىء عليه السلام : (لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فِى الماء الدائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأ) ــ الى أن قال ــ فدلت هذه الاحاديث أن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة ولو لم يتغير أحد أوصافه الى آخره . وقد بينه فى بعض النسخ كما بينه صاحب الايضاح . وتقدم أيضا بيانه فى باب طلب العلم (1)

163 ــ قوله : (فتوضأ من فضلها) المتبادر من الفضل ما بقى فى الاناء الذى أغتسلت منه ، والظاهر أنه المراد هنا . وليس المراد به ما لاقى بدنها كما فى الحديث الذى بعده بأنه منهى عنه لكونه مستعملا . والمشهور أنه لا يجوز التطهر بــه وان كان طاهرا .

164 ــ قوله : (نهى رسول اللــه عليه الســلام الجنب) الى آخره . قد تقدم الكلام عليه فى باب كيفية الغسل من الجنابة . وتقدم أن المراد بفضل المرأة والرجل ما لاقى بدنهما . فليراجع (2) .

165 ــ قوله : (ان رسول اللــه عليه الســلام توضــأ ليلــة الجن بالنبيذ) الى آخره . الذى يرى جواز الوضوء بالنبيذ هو أبو حنيفة ، هذا الحديث صريح فى أن النبىء عليه السلام هو الذى توضأ بالنبيذ . وكلامه الآتى فى كتاب الاشربة صريح فى أنه أجاز لابن مسعود أن يتوضأ بالنبيذ . وكلام صاحب القواعد رحمه اللــه يدل على أن النبىء عليه السلام طلب من ابن مسعود رحمه اللــه الماء حيث قال : وأما الخل والنبيذ واللبن والزيت فقد قالوا ان هذه الاشياء تنزع النجس ولكن لا يحل أن يتعمد تنجيسها الا ما ذكر عن أبى حنيفة أنه أجاز الطهارة بالنبيذ محتجا بحديث ليلة الجن . وذلك زعموا أن النبىء عليه السلام سأل ابن مسعود هل معه الماء فقال : معى نبيذ . فقال :(ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُور)والله أعلم . انتهى .

---

(1) رقم 29 من احاديث الكتاب .
(2) رقم الحديث 144 .

الباب الخامس والعشرون

فرض التيمّم والعذر الذى يوجبه

166 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عِقْدٌ لي فأقام رسول الله عليه السلام على الْتِمَاسِهِ وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتوا إلى أبى بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا ألا ترى ما صنعت ابْنَتُكَ بالناس ؟ أقامتهم على غير ماء ، فجاء أبو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَوَجَدَهُ وَاضِعاً رأسه على فخِذِي وقد نام ، فقال قد حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ليسوا على ماء ، ولا ماءَ معهم (1) قالت عائشة فعاتبنى أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول فجعل يطعن بيده فى خاصرتى فَمَنَعْتُ نفسى من الحَرَكَةِ لمكانِ رَأْسِ (2) رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخِذِى فنام رسول الله عليه السلام حتى أصبح على غير ماءٍ فأنزل الله آيةَ التيَمُّمِ قالت فبعثنا البعيرَ الذِى كنتُ عليْهِ فوَجَدْنا القلادة (3) تَحْتَه .

167 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء عليه السلام أنه سئل عن التيمم فقال : « **جُعِلَتْ لِى الْأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرَابُهَا طَهُوراً** » . قال جابر وهذه الرواية تمنع من التيمم بغير تراب قال الربيع : والمسجد ما استقرت عليه مساجد المصلى وهى سبعة أعضاء القدمان والركبتان واليدان والجبهة .

---

(1) قوله ولا ماء معهم فى بعض النسخ وليس معهم ماء .

(2) فى نسخة القطب لا توجد كلمة (راس) .

(3) العقـــد .

168 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لأبى ذر رضي الله عنه : « **الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ يَكْفِي** (4) **وَلَوْ إِلَى سِنِينَ** (5) **فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَامْسَسْ بِهِ جِلْدَكَ** » (6) .

169 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة عن النبىء صلى الله عليه وسلم قال لأبى ذر : « **التَّيَمُّمُ يَكْفِيكَ إِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ** » (7) .

170 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن عمار ابن ياسر قال اجتنبت (8) فتمعكت في التراب فقال : (9) رسول الله عليه السلام : « **أَمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا** » فمسح وجهه ويديه إلى الرسغين .

171 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن عمار ابن ياسر رضى الله عنهم تيممنا مع رسول الله عليه السلام فضَرَبْنَا ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ (10) وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ .

☆ ☆ ☆

التيمم فى اللغة القصد ، قال الله تعالى : « وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» (11) أى لا تقصدوه وفى الشرع عرفه بعض قومنا بأنه (طهارة ترابية تشتمل على الوجهِ واليدينِ تُستعمل عندَ عدمِ القدرةِ على استعمالِ الماءِ . وعرفه بعضهم (بأنه عبادة حكمية تستباح بها الصلاة وهي القصد الى الصعيد الطاهر يمسح به وجهه ويديه) وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع . فمن جحده أو شك فيه فهو

(4) يكفيك ، فى خ
(5) عشر سنين ، فى خ
(6) بشرتك .
(7) حجج .
(8) اجنبت .
(9) الى .
(10) فضرب .
(11) سورة البقرة ، الآية 267 .

مشرك ، ولوجوبه شرائط وهى : الاسلام والبلوغ والعقل ، وانقطاع دم الحيض والنفاس ودخول الوقت ، وكون المكلف ذاكرا غير ساه ولا نائم ، وعدم الاكراه ، وعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله . والشرطان الاخيران على سبيل البدل والله أعلم .

166 ـ قوله : (فى بعض أسفاره) قال ابن حجر : قال ابن عبد البر فى التمهيد : يقال أنه كان فى غزوة بنى المصطلق ، وجزم بذلك فى الاستذكار ، وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن حبان . وغزوة بنى المصطلق هى غزوة المريسيع وفيها وقعت قصة الافك لعائشة رضى الله عنها ، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا ، فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على أنه سقط منها فى تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو مبين فى سياقهما ، الخ .

قوله : (بالبيداء) جزم النووى بأنها بين المدينة وخيبر ، وجزم ابن التين بأنها ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة ـ قاله ابن حجر ـ ثم قال : وقال أبو عبيد البكرى فى معجمه (البيداء) أدنى الى مكة من ذى الحليفة ـ الى أن قال ـ بيداؤكم هذه التى تكذبون بها ما أهل رسول الله عليه السلام الا من عند المسجد الحديث ، قال : (والبيداء) هو الشُّرْفُ الذى قدام ذى الحليفة فى طريق مكة ، الخ .

قوله : (عقد) قال ابن حجر : بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق فى العنق ويسمى قلادة ، الى أن ذكر رواية أخرى فيها (سقطت قلادة لى بالبيداء ونحن داخلون المدينة) ـ الى أن قال ـ وهذا مشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة والله أعلم ، انتهى .

قوله : (على التماسه) أى لاجل طلبه ، قوله : (وليسوا على ماء وليس معهم ماء) قال ابن حجر : واستدل بذلك على جواز الاقامة فى المكان الذى لا ماء فيه . قال : وفيه نظر ، لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ، ويحتمل أن يكون عليه السلام لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم أن المكان لا ماء فيه ، ويحتمل أن يكون قوله : (ليس معهم) أى للوضوء ، وأما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل أن يكون معهم ، والاول محتمل لجواز ارسال المطر أو نبع الماء من بين أصابعه عليه السلام كما وقع فى مواطن أخرى ، وفيه اعتناء الامام بحفظ

حقوق المسلمين ، فان قلت : فقد نقل ابن بطال أنه روى أن ثمن العقد المذكور كان اثنى عشر درهما ، ويلتحق بتحصيل الضائع الاقامة للحاق المنقطع ودفـــن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية ، وفيه اشارة الى ترك اضاعة المال ، انتهى .

قوله : (فقام الناس الى أبى بكر) الخ ، قال ابن حجر : فيه شكوى المـرأة الى أبيها وان كان لها زوج ، وكانهم انما شكوا الى أبى بكر لكون النبىء عليه السلام كان نائما وكانوا لا يوقظونه ، وفيه نسبة الفعل الى من كان سببا فيه لقولهـم صنعت وأقامت ، وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم تكن حالة مباشرة .

قوله : (فعاتبنى أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول) قال ابن حجر : فى رواية عمرو بن الحارث فقال : (حبست الناس فى قلادة) أى بسببها ، وسيأتى مـــن الطبرانى أن من جملة ما عاتبها به قوله : (فى كل مرة تكونين عناء) والنكتة فى قول عائشة : (فعاتبنى أبو بكر) ولم تقل (أبى) لان قضية الابوة الحنو ، وما وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك فى الظاهر ، فلذلك نزلته منزلـة الاجنبــى .

قوله : (يطعُن) هو بضم العين وكذا جميع ما هو حسى ، واما المعنوى فقــال يطعن بالفتح ، هذا هو المشهور فيهما ، وحكي الفتح فيهما معاً فى المطالع وغيرها ، والضم فيهما حكاه صاحب الجامع ، وفيه تاديب الرجل ابنته ولو كانت مـزوجة كبيرة خارجة عن بيته ، ويلحق بذلك تاديب من له تاديبه ولو لم ياذن له الامام .

قوله : (فمنعت نفسى عن الحركة لما كان راس رسول الله عليه السلام على فخذى) لفظ الحديث فى الوضع والبخارى (ولا يمنعنى من التحرك الا مكـــان رأس رسول الله عليه السلام على فخذى) .

قال ابن حجر : فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة ويحصل به التشويش لنائم وكذا مصل أو قارىء او بمشتغل بعلم أو ذكر ، انتهى

قوله : (فنام رسول اللـه عليه السـلام حتى أصبح على غير ماء) وفى بعض الروايات (فقام حين أصبح) وظاهرهما يـدل على أن قيامه مـن نومه كان عند الصبـــح .

قال ابن حجر وقال بعضهم : ليس المراد بقوله : (حتى أصبح) بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصبح لانه قيد قوله : (حتى أصبح) بقوله : (على غير ماء) أى آل أمره الى أن أصبح على غير ماء .

وأما رواية عمرو بن الحارث فلفظها (ثم أن النبىء عليه السلام استيقظ وحضرت الصبح) فان أعربت الواو حالية كان دليلا على أن الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر ، واستدل به على الرخصة فى ترك التهجد فى السفر ان ثبت أن التهجد كان واجبا عليه ، وعلى أن طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله فى رواية عمرو بن الحارث بعد قوله : (وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يجده) وعلى أن الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية الوضوء . لهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ، ووقع من أبى بكر فى حق عائشة ما وقع .

قال ابن عبد البر : معلوم عند جميع أهل المغازى أنه عليه السلام لم يصل منذ افترضت عليه الصلاة الا بوضوء ، ولا يدفع ذلك الا جاهل أو معاند ، قال وفى قوله فى هذا الحديث (آية التيمم) اشارة الى أن الذى طرأ اليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء . قال : والحكمة فى نزول آية الوضوء مع تقدم العلم به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل ، وقال غيره ، ويحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قديما فعملوا بها ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم ، واطلاق آية التيمم على هذا من تسمية الكل باسم البعض ، لكن رواية عمرو بن الحارث التى قدمنا أن المصنف أخرجها فى التفسير تدل على أن الآية نزلت جميعها فى هذه القصة انتهى .

قوله : (فانزل الله آية التيمم) قال ابن حجر : قال ابن العربى : هذه معضلة ما وجد لدائها من دواء لانا لا نعلم أى الآيتين عنت عائشة ، وقال ابن بطال هى آية النساء (12) أو آية المائدة (13) ، وقال القرطبى هى آية النساء ووجهه : أن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم ، وأورد الواحدى فى أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضا ، وخفى على الجميع ما ظهر للبخارى من أن المراد آية المائدة بغير تردد

---

(12) سورة النساء ، الآية 43 .
(13) سورة المائدة ، الآية 6 .

لرواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) الآية . انتهى .

أقول وكذلك ظاهر كلام صاحب الايضاح رحمه الله فى أول (باب التيمم) يدل على أن المراد بآية التيمم هى آية المائدة حيث قال : اتفق العلماء أن التيمم بدل من الطهارة الصغرى . واختلفوا فى الكبرى – الى أن قال – والدليل قوله تبارك وتعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) الآية . وذكر فى ابتداء الآية أنواع الطهارات بالماء – ثم قال – « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ » اراد أن تقوم طهارة التيمم مقام الطهارة بالماء فوجب أن يكون قوله : « أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ » كناية عن الجماع ليقوم ذلك مقام قوله : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا » الـخ .

وفى هذا الحديث زيادة لفظها فى الوضع بعد قوله فانزل الله آية التيمم « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » . وقال اسيد بن الحصين ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر قالت : (فبعثنا البعير) الخ . وكذلك لفظها فى البخارى الا أنه قال فأنزل الله تعالى آية التيمم (فتيمموا) فقال أسيد الخ . قال ابن حجر قوله : (فَتَيَمَّمُوا) يحتمل أن يكون حكاية لبعض الآية وهو الامر فى قوله : (فتيمموا صعيدا طيبا) بيانا لقوله آية التيمم أو بدلا . واستدل بالآية على وجوب النية فى التيمم لان معنى (فتيمموا) اقصدوا كما تقدم . وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعى .

قوله : (فى زيادة الوضع) فقال أسيد بن الحصين بالحاء والصاد المهملة والنون فى جميع نسخ الوضع وهو تحريف على ما فى البخارى . قال ابن حجر : قوله : (فقال أسيد) هو بالتصغير (ابن حضير) بمهملة ثم معجمة مصغرا أيضا يعنى بالحاء والضاد المعجمة والراء وهو من كبار الانصار . قال وانما قال ما قال دون غيره لانه كان رأس من بعث فى طلب العقد الذى ضاع .

قوله فى الزيادة أيضا : (ما هى بأول بركتكم) بل هى مسبوقة بغيرها من البركات . والمراد بآل أبى بكر نفسه وأهله وأتباعه . وفيه دليل على فضل عائشة وابيها وتكرار البركة منهما . وفى رواية عمرو بن الحارث (لقد بارك الله للناس فيكم) . وذكر رواية أخرى أن النبىء عليه السلام قال لها : (مَا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةِ قلَادَتِكِ) . وذكر رواية أخرى (فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ

لِلْمُسْلِمِينَ خَيْراً) ، وذكر رواية أخرى (إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً ، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِين فيهِ بَرَكَةً) وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الافك الخ ، ما اطال فيه ، أى شارح البخارى ابن حجر .

قوله : (فبعثنا) أى أثرنا البعير الذى كنت عليه أى حالة السير .

قوله : (فأصبنا العقد تحته) قال ابن حجر : ظاهر فى أن الذين توجهوا فى طلبه أولا لم يجدوه الخ ، فذكر رواية فيمن بعث فى طلبه ــ الى أن قال ــ فائدة : وقع فى رواية عمار عند أبى داود وغيره فى هذه القصة أن العقد المذكور كان من جزع ظفار ، وكذا وقع فى قصة الافك كما سيأتى فى موضعه ، (والجَزْع) بفتح الجيم وسكون الزاء خرز يمنى ــ الى أن قال ــ وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلى تجملا لازواجهن ، وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها انتهى ، وذلك أنه ذكر قبل ذلك انها استعارت قلادة من أسماء يعنى أختها .

167 ــ قوله : (وترابها طهورا) قال ابن حجر استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره ، لان الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث انما سيق لاثباتها ــ الى أن قال ــ واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى هذا الوصف ، الخ .

قوله : (تمنع التيمم بغير تراب) قال فى الايضاح بعد ذكر الخلاف فى جواز التيمم بما عدا التراب من أجزاء الارض المتولد منها ما نصه : وقال أبو محمد : رأيت أصحابنا يقولون بجواز غير التراب ويقيمونه مقامه ، والنظر يوجب عندى أن التيمم لا يجوز الا بالتراب دون غيره ، لان الخطاب من الله تعالى يدل على ذلك ، قال الله تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً » والصعيد هو التراب وحده لان اللغة دلت على ذلك والاخبار من النبىء عليه السلام ، الخ .

قوله : (والمسجد ما استقرت عليه مساجد المصلى) الخ ، يعنى أن المراد بالمسجد موضع السجود منها ، لا يختص بموضع دون غيره .

قال ابن حجر : ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبنى للصلاة وهو من مجاز التشبيه ، لانه لما جازت الصلاة فى جميعها كانت كالمسجد فى ذلك ، قال ابن التميمى : قيل المراد (وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ، وَجُعِلَتْ لِغَيْرِي

مَسْجِداً وَلَمْ تُجْعَلْ طَهُوراً) لان عيسى كان يسيح فى الارض ويصلى حيث أدركته الصلاة كذا قال : وسبقه الى ذلك الداودى وقال : انما أبيح لهم فى موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الامة فأبيح لهم جميع الارض الا فيما يتيقنون نجاسته والاظهر ما قاله الخطابى وهو أن من قبله انما أبيح لهم الصلاة فى أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ، ويؤيد رواية عمرو بن شعيب بلفظ (وَكَانَ مَنْ قَبْلِي إِنَّمَا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ) وهذا نص فى موضع النزاع فثبتت الخصوصية ، انتهى .

ثم قال وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم : مشروعية تعديد نعم الله ، والقاء العلم قبل السؤال ، وأن الاصل فى الارض الطهارة ، وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبنى لذلك ، الخ .

168 ـ قوله : (ولو الى سنين) لفظ الحديث فى الايضاح ومن طريق أبى هريرة قال : سئل النبىء عليه السلام عن الجنب أيتيمم فقال : (التَّيَمُّمُ طَهُورُ المسلِمِ ولَوْ عَشْرَ سِنِينٍ فإذا وَجَدَ الماءَ فَلْيُمْسِسْهُ بشَرَتَه) ، وعن أبى ذر أن رجلا من ربيعة قال : يا رسول الله انا لا نصيب الماء ومعنا الاهلون ؟ فقال عليه السلام : (التَّيَمُّمُ كَافِيكَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ) الى آخره ، يعنى وكذلك اذا كان يتيمم لعدم القدرة على استعمال الماء ، ويؤخذ منه جواز احداث الجنابة ولو كان لا يصل الى الاغتسال .

170 ـ قوله : (فتَمَعَّكْتُ فِى التراب) أى تمرغت ، قال فى الصحاح : وتمعكت الدابة أى تمرغت .

قوله : (فمسح وجهه ويديه الى الرسغين) لفظ الحديث فى الوضع بعد قوله كان يكفيك هكذا (وضَرَب بيَدَيْهِ إلى الأَرض وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا ثَانِيةً وَمَسَحَ كَفَّيْهِ إِلَى الرسْغَيْنِ) وهذه الرواية اظهر فى المراد ، وذكر له فى البخارى روايات متعددة منها قال عمار لعمر تمعكت فاتيت النبىء عليه السلام فقال : (يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ) ، ومنها قال عمار (فضرب النبىء عليه السلام بيده الارض فمسح وجهه وكفيه) ، وبوب فى البخارى للتيمم للوجه والكفين حيث قال : (باب التيمم للوجه والكفين) قال ابن حجر : أى هو الواجب المجزىء ، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف لقوة دليله ، فان الاحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها شىء سوى حديث أبى جهيم وعمار ، وما عداه فضعيف

أو مختلف فى رفعه ووقفه . والراجح عدم رفعه ، أما حديث أبى جهيم فـــورد بذكر اليدين مجملا . وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين ويستفاد من هـذا ان مـا زاد عـلى الكفـين ليـس بفـرض كمـا تقـدم . واليـه ذهـب أحمد واسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة ونقله ابن الجهم وغيره عـــن مالك . وقال النووى رواه أبو ثـور وغـيره عن الشافعى فى القديم الخ . وذكـر صاحب الوضع رحمه الله فى صفة التيمم خمسة مذاهب والصحيح منها ما ذهب اليه أصحابنا كما دل عليه حديث عمار رضى الله عنه .

171 ـ قوله : (وضربة لليدين) فيه اجمال بينته الرواية الاخرى ان قلنـا ان اليد فى الكف من قبل المجمل ، وان قلنا انها فى الكف أظهر منها فى بقيـة الاجزاء فالامر ظاهر والله أعلم .



الباب السادس والعشرون

الزجر عن غسل المريض

172 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : خرج عمرو بن العاص الى غزوة ذات السلاسل وهو أمير على الجيش فأجنب فخاف من شدة برد الماء فتيمّم،فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أصحابه بما فعل عمرو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**يَا عَمْرُو لِمَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ وَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟**» فقال : يا رسول الله وجدت الله يقول : « **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** » (1) . فضحك النبيء عليه السلام ولم يرد عليه شيئا .

173 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى أن رجلا أجنب فى سفره فى يوم بارد فامتنع من الغسل فأمر به فاغتسل فمات فقيل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « **قَتَلُوهُ ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ** » .

174 ـ قال أبو عبيدة : قال جابر بن زيد : وبلغني عن قوم مات بحضرتهم مجدور فقيل للنبيء صلى الله عليه وسلم : انه أمر بالغسل كما ترى فكر عليه الجدرى فمات،فقال النبيء عليه السلام: « **قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ أَمَرُوهُ بِالتَّيَمُّمِ** » .

☆ ☆ ☆

172) قوله : (فأجنب فخاف من شدة برد الماء فتيمم) فى بعض الروايات عند قومنا عن عمرو بن العاص قال : احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل ثم صليت بأصحابى الصبح ، فذكروا ذلك للنبيء عليه السلام فقال :

---

(1) سورة النساء ، الآية 29 .

(يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟فاخبرته بالذى منعنى عن الاغتسال) ... الـخ .

قوله : (ولم يرد عليه شيئا) فى بعض الروايات عند قومنا (ولم يَقُلْ شيئا) وفى بعضهم (فلم يمنف) . قال ابن حجر : أى لم يلم رسول الله عليه السلام عمرا فكان ذلك تقريرا دالا على الجواز ـ الى أن قال ـ وفى هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لاجل برد أو غيره ، وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين ، وجواز الاجتهاد فى زمن النبىء عليه السلام ، انتهى . واستدل به فى الايضاح على أنه يجوز التيمم عند الخوف من سبُع او عدُو أو نحوهما قال : وليس له أن يحمل نفسه على حالة مخوفة ، ولا يعرضها لخطة متلفة ، الخ .

174) قوله : (بلغنا فى قوم مات فى حضرتهم مجدور) . الخ . لفظ الحديث فى الايضاح : وروى أنه عليه السلام أخرج سرية غازية فشج رجل منهم فأمموه فأجنب فسأل القوم هل يسعه التيمم أم لا ؟ فقالوا : لا الا الغسل فاغتسل فكرت عليه الشجة فمات ، فأخبر النبىء عليه السلام بذلك فغضب غضبا شديدا فقال : (أَلَيْسَ شِفَاءُ الْعَيِّ السُّؤَالُ ؟ مَالَهُمْ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللّٰهُ ، لَوْ أَمَرُوهُ فَاغْتَسَلَ وَمَسَحَ) وفى خبر آخر (فَاغْتَسَلَ وَتَيَمَّمَ) . وفى خبر آخر (لَوِ اغْتَسَلَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الْجِرَاحَةِ) الخ . والظاهر أن هذا حديث آخر ، والحديث الذى رواه المصنف رحمه الله أرفق لصاحب العذر وأشد مناسبة لباب التيمم ، والله أعلم .

❋

كِتَابُ الصَّلاة

البـــاب السابع والعشرون

فى الأذَان

175 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ** » والأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَالإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى .

176 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى سعيد الخدرى أنه قال لرجل : « **إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَـهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » هكذا سمعت مـن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

177 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلـة باردة ذات مطر وريح ان يقول : « **أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ** » .

✡ ✡ ✡

قوله : (فى الصلاة ووجوبها) المناسب أن يقول مثلا ووظائفها .

قال ابن حجـر : الأذان لغـة الاعـلام ، قال الله تعالى : « وَأَذَانٌ مِنَ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ » (1) واشتقاقه من الاذن بفتحتين وهو الاستماع ، وشرعا الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة .

قال القرطبى وغيره : الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدىء بالاكبرية وهى تتضمن وجود الله وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك ثم باثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ، ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ، ثم دعا الى الفلاح وهـو البقاء الدائم ، وفيه الاشارة الى المعاد ، ثم أعادها توكيدا .

---

(1) سورة التوبة ـ آية : 2 .

ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت ، والدعاء الى الجماعة ، واظهـــار شعائر الاسلام والحكمة فى اختيار القول دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد فى كل زمن ومكان .

واختلف أيهما افضل الاذان أو الامامة ، ثالثها ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهى أفضل والا فالاذان ، ثم قال : واختلف فى الجمع بينهما فقيل يكـره ، وفى البيهقى من حديث جابر مرفوعا النهى عن ذلك لكن سنده ضعيف ، وصح عن عمر (لو أطيق الاذان مع الخلافة لاذنت) ، رواه سعيد بن منصور وغـيره ، وقيل هو خلاف الاولى ، وقيل يستحب وصححه النووى ، انتهى .

175) قوله : (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ظاهره مطلقا وهو أحد القولـين فى القواعد ، والذى جزم به فى القناطر أنه يقول عند الحيعلتين : لا حول ولا قوة الا بالله .

قوله : (الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى) ووافق أصحابنا على ذلـك أبو حنيفة قال فى القواعد : واحتجوا بان النبىء صلى الله عليه وسلم أمر بلالا فأذن مثنى مثنى وأقام كذلك ــ الى أن قال ــ وقال أصحابنا : ان أول من أفرد الاقامة معاوية وكان يطول عليه القعود على المنبر ، ويستحب الجزم فى الاقامة (2) الخ .

قوله : (مثنى مثنى) أى مرتين فهو معدول عن اثنين اثنين ممنوع من الصرف للوصف والعدل ، فمثنى الثانى مؤكد لان الاول يفيد تثنية كل لفظ من ألفاظ الاذان والاقامة ، والثانى يؤكد ذلك ، وحكموا للتثنية فى التكبير بحكم الكلمـة الواحدة ، ولذلك يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد ، والله أعلم .

176) قوله : (انى أراك تحب الغنم والبادية) (3) الخ ، فاستدل به فى الايضاح على الاجتهاد فى رفع الصوت بالاذان ابتغاء وجه الله ورجاء لما عنده ، ويدل أيضا على أن الاذان سنة لكل أحد فى خاصة نفسه .

177) قوله : (كان يامر المؤذن) الخ ، انظر هل المراد أنه يؤذن للصـلاة لحضوره صلى الله عليه وسلم ومن معه مثلا ، ثم ينادى للمسلمين الا صلوا فى

---

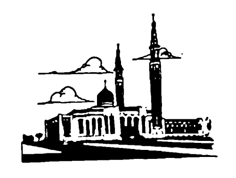
(2) اى جزم تمديد الصوت وتمطيطه .

(3) رواه مالك فى الموطا ، والبخارى والنسائى وابن ماجه .

الرحال . وهو الظاهر لان اسم الفاعل حقيقة فى المتلبس بالفعل . والمراد أنه يامر من كان مؤذنا قبل ذلك أن ينادى لاجل العذر بدل الاذان (ألا صلوا فى الرحال) ، ثم رأيت الحديث فى البخارى صريحا فى الاحتمال الاول ولفظه (كان يامرْ مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره ألا صلوا فى الرحال) فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر . والحاصل أن المطر والريح من الاعذار التى تسقط بها الصلاة جماعة . لكن ظاهر قوله ليلة باردة اختصاص ذلك بالليل .

قال بن حجر : لكن فى السنن من طريق ابن اسحاق عن نافع فى هذا الحديث فى الليلة المطيرة والغداة القرة . وفيها اسناد صحيح من حديث أبى المليح عن ابيه أنهم مطروا يوما فرخص لهم . ولم أر فى شىء من الاحاديث الترخيص بعذر الريح فى النهار صريحا لكن القياس يقتضى الحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها . انتهى . ولا يختص ذلك بالسفر عند الجمهور ، وان كان ظاهر قول البخارى فى السفر يقتضى ذلك .

وأما قوله : (فى الرحال) فانظر هل يقتضى ذلك أولا. والله أعلم .



الباب الثامن والعشرون

في أوقات الصلاة

178 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : كُنَّا نُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رسولِ اللهِ صلىَّ اللهُ عليْه وسلَّمَ فَيَخْرجُ الإِنسَانُ إلى بني عَمْرو بن عوف فيَجِدهُم يُصَلُّونَ العَصْرَ .

179 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ** » قال الربيع : فيحها نفَسها .

180 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبيء صلى الله عليه وسلم قالت كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي العصرَ والشمسُ في حجرتِهَا قبل أن تَظْهَرَ (أي قبل أن تخرج) .

181 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبيء صلى الله عليه وسلم قالت كَانَ النبيءُ صلى اللّه عليْه وسلمَ يُصَلِّي الفجرَ والنّساءُ مُتَلَفِّعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ وَالْغَبَشِ . قال الربيع : المروط الأزر . والغبش والغلس واحد وهو الظلمة .

182 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبُ ثُمَّ آمرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ بِهَا ثُمَّ آمرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ** » .

183 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد رحمه الله قال : بينما أنس ذات يوم قاعدا إذ ذكر تعجيل الصلاة وتأخيرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ**

أَحَدُهُمْ يَتَحَدَّثُ حَتَّى إِذَا أَصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْقُرَ أَرْبَعًا لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً » .

184 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » قال الربيع وذلك فى حين تجب عليه فيه الصلاة .

185 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد أن أم المؤمنين أمرت أبا يونس مولاها أن يكتبَ لها مصحَفاً فقالت إذا بلغت هذه الآية فآذني « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى » فلما بلغها آذنها فأملت عليه « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى ـ صلاة العصر ـ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » (1) فقالت هكذا سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

☆ ☆ ☆

178 ـ قوله : (كنا نصلي الظهر) الخ . لعل المراد من سوق هذا الحديث الاستدلال بأن النبيء صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الظهر كثيرا لأجل الابراد والله أعلم . ولفظ الحديث فى البخارى عن أنس بن مالك قال : (كنا نصلى العصرَ ثم يخرجُ الانسانُ إلى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يُصَلُّونَ الْعَصْرَ) (2) .

قال ابنُ حجر قوله : (إلى بنى عمرو بن عوف) أى بقباء لأنها كانت منازلهم ـ الى أن قال ـ قال النووى قال العلماء : كانت منازل بنى عمرو بن عوف على ميلين من المدينة . وكانوا يصلون العصر فى وسط الوقت . لأنهم كانوا يشتغلون باعمالهم وحروثهم ، فدل هذا الحديث على تعجيل النبيء صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر فى أول وقتها . وسيأتى من طريق الزهرى عن انس (ان الرجلَ كان يأتيهم والشمسُ مُرتَفِعة) انتهى .

---

(1) سورة البقرة ـ آية : 238 .

(2) فرواية البخارى تدل على تعجيل العصر ، ورواية المصنف تدل على تاخير الظهر ، ولكل واحدة منها شواهد لاختلاف الاحوال ، فعند النسائى عن انس بن مالك ايضا قال : كان النبيء صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة ، واذا كان البرد عجل وللبخارى نحوه .

179 ـ قوله : (اذا اشتد) أصله اشْتَدْدَ بوزن افعلّ من الشدة ثم أدغمت احدى الدالين في الاخرى ، ومفهومه أن الحر اذا لم يشتد لم يشرع الابراد ، وكذا لا يشرع في البرد من باب أولى .

قوله : (فأبردوا) قال ابن حجر بقطع الهمزة وكسر الراء أى أخروا الى أن يبرد الوقت ، يقال أبرد اذا دخل فى البرد كأظهر اذا دخل فى الظهيرة ، ومثله فى المكان انجد اذا دخل نجدا ، وأتهم اذا دخل تهامة ، والامر بالابراد أمر استحباب وقيل أمر ارشاد ، وقيل بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره ـ الى أن قال ـ وخصه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد فالتعجيل فى حقه أفضل ، وهذا قول أكثر المالكية والشافعية لكن خصه ايضا بالبلد الحار ، وقيل ان الجماعة فيما اذا كانوا يأتون مسجدا من بعد ، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون فى كن فالافضل فى حقهم التعجيل ـ الى أن قال وذهب بعضهم الى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا ، وقال معنى (أبردوا) صلوا فى أول الوقت ، أخذ من بَرْد النهار وهو أوله ، وهو تأويل بعيد ويرده قوله : (فانَّ شدّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جهنم) اذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التاخير ثم قال وتمسكوا أيضا بالاحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت وبان الصلاة حينئذ أكثر مشقة فتكون أفضل ـ الى أن قال ـ وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الابارد رخصة والتعجيل أفضل ، وهو قول من قال انه أمر ارشاد ، وعكسه بعضهم فقال الابراد أفضل ـ الى أن قال ـ والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة ، والامر بالابراد خاص ، ولا التفات الى من قال : (التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل) لان الافضلية لم تنحصر فى الاشق بل قد يكون الاخف أفضل كما فى قصر الصلاة فى السفر ، انتهى .

والمصدَّر به فى الايضاح والقواعد أن الصلاة فى أول الوقت أفضل مطلقا ، وذكر قولا آخر قال فى القواعد وتعجيل الصلاة أول الوقت أفضل عند الجميع لقول النبىء صلى الله عليه وسلم : (أفضل الاعمال الصلاة لوقتها) ، وقال بعضهم الافضل فى حق الجماعة تاخير الظهر الى ربع القامة ، والابراد بها فى وقت الحر الشديد للحديث الثابت عنه عليه السلام (أبردوا بالظهر) الخ ، يعنى فيكون هذا تخصيصا لعموم ذلك ، وهذا هو الاولى لما فيه من الجمع بين الحديثين كما تقدم ، والله أعلم .

قوله : (فان شدة الحر) قال ابن حجر تعليل لمشروعية التاخير المذكور ، وهل الحكمة فيه رفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع . وكونها الحالة التى ينتشر فيها العذاب ويؤيده حديث عمرو وابن عيينة عند مسلم حيث قال له : (أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ عند اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ فَانَّهُ سَاعَةٌ تُسْجَرُ فِيهَا جهنمُ) وقد يستشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة . ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف من يتركها ؟ واجاب عنه أبو الفتح اليعمرى بأن التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه . واستنبط له الزين بن المنير معنى مناسبا فقال : وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع أى لا ينفع فيه الطلب الا ممن أذن له فيه . واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياءُ كلُّهم للأُمم بذلك . سوى نبينا صلى الله عليه وسلم لكونه اذن له فى ذلك ، انتهى .

قوله : (فيحها نفسها) قال ابن حجر قوله من (فيح جهنم) أى من سعة انتشارها وتنفسها . وفيه مكان أفيح أى متسع . وظاهره أن مثار وهج الحر فى الارض من فيح جهنم حقيقةً . وقيل هو من مجاز التشبيه أى كأنه نار جهنم فى الحر والاول أولى . ويؤيده الحديث الآتى : (اشْتَكَتِ النَّارُ إِلى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ) وسيأتى البحث فيه . انتهى . ولفظه فى البخارى (اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ، واشتكت النار الى ربها فقالت : يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِى بعضاً . فأذن لها بنفَسَيْن نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر . وأشد ما تجدون من الزمهرير) وتكلم عليه ابن حجر بما يطول ذكره فليراجع . واستدل بعضهم بقوله : (من فيح جهنم) على أن النار مخلوقة فتكون الجنة كذلك أيضا . والله أعلم .

180 ـ قوله : (والشمس فى حجرتها) المراد بالحجرة وهى بضم المهملة وسكون الجيم : البيت وبالشمس ضَوْؤها . قال ابن حجر والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر فى أول وقتها . وهذا الذى فهمته عائشة . وكذا الراوى عنها عروة . واحتج به على عمر بن عبد العزيز فى تأخيره صلاة العصر كما تقدم . وشذ الطحاوى فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التاخير لا على التعجيل . وتعقب بان الذى ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبىء صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ، ولا يكون ضوء الشمس باقيا فى قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس

قائمة مرتفعة ـ الى أن قال ـ قال النووى كانت الحجرة صغيرة العرصة ، قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشىء يسير ، فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد فى أواخر العرصة ، انتهى ، الخ .

لكن قول المصنف رحمه الله (قبل أن تظهر) أى قبل أن تخرج قد يتبادر منه أن المراد قبل أن تجاوز الحائط الذى يلى المشرق ، وذلك صادق بأن يبقى منها شىء يسير فقط ، واذا كان كذلك فلا دلالة له على التعجيل بل على التأخير كما قال الطحاوى ، وهو ظاهر كلام الايضاح حيث قال : وقال آخرون (آخر وقت صلاة العصر عند اصفرار الشمس) ، لما روى أنه قال عليه السلام : (العَصْرُ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ) ، ولما روى من طريق عائشة رضى الله عنها الخ ، فذكر الحديث ثم قال وظاهر هذا الحديث أنه عليه السلام كان يصلى العصر قبل أن تصفر الشمس ، الخ .

181 ـ (2) قوله : (ملفعات بمروطهن) قال فى الصحاح لفع رأسه تلفيعا أى غطاه ، ثم قال : وتلفعت المرأة بمرطها أى تلفحت واللفاع ما تتلفع به .

وقال ابن حجر قال الاصمعى التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك وفى شرح الموطأ لابن حبيب : التلفع لا يكون الا بتغطية الرأس ، والتلفف يكون لتغطية الرأس وكشفه ، والمروط جمع (مِرط) بكسر أوله كساء من خز أو صوف أو غيره ، وعن النظر بن شميل ما يقتضى أنه خاص بلبس النساء الخ ، وقال فى محل آخر وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك ، وقيل لا يسمى مرطا الا اذا كان أخضر ولا يلبسه الا النساء ، وهو مردود بقوله مرط من شعر أسود ، انتهى .

قوله : (من الغلس) قال ابن حجر من ابتدائية أو تعليلية ، ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبى برزة السابق (أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه) بأن هذا أخبار عن رؤية المتلفعة على بعد ، وذلك أخبار عن رؤية الجليس .

وفى الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح فى أول الوقت ، وجواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلاة فى الليل ، ويؤخذ منه جوازه فى النهار من باب أولى لان الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ، ومحل ذلك اذا لم يخش عليهن

---

(1) روا الجماعة .

او بهن فتنة . واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الانف والفم فكانه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة . وتعقبه عياض بأنها انما أخبرت عن هيئة الانصراف ، انتهى .

182 ـ قوله : (لقد هممت أن آمر بحطب) الخ . هذا الحديث يستدل به على وجوب صلاة الجماعة كما فى الايضاح والبخارى وانه فرض عين . والذى عليه اصحابنا والجمهور من غيرهم أنها فرض كفاية . وأجابوا عن هذا الحديث بأوجه ذكر ابن حجر منها عشرة .

منها أن بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هَمَّ بِالتَّوَجُّهِ الى المتَخَلّفين ، فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها اذا توجه .

ومنها أن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة . وانما المراد المبالغة ويرشد الى ذلك وعيدهم بالعقوبة التى يعاقب بها الكفار . وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك .

ومنها كونه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد . فلو كان واجبا ما عفا عنهم الى آخر ما أطال فيه . فليراجع .

قوله : (لقد هممت) قال ابن حجر اللام جواب القسم،والهَمُّ العَزْمُ وقيل دونه وزاد مسلم فى أوله أنه صلى الله عليه وسلم فَقَدَ نَاساً فى بعض الصَّلَوَات فقال لقدْ هَمَمْتُ فأفاد سبب ذكر الحديث .

قوله : (بحطب فيحطب) فى بعض الروايات عند قومنا (ليحطب) قال ابن حجر ومعنى (يحطب) يكسّر ليسهل اشتعال النار فيه . ويحتمل أن يكون أطلق عليه ذلك قبل أن يتصف به تجوزا بمعنى أنه سيتصف به ، انتهى .

قوله : (ثم أخالف الى رجال) أى آتيهم من خلفهم . وقال الجوهرى (خالف الى فلان) أى أتاه اذا غاب عنه . أو المعنى أخالف الفعل الذى أظهرت من اقامة الصلاة فاتركه واسير اليهم . أو اخالف ظنهم فى أنى مشغول بالصلاة عن قصدى اليهم ، أو معنى (أخالف) أتخلف أى عن الصلاة الى قصد المذكورين . والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان ، انتهى .

قوله : (فاحرِّق) قال ابن حجر بالتشهيد والمراد به التكثير يقال حرَّقه اذا بالغ فى تحريقه ، انتهى .

قوله : (عليهم) قال ابن حجر يشعر بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها ، وفى رواية مسلم ومن طريق أبى صالح (فاحرِّق بيوتا على مَنْ فيها) انتهى .

قوله : (والذى نفسى بيده) قال ابن حجر هو قسم كان النبىء صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به ، والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله أى بتقديره وتدبيره وفيه جواز القسم على الامر الذى لاشك فيه تنبيها على عظم شأنه ، وفيه الرد على من كره الحلف بالله مطلقا .

قوله : (عظماً سميناً) يعنى عظم عليه لحم سمين ، وفى رواية البخارى عرقا سمينا .

قال ابن حجر عرقا بفتح العين المهملة وسكون الراء بعد قاف ، قال الخليل (العراق) العظم بلا لحم ، فان كان عليه لحم فهو عرق ، وفى المحكم عن الاصمعى (العرق) بكسر الراء قطعة لحم ، وقال الازهرى (العرق) واحد العراق وهى العظام التى يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحم رقيق فيكشر ويطبخ ويؤكل على ما فى العظام من لحم رقيق وتمشمش العظام ، يقال : (عرقت اللحم واعرقته وتعرقته اذا أخذت اللحم منه نهشا) وفى المحكم جمع العرق على عراق بالضم عزيز . وقول الاصمعى هو اللائق هنا ، انتهى .

قوله : (أو مِرماتين) قال ابن حجر تثنية (مرماة) بكسر الميم وحكى الفتح ، قال الخليل ما بين ظلفتى الشاة ، وحكاه أبو عبيدة وقال لا ادرى ما وجهه ــ الى أن قال ــ وقال الاخفش (المرماة) لعبة كانوا يلعبون بها بنصال محددة يرمونها فى كوم من تراب فأيهم أثبتها فى الكوم غلب وهى المرماة والمرحاة ، قلت ويبعد أن تكون هذه مراد الحديث لاجل التثنية .

وحكى المزنى عن الاصمعى أن المرماة سهم الهدف ــ الى أن قال ــ وقيل (المرماة) سهم يتعلم عليه الرمى ، وهو سهم دقيق مستو غير محدد ، قال الزين ابن المنير : ويدل على ذلك التثنية فانها مشعرة بتكرار الرمى بخلاف السهام

المحددة الحربية فانها لا يتكرر عنها ، ــ الى أن قال ــ وانما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفسانى على تحصيلهما ، وفيـــه الاشارة الى ذم المتخلفين عن الصلاة ووصفهم بالحرص على الشىء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة .

وفى الحديث من الفوائد أيضا تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ، وسِرُّهُ أن المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفى به عن الاعلى من العقوبة ، نبه عليه ابن دقيق العيد ، وفيه جواز العقوبة بالمال كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم ، وفيه نظر لما أسلفناه ، يعنى من أن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة ، والاحتمال أن التحريق من باب ما لا يتم الواجب الا به ، اذ الظاهر أن الباعث على ذلك أنهـم كانوا يختفون فى بيـوتهم فـلا يتوصلون الى عقوبتهم الا بتحريقها عليهم ، وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غِرَّة لانه صلى الله عليه وسلم هَمَّ بذلك فى الوقت الذى عهد منـه فيـه الاشتغال بالصلاة بالجماعة فرأى أن يبغتهم فى الوقت الذى يتحققون أنه لا يطرقهم فيه ، وفى السياق اشعار بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل ــ الى أن قال ــ واستدل به ابن العربى وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونا بهـا ــ الى أن قال ــ واستدل به ابن العربى على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك ، وتعقب بأنه منسوخ كما قيل فى العقوبة بالمال ، انتهى .

183 ــ قوله : (وكانت بين قرنى الشيطان) فى بعض كتب قومنا مستدلا على تحريم الصلاة فى الاوقات المكروهة ما نصه ، قـال عليه السـلام : (إِنَّ الشمسَ تطلُعُ ومَعَها قرنُ الشيطانِ فاذا ارتفعتْ فَارَقَهَا ، فاذا اسْتَوَتْ قارَنَها ، فاذا دَنَـت للغروب قَارَنَهَا) رواه الشافعى بسنده ، والمراد (بقرن الشيطان) قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها فى هذه الاوقات ، وقيل لن الشيطان يدنى رأسه من الشمس فى هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك ، انتهى .

184 ــ قوله : (فليصلها اذا ذكرها) زاد فى الايضاح بعده (فذلك وقتها) ، وقد وجد هذا فى بعض النسخ ، ولفظ الحديث فى البخارى عن أنس عن النبىء صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) قال تعالى : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِيَ » (3) .

(3) سورة طه ــ من آية : 14 .

قال ابن حجر فاستفيد من هذا الحصر أنه لا يجب غير اعادتها . وذهب مالك الى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التى قبلها فانه يصلى التى ذكر ثم يصلى التى كان صلاها مراعاة للترتيب الخ . ثم قال وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل أن العامد لا يقضى الصلاة لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلى وقال من قال : (يقضى العامد) لان ذلك يستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب القضاء على الناسى مع سقوط الاثم ورفع الحرج عنه فالعامد أولى الخ ، وهذا هو الذى اعتمده صاحب الايضاح رحمه الله ثم قال : وشدد بعضهم فى الذى يصلى زمانا ويترك زمانا . ورخص فيمن لم يصل حتى تاب أن لا يعيد وذلك أنه شبهوه بالكافر الاصلى وهو المشرك الا ما يتعلق بالمظالم (1) والله أعلم الخ . فذكر الخلاف فى المغمى عليه وسببه هل هو مشبه بالنائم أو المجنون :

قوله : (وذلك فى حين تجب عليه فيه الصلاة) الظاهر أن المراد به ما زاده صاحب الايضاح رحمه الله فى رواية الحديث من قوله : (فَذَلِكَ وَقْتُهَا) يعنى أن النائم والساهى لا تجب عليهما الصلاة الا فى وقت الانتباه والتذكر فى حين تجوز فيه الصلاة) والمراد به اخراج الاوقات المنهى عن الصلاة فيها ، والله أعلم .

وظاهره أنه يجب عليهما المبادرة الى فعلها أداء الا أن صاحب الايضاح رحمه الله ذكر فى قوله : (فذلك وقتها) قولين حيث قال بعد كلام : ثم انهم اختلفوا فى معنى قوله عليه السلام : (فذلك وقتها) قال بعضهم وقت اعادتها اقول يعنى وقت قضائها . وقال آخرون وقت فرضها . فمن ذهب الى أن ذلك وقت وجوبها جعلها دينا عليه يقضيها . أقول يعنى يفعلها وقت ما يتسر له ما لم يمت . ومن ذهب الى أنه وقت قضائها جعلها وقتا لها فان تركها بعد ما ذكرها وبعد ما انتبه من نومه مقدار ما يصليها فيه هلك . وقال بعضهم وقتها مع وقت صلاة ذكرها فيه أو وقت انتبه فيه من منامه . اذا كان ذلك فى وقت الصلاة ، وان كان فى غير وقت الصلاة فعلى ما ذكرناه حتى يخرج وقت الصلاة المستقبلة . فعلى هذا ان ذكرها أو انتبه فى وقت الصلاة الحاضرة صار وقت المنسية وقت الحاضرة مشتركتان فيه . وعليه أن يصلى المنسية ثم الحاضرة قياسا على المؤدات المشتركات

(1) لان المظالم من حقوق العباد وهى من الذنوب التى لا تهمل ، بل عليه محاللة صاحب الحق ، ولا تكفى التوبة الى الله فقط دون المحاللة .

الأوقات اذا أراد أن يجمع بينهن فى السفر ، أو فى حال يجوز فيه الجمع ، وان ذكر المنسية على هذا القول وهو فى الصلاة الحاضرة جعلها نافلة حتى يصلى المنسية ثم يصلى الحاضرة الا أن يخاف فوات الحاضرة ، الخ ، انتهى .

وقوله : (وان ذكر المنسية على هذا القول وهو فى الصلاة) الخ ، يقتضى أنه على غير هذا القول ليس الحكم كذلك وهو الظاهر ، فانه على القول بانه لا يجوز له أن يؤخرها مقدار ما يصليها فيه تفسد اذا كان الوقت متسعا ، وكأن صاحب القواعد رحمه الله ماشيا على هذا القول فانه جعل من مفسدات الصلاة تذكر صلاة فرض يجب ترتيبها عليه ، الا أن ظاهره أنها انما فسدت لاجل وجوب الترتيب ، ولك أن تقول ولاجل وجوب المبادرة ، وأما على القول بأنها واجبة وجوبا موسعا فالظاهر أنها لا تفسد ولا يجعلها نافلة والله أعلم ، والظاهر أنه تجب المبادرة اليها ويصليها أداء ، أما الاول فلقوله عليه السلام : (فليصلها اذا ذكرها) فأمر بصلاتها وقت تذكرها والاصل فى الامر الوجوب ، وأما الثانى فلما ثبت من أمره عليه السلام بلالا حين نام حتى طلعت عليه الشمس أن يؤذن فأقام فصلى ، ولما ذكروه من أن من تذكر فى السفر حضرية يصليها سفرية ، ومن تذكر فى الحضر سفرية يصليها حضرية ، وكذا النائم فلو كان ذلك وقت قضائها لوجب عليه الاتيان بها كما وجبت قبل ذلك كالعامد ، ولان النائم والناسى معذوران فلا يجب عليهما شيء الا بعد التذكر والانتباه ، والله أعلم .

185) قوله : (وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صلاة العصر وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) الخ ، ظاهره أنها رضى الله عنها أملت عليه ذلك ليكتب فى المصحف ، وأن الجميع قد نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعلها قراءة شاذة ، ولذلك اختلف العلماء فى الصلاة الوسطى فان كل واحدة قابلة لذلك .

قال البغوى فى قوله : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ) أى واظبوا وداوموا على الصلوات المكتوبات بمواقيتها وحدودها واتمام أركانها ثم خص من بينها الصلاة الوسطى بالمحافظة عليها دلالة على فضلها ، والوسطى تانيث الاوسط ، ووسط الشيء خيره وأعدله .

واختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم فى الصلاة الوسطى ، فقال قوم هى صلاة الفجر ، وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس ومعاذ وجابر وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد واليه ذهب مالك والشافعى لان الله تعالى قال : « وَقُومُوا لِلَّهِ

قَانِتِينَ » والقنوت طول القيام وصلاة الفجر مخصوصة بطول القيام وبالقنوت لان الله خصها في آية أخرى من بين الصلاة فقال : « وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً » (4) يعني تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ، وهي مكتوبة في ديوان الليل وديوان النهار . ولانها بين صلاتي جمع وهي لا تقصر ولا تجمع ولا تجمع الى غيرها .

وذهب قوم الى أنها صلاة الظهر وهو قول زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وأسامة بن زيد لانها في وسط النهار وهي أوسط صلاة النهار ـ الى أن قال ـ عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ولم يَكُن يُصلِّي صلاةً أشَدَّ على أَصْحَابِ النبيء صلى الله عليه وسلم مِنْهَا فنزلت : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى » .

وذهب الاكثرون الى أنها صلاة العصر رواه جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول علي وعبد الله بن مسعود وأبي أيوب وأبي هريرة وعائشة وبه قال ابراهيم النخعي وقتادة والحسن الى أن قال ـ عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا وقالت : إذا بلغت لهذه الآية فآذني : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى » فلما بلغتها أذنتها فاملت علي « حَافظُوا على الصَّلَوَات والصَّلاةِ الوسطى ـ صلاة العصر ـ وقُومُوا لِلَّهِ قَانتين » قالت عائشة : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن حفصة مثل ذلك ـ الى أن قال ـ قلنا لعبيد سل عليا عن الوسطى فسأله فقال : (كنا نرى أنها صلاة الفجر) حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق (شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَة الْعَصْر مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً) لانها بين صلاتي نهار وصلاتي ليل . وقد خصها النبيء صلى الله عليه وسلم بالتغليط ـ الى أن قال ـ بكروا لصلاة العصر . فان النبيء صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ) .

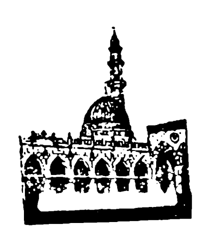
قال قبيصة المراد بها صلاة المغرب لانها وسط ليس باقلها ولا أكثرها .

ولم ينقل عن أحد من السلف أنها صلاة العشاء وذكره بعض المتاخرين لانها بين صلاتين لا تقصران .

---

(4) سورة الاسراء ، الآية 78 .

وقال بعضهم : احدى الصلوات الخمس لا بعينها ، أبهمها الله تعالى تحريضا للعباد على المحافظة على أدائها جميعا كما اخفى ليلة القدر فى شهر رمضان ، وساعة اجابة الدعوة يوم الجمعة ، واخفى أسمه الاعظم فى الاسماء ليحافظوا على جميعها انتهى . الا انه خالف رواية المصنف عن عائشة رضى الله عنها فى الصلاة الوسطى صلاة العصر فكتبها وصلاة العصر بالواو ، وكذلك البيضاوى حيث قال وعن عائشة رضى الله عنها : (أنه عليه السلام كان يَقْرَأُ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ) فكون الصلاة الوسطى من الاربع خصت بالذكر مع العصر لانفرادها بالفضل ، الخ . وأما على رواية المصنف فالظاهر أن قوله : صلاة العصر بدل قوله : الصلاة الوسطى ، والله أعلم .



البـــاب التاسع والعشرون

فى فرض الصلاة فى الحضر والسفر

186 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضى الله عنها انها قالت : « فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ فِى الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِـــرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِى صَلاَةِ الْحَضَرِ » .

187 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سأل رجل عبد اللــه ابن عمر فقال له : يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر فى القرآن ولا نجد صلاة السفر ؟ فقال له عبد الله بن عمر : يا هذا ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئاً وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ .

188 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبىء صلى الله عليه وسلم قال : « **عَلَى الْمُقِيـمِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَـةً وَعَـلَى الْمُسَافِرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً** » يعنى بها الصلوات الخمس .

189 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبىء صلى الله عليه وسلم فُرِضَت عليه الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ قَبل هجرتــه بِسَنَتَيْنِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ السَّلامُ إلى بيتِ المقدسِ بَعْد هِجْرَتِهِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَحْوَ سَنَتَيْنِ قَبْلَ قُدُومِ النَّبِىءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ، وَكَانَ النَّبِىءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَـلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ بِمَكَّةَ ثَمَانِى سِنِينَ إِلَى أَنْ عُرِجَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى قِبْلَتِهِ . الربيع قال : الى الكعبة . فاختلف الناس فى الوتر هل هو فريضة أم لا ؟ فقلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ تَامَّةً لَمْ يُضَيِّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئاً فَلَـهُ**

عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ » .

ولم يذكر الوتر وهو عندى غير واجب ، والله أعلم .

190 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبىء صلى الله عليه وسلم أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ وَهُوَ لَا يَنْوِى الْإِقَامَةَ بِهَا . قال الربيع : هذه حجة لمن يرى الإقامة للمسافر اذا كان ينوى الإقامة أربعة أيام فى موضعه الذى نزل فيه .

191 ـ الربيع عن أبى أيوب الانصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَوْتِرْ بِخَمْسٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلَاثٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَتُومِى إِيمَاءً » .

192 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : الوتر والرجم والاختتان والاستنجاء سنن واجبات فأما الوتر فلقول النبىء صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً سَادِسَةً خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِىَ الْوِتْرُ » .

☆ ☆ ☆

186 ـ قوله : (قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين) الخ . لفظ الحديث فى الايضاح (أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ) الخ . وهذا الحديث يقتضى أن الركعتين فى السفر ليستا قصرا وهو أحد القولين عند أصحابنا رحمهم الله . ويدل على ذلك أيضا ما روى انه عليه السلام سئل عن صلاة السفر أقصر هى ؟ قال : (لَا . الرَّكْعَتَانِ فِى السَّفَرِ لَيْسَتَا قَصْراً . إِنَّمَا الْقَصْرُ وَاحِدَةٌ عِنْدَ الْخَوْفِ) وما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : (صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَاماً غَيْرُ قَصْرٍ على لسَانِ نَبِيِّكم) وذهب بعضهم الى أن الركعتين فى السفر يسميان قصرا . وهو الذى مشى عليه صاحب القواعد رحمه الله كما يعلم بالوقوف عليه ، وهو المشهور فى زمننا . واستدل له فى الايضاح بما روى أن عمر رضى الله عنه

ساله رجل فقال يا أمير المؤمنين لم كان قصر الصلاة فى الامن والله يقول : « إِنْ خِفْتُمْ » (1) ؟ فقال عمر رضى اللـه عنه : لقد عجبت مما عجبت منه فسألت النبىء صلى الله عليه وسلم فقال : (صَدَقَةٌ مِنَ اللَّهِ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ) .

قال فى الايضاح : فالمفهوم من الحديث ان القصر فى السفر رخصة وتخفيف لان السفر له تاثير فى التخفيف كالفطر فى رمضان وغيره من التخفيف للمسافر ، ولكن يلزم صاحب هذا القول ان يجيز للمسافر أن يصلى أربع ركعات لان اتيان الرخص ليس بواجب كالفطر فى رمضان ، الخ .

ولقائل أن يقول : أما أولا فإِنَّا لاَ نُسَلِّم ان يجيز ذلك ، وان لزمه ، لان اللازم للمذهب لا يكون مذهبا ، وأما ثانيا فَإِنَّا لاَ نُسَلِّمُ ان إتيان الرخص ليس بواجب على الاطلاق ، ألا ترى ان المضطر رخص له فى أكل الميتة مثلا عند الاضطرار مـع انه اذا تركها مع القدرة عليها حتى مات ، فهو هالك كما ذكره فى السؤالات ، فقد وجب عليه اتيان الرخصة ، وأما ثالثا فلان الاصل فى الامر أن يكون محمولا على الوجوب حتى يدل الدليل على غيره ، فيحمل الامر فى قولـه : (فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ) على الوجوب ، ووافق أصحابنا على وجوب القصر أبو حنيفة واصحابه والله أعلم .

187 ـ قولـه : (يـا هـذا ان اللـه بعـث الينـا محمـدا ـ ص ـ) الخ ، استدل به فى الايضاح لمن قال : النبىء هو المبين عن اللـــه لامته ، وقد عرفهم صلاة السفر من صلاة الحضر ولولا ذلك ما عقلوه ، ثم قال : فالمفهوم من هذا أن القصر فى السفر عنده سنة لا يجوز تركها ، الخ .

188 ـ قوله : (وعلى المسافر احدى عشرة ركعة) يعنى ما لم يصل خلف امام مقيم ، لانه لا يجوز للمسافر أن يصلى أربع ركعات الا اذا صلى خلف امام مقيم ، ويقول فى بدء صلاته مثلا أصلِّي صلاة الظهر صلاة الامام ، ولا يقول حضرية لانـه ليس من أهل الحضر ولا سفرية لئلا يخالف امامه لانه من مساجين الامام .

قوله : (يعنى بهذا الصلوات الخمس) انما قال يعنى الخ ، لئلا يتوهم أنها غـير الصلوات الخمس ، فقوله الصلوات منصوب بالكسرة لانـه مفعول يعنـى ، والخمس بالفتح نعت له وتفصيلها ركعتان للظهر ، وركعتان للعصر ، وثـلاث للمغرب ، وركعتان للعشاء ، وركعتان للفجر كما هو معلوم .

(1) سورة النساء من آية 101 .

189 ـ (فرضت الصلواتُ الخمسُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هجرته بسنتين) يعنى ليلة الاسراء . قال البخارى فى أول كتاب الصلاة بعد كلام طويل فى حديث المعراج ما نصه (قال النبيء صلى الله عليه وسلم فَفَرَضَ اللَّـهُ على امّتِي خمسينَ صَلَاةً فرَجَعْتُ بذَلِكَ حتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً . قَالَ : فَارْجِعْ إلى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ . فرَاجَعْتُ فَوضَعَ شَطْرَهَا فرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، قُلْتُ : وَضَعَ شَطْرَهَا . فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاجَعْتُ وَوَضَعَ شَطْرَهَا . فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : ارْجِعْ إِلى رَبّك فَانَّ امتك لا تطيق ذلك . فَرَاجَعْتُ فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهُنَّ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ قَوْلٌ لَدَيَّ . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجع ربَّك فقلت : اسْتَحْيِيتُ مِن رَبِّى ، ثم انطلق بى إِلى السِّدْرَةِ المنتَهَى وغشيها أَلْوَانٌ ما أدرِى ما هى . ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللُّؤْلُؤِ . وَإِذَا تُرَابهَا الْمِسْكُ) انتهى . وفى رواية أخرى ثم فرضت على الصلاة خمسين صلاة كل يوم . قال : إن أمتكَ لا تستطيع خمْسِينَ صَلَاةً كل يوم ، وانّى وَاللَّـهِ قد جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلك . وَعَالَجْتُ بنى إِسرائيل أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فارجع إلى ربّك فاسْأله التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ ، فرجعت فَوَضَعَ عَنِّى عَشْرًا . فَرَجَعْتُ إِلى موسى فقال مِثلـه . فرجعت فَوَضَعَ عَنِّى عَشْرًا . فرجعت إِلى مُـوسى فقال مِثلـه . فرجعت فَوَضَعَ عنّى عشرًا . فرجعتُ إِلى موسى فقال مِثله . فَرَجَعْت فَأُمِرْتُ بِعشـرِ صَلَوَاتٍ كل يوم ، فقال مِثله . فرجعت فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كل يومٍ . فقـال مثله . فرجعت إِلى موسى فقال بِمَ أُمِرْتَ ؟ فقلت أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كل يوم ، قال إِن أمتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كل يوم وإِنى جَرَّبْتُ الناسَ وعالجت بنى اسرائيل اشد المعالجة . فارجع إِلى ربك فاسأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ . قال : سَأَلتُ ربى حتَّى استَحْيَيت منـه . ولكنى أَرضَى وَأُسَلِّمْ . فلما جاوزت نادانى مناد (أَمْضَيْتُ فَرْضِيَتِى ، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِى) انتهى .

قوله : (وصلى عليه السلام بعد هجرته الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا) الخ . لفظ الحديث فى البخارى قال : (كان رسول الله ـ ص ـ صلَّى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا . وكان رسول الله ـ ص ـ يُحِبُّ أن يوجه الى الكعبة . فانزل الله تعالى : « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَاءِ » (2) فتوجه نحو

(2) سورة البقرة ، الآية 144 .

الكعبة . وقال : « قال السفهاء من الناس » وهم اليهود « ما ولّاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها. قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم » (3) فصلّى مع النبىء (ص) رجلٌ ثم خرج بعد ما صلّى ، فمر على قوم من الأنصار فى صلاة العصر يُصلّون نحو بيت المقدس فقال : هو يشهد أنه صلى مع رسول الله (ص) ، وانه توجّه نحو الكعبة فانحرف القومُ حتى توجّهوا نحو الكعبة) انتهى .

وذكر ابن حجر أن فى بعض الروايات الجزم بسبعة عشر شهرا كما فى رواية ابن عباس ، وفى بعضها بستة عشر ، كما فى مسلم ، وفى بعضها الشك كما فى البخارى ، ثم قال والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الايام الزائدة ، وذلك أن القدوم كان فى شهر ربيع الاول بلا خلاف ، وكان التحويل فى نصف شهر رجب من السنة الثانية على صحيح ، وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسيد صحيح عن ابن عباس ، الخ .

قوله : (صلى الى الكعبة بمكة ثمانى سنين) لعله الى بيت المقدس كما هو ظاهر مما قبله وما بعده ، ومعلوم عند جميع العلماء أنه ما أمر باستقبال الكعبة الا بعد الهجرة اللهم الا أن يقال المراد بصلاته الى الكعبة ما ذكره ابن عباس وغيره .

قال ابن حجر بعد كلام وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا فى الجهة التى كان النبىء صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة ، فقال ابن عباس وغيره كان يصلى الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس، واطلق الآخرون أنه كان يصلى الى بيت المقدس ، وقال آخرون كان يصلى الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس ، وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول أصح الخ . لكن ان صحت نسخة المسند الى الكعبة حملت على القول الاخير ، أو على الاول بالتأويل المتقدم والله أعلم .

ثم ان المراد بالصلاة التى كان يصليها عليه السلام قبل أن تفرض الصلوات الخمس وقع الخلاف فيه كما يؤخذ من كلام ابن حجر حيث قال .

---

(3) سورة البقرة ، الآية 142 .

فائدة : ذهب جماعة الى أنه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما كان وقع الامر به من صلاة الليل من غير تحديد ، وذهب الحربى الى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى . وذكر الشافعى عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى «فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» (1) فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس الخ . وذكر البيضاوى عن الحسن أنه كان يقول : كان الواجب بمكة ركعتين فى أى وقت اتفقت . الخ والله أعلم .

قوله : (الى أن عرج به الى بيت المقدس) يعنى الى أن أسرى به ففرضت عليه الصلوات الخمس فأمر باستقبال بيت المقدس . والله أعلم .

قوله : (ثم تحول الى قبلته) يعنى مكة بعد قدومه الى المدينة بسبعة عشر شهرا كما تقدم . فعلى هذا يحتاج الى ما قاله ابن حجر من دعوى النسخ مرتين ، فانه يلزم أن يكون قبلته قبل الاسراء وفرض الصلوات الخمس هى الكعبة . فلما فرضت عليه الصلوات الخمس أمر باستقبال بيت المقدس فاستقبلها فى مكة سنتين وفى المدينة سبعة عشر شهرا ثم نسخت فأمر باستقبال الكعبة والله أعلم .

قوله : (فله عهد عند الله أن يدخله النار) لفظه فى كتاب الوضع (ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهدٌ ، ان شاء عذَّبه وان شاء رَحِمَهُ) ولا منافاة بينهما بل لكل منهما وجه ظاهر . فان معنى كلام المسند أنه اذا مات على ما هو عليه من التضييع لبعض حقوق الصلاة فهو من أهل النار . لانه مات على كبيرة ، ومعنى كلام صاحب الوضع أنه ان شاء عذبه بأن يموت على ما هو عليه من التضييع . وان شاء رحمه بأن يتوب ويقضيهاويموت على الوفاء بدين الله . والحاصل أن هذا الشخص مرتكب للكبيرة . فان تاب تاب الله عليه . وان مات عليها عذبه كما هو معلوم ، والله أعلم .

قوله : (وهو عندى غير واجب) الظاهر أن هذا من كلام الربيع لا من كلام المنصف ، رحمه الله .

والحاصل أن أصحابنا رحمهم الله اختلفوا فى الوتر . فذهب أكثرهم الى وجوبه . وبعضهم الى تأكيده . ولكل دلائل واختار صاحب الايضاح أيضا ما اختاره المصنف حيث قال : وهذا القول عندى أصح لقوله تعالى : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ

---

(1) سورة المزمل ، الآية 20 .

وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، وهى انما تنسب الى الخمس دون الست والله أعلم ، وأقول : الاستدلال بهذه الآية انما يتم اذا كانت الوسطى بمعنى المتوسطة بينهما ، وأما اذا كانت الوسطى تانيث الاوسط من الوسط وهو الخيار لقوله تعالى : « وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً » (1) فلا دليل فيه ، والله أعلم .

190 ـ قوله : (خمسة عشر يوما) ومثله فى الايضاح ، والذى فى القواعد انه اقام بمكة عام الفتح سبعة عشر يوما يقصر الصلاة ، وفى بعض الروايات ثمانية عشر أو تسعة عشر ، أقول ويمكن الجمع بين خمسة عشر وسبعة عشر بما تقدم عن ابن حجر .

قوله : (حجة لمن لم يرد الاقامة) يعنى الاتمام وهو أصحابنا ، فانهم يقولون بما قال به الحسن بن ابى الحسن البصرى (مضت السنة أن يقصر المسافرون ولو اقاموا عشر سنين ما لم يتخذوها وطنا) قال فى الايضاح وروى عن عبد الله ابن عمر أنه اقام باذربيجان سبعة عشر شهرا يصلى قصرا ، والذين يقولون بأربعة أيام هم المالكية والشافعية قالوا : من عزم على اقامة أربعة أيام لزمه التمام .

191 ـ (أوتر بخمس) الى آخره ، قال فى القواعد : (الثانية فى صفته : وقد اختلف فيها ، فقيل هى سبع ركعات ، وقيل خمس ، وقيل ثلاث وقيل واحدة . وبهذا يقول أصحابنا ، ولكن استحبوا أن تصلى ثلاثا يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم) ـ الى أن قال ـ لانهم زعموا أنه عليه السلام يصلى مثنى مثنى حتى اذا انتهى الى الوتر أيقظ عائشة رضى الله عنها فأوترت معه ، فظاهر هذا أنها أوترت من غير شفع متقدم ، والى هذا ذهب أصحابنا أن من أوتر بعد العتمة بركعة واحدة أجزاه ، لما روى أن جابر بن زيد رحمه الله اوتر بركعة واحدة ليرى أصحابه ان ذلك جائز لهم : فقال : (هذا وتر العاجز) ـ الى أن قال أيضا ـ ولكن المستحب عند أصحابنا أن يصلى الوتر ثلاثا ان شاء فصل بين الركعتين وبين الركعة بتسليم وان شاء لم يفصل ، الا من كان له عذر خوف أو مرض أو سفر أو شغل فـــان اقتصر على واحدة اجزاه ، الخ .

ولم يذكر المصنف رحمه الله الوتر بسبع وقد ذكره صاحب الايضاح رحمه الله حيث قال : ومن أوتر بثلاث لا يفصل بينها بتسليم أو بخمس أو بسبع فهو

(1) سورة البقرة ، من آية 143 .

مصيب على طريق اللغة . ومن فصل بينها بتسليم وأوتر بواحدة فهو مصيب أيضا غير ان الذى أخذ به علماؤنا رحمهم الله أن يوتروا بواحدة بشرط أن يتقدمها شفع وأقل ذلك ركعتان ـ الى أن قال ـ وقد روى أنه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبثلاث ، ولذلك استحب علماؤنا رحمهم الله الوتر على سبع . وقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بتسليم . ودليلهم ما روى أنه قال عليه السلام : (صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل) . وقالوا لما كانت المغرب وتر النهار واختلفوا فى وتر الليل كان أحسن الاشياء ان يشبه به . وقد روى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم الا فى آخرهن . انتهى .

وذكر صاحب القواعد فى فصل (متطوعات الصلاة) أنهم قالوا : يستحب للمقيم أن يصلى بين الليل والنهار خمسين ركعة فأخذ فى عدها ـ الى أن قال ـ وسبع بعدها بالوتر الخ . والظاهر من قولهم أن الذى أخذ به علماؤنا رحمهم الله أن الوتر واحدة بشرط ان يتقدمه شفع أى انه ينوى الشفع وحده والوتر وحده ، الا أن قولهم ان شاء فصل بتسليم وان شاء لم يفصل يدل على أنه ينوى الجميع وترا . والظاهر أن الكل واسع . والله أعلم .

192 ـ قوله : (فأما الوتر فلقوله صلى الله عليه وسلم) الخ . الظاهر أنه انما استدل لوجوب الوتر دون غيره مما ذكر معه لوجود الخلاف فيه دون غيره . ولان غيره وجوبه معلوم من الدين بالضرورة . والله أعلم .

قوله : (ان الله زاد عليكم) (4) لفظ الحديث فى القواعد (ان الله زادكم) وهو المناسب للغة فان زاد تارة يكون تاما تقول زاد المال ، وتارة يكون متعديا الى مفعولين بنفسه . قال الله تعالى : « فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا » ، « وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ » « زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ » وتقول زادك الله خيرا الى غير ذلك . ولفظه فى الوضع والايضاح (زادكم) وعبارة المصنف رحمه الله أصرح فى المراد ان كانت موافقة للغة والله أعلم . وفى بعض النسخ (زادكم) وفى بعضها (زاد لكم) .

(4) الحديث رواه ابو داوود وابن ماجه والترمذى بلفظ (قد امدكم الله بصلاة هى خير لكم من حمر النعم) .

الباب الثلاثون

في صلاة الخوف

193 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : حدثني جملة من أصحاب النبيء صلى الله عليه وسلم أنهم صَلَّوْا مَعَهُ صَلَاةَ الْخَوْفِ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ وفي غيرها ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: صَفَّتْ طَائِفَةٌ خَلْفَ النَّبِيءِ صلَّى اللَّهُ عليْه وسلَّمَ وطائفةٌ وَاجَهَتِ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ وَقَفُوا خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ لِأَنْفُسِهِمْ فَانْصَرَفُوا وَوَاجَهُوا الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ أَجْمَعِينَ . وقالت طائفة أخرى منهم : صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً فَانْصَرَفَتْ فَوَاجَهَتِ الْعَدُوَّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثَانِيَةً فَسَلَّمَ فَسَلَّمُوا جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ أن يثبت لكل طائفة حتى تتم مثل ما قال أصحاب القول الاول . قال الربيع : قال أبو عبيدة على هذا القول الاخير العمل عندنا ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من الصحابة .

✡ ✡ ✡

193 ـ قوله : (يوم ذات الرقاع) ذكر في المواهب في سبب تسميتها بذلك أقوالا فقيل : لانهم رفعوا فيها راياتهم ، وقيل : لشجرة في ذلك الموضع يقال لها ذات الرقاع ، وقيل : الارض التي نزلوا بها فيها بُقَعٌ سُودٌ وبُقَعٌ بِيضٌ وكانها مرقعة برقائع مختلفة فسميت ذات الرقاع لذلك ، وقيل : انَّ خَيْلَهم كان بها سوادٌ وبياضٌ وقيل : سميت بجبل هناك فيه بقع ، وقيل : لوقوع صلاة الخوف فيها فسميت بذلك لترقيع الصلاة فيها ، ثم قال : وأصح من هذه الاقوال كلها ما رواه البخاري عن أبي موسى الاشعري قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوةٍ ونحن ستة نفر بيننا بعيرٌ نعتقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماي وسقطت

أظفارى فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت (غزوة ذات الرقاع) لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا . قال : وكان من خبر هذه الغزوة كما قاله ابن اسحاق أنه صلى الله عليه وسلم غزا نجدا يريد بنى محارب وبنى ثعلبه ــ الى أن قال ــ فخرج فى أربعمائة من أصحابه . وقيل سبعمائة ــ الى أن قال ــ وقال ابن اسحاق فلقى جمعا منهم فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب . وقد خاف الناس بعضهم بعضا حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف ثم انصرف ، الخ .

وذكر البيضاوى فى سبب نزول صلاة الخوف أنه روى أن المشركين رأوا رسول الله وأصحابه بِعَسَفَانَ قاموا الى الظهر . فلما صلوا ندموا ان لاَ أَكَبوا عليهم وهمُّوا أن يوقعوا بهم اذا قاموا الى العصر، فرد اللهُ كيدَهم بأن أنزل صلاة الخوف.

وذكر فى المواهب أن المشركين قالوا : (لهؤلاء صلاة هى أحب اليهم من آبائهم وابنائهم وأمهاتهم وهى العصر) . فأجمعوا أمركم فتميلوا عليهم ميلة واحدة . وان جبريل أتى النبىء صلى اللــه عليه وسلم فأمره أن يقسم أصحابه شطرين ــ الى أن قال ــ قال بن حزم وقد صح فيها يعنى صلاة الخوف أحد عشر وجها .

قوله : (وأتموا الركعة الثانية لانفسهم) يعنى واللــه أعلم مع التشهد حتى يثبت لكل طائفة ركعتان بتشهدهما والله أعلم .

قوله : (فصلى بهم ركعة ثانية فسلم فسلموا جميعا) قال فى الايضاح بنــاء على هذا القول وليس على الذين فى وجه العدو تحيات ولا تشهد . ولكن اذا سلــم الامام سلم الجميع منهم . وهى فى المغرب وغيرها والحضر والسفر سواء .

قوله : (على هذا القول العمل عندنا) قــال فى الايضاح وهذا القــول أيضا موافق لما عليه الاصول . أعنى أن لا ينتظر الامام الطائفتين حتى يفرغا من صلاتهما لان الامام متبوع لا تابع . الخ .

الباب الواحد والثلاثون

في صلاة الكسوف

194 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : خسفت (1) الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً فقَرَأَ نحواً من سورة البقَرَةِ ثم رَكَعَ رُكُوعاً طوِيلاً ثمَّ قَامَ قِياماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القيامِ الأَوَّلِ ثمَّ سَجَدَ ثمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَولِ ثمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دون الرُّكُوع الأَول ثمَّ قَامَ قياماً طَوِيلاً وهُو دون القيامِ الاوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انصَرَفَ وَقدِ انْجَلَتِ الشَّمسُ ثم قال : « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ** » .

195 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : خسفت (2) الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ماتَ وَلَدُهُ إبراهيمُ عليه السلام فصلىَّ بالنَّاسِ فقام وَأَطَالَ (3) القيامَ قالالربيع : وقد ذكرنا صلاته في حديث ابن عباس. قالجابر : قالت عائشة فلما انصرفَ من الصَّلاة خطبَ الناسَ فحَمِدَ اللَّهَ وأَثْنَى عليه ثم قال : « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوهُ وَتَضَرَّعُوا وَتَصَدَّقُوا** ـ ثم قال ـ **يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً** » قالت عائشة : وأمَرَهُم أن يَتَعَوَّذُوا من عَذَابِ القبرِ . قال الربيع : وكان جابر ممن يثبت عذاب القبر .

✡ ✡ ✡

---

(1) خ كسفت . (2) خ كسفت . (3) خ فأطال .

أراد المصنف رحمه الله بالكسوف ما يشمل الخسوف لانطلاقه عليه فى اللغة قال فى الصحاح وخسوف القمر كسوفه . قـــال ثعلب كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام الخ . وقال فى محل آخر وكسفت الشمس تكسف كسوفا وكسفها الله سبحانه يتعدى ولا يتعدى ـ الى أن قال ـ وكذلك كسف القمر الا أن الاجود أن يقال خسف القمر والعامة تقول انسكفت الشمس . الخ .

وضبط فى الصحاح بالقلم المضارع من خسف بالكسر حيث قال خسف المكان يخسف خسوفا ، ورأيت فى بعض التقاييد ما نصه (يخسف) بضم السين وهـو لازم ومصدره الخسوف . وامـا يخسف بالكسر فهـــو متعـد ومصدره الخسف انتهى . ورأيت فى نسخة صحيحه من البخارى فى قوله صلى اللـه عليه وسلم : (لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ) الخ . ضبطه بالضم والكسر معا . والله أعلم .

194 ـ (خسفت الشمس) لم يذكر فى الصحاح هذا الاطلاق ولكن من حفظ حجة على من لم يحفظ والله أعلم . ويدل لما رواه المصنف ما رواه فى البخارى عن عائشة رضى اللـه عنها أنها قالت : (خسفت الشمس على عهد رسول اللـه ـ ص ـ) الـخ .

وكتب عليه بعضهم ما نصه يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا وانكسفا وخسفا وانخسفا بمعنى . وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء ، وحكى القاضى عياض عكسه عن أهل اللغة وهو باطل مردود بقوله تعالى : « وَخَسَفَ الْقَمَرُ » (1) والخسوف والكسوف يكونان لذهاب ضوئهما كله ويكونان لذهاب بعضه . وقيـل الخسوف فى الجميع والكسوف فى البعض واللــــه أعـلم انتهى . ولم يحضرنى شرح ابن حجر فى وقت الكتابة على هذا المحل فليراجع .

قوله : (فقام قياما طويلا فقرأ نحوا من سورة البقرة) اختلفت الرواية فى هذا الحديث فى كتب أصحابنا فلفظه فى الوضع (وقد ذكر عن ابن عباس أنه قال : انكَسَفَتِ الشَّمْسُ على عهد رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فى يوم ماتَ وَلَدُه ابراهيم فصلىَّ بالناسِ فقامَ قياماً طويلاً فقرأَ نحواً مِن سورة البقرة . فَرَكَعَ ركوعا طويلاً ثم سَجَدَ . ثم قامَ قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول . ثم رَكعَ ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الاول ، ثم سجد سجوداً طويلاً وهو دون السجود الاول . ثـم انصرف وقد تجلت الشمس .

---

(1) سـورة القيامـة ، الآيـة 8 .

ولفظه فی الایضاح (والاصل فیها ما رُوِیَ عن ابن عباس قال : کَسَفتِ الشمس فصلی بنا رسول الله صلی اللــه علیه وسلم والناس معه ، فقام قیاما طویلا فقرأ نحوا من سورة البقرة ، ثم رکع رکوعا طویلا ، ثم قام قیاما طویلا وهو دون القیام الاول ، ثم رکع رکوعا طویلا دون الرکوع الاول ، وقام قیاما طویلا دون القیــام الاول ، ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس) ــ الی أن قال ــ وهذا الحدیث یدل علی أن صلاة الکسوف رکعتان فی رکعة الخ ، یعنی حیث أتی برکوعین ولــم یهو الی السجود الا مرة واحدة .

وأما روایة الوضع فتدل علی انها رکعتان کاملتان کالرکعتین المعهودتین قبل ذلك ، وأما روایة المسند فتدل علی أنها رکعتان کاملتان أیضا الا أن کل رکعة فیها زیادة قیام طویل بعد الرکوع ، وروایة البخاری عن عائشة رضی الله عنها تخالف کلا من الروایات الثلاث ، ولفظها عن عائشة أنها قالت : (خسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی رسول اللــه ــ ص ــ بالناس فقام فأطال القیام ، ثم رکع فأطال الرکوع ، ثم قام فأطال القیام وهو دون القیام الاول ، ثم رکع فأطال الرکوع وهو دون الرکوع الاول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل فی الرکعة الاخری مثل ما فعل فی الاولی ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب) الی آخره ، وفی روایة أخری عن عائشة زوج النبیء صلی الله علیه وسلم قالت : (خسفت الشمس فی حیاة النبیء صلی الله علیه وسلم فخرج الی المسجد فصف الناس وراءه فکبر فقرأ رسول الله صلی اللــه علیه وسلم قراءة طویلة ، ثم کبر فرکع رکوعا طویلا ، ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم یسجد وقرأ قراءة طویلة وهی أدنی من القراءة الاولی ، ثم کَبَّرَ فَرَکَعَ رکوعا طویلا وهو أدنی من الرکوع الاول ، ثم قال سمِعَ اللّــه لمَنْ حَمِده ربَّنَا وَلَــكَ الْحَمْدُ ، ثم سجد ، ثم قــال فی الرکعة الآخرة مثل ذلك فاستکمل أربع رکعات فی أربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ینصرف ، ثم قام فأثنی علی الله بما هو أهله ، الخ) .

لکن المختار من هذه الروایات ما ذهب الیه صاحب الوضع رحمه الله کما یدل علیه کلام الایضاح حیث قال : وقال بعضهم وهو الأصح (صلاة الکسوف رکعتان) لما روی انه صلی الله علیه وسلم صلی رکعتین ــ الی أن قال ــ ویجهر فیهما بالقراءة لما روی انه علیه السلام کان یجهر فیها بالقراءة لانهما تطوع بجماعة فی وقــت

حاضر . وجعل وقتها حالاً كصلاة العيدين ، وأما الخطبة فليست هى من شروطها لان النبيء صلى الله عليه وسلم انما خطب لان الناس زعموا أن الشمس انما كسفت لموت ولده ابراهيم والله أعلم . وكذلك خنوف القمر على هذا الحال . الخ .

قوله : (وأمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) الخ . ومثلة ما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها حيث قال : عن عائشة زوج النبيء (ص) أن يهودية جاءت تسالها فقالت لها (أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فى قبورهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عَائِذًا بِاللَّهِ مِن ذلك . ثم ركب رسول الله (ص) ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى ـ الى ان قال ـ ثم ركع وسجد وانصرف فقال ما شاء الله ان يقول ، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر . انتهى .

قوله : (وكان جابر ممن يثبت عذاب القبر) قال فى القناطر : وقد ورد الشرع به قال تعالى : « النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ » (4) . وقد اشتهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف الصالحين الاستعاذة بالله من عذاب القبر . فالتصديق به ممكن . ولا يمنع منه تفرق أجزاء الميت فى بطون السباع وحواصل الطير . فان المدرك لآلام العذاب فى أجزاء مخصوصة يعلم أن الله تعالى يقدر على اعادة الادراك اليها والله أعلم . انتهى .

وقال فى محل آخر واختلفوا فى كيفية عذاب القبر . فقيل : السؤال للروح دون الجسد وقيل : يكون الروح فى الجسد الى الصدر . وقيل : يكون الروح بين الكفن والجسد ، وقيل : يمكن أن يؤخر الى البعث والله أعلم بما حكم على عباده . وروى أن النبيء عليه السلام (كَلَّم قتلى بدر فقيل يا رسول الله هم أموات ؟ فقال : (وَالذى نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهم لَأَسْمَعُ لِهَذَا الكَلَامِ مِنكُم إِلاَّ أَنهم لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الجَوَاب) قالوا : فكل من آمن بالله والوحي والملائكة فكيف لا يجوز هذا فى الميت ؟ قالوا : فكما ان الملائكة لا تشبه الآدميين والحيوانات ، فالحيات والعقارب التى تلدغ فى القبر ليست من حيات الدنيا وانما هى من جنس آخر يدرك بحاسة أخرى ـ الى ان قال ـ ويمكن أن تكون الصفات المهلكات فى الانسان تنقلب مؤذيات

---

(4) سورة غافر ، الآية 46 .

كلذغ الحيات من غير وجود الحيات ، كما أن العشق اذا مات المعشوق انقلب صفة مؤذية محزنة للعاشق ، ومثل عذاب القبر والتنعم فيه فى حق الميت مثل لدغ الحية فى حق النائم وتنعمه بوقائع جارية فى نومه ولا يرى حية حوله ولا وقائع جارية ، فالعذاب والتنعم حاصلان ولكنهما غير مشاهدين فى حق اليقظان وهذا الذى قاله أصحاب الحديث فى عذاب القبر ليس فى الشرع ما يبطله ، ولا فى العقل ما يحيله ، وقد روى أن النبىء عليه السلام قال : (لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ لَنَجَا مِنْهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، وَلَقَدْ ضَغَطَهُ ضَغْطَةً اخْتَلَفَتْ مِنْهَا أَضْلاَعُهُ) ، وقال فى ابنته زينب : (إِنَّ اللَّهَ قد خَفَّفَ عنها ، ولقد ضُغِطَتْ ضَغْطَةً سُمِعَ صَوْتُهَا مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ) ، فعلى هذا يكون المستعاذ منه فى عذاب القبر دوامه أو شدته أو نحو ذلك ، والمناسب لكون قبر المؤمن روضة من رياض الجنة أن لا يحصل له فيه ضرر أصلا ، لكن لاحظ للنظر مع وجود الاثر ، فنسأل الله اللطف فى القضاء ولا نساله رده .

قال فى السؤالات فى قوله تعالى : « كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ » (5) الآية ، كانوا أمواتا فى أصلاب آبائهم فأحياهم ، ثم اخرجهم ثم أماتهم الموتة التى لابد منها ، ثم أحياهم للبعث وهما حياتان وموتتان ، وهذا التفسير يدل على أن سؤال منكر ونكير وعذاب القبر للمسلم ليس بصحيح ، وهو قول جل الاباضية والشيعة ، وحكى أبو عمرو عن أبى الربيع أنه ندم على ذكره هذه المسألة واثباته وحكايته فى كتابه الثالث (6) عن أبى عبد الله رحمه الله وان كان قالها أبو عبد الله رحمه الله ، انتهى .

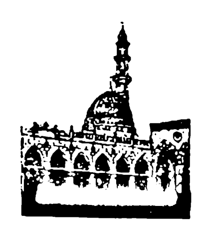
لكن فى قوله : (وهذا التفسير يدل) الخ ، فيه تأمل من وجهين أحدهما أن هذا التفسير يدل على أنه لا فرق فى ذلك بين المسلم وغيره ، الثانى أن الحياة التالية للبعث هى التى يشاهدها كل أحد ، وتكون على رؤوس الاشهاد ، وذلك لا ينافى أن تعاد الروح فيه أو فى بعضه ، فيكون كالنائم تصديقا للحديث والله أعلم .

---

(5) سورة البقرة ، الآية 28 .

(6) نقلنا العبارة كما هى فى النسخ ، وفيها ابهام ، ولعل المراد بكتابه الثالث ـ هذا ـ الجزء الثالث من كتاب المسند فقد ورد فيه ذكر عذاب القبر عدة مرات .

ثم رايت فى أسرار التنزيل للفخر الرازى ما نصه : احتج قوم بهذه الآية على بطلان القول بعذاب القبر قالوا لان اللـه تعـالى بين أنه يحييهم مرة فى الدنيا ، والاخرى فى الآخرة ، ولم يذكر منهما حياة القبر ، والجواب أن اللـه تعـالى ذكر حياة القبر فى هذه الآية لان قوله ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ليس المراد منه حياة القيامة والا لكان هذا عين قوله ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ، ويحصل التكرار ، بـل قولـه : (ثُـمَّ يُحْيِيكُمْ) اشارة الى حياة القبر ، ثم قوله : (ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) اشارة الى حيـاة القيامة) لكن فى التعبير بثم على هذا تأمل فانه لو أراد حياة القبر لاتى بالفاء والله أعلم .



الباب الثاني والثلاثون

في سبحة الضحى وتبردة الصلاة

196 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : مَا سَبَّحَ رسولُ اللـَّه صلى اللـَّهُ عليه وسلم سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وإنِّي لأُسَبِّحُهَا ، وإن كان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضُ عَلَيْهِمْ .

197 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيـد قال : بلغني عن أم هانىء بنت أبى طالب قالت : صَلَّى رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فِي بَيْتِي صَلاَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

198 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدرى أنـه قال : كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي قبلَ الظهر ركعتَيْن وبَعْدَهَا ركْعَتَيْن ، وبعْدَ المغربِ ركْعَتَيْن ، وبعدَ صلاة العشاءِ رَكْعتَيْن وكان لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ النَّاسُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَكِن لَهُ حَظٌّ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ .

199 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضى اللـه عنها قالت : كَانَ رَسُولُ الله صلَّ اللَّه علَيْه وسَلَّم يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعتَيْن خَفِيفَتَيْن .

200 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عمر قال : كَانَ رسُولُ اللَّه صلَّ اللَّه علَيْهَ وسَلَّم يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ في السَّفَرِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ . قال الربيع : وذلك فى النوافل .

201 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ**

يَجْلِسَ » قال الربيع عن أبى أيوب الانصارى أنه كان يُصَلِّى قبل الظهر أَرْبَعاً فقيل له ما هذه الصلاة ؟ فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها فسألته فقال : (**إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ**) .

☆ ☆ ☆

السُّبحة بضم السين التطوع . قال فى الصحاح : والسبحة بالضم خرزات يسبح بها . والسبحة أيضا التطوع من الذكر والصلاة . يقال : قضيت سبحتى وروى أن عمر رضى الله عنه ضرب رجلين سبحا بعد العصر أى صليا . ولم يتعرض لصلاة الضحى صاحب الايضاح ولا صاحب العقيدة حيث قال : (ندين لله تعالى بعشرين صلاة الخ) ولعلهما اعتمدا قول عائشة رضى الله عنها : (ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط) فلا يمكن حينئذ جعلها من السنن ، واثبتها صاحب الوضع والديوان والقواعد وجعلوها من السنن اعتمادا على ما روى عن أم هانىء والله أعلم .

197 ـ قوله : (ثمانى ركعات) قال فى القواعد : اختلفت الرواية فيها من اثنتين الى اثنتى عشرة ركعة فاقلها ركعتان وأكثر ذلك أفضل، ووقتها منذ ترتفع الشمس قيد رمح الى أن ينتصف النهار ـ الى أن قال ـ والمستحب أن تصلى الضحى ركعتين عند اشراق الشمس وانبساطها وارتفاعها قيد رمح . وتصلى اربعا أو ستا أو ثمانيا اذا رمضت الفصال وضحيت الاقدام بحر الشمس الى آخره . وذكر لها فى الوضع فضلا كبيرا وذكر ما يقرأ فى كل ركعة منها . فليراجع .

قوله : (ملتحفا فى ثوب واحد) يعنى يوم فتح مكة كما فى الوضع والقواعد. وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم دخل مُحْرِمًا ، والراجح عند قومنا أنه دخل مكة يوم الفتح غير محرم . قال فى المواهب بعد كلام فى ذلك (وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن طاووس قال : لم يدخل النبىء صلى الله عليه وسلم مكة إِلاَّ مُحْرِمًا الا يوم فتح مكة ـ الى أن قال ـ وفى رواية أخرى له يعنى البخارى أنه يوم فتح مكة اغتسل فى بيت أم هانىء ثم صلى الضحى ثمانى ركعات قالت : لم اره صلىٰ صَلَاةً أَخَفَّ مِنها غير أنه يتم الركوع والسجود . الخ .

198) قوله : (يصلى قبل الظهر ركعتين) الخ ، استدل به فى الايضاح على أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، ولعل هذه رواية بالنظر الى بعض المرات ، والذى فى القواعد انها أربع ركعات حيث قال : (أما الاربع قبل الظهر فلما روي أنه عليه السلام صَلاَّهَا) ، وقال : (لِيُرْفَعَ عَمَلِي فِي الْعَابِدِينَ) وعنه أيضا قال : (مَنْ صَلاَّهُنَّ تَامَّاتٍ صَلَّى مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى اللَّيْلِ) ، وتصلى بعد الزوال وهى ساعة يُسْتَجَابُ فيها الدعاء فيما قيل ، الخ . وسينبه على هذا بعد قليل ، والله أعلم .

قال فى القواعد : ويستحب أن يقرأ فى هذه النافلة بأم القرآن وآية الكرسى وفى الثانية بفاتحة الكتاب وسورة الاخلاص ثلاثا ، وفى الثالثة بخواتم البقرة وفى الرابعة بسورة الاخلاص ثلاثا بعد الفاتحة ، الخ .

قوله : (وبعدها ركعتين) الذى فى القواعد أيضا أنها أربع يقرأ فيهن بالمعوذتين وقل يا أيها الكافرون وسورة الاخلاص ثلاثا .

قوله : (وبعد المغرب ركعتين) ذكر فى الديوان أن من يصلى بعد المغرب ركعتين يثبت ركعتي السحر ، قال : وأما من يقول أربع ركعات بعد المغرب فانه ينزع اللتين قبل الصبح .

قوله : (وبعد صلاة العشاء ركعتين) يتأمل هذا مع قول صاحب القواعد رحمه الله وسبع بعدها بالوتر ، اللهم الا أن يقال هذا للنظر الى من لا يعتاد القيام بالليل ، وأما من يعتاده فانه يكفيه بعد العشاء ولو ركعتان ، ويؤخر الوتر الى أن يركع ما شاء الله بدليل قوله رحمه الله : (والمستَحَبُّ لِمَنْ يعْتَادُ القيامَ فى الليلِ أَنْ يُؤخِّرَ الوَتْرَ إلى آخِرِ الليل) ، الخ . يعنى والنبىء صلى الله عليه وسلم من هذا القبيل لأن قيام الليل واجب عليه ، ويدل له قوله بعد (لَكِن لَه حَظٌّ من الليلِ يصَلِّي فيه ما شاء الله) ، أو يقال الحديث محمول على بعض الاحوال ، والله أعلم .

قوله : (وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف الناس ويصلى ركعتين) يعنى فى بعض الاحوال فلا ينافى ما ذكره الشيخ اسماعيل رحمه الله فى القناطر حيث قال : (ثم يصلى بعد الجمعة ست ركعات) فقد روي عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين وعن أبى هريرة رضى الله عنه أربعا ،

وعن علي وابن عباس ستا ، والكل صحيح فيما بلغنا فى أحوال مختلفة والاكمل افضل ، والله أعلم ، انتهى .

والظاهر أن قوله فى القناطر ثم يصلى بعد الجمعة ست ركعات ، الخ . يعنى بعد انصراف الناس كما يشعر به هذا الحديث ، والله أعلم . والظاهر أن تاخير الركوع الى أن ينصرف الناس خاص بمن وجبت عليه الجمعة ، وأما من يصليها ظهرا مثلنا (1) فالظاهر أنه لا فرق بينها وبين سائر الايام ، والله أعلم .

199) قوله : (يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة) يعنى بالوتر بل جعلها فى الايضاح كلها وترا حيث قال : غير أنه لم يبلغنا أن النبىء صلى الله عليه وسلم أَوْتَرَ بِأَكْثَرَ من ثلاث عشرة ركعة لما روى عن عائشة رضى الله عنها فذكر الحديث – الى أن قال – قد روى أنه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وثلاث ، الخ . والظاهر من كلامهم أنه لا يزيد صلى الله عليه وسلم فى قيام الليل على ثلاث عشرة ركعة بل ربما نقص منها كما يؤخذ من الايضاح ، والله أعلم . ثم رأيت التصريح بذلك فى القواعد حيث قال : وأكثر ما صح عنه عليه السلام فى قيام الليل ثلاث عشرة ركعة ، ويستحب أن يقرأ فى هذه الصلاة قدر ثلاثمائة آية من السور المخصوصة التى روى أن النبىء عليه السلام يكثر قراءتها مثل يسّ والسجدة ولُقْمان وسورة الدُّخَان وتَبَارَكَ الملك والزُّمَر والْوَاقِعة ، وخواتم الحَدِيد وخواتم الحَشْر وسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وما اشبه ذلك ، والله أعلم ، انتهى .

قوله : (ركعتين خفيفتين) استدل به فى الايضاح على أنه يستحب التخفيف فى ركعتى الفجر ، وذكر هو وغيره أنه يقرأ فى الاولى بفاتحة الكتاب وقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وفى الثانية بفاتحة الكتاب وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثلاث مرات ، قال فى الايضاح : والمستحب صلاتهما فى البيت لما روى عن ابن عباس (2) ، الخ . أقول وظاهر هذا الحديث أيضا يدل على أنه عليه السلام يصليهما فى الموضع الذى يصلى فيه بالليل ، والله أعلم .

---

(1) وذلك لعدم توفر شروط صلاة الجمعة فى جزيرة جربة موطن الشيخ رحمه الله آن ذاك .

(2) سياتى الحديث فى رقم 203 .

200) قوله : (يصلي على راحلته حيث ما توجهت راحلته) لفظ الحديث في الايضاح : (يصلي على راحلته النوافلَ أين ما توجَّهت به واذا أراد أن يصلي الفريضة نَزَلَ) ومثله ما في البخاري . قال ابن عمر : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يُسَبِّحُ على الراحلة قِبَلَ أي وجه توجهت ويُوتِر عليها . غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) . وفي رواية أخرى (أن النبيء صلى الله عليه وسلم) كان يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل واستقبل القبلة) ، وفي رواية (يصلي على راحلته حيث ما توجهت به) . وفي رواية (كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة) وظاهر هذه الروايات كلها يدل على أنه تجوز صلاة النافلة على الراحلة من غير استقبال القبلة أصلا . وليس على اطلاقه على ما ذكره في القواعد حيث قال ولا تؤدى فريضة على الراحلة الا في حال الاضطرار . وأما النوافل فلا بأس . ويستقبل القبلة بوجهه عند الاحرام ثم لا يضره انحراف الدابة عن القبلة في التمادي . وكذلك راكب السفينة على هذا الحال ، انتهى . ومثله كلام الايضاح حيث قال في راكب السفينة : (وان لم يُمْكِنْهُ صلَّى كَمَا أَمْكَنَهُ وَلاَ يَضُرُّهُ اسْتِدْبَارُ القِبلةِ بعد الإحرام . وان لم يمكنه الاستقبال بالإحرام فليحرم كما أمكنه وينوي في نفسه الاستقبال ويمضي على صلاته) . الخ .

قوله : (وذلك في النوافل) يعني وأما الفرائض فانه لا يصح فيها ذلك الا في حال الاضطرار كما تقدم عن القواعد .

201) قوله : (فليركع ركعتين قبل أن يجلس) يعني على يمين المحراب . فان وجد من يصلي فيه قصد الى يسار المحراب . فان وجد من يصلي فيه صلى في مقابلة المحراب ، فان وجد من يصلي فيه صلى حيث شاء . قال في القواعد : ويقال من لم يحي المسجد عند دخوله بركعتين حاجَّه يوم القيامة . وذكر أنه يستحب اذا منع من الصلاة أن يقول : (سبحان الله . والحمد لله . ولا اله الا الله . والله أكبر . أربع مرات فيقال انها تعدل ركعتين في الفضل . الخ .

الباب الثالث والثلاثون

الامامة في النوافل

202 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : كانت جدتي مُلَيْكة صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فَأَكَلَ منه ثم قال : « قُومُوا أُصَلِّ بِكُمْ » (1) قال أنس : فقمت (2) إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء ، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففت أنا والشيخ وراءه (3) والعجوز وراءنا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثمَّ انْصَرَفَ .

203 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : أخبرني أنه بات عند ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي خالته ، قال ابن عباس : فاضطجَعْتُ فِي عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بقليلٍ أو بَعْدَهُ بقليل فَاسْتَيْقَظَ وَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ بِيَدِهِ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْر الْآيَاتِ الْخَوَاتِم من سورة آل عمْرَان ثم قام إلى شَنٍّ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قال : فَقُمْتُ وَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنع ثم ذَهَبْتُ فَقُمتُ إِلى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا ، ثم صلَّى اثْنَتَيْ عشرة ركعة ثمأَوْتَرَ ثماضْطَجَعَ حتى (4) جاءَ المؤَذِّن فقام فصَلَّى ركعتينِ خفيفَتَيْنِ ثم خرج فصلَّى الصبحَ ، ثم قال لي ابن عباس :

---

(1) خ لاصلى .

(2) خ فعمدت .

(3) قوله والشيخ وفي رواية عند قومنا واليتيم وانما سماه شيخا باعتبار خاله عند الاخبار وهو عند الصلاة كان يتيما فاختلف الوصفان باختلاف الحالين .

(4) في خ حتى اذا .

كَذَلِكَ فَافْعَلْ يَا جَابِرُ وَثَنِّ فِى رَمَضَانَ ، قال الربيع : الشن القربة البالية .

204 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبىء صلى الله عليه وسلم قالت : صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فصَلَّى بصلاته ناسٌ كثيرٌ (4) ثم صلَّى الليلة الثانية فكثر الناسُ ثمَّ تَجَمَّعُوا فى اللَّيْلة الثالثة والرَّابعة فلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا أصبح قال : « **قَدْ رَأَيْتُ الذِى صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِى مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّى خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ** » وذلك فى رمضان .

205 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سألت عائشة كم يصلِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ؟ قالت : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم يَزِيدُ فِى رَمَضَانَ عَلَى ثلاث عشرة ركعة ثم قالت : قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيْه وسلَّمَ أَتنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ! ، فقال : « **يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ يَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِى** » .

✡ ✡ ✡

202) قوله : (كانت جدتى مُلَيْكَة) الخ ، استدل فى الايضاح بهذا الحديث فى ثلاث مواضع .

الاول : فى صنفة الاستنجاء حيث قال : فان قال قائل أيجزيه النضح ان بقي فى يده شىء ؟ قيل له : نعم يجزيه لانه قد ورد الشرع بالنضح فى زوال النجاسة الغير المتيقنة الدليل ما روى من طريق أنس بن مالك ، الخ (5) .

والثانى : فى كيفية ازالة النجاسات وأنه قد ورد فى الشرح النضح والغسل والنضح بعد العرك ، الخ .

والثالث : فى معرفة مقام المأموم خلف الامام ، وأن المرأة تقف خلف الامام ، قال : لانه لا صف على النساء ولا عليهن جماعة ، والدليل ما روى من حديث أنس حيث وصف صلاة رسول الله به هو والعجوز ، الخ .

(4) فى نسخة القطب اسقاط (كثير) .

(5) وذلك لانه ثبت عنه عليه السلام انه يستجمر اولا ولا يقتصر على استعمال الماء .

قوله : (مُلَيْكة) قال ابن حجر : هى بضم الميم تصغير ملكة ـ الى أن قال ـ وقال ابن سعد فى الطبقات : أم سليم بنت ملحان فساق نسبها الى عدى بن النجار قال : وهى الغميصا ويقال الرميصا ، ويقال اسمها سهلة ، ويقال أُنَيْفة أى بالنون والفاء مصغرة ، ويقال رُمَيْثَة ، الخ .

قوله : (صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأكل) وفى البخارى: (دعت رسولَ الله لطعام صنَعَتْه له فأكل الخ) قال ابن حجر : قوله : (لطعام) أى لاجل طعام وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك لا ليصلى بهم ليتخذوا مكان صلاتـه مصلى لهم كما فى قصة عتبان بن مالك الآتية ، وهذا هو السر فى كونه بدأ فى قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلاة فبدأ فى كل منهما بأصل ما دعي لاجله ، انتهى .

قوله : (ثم قال قوموا) قال ابن حجر : استدل به على ترك الوضوء مما مست النار لكونه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الطعام ، وفيه نظر لما رواه الدارقطنى فى غرائب مالك عن البغوى عن عبد الله بن عون عن مالك ولفظه (صنعت مليكـة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأكل منه وأنا معه ثم دعا بوضوء فتوضأ الحديث) انتهى .

واقول الصحيح انه لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ لما تقدم ، وهذا الحديث ان صح فيحتمل أنه انما تَوَضَّأَ لكونه على غير وضوء قبل ذلك ، أو أن المـراد الوضوء اللغوى وهو النظافة فالمراد غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَالْفَمِ ، والله أعلم .

قوله : (أصلي بكم) فى بعض الروايات (فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ) كما فى الايضـاح والبخارى .

قال ابن حجر قوله : (فلاصلى لكم) كذا فى روايتنا بكسر اللام وفتح الياء وفى رواية (لاصـل) بحذف الياء ، قال ابن مالـك روي بحذف اليـاء وثبوتها مفتوحة وساكنة ، ووجهه أن اللازم عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة ومصحوبها خبـر مبتدأ محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لاصلى لكم ، ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا. وعند سكون الياء يحتمل أن تكون اللامُ ايضا لامَ كَيْ وَسُكِّنَتِ الْيَاءَ تَخْفِيفًا أَوْلَامَ الأمْرِ وتثبت الياء فى الجزم اجراء المعتـل مجرى الصحيح كقراءة قنبل (مَـنْ

يَتَّقِي وَيَصْبِرْ) (1) وعند حذف الياء اللام لام الامر . وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل فى الاستعمال ومنه قوله تعالى : « وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ » الى آخر ما أطال فيه . فذكر فيه روايتين أحداها فلاصل والاخرى فلنصلى (بكسر اللام) . قال بالنون وكسر اللام والجزم واللام على هذا لام الامر وكسرها لغة معروفة انتهى .

وقوله : (لكم) أى لاجلكم على رواية اللام . قال ابن حجر : قال السهيلى : الامر هنا بمعنى الخبر وهو كقوله تعالى : «فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَٰنُ مَدًّا» (3) . ويحتمل أن يكون امرا لهم بالاتمام لكنه أضافه الى نفسه لارتباط فعلهم بفعله ، انتهى .

قوله : (من طول ما لُبِسَ) قال ابن حجر فيه : أن الافتراش يسمى لبسا . وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهى عن لبس الحرير . ولا يرد على ذلك أن من حلف لا يلبس حريرا فانه لا يحنث بالافتراش لان الايمان مبناها على العرف . انتهى .

واقول : رأيت سابقا فى بعض كتب أصحابنا وأظن أنه فى الضياء أنه لا باس بافتراش الحرير والجلوس عليه والاتكاء اليه لانه انما نهى عن لبسه فقط فاستعمال اللبس فيما هو المتعارف فليراجع . وما ذكره ابن حجر أحوط . والله أعلم .

قوله : (فنضحته) ظاهر كلام الايضاح أن النضح انما هو لاجل الشك فى نجاسته وعند غيرنا أنه لا يصح الجزم بذلك ، قال ابن حجر : يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره . ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة . انتهى .

وأقول ظاهر هذا الحديث يدل على أن الصلاة على الحصير أفضل من الصلاة على الارض ويدل له ما ذكره فى الديوان من الخلاف فى الافضل للمصلى اذا لم يجد الا قطعة صغيرة هل يسجد عليها أو يقف عليها فليراجع . وقد كان للنبىء صلى الله عليه وسلم خِمْرَةٌ يُصَلِّي عَلَيْهَا وهى بكسر الخاء

---

(1) سورة يوسف ، الآية 90 .
(2) سورة العنكبوت ، الآية 12 .
(3) سورة مريم ، الآيات 75 ـ 17 .

حصيرة صغيرة . قال ابن بطال ان كان ما يصلى عليه كبيرا قدر طول الرجل فأكثر فانه يقال له حصير ولا يقال له خِمْرَة. وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه انتهى . وكلام القناطر صريح فى أنّ مُبَاشَرَةَ الْأَرْضِ بِالْجَبْهَةِ افضلُ، حيث قال فى السجود وهو أعلى درجات الخضوع والاستكانة فمكن أعز أعضائك وهو الوجه من أذل الاشياء وهو التراب وان أمكنك أن لا تجعل بينهما حائلا فافعل فانه أجلب للخضوع وأدل على التواضع والذل ، الخ .

قوله : (فصَفَفْتُ أنا والشيخ وراءه) هكذا فيما رأيته من النسخ والمشهور كما فى الايضاح وفى البخارى (فصففت أنا واليتيم) ، ثم رأيت فى بعض النسخ واليتيم ، قال ابن حجر : ويجوز فى اليتيم الرفع والنصب ، قال صاحب العمدة : هو «ضميرة» جد حسين بن عبد الله بن ضميرة ــ الى أن قال ــ وضميرة هو ابن أبى ضَمِيرَة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واختلف فى اسم أبى ضميرة فقيل روح وقيل غير ذلك ، انتهى ، الخ .

قوله : (والعجوز) قال ابن حجر : هى مليكة المذكورة أولا .

قوله : (ثم انصرف) أى الى بيته أو من الصلاة .

قال ابن حجر : وفى هذا الحديث من الفوائد اجابة الدعوة ولو لم تكن عرسا ولو كان الداعى امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة ، والاكل من طعام الدعوة ، وصلاة النافلة جماعة ــ الى أن قال ــ وفيه تنظيف مكان المصلى ، وقيام الصبى مع الرجل صفا ، وتاخير النساء عن صفوف الرجال ، وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم تكن معها امرأة غيرها ، واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ولا حجة فى ذلك ، وفيه الاقتصار فى نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط أربعا ــ الى أن قال ــ وفيه صحة صلاة الصبى المميز ووضوءه ، وانما محل الفضل الوارد فى صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم ، بل يمكن أن يقال هو اذ ذاك أفضل ولا سيما فى حقه صلى الله عليه وسلم ، انتهى .

203) قوله : (عن ابن عباس قال أخبرنى أنه بات) الخ ، استدل به فى الايضاح على أن من سنة الواحد أن يقوم عن يمين الامام ، واستدل به أيضا لمن أجاز أن يصلى الوتر بالجماعة ولو فى غير رمضان فساق الحديث ، الخ . ثم قال :

فقد صلى عليه السلام فى غير رمضان صلاة الليل والوتر بالجماعة . والله أعلم . وهذا يدل على أن صلاة السنن تصلى بالجماعة ، انتهى .

قوله : (فصنعت مثل ما صنع) قال ابن حجر : ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل جهة ، انتهى . يعنى لان حقيقة مما ثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره كما قال الكرمانى .

قوله : (ثم ذهبت فقمت الى جنبه) ، الخ . الذى فى البخارى (ثم جئت فقمت عن يساره) وربما قال سفيان : (عن شماله فحولنى فجعلنى عن يمينه ثم صلى ما شاء الله) ، الخ .

ويشهد له ما ذكره فى الايضاح حيث قال : (أجمعوا أن من سنة الواحد أن يقوم عن يمين الامام) . والدليل ما روى من طريق ابن عباس أنه قام عن يسار النبىء صلى الله عليه وسلم فاقامه على يمينه ـ الى ان قال ـ وان قام عن يساره أو خلفه اعاد صلاته لهذه الاحاديث ، الخ . واستدل البخارى بهذا الحديث على أنه اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته ، واستدل به فى محل آخر على أنه اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما ، قال ابن حجر : وجه الدليل من حديث ابن عباس المذكور أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه وقف عن يساره أولا ، وعن أحمد تبطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقره على ذلك ، والاول قول الجمهور، بل قال سعيد بن المسيب : ان موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الامام ولم يتابع على ذلك ، انتهى .

واقول المناسب لكلام اصحابنا فى نواقض الصلاة أنه لو وقف المأموم عن يسار الامام مثلا فحوله الى يمينه أنه تنتقض صلاته لان هذا الفعل ليس فيه اصلاح صلاته ، مع أن ظاهر الحديث يدل على أنه لا تفسد ، اللهم الا ان يقال ان أصحابنا حملوا فعله عليه السلام مع ابن عباس على غير ما يتبادر منه بأن قالوا فعل به ذلك خارج الصلاة والا فكيف تصح الصلاة مع هذه الافعال ؟ أو يقال ان ذلك من خصوصياته عليه السلام فعله لاجل التشريع ، أعنى ليبين أن من سنة الواحد أن يقوم عن يمين الامام ، كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى وعن يمينه رجل يصلى بصلاته ثم دخل عليهما جابر بن عبد الله فقام عن يسار

النبىء صلى الله عليه وسلم فأدارهما الى خلفه وهو فى الصلاة . يعنى ليعلم أن من سنة الاثنين أن يقوما خلف الامام ، والله أعلم . فليحرر .

قوله : (ثم أوتر) يعنى بواحدة . وفيه دليل على ما ذهب اليه أصحابنا من أن الوتر واحدة بشرط أن يتقدمها شفع . والله أعلم .

قوله : (ثم اضطجع حتى جاء المؤذن) لفظه فى البخارى (ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ المُنَادِي فَآذَنَهُ بالصلاة) . الخ .

قوله : (فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح) لفظه فى البخارى (فقام معه الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قلنا لعمر ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه . قال عمر : سمعت عبيد بن عمير يقول : (رؤيا الانبياء وحي)ثم قرأ : « إِنِّيَ أَرَى فِى الْمَنَامِ أَنِّيَ أَذْبَحُكَ ») (5) .

قال ابن حجر قوله : (فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) فيه دليل على أن النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان تنام عينه ولا ينام قلبه . فلو أحدث لعلم بذلك ، ولهذا كان ربما توضأ اذا قام من النوم وربما لم يتوضأ . قال الخطابى وانما منع قلبه النوم ليَعِيَ الْوَحْيَ الذى يأتيه فى منامه انتهى . ثم قال ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده . الخ .

قوله : (الشَّن القربة البالية) يعنى بفتح المعجمة وتشديد النون . وانما ذكر الوصف فى قوله : (معلق) على ارادة الجلد أو الوعاء قاله ابن حجر . وذكر أنه ورد أيضا بلفظ معلقة .

204 ــ قوله : (قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد) الخ . استدل به على سنية قيام رمضان وأنه مرغب فيه . وقدره وكيفية صلاته ووقته معلوم مبين فى محله .

205 ــ قوله : (قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان على ثلاث عشرة ركعة) الخ ، لعلها رضى الله عنها انما خصت رمضان

---

(5) سورة الصافات ، الآية 103 .

بالذكر لوقوعه فى السؤال . أو ليعلم أنه اذا كان فى رمضان لا يزيد على العدد المذكور فغير رمضان من باب أولى . والا فقد تقدم عن القواعد أن أكثر ما صح عنه عليه السلام فى قيام الليل ثلاث عشرة ركعة الخ . يعنى لا فرق بين رمضان وغيره . والله أعلم .

قوله : (اتنام قبل أن توتر ؟ فقال يا عائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى) تقدم مثله عن البخارى فى حديث ابن عباس وكلام ابن حجر عليه وتعليل عدم نوم قلبه صلى الله عليه وسلم (1) .



(1) انظر الاحاديث رقم : 117 و 118 و 119 فى الباب 18 من الكتاب .

الباب الرابع والثلاثون

في استقبال القبلة وبيت المقدس

206 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبيء صلى الله عليه وسلم فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ قَبْلَ هِجْرَتِهِ بنحو سَنَتَيْنِ وصَلَّى رسولُ اللّه صلى اللّهُ عليْه وسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَتِ الأَنْصَارُ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَحْوَ سَنَتَيْنِ قَبْلَ قُدُومِ النَّبِيءِ صَلَّى اللّه عليْه وسَلَّمَ إِلَيْهِمْ وَكَانَ النَّبِيءُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ بِمَكَّةَ ثَمَانِ سِنِينَ إِلَى أَنْ عُرِجَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى قِبْلَتِهِ .

207 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عبد الله بن عمر قال : بينَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صلاةِ الفجرِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فقال : إِنَّ رَسُولَ اللّهِ صلَّى اللّه عَلَيْهِ وسَلَّم قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ .

☆ ☆ ☆

206 ـ قوله : (فُرِضت عليه الصلوات الخمس قبل الهجرة) الخ . قد تقدم الكلام عليه في باب فرض الصلاة في الحضر والسفر . فليراجع (1) .

207 ـ قوله : (بينما الناس في صلاة الصبح) قال ابن حجر ولمسلم (في صلاة الغداة) وهو أحد أسمائها . وقد نَقَل بعْضُهم كراهيةَ تسميتها بذلك . وهذا فيه مغايرة لحديث البراء المتقدم فان فيه أنهم كانوا في صلاة العصر . والجواب أن لا منافاة بين الخبرين لان الخبر وَصَلَ وَقْتَ الْعَصْرِ إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء . والآتي بذلك اليهم عباد بن بشر أو ابن نهيك كما تقدم . ووصل الخبر وقت الصبح الى من هو خارج المدينة وهم

---

(1) انظر الباب التاسع والعشرين في الكتاب .

بنو عمرو بن عوف إهل قباء ، وذلك فى حديث ابن عمر ، ولم يسم الآتى بذلك اليهم . وان كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر ففيه نظر ، لان ذلك انما ورد فى حق بنى حارثة فى صلاة العصر . فـان كان ما نقلوا محفوظا فيحتمل أن يكون عباد اتى بنى حارثة أولا فى وقت العصر ثـم توجه الى أهل قباء فاعلمهم بذلك فى وقت الصبح . ومما يدل على تعددهما أن مسلما روى من حديث أنـس (أن رجلا من بنى سلمة مَرَّوَهُمْ ركوع فى صلاة الفجـر) فهذا موافق لروايـة ابن عمر فى تعيين الصلاة وبنو سلمة غير بنى حارثة .

قوله : (بِقُبَاءٍ) قال ابن حجر بالمد والصرف وهو الاشهر ، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف ، وهو يذكر ويؤنث موضع معروف ظاهر المدينة . والمراد هنا مسجد قباء ففيه مجاز الحذف واللام فى (الناس) للعهد الذهنى والمراد أهل قبـاء ومن حضر معهم ، انتهى .

قوله : (قد أنزل عليه الليلة قرآن) قال ابن حجر فيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضى والليلة التى تليه مجازا . والتنكير فى قوله : (قرآن) لارادة البعضية والمراد قوله : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَاءِ) (1) الآيات .

قوله : (وقد أمر أن يستقبل الكعبة) قال ابن حجر فيه دليل على أن ما يؤمر به النبىء صلى الله عليه وسلم يلزم أمته . وأن افعاله يتأسى بها كأقواله حتى يقوم دليـل الخصـوص .

قوله : (فاسْتَقْبَلوها) قالها ابن حجر بفتح الموحدة للاكثر ، أى فتحولوا الى جهة الكعبة ، وفاعل استقبلوها المخاطبون بذلك وهم أهل قبـاء .

قوله : (وكانت وجوههم) الخ ، قال ابن حجـر تفسير من الرواى للتحول المذكور . ويحتمل أن يكون فاعل استبقوها النبىء صلى الله عليه وسلم ومن معه وضمير وجوههم لهم ، أو لاهـل قبـاء على الاحتمالين . وفى روايـة الاصيـلى (فاستقبِلوها) بكسر الموحدة بصيغة الامر . ويأتى فى ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران وعوده الى أهل قباء اظهر ـ الى أن قال ـ وفى هذا الحديث : (ان حكم الناسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه) لان أهل قباء لم يؤمروا بالاعادة مع

(1) سـورة البقـرة ، الآيـة 144 .

كون الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك الصلوات . واستنبط منه الطحاوى أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له الخ .

اقول هو كذلك فى حق من كان على الدين كهؤلاء ومن كان على دين نبىء من الانبياء لقوله تعالى : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ » (2) ، واما من لم يكن على الدين فهو مقطوع العذر . قال وفيه جواز الاجتهاد فى زمن النبىء صلى الله عليه وسلم لانهم لما تمادوا على الصلاة ولم يقطعوها دل على أنه رجح عندهم التمادى والتحول على القطع والاستئناف ولا يكون ذلك الا عن اجتهاد كذا قيل . وفيه نظر لاحتمال أن يكون عندهم فى ذلك نص سابق لانه كان صلى الله عليه وسلم مترقبا التحويل المذكور فلا مانع أن يعلّمهم ما صنعوا من التمادى والتحويل . وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم لان صلاتهم الى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم النبىء صلى الله عليه وسلم صَلَّى إلى جهته ، ووقع تحولهم عنها الى جهة الكعبة بخبر الواحد . وأجيب بأن الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم الا بما يفيد العلم . وقيل كان النسخ بخبر الواحد جائزا فى زمنه مطلقا وانما منع بعده ، ويحتاج الى دليل . وفيه جواز تعليم من ليس فى الصلاة من هو فيها . واستماع المصلى لكلام من ليس فى الصلاة لا يفسد صلاته . وقد تقدم الكلام على تعيين الوقت الذى حولت فيه القبلة فى الكلام على حديث البراء فى كتاب الايمان . الخ .

واستدل فى الايضاح بهذا الحديث على أن من خالف الامين عند التحير فى القبلة يعيد صلاته ولو وافق القبلة عند بعضهم ، واستدل به فى القواعد على أن الواجب عند الجمهور استقبال الجهة عند تعذر المعاينة فساقه ـ الى أن قال ـ فاستداروا فى أثناء الصلاة من غير طلب دلالة ولم ينكر عليهم فسمى مسجدهم ذا القبلتين. ومقابلة العين من المدينة الى مكة لا تعرف الا بأدلة هندسية يطول النظر فيها فكيف أدركوا ذلك على البديهة فى أثناء الصلاة فى ظلمة الليل ؟ الخ .

(2) سورة التوبة ، الآية 115 .

الباب الخامس والثلاثون

في الإمامة والخلافة في الصلاة

208 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **الصَّلَاةُ جَائِزَةٌ خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا مَا يُفْسِدُهَا** » .

209 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا** » .

210 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُصَلِّ مَا شَاءَ** » .

211 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّ (1) بِالنَّاسِ** » قالت فقلت يا رسول الله إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يُسْمِع الناس من البكاء فَأْمُرْ عمر فليصل (2) بالناس قالت فقال : « **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ** » قالت عائشة فقلت لحفصة قولي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلت له ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ** » قالت فقالت حفصة ما كنت لأصيب منكِ خيرًا .

---

(1) خ وقد امر .
(2) خ ليصلي .

212 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ مِنْ بَعْدِي أَئِمَّةً يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَإِذَا أَدْرَكْتُمْ ذَلِكَ فَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً » أي نافلة .

213 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم : « كَأَنِّي بِقَوْمٍ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ » .

214 ـ الربيع عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تُشْغِلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُؤَخِّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوهَا لِوَقْتِهَا » فقال رجل يا رسول الله إن أدركتهم أصلي معهم ؟ قال : « نَعَمْ إِنْ شِئْتَ » .

☆ ☆ ☆

208) قوله : (الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر) لفظه فى القواعد (صلوا خلف كل بار وفاجر) ولفظه فى الايضاح فى باب (الصلاة على الميت) (صلوا خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ) . ولفظه فى الجامع الصغير (صلوا خلف كل بَرٍّ وفاجر ، وصلوا على كل بر وفاجر ، وَجَاهِدُوا مع كُلِّ بَرٍّ وفاجر) ولم يتكلم عليه شارحه بشىء .

وظاهر كلام الصحاح يدل على جواز بر وبار حيث قال : البر خلاف العقوق والمبرة مثله تقول : بررت والذى بالكسر أبره برا فأنا برٌّ به ، وجمع البَرِّ الأَبْرَارُ وجمع البار البَرَرَةُ ، فلان يَبَرُّ خَالِقَه ويَتبرَّرُه اى يطيعه ، الخ .

واستدل فى الايضاح بهذا الحديث لقول بعضهم بجواز الصلاة خلف المنافق اذا قدمه غيره ، والمختار عنده رحمه الله أنه لا تجوز الصلاة خلفه حيث قال : (وأما المنافق من أهل الدعوة فلا تجوز الصلاةُ خلفَه كما لا تجوز شهادتُه لانه متَّهَم ان يصلي بما لا يجوز أو ينقص شيئا من شروطها ، كما أنه متهم فى الشهادة أن يشهد كما لا يجوز فكانت شهادته غير مقبولة وكذلك صلاته على هذا الحال ،

والعبد اذا كان لا يقلد في دنياه الا أهل العدالة فأولى به أن لا يقلد في صلاته الا الثقات) ـ الى أن قال ـ وقد أجاز بعض المرخصين وهو عندى قول ضعيف أن يقدم المنافق من أهل الدعوة فى الصلاة . الخ .

وذكر فى القواعد فيه ثلاثة أقوال من غير ترجيح شىء منها : أولا حيث قال : واختلفوا فى امامة الفاسق : فردها قوم باطلاق . وأجازها آخرون باطلاق . وفرق قوم بين الفاسق المتأول وغيره وسبب الخلاف . الخ . لكن قال بعد ذلك وقال أصحابنا الصلاة خلف من لا ولاية له صلاة واحدة . الخ .

وأما المخالف فجزم فى الايضاح بجواز الصلاة خلفه بشرط حيث قال : وأما المخالف فانه تجوز الصلاة خلفه ما لم يدخل فيها ما يفسدها ، وذلك عندى اذا كان عنده أشياء لا تجوز بها الصلاة عند المسلمين . والله أعلم . الخ .

وقال فى القواعد وأجاز بعضهم الصلاة خلف أهل الاهواء ما لم يدخلوا فيها ما يفسدها . لان المطلوب من الامام صحة الصلاة . ولم يجوز أصحابنا الصلاة خلف من يقنت فيها أو يقول ولا الضالين آمين لانهما من كلام الآدميين . والله أعلم . انتهى (3) .

والظاهر أن المراد بالمخالف الذى تجوز الصلاة خلفه هو الذى يكون ورعا فى دينه ، وأما الفاسق بالجارحة فلا أقل أن يكون كفاسق أهل الدعوة. والله أعلم.

209) قوله : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القرآن سواء فأعلمهم بالسنة) ظاهر هذا الحديث يدل على أن الاقرأ أولى من الافقه وهو مذهب أبى حنيفة . وذهب مالك والشافعى الى أن الافقه أولى على ما ذكره فى القواعد . ثم قال : وسبب الخلاف قوله عليه السلام : (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) الحديث فمن فهم من الاقرأ أنه الافقه قال : الفقيه أولى . ولأن الحاجة الى

(3) هذا راى غالب المتقدمين من الاباضية والمسالة فيها خلاف بين الفقهاء ، وقد كان جمهور التابعين يرون صحة الصلاة (خلف كل بار وفاجر بله من يخالفهم فى الراى) والمتاخرون من الاباضية يرون صحة الصلاة خلف من يخالفهم في المذهب وما يفعله الامام مما لا يراه اصحابنا ولم يثبت عندهم من رفع او قنوت لا يعدو ان يكون خلافا فرعيا لا يمس بركن من اركان الصلاة ، وهذا ما يتأكد العمل به جمعا لكلمة المسلمين وتضييقا للخلاف ، وهو قول عند بعض المتقدمين منهم ايضا .

ومع ذلك تكره الصلاة خلف الفاسق والمبتدع مهما يكن .

راجع « الذهب الخالص » ، « شرح النيل » فى الموضوع .

الفقه ماسة فى الامامة ، أمس من الحاجة الى القراءة وأيضا فان الاقرأ من الصحابة هو الافقه مخالف لما عليه الناس اليوم ، وأما أبو حنيفة فحمل الحديث على ظاهره فاوجب امامة القارىء انتهى . لكن قوله رحمه الله : (فمن فهم من الاقرأ أنه الافقه ، الخ . فيه تأمل فان الظاهر أن هذا لا يناسبه بقية الحديث فانها تقتضى أنه غيره حيث قابل بينهما وذكر لكل واحد منهما متعلقا ، وأن المنظور اليه أولا هو الاكثر قراءة ، ولا شك أنه ليس الاقرأ هو الافقه ولو فى زمن الصحابة رضى الله عنهم ، فانه من المعلوم أن أقرأهم أُبَيٌّ وأن معاذ بن جبل وابن عباس وعلي بن أبى طالب مثلا أعلم منه ، نعم الصحابة كلهم يعلمون من السنة القدر الذى تحتاج اليه الصلاة والامامة مثلا ، فمن كان أكثر قراءة لكتاب الله يكون أولى بالامامة ، بخلاف هذا الزمان فانه قد يكون الانسان حافظا لكتاب الله ولا يحسن كيفية الوضوء والصلاة ، فلا شك أنه فى هذا الزمان يكون الفقيه أولى من الاكثر قراءة ، الا أن يكون كل منهما عالما بالقدر الذى تحتاج اليه الصلاة والامامة ، فالظاهر حينئذ أن الاقرأ أولى بالامامة عملا بظاهر الحديث ، ولم يبين صاحب القواعد رحمه الله ما هو المذهب من القولين لكن كلامه فى التعليل يشعر باختيار الافقه مطلقا الا أن يحمل على ما اذا تَفَاوَتَا فى مسائل الصلاة ، والله أعلم .

210) قوله : (اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف) الخ ، وفى رواية أخرى فى البخارى بعد ذكر الاسناد (أن رجلا قال : والله يا رسول الله انى لاتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة أشد غضبا منه يومئذ ثم قال : (إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ) .

قال ابن حجر : قوله (فَلْيُخَفِّفْ) قال ابن دقيق العيد : (التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشىء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين) ، قال : وقول الفقهاء لا يزيد الامام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبىء صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك ، لان رغبة الصحابة فى الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلا .

قلت وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائى عن عثمان بن أبى العاص ان النبىء صلى الله عليه وسلم قال له : (أَنْتَ إِمَامُ قَوْمِكَ وَاقْدِرِ الْقَوْمَ بِأَضْعَفِهِمْ) اسناده حسن وأصله فى مسلم ، انتهى .

قوله : (فان فيهم السقيم والضعيف) الخ ، قال ابن حجر : وهو تعليل للامر المذكور ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يغير التطويل ، وقد قدمت ما يرد عليه فى الباب الذى قبله ، الخ .

وذلك أنه قال فيه وفى حديث الباب من الفوائد أيضا استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ، وأما من قال لا يكره التطويل اذا علم رضى المأمومين فيشكل عليه أن الامام قد لا يعلم حال من يأتى فَيَأْتَمُّ به بعد دخوله فى الصلاة كما فى حديث الباب ، فعلى هذا يكره التطويل مطلقا الا اذا فرض فى مصل بقوم محصورين راضين فى مكان لا يدخله غيرهم ، وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر فى تخفيف الصلاة ، الخ . ثم قال فى الحديث الذى نحن فيه وقال اليعمرى (الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغى للائمة التخفيف مطلقا) قال وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر وَعُلِّلَ بالمشقة ، وهى مع ذلك تشرع ولو لم يشق ، عملا بالغالب لانه لا يدرى ما يطرأ عليه ، وهنا كذلك ، انتهى . وذكر أن المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة كالنحيف والمسن والسقيم ومن به مرض .

قوله : (وذا الحاجة) هى أشمل الاوصاف المذكورات .

قوله : (فاذا صلى لنفسه فليطل ما شاء) قال ابن حجر : يريد أن الامر بالتخفيف مختص بالائمة فأما المنفرد فلا حِجْر عليه ، الخ . يعنى ما لم يخف خروج الوقت كما هو معلوم ، خلافا لبعض الشافعية أخذا بظاهر هذا الحديث .

قال ابن حجر : وفيه نظر لانه يعارضه عموم قوله فى حديث أبى قتادة (إِنَّمَا التَّفْرِيطُ أَنْ تُؤَخِّرَ الصَّلَاةُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى) أخرجه مسلم ، واذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة فى غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى واستدل بعمومه أيضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين ، انتهى . أقول وهذا عندنا غير صحيح لما فيه من الشغل عن الفرض ، والله أعلم .

211) قوله : (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى فى مرضه الذى مات فيه ، ولفظه فى البخارى بعد ذكر الاسناد (كنا عند عائشة رضى الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم ، قالت : لَمَّا مرض النبىء صلى الله عليه سلم مرَضَهُ الذى مات فيه حضرت الصلاة فأُذِّنَ لَهَا فقال : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ) الخ . وفيه اختلاف فى بعض الالفاظ وذكر كيفية خروجه وجلوسه الى جنب أبى بكر الى آخر القصة ، وذكر ابن حجر : أن الصلاة التى حضرت هى العشاء .

قوله : (مروا أبا بكر ليصلى) قال ابن حجر : استدل به على أن الامر بالشىء يكون أمرا به وهى مسالة معروفة فى أصول الفقه ، وأجاب المانعون بأن المعنى بلغوا أبا بكر أنى أَمَرْتُهُ ، وفصل النزاع أن النافى ان أراد أنه ليس أمرا حقيقة فمسلم لانه ليس فيه صيغة أمر للثانى ، وان أراد أنه لا يستلزم فمردود ، والله أعلم .

قوله : (انكن لأنتن صواحبات يوسف) لفظه فى البخارى (صواحب يوسف) قال ابن حجر : وصواحب جمع صاحبة والمراد أنهن مثل صواحب يوسف فى اظهار خلاف ما فى الباطن (1) ، ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهو عائشة فقط ، كما ان صواحب صيغة جمع والمراد زليخاء فقط ، ووجه المشابهة بينهما فى ذلك أن زليخاء استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها فى محبته ، وأن عائشة أظهرت أن سبب ارادتها صرف الامامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به ، وقد صرحت هى فيما بعد بذلك فقالت : (لقد راجعته وما حملنى على كثرة مراجعته الا أنه لم يقع فى قلبى أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا) الحديث ، وسيأتى بتمامه فى باب (وفاة النبىء صلى الله عليه وسلم) — الى أن قال — وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن اظهار يخالف ما فى الباطن ، ووقع فى مرسل الحسن عند أبى خيثمة أن أبا بكر أمر عائشة أن تكلم النبىء صلى الله عليه وسلم أن تصرف ذلك عنه ، فأرادت

(1) فى نسخة فى اظهار ما هو خلاف الباطن .

التوصل الى ذلك بكل طريق فلم يتم ، ووقع فى أمالى ابن عبد السلام أن النسوة أتين امرأة العزيز يظهرن تعنيفها ومقصودهن فى الباطن أن يدعون يوسف الى أنفسهن ، كذا قال ، وليس فى سياق الآية ما يساعد ما قال ، انتهى .

قوله : (فقالت حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا) قال ابن حجر : وانما قالت حفصة ذلك لان كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث ، فلما أشار الى الانكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة فى نفسها من ذلك لكون عائشة هى التى أمرتها بذلك ، ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضا فى قصة المغافير كما سيأتى فى موضعه ، انتهى .

واستدل ببقية هذا الحديث فى الايضاح كما رواه البخارى لمن قال بجواز امامة القاعد يعنى اذا كان من أئمة العدل وأن المامومين يصلون خلفه قياما حيث قال ، والدليل ما روى أنه صلى الله عليه وسلم رأى إفَاقَةً فى مرضه الذى مات فيه فأتى المسجد وأبو بكر يصلى بهم رضى الله عنه فصف عن يمين أبى بكر قاعدا وأتم بهم الصلاة ، فالمفهوم من هذا الحديث أن النبىء يؤم الناس قاعدا وهم قيام ويكون فعله هذا ناسخا لقوله وفعله المتقدم لانه فى مرضه الذى مات فيه وهو آخر فعله ، الخ .

واستدل به فى الموجز لخلافة أبى بكر رضى الله عنه حيث قال بعد أن ساق الحديث مع زيادة ما نصه : وقد أخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (عمود الدين الصلاة) فلما أن ولاه عليه السلام الامر الذى هو العمود عرف المسلمون أن ما سوى العمود محمول على العمود فلذلك اجتمعوا على بيعة أبى بكر رضى الله عنه ، الخ .

213) قوله : (خيل شمس) (4) قال فى الصحاح : وشمس الفرس أيضا شموسا وشماسا أى منع ظهره فهو فرس شموس وبه شماس ، ورجل شموس صعب الخلق ، الخ . فعلى هذا يكون قوله شمس على وزن فعل بضمتين أنه مطرد

---

(4) رواه مسلم وابو داوود عن جابر بن سمرة ، وروى الحاكم فى المدخل ما يوافقه فى المعنى ، راجع شرح السالمى فله كلمة هامة فى قضية رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام حتى كاد ان يكون ذلك اجماعا على شىء لم يتفق عليه الصحابة ولا التابعون ولم يفعله الا القليل منهم .

فى شيئين أحدهما وصف على فعول بمعنى فاعل كصبور وغفور ولا شـك أن شموسا مثلهما ، والله أعلم ·

214) قوله : (حتى يؤخروها عن وقتها) انظر هل المراد أنهم يتركونها حتى خروج الوقت بالكلية ، أو المراد أنهم يؤخرونها عن أول الوقت وما يقرب منه ، والظاهر أن هذا هو المراد بدليل قوله فى الحديث الذى قبله : (فَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً) وقوله فى آخر هذا الحديث : (قال نَعَمْ إن شِئْتَ) فانهما يدلان على أن الوقت باق ، ولانه يبعد فى حق من يكون اماما لقوم أميرا كان أو غـيره أن يترك الصلاة حتى يخرج وقتها أصلا فيأتى الى المسجد مثلا ليصلى تلك الصلاة التى خرج وقتها ، غايته أنه صلى الله عليه وسلم لما علم أنهم يؤخرونها عن الوقت المستحب أمر بالمبادرة اليها فيه ، لان فضل أول الوقت أولى من فضل الجماعة مع التأخير لان أحب الاعمال الى الله الصلاة فى أول وقتها كما معلوم ، والله أعلم.

قوله : (أصلى معهم) باثبات الياء فيما رأيته من النسخ ، ولعله لان الفعل ليس هو الجواب وحده وانما الجواب الجملة بتمامها لان الظاهر أنها انشائيـة وانها حذفت منها الفاء وهمزة الاستفهام ، على أن الهمزة ثابتة فى بعض النسخ، والاصل ــ والله أعلم ــ (أَفَأُصَلِّي مَعَهُمْ) لان الرجل سائل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (نعم ان شئت) ، ويحتمل أنه الجواب وأن الاستفهام مقدر قبـل الشرط والاصل ان ادركتهم ، وأثبت الياء فى جواب الشرط على حد (ألم يأتيك والانباء تنمى) ، ويحتمل أنه انما رفع لكون الشرط ماضيا ، والله أعلم ·

قوله : (نعم ان شئت) يعنى ويجعلها نافلة كما تقدم فى الحديث لانه لا يصلى الفرض مرتين لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وهذا خاص عندنا بغير صلاة العصر وصلاة الفجر لانه لا ينفل بعدهما كما هو معلوم ، والله أعلم ·

الباب السادس والثلاثون

في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة

215 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **الصَّلَاةُ فِي الجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً** » .

216 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبيء صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً** » .

217 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ** » .

218 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ (1) فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ** » .

219 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ في مَجْلِسِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى مِحْجَناً فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قال فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلىَّ اللهُ عليْهِ وسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا فَرَغَ مِن صَلَاتِهِ نَظَرَ إِلَى مِحْجَنٍ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ صلىَّ اللَّهُ عَلَيْه وسَلَّمَ :« **مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ**

---

(1) غ تغرب .

مُسْلِمٍ ؟ » قال : بلى يا رسول اللـه ، ولكن قد صَلَّيْتُ في أهلي فقال له رسولُ اللهِ صلىَّ اللـه عَليْه وسلَّم : « إِذَا جِئْتَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ » . قـال الربيع قـال أبو عبيدة معنى ذلك أن يجعلها سُبحة .

☆ ☆ ☆

215 ــ قوله : (والصلاة فى الجماعة خير من صلاة الفذ) الخ ، واستدل بهذا الحديث والذى بعده على أن صلاة الجماعة ليست بفرض عين وأن صـلاة المنفرد صحيحة قال فى القواعد فكأنه قال : (صلاةُ الجماعةِ أكملُ مِن صلاةِ المنفَرِدِ) الخ ، والفذ بالذال المعجمة المنفرد ، قال ابن حجر يقال فذ الرجل من أصحابه اذا بـقى منفردا وحده ، وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله الى أن قال ولفظه : صلاةُ الرَّجُلِ فِى الجَمَاعةِ تزيدُ عَلى صلاتِهِ وَحْدَهُ) انتهى .

216 ــ (بسبعٍ وعشرين درجة) وقوله فى الحديث الثانى : (بخمسٍ وعشرين درجة) قال ابن حجر بعد كلام على رجال كل منهما ، واختلف فى أيهما أرجـح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها ، وقيـل رواية السبع لان فيها زيادة من عـدل حافظ ــ الى أن قال ــ قال .

وقد جمع بين روايتى الخمس والسبع بوجوه منها أن ذكر القليل لا ينافى الكثير ، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد ــ الى أن قال ــ

الثانى : لعله صلى الله عليه وسلم أخبرَ بالخمسِ ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبعِ ، وتعقب بانه يحتاج الى التاريخ وبأن دخول النسخ فى الفضائل مختلف فيه ، لكن اذا فرعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص .

ثالثها : أن اختلاف العددين باختلاف مميزهما ، وعلى هذا قيل الدرجة أصغر مـن الجزء ، وتعقب بأن الذى روى عنـه الجزء روى عنه الدرجة ، وقال بعضهم الجزء فى الدنيا والدرجة فى الآخرة وهو مبنى على التغاير .

رابعها : الفرق بقرب المسجد وبعده .

خامسها : الفرق بحال المصلى كان يكون أعلم أو أخشع .

سادسها : الفرق بايقاعها فى المسجد أو فى غيره .

سابعها : الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره .

ثامنها : الفرق بادراكها كلها أو بعضها .

تاسعها : الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم .

عاشرها : السبع مختصة بالفجر والعشاء ، وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك .

حادى عشرها : السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية ، وهذا الوجه عندى أوجهها لما سأبينه .

ثم ان الحكمة فى هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ، ونقل الطيبى عن التوريشى ما حاصله : أن ذلك لا يدرك بالرأى بل مرجعه الى علم النبوة ، الخ . فنقل عن جماعة أقوالا فى حكمة ذلك ولم يرتضها ، ثم قال وقد خاض قوم فى تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة ، قال ابن الجوزى : وما جاءوا بطائل — الى أن قال — وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة فأولها اجابة المؤذن بنية الصلاة فى الجماعة ، والتبكير اليها فى أول الوقت ، والمشى الى المسجد بالسكينة ، ودخول المسجد داعيا ، وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة فى الجماعة ، سادسها انتظار الجماعة ، سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له ، ثامنها شهادتهم له ، تاسعها اجابة الاقامة عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة ، حادى عاشرها الوقوف منتظرا احرام الامام والدخول معه فى أى هيئة وجده عليها ، ثانى عاشرها ادراك تكبيرة الاحرام كذلك ، ثالث عاشرها تسوية الصفوف وسد فرجها ، رابع عاشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده ، خامس عاشرها الامن من السهو غالبا ، وتنبيه الامام اذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه ، سادس عاشرها حصول الخشوع والسلامة مما يلهى غالبا ، سابع عاشرها تحسين الهيئة غالبا ، ثامن عاشرها احتفاف الملائكة به ، تاسع عاشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الاركان والأبْعَاض ، العشرون اظهار شعار الاسلام ، الحادى والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة ، والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل ، الثانى والعشرون السلامة من صفة

النفاق ومن اساءة غيره الظن أنه ترك الصلاة رأسا . الثالث والعشرون نية رد السلام على الامام . الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر ، وعود بركة الكامل على الناقص . الخامس والعشرون قيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم فى أوقات الصلوات فهذه خمس وعشرون خصلة ورد فى كل منها ترغيب يخصه .

وبقى منها أمران يختصان بالجهرية . وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تامين الملائكة . وبهذا يترجح ان السبع تختص بالجهرية ، انتهى .

وكلها ظاهرة الا الاخيرة . وقوله : (أو الدُّخُول مَعَه فى أي هيئة وَجَدَه عليها) فان الدخول عندنا خاص بحالة القيام والقعود .

قال ابن حجر تنبيهات : الاول مقتضى الخصال التى ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجميع فى المسجد وهو الراجح فى نظرى كما سيأتى البحث فيه . وعلى تقدير أن لا يختص بالمسجد فانما يسقط مما ذكرته ثلاثة أشياء وهى المشى والدخول والتحية . فيمكن أن تعوض من بعض ما ذكرته مما يشمل على خصلتين متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة ــ الى أن قال ــ الثانى لا يرد على الخصال التى ذكرتها كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير فى أول الوقت وانتظار احرام الامام ونحو ذلك . لان ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع كما فى من سبق . والله أعلم . الثالث معنى الدرجة والجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للجمع ، الخ .

217) قوله : (اذا ثوب الى الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون) الخ . ومثله رواية الايضاح وهو بحسب الظاهر تدل على أن النهى خاص بصلاة الفجر . لان التثويب انما يكون لصلاة الفجر كما هو معلوم .

والظاهر أن هذا الظاهر ليس بالمراد كما هو معلوم ويدل عليه سياق الكلام فيكون المراد بالتثويب للصلاة ما يشمل الاذان . والله أعلم . وفى البخارى روايتان : احداهما بعد ذكر الاسناد (بينما نحن نصلى مع النبىء صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا الى الصلاة قال : (لاَ تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ

فَأَتِمُّوا) والثانية بعد ذكر الاسناد . قال : (اذا سمِعْتُم الإقامةَ فَامْشُوا الى الصلاة وعليكُم السكينةُ والوقارُ ولا تُسْرِعُوا فما أَدركْتُم فصَلُّوا وما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) ثم الظاهر أن المفهوم من التقييد بقوله : (اذا ثوب) مفهوم موافقة لانه اذا نهى عن الاسراع من يرجو أن يدرك تكبيرة الاحرام فمن تحقق ذلك من باب أولى .

قال ابن حجر : قوله : (إذا سَمِعتُم الإقامة) هو أخص من قوله فى حديث أبى قتادة (اذا أَتيْتُمُ الصَّلاةَ) لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة لان المسرع اذا اقيمت الصلاة يترجى ادراك فضيلة التكبيرة الاولى ونحو ذلك . ومع ذلك فقد نهى عن الاسراع فغيره ممن جاء قبل الاقامة لا يحتاج الى الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاة كلها فينهى عن الاسراع من باب أولى .

وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال : الحكمة فى التقيد بالاقامة أن المسرع اذا أقيمت الصلاة يصل اليها وقد انبهر فيقرأ وهو فى تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع فى الترتيل وغيره . بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاة لا تقام حتى يستريح ، انتهى . قال : وقضية هذا أنه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل الاقامة . وهو مخالف لصريح قوله : (اذا أتيتم الصلاة) لانه يتناول ما قبل الاقامة . وانما قيد فى الحديث الثانى بالاقامة لان ذلك هو الحامل فى الغالب على الاسراع . انتهى . أقول وكذا يقال فى التقييد بالتثويب عندنا .

قوله : (وعليكم السكينة والوقار) ضبطها بعضهم بالنصب على الاغراء . وبعضهم بالرفع على أنها جملة فى موضع الحال . و (الوقار) قال عياض والقرطبى هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد ، وقال النووى : الظاهر ان بينهما فرقا وأن (السكينة) التأنى فى الحركات واجتناب العبث . و (الوقار) فى الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات . قاله ابن حجر .

قوله : (فما أدركتم فصلوا) قال الكرمانى : الفاء جواب شرط محذوف أى اذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا .

قال ابن حجر قلت : أو التقدير (اذا فعلتم فما أدركتم أى فعلتم الذى أمرتكم به من السكينة وترك الاسراع) واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله : (فما أدركتم فصلوا) ولم يفصل بين القليل والكثير . وقيل لا يدرك الجماعة باقل من ركعة للحديث السابق (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً

مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) الى آخره . وأجاب عنه بان هذا الحديث ورد فى الاوقات . الخ . وسياتى الكلام عليه ان شاء الله .

قوله : (ومَا فاتكم فَاقضُوا) استدل بهذه الرواية من قال : ان ما أدرك مع الامام هو آخر صلاته وان ما فاته يكون قضاء لا أداء . واقتصر على هذا القول فى الديوان والايضاح ولم يحكيا غيره ، وذهب بعضهم الى أن ما أدركه مع الامام هو أول صلاته وأن ما فاته أداء لا قضاء واستدلوا برواية أخرى ذكرها صاحب القواعد رحمه الله . وذكرها البخارى أيضا وهى (ما فَاتَكم فَأَتِمُّوا) . وذكر فى االقواعد القولين واختار مذهب البناء ثم استدل عليه حيث قال : والصحيح أن ما أدرك هو أول صلاته لاتفاقهم على أنه موضع الاحرام . وايجابهم على الداخل ترتيب آخر صلاته لكن تختلف فيه نية المأموم والامام . انتهى .

والمراد بالداخل الشارع فى الصلاة ابتداء ولم يفته شىء ليكون دليلا على مدعاه . وأما اذا حمل على الداخل على الامام فانه لا ينهض دليلا لذلك لانه لا يقول به الا القائل بالاداء ، والله أعلم . والجواب من طرف القائل بالقضاء أن محل ذلك اذا لم يعارضه ما يوجب عدم الترتيب وهو اتحاد النية ووجوب متابعة الامام.

وأما قوله في رواية : (فَأَتِمُّوا) فيحتمل أن المراد بالاتمام أن لا يكون فيها نقص بأن يقضى ما مضى فيتحد معنى الروايتين . والله أعلم . وقوله فى القواعد : (لكن يختلف فى الترتيب نية) الخ . أقول أولا قد يلزم عليه زيادة التحيات وجلوسها معا ان كان يقرؤها وهو الظاهر لوجوب تبعية الامام . وجلوسها فقط ان كان لا يقرؤها فى كل صلاة ادرك فيها الركعة الاخيرة . وفى كل رباعية أدرك فيها ثلاث ركعات كما هو ظاهر . ولزم عليه أيضا ترك قراءة السورة فيما اذا ادرك الثالثة من المغرب والركعتين الاخيرتين من العشاء ، والمذهب عند مالك أنه يكون قاضيا فى الاقوال ، بانيا فى الافعال فلا تفوته قراءة السورة عندهم ، بخلافه على ظاهر كلام صاحب القواعد رحمه الله . والله أعلم .

وقوله رحمه الله فى التعليل بقوله : (لاتفاقهم على أنه موضع الاحرام) في الايضاح ما يدفعه حيث قال : والاصل فى هذا كله اذا سلم الامام يقوم الى أول صلاته فَيُرَقِّعُهَا من هناك لأن العلة التى اوجبت التأخير أول صلاته قد زالت وهى اتباع الامام . والله أعلم . انتهى .

قوله : (فان أحدكم في صلاةٍ ما كان يعمد الى الصلاة) يستفاد منه الحكمة فى الامر بالاتيان الى الصلاة وعليهم السكينة والوقار ، أى أن أحدكم فى حكم المصلى فينبغى له اعتماد ما ينبغى للمصلى اعتماده واجتناب ما ينبغى للمصلى اجتنابه .

218) قوله:(مَنْ أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبحَ ومن أدرك من العصر ركعةً قبل ان تغربَ الشمسُ فقد أدرك العصرَ) هذا الحديث محمول عند أصحابنا على أهل الاعذار وأهل الضرورات كالمجنون اذا أفاق والصبى اذا بلغ . والمشرك اذا أسلم والحائض والنفساء اذا طهرتا ، وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة بعد تحصيل الشروط فى غير المشرك . وأما المشرك فقال فى القواعد ان ما يعتد به من حين أسلم دون الفراغ من الغسل . والله أعلم. انتهى . فاذا أدرك هؤلاء ركعة وجبت عليهم الصلاة بتمامها الا أنهم لا يتمونها فى وقت الطلوع ولا الغروب . ولكنهم يمسكون عن الصلاة حتى يتكامل طلوعها أو غروبها فيتمونها بعد ذلك ، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند الطلوع والغروب كما هو معلوم . ويجوز له النظر اليها فى تلك الحالة لاجل الضرورة وَحَمْلَ الْحَديثَ عَلَى من ذُكر . وانها تجب عليهم اذا بقى مقدار ما يسع ركعة هو الراجح على ما يفهم من القواعد .

وأما صاحب الايضاح رحمه الله فالمصدر به عنده أنها لا تجب عليهم الا اذا ادركوها بتمامها . حيث قال : وأما الطفل اذا بلغ والمجنون اذا أفاق . والحائض والنفساء اذا طهرتا . فانهم غير مدركين للصلاة ما لم يدركوها بجميع وظائفها قبل خروج وقتها . ولا يقصرونها كغيرهم لانهم غير مخاطبين بها الا فى ذلك الوقت ، والله أعلم . وقال بعضهم : من أدرك منهم ركعة والوقت قائم اذا كان متطهرا فهو مدرك للوقت لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) والله أعلم . انتهى .

والظاهر والله أعلم أن هذا القول أولى لانه مؤيد بظاهر الحديث . ولم يتعرض فى القواعد بتصريح للقول الاول فى الايضاح . لكن يفهم من كلامه فى سبب

التنازع حيث قال : وسبب التنازع فى هذه المسالة الحديث المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من ادرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) فجعلها بعضهم من باب التنبيه بالاقل على الاكثر ، أعنى أنه عبر بالركعة عن الاربع ، الخ .

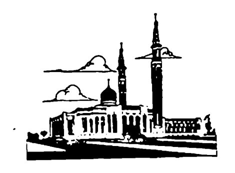
أقول ويجب حمل الحديث على ما صدر به صاحب الايضاح على هذا التأويل والا كان مصادما للحديث ، والله أعلم .

والظاهر أن النائم والساهى يلحقان بمن ذكر من المعذورين من جهة أنهما اذا بقى من الوقت بعد تحصيل الشروط مقدار ما يسع ركعة يصليان أداء قولا واحدا

وانما حمل الحديث على ما ذكر ولم يحمل على عمومه لان من تعمد ترك الصلاة الى أن بقى من الوقت ما لا يسع الصلاة بجميع شروطها فقد كفر ، قال فى الايضاح بعد كلامه : (وكذلك مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً حتى لا يتمها بوظائفها فقد هلك وبمنزلة من تركها كلها) الخ ، ووافقنا على حمل الحديث على أهل الاعذار قومنا . قال ابن حجر قوله : (فقد أدرك الصبح الادراك الوصول الى الشىء) فظاهره أنه يكتفى بذلك وليس ذلك مرادا بالاجماع ، فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت فاذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته ، وهذا قول الجمهور ، وقد صرح بذلك فى رواية الدراوردى – الى أن قال – قال الرافعى : المعتبر فيها يعنى فى الركعة أخف ما يقدر عليه أحد ، وهذا فى حق أصحاب الاعذار كمن أفاق من اغماء أو طهرت من حيض أو غير ذلك ، فاذا بقى من الوقت هذا القدر كانت الصلاة فى حقهم أداء ، وقد قال قوم يكون ما أدرك فى الوقت أداء وبعده قضاء ، وقيل يكون كذلك لكنه يلحق بالاداء حكما ، ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها الا هذا القدر ، والله أعلم ، انتهى .

واستدل بهذا الحديث أيضا فى الايضاح فى باب الاوقات لمن قال : (آخر وقت العصر غيوب قرن منها) يعنى أنه اذا فرغ من صلاة العصر قبل أن يغيب قرن من الشمس فقد أدى الفرض الواجب عليه ، فان هذا الحديث يدل على أن الوقت باق الى أن يغيب قرن من الشمس . فجميع الصلاة لمن ليس له عذر كركعة لمن له عذر ، والله أعلم .

219 ـ قوله : (جلس ذات يوم فى مجلسه رجل يسمى محجنا) (1) الـخ . استدل به فى الايضاح على أن من صلى فى بيته أو فى المسجد منفردا ثم أصاب الناس يصلون تلك الصلاة بالجماعة أنه يصلى معهم ويجعلها نافلة ، ثم قال وبعضهم كره هذا واحتج بما روى أنه قال : (لا يصلى أحدكم صلاة واحدة فى يوم مرتين) غير أن بعض الناس ممن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين حمل هذا الحديث على أنه لا يصلى صلاة واحدة فى يوم مرتين يعتقد فى كل مـرة أنها فريضة . وبعض حمل النهى على المنفرد فقط . والله أعلم .



(1) هو محجن بن الادرع الاسلمى من ولد اسلم ابن افصى بن حارثة بن عامر كان قديم الاسلام ، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا وانا مع ابن الادرع ، سكن البصرة واختط مسجدها وعمر طويلا ، روى عنه حنظلة ابن على ، ورجا بن ابى رجا ، انتهى مـن الشارح .

الباب السابع والثلاثون

في ابتداء الصلاة

220 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغنى عن علي ابن أبى طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) .

221 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ) .

☆ ☆ ☆

220 ـ قوله: (تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم) ومثله رواية القواعد . وفى الايضاح زيادة وهى من الثقة مقبولة ولفظه (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ . وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) الخ . والمراد به تكبيرة الاحرام وانما سميت بذلك لانها يحرم بها ما كان حلالا قبل ذلك كما أن السلام تحليل لانه يحل به ما كان محرما لاجلها ، واستدل به على وجوب تكبيرة الاحرام وبقوله تعالى : « وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ » (2) ودخلت الفاء فيه وفيما بعده لافادة معنى الشرط وكانه قال : (وَما يَكُنْ فَكَبِّرْ رَبَّكَ) قاله البيضاوى .

ثم انهم اختلفوا هل لابد من لفظ (الله أكبر) أو يجوز أن يقوم غيره مقامه مما هو فى معناه مثل : (الله أجل . أو الله أعظم . أو الله أعز) واليه ذهب أصحابنا، قال فى القواعد والنظر يوجب القول الاول لانه منصوص عليه . واليه ذهب ابن بركة العمانى فى كتابه . والله أعلم . انتهى .

221 ـ قوله: (لولا أن أشق على أمتى) قال العلقمى محل أن أشق رفع بالابتداء والخبر محذوف وجوبا أى لولا المشقة موجودة . اى لولا مخافة وجودها .

---

(2) سورة المدثر الآية الاولى .

قوله : (لأمرتهم بالسواك) أى أمر ايجاب . والا فهو مأمور به أمر ندب قطعا . قال العلقمى أى باستعمال السواك لان السواك هو الآلة . وقد قيل انه يطلق على الفعل أيضا فعلى هذا التقدير . والسواك مذكر على الصحيح ، وحكى فى المحكم تانيثه وأنكر ذلك الازهرى .

قال البيضاوى : (لولا) كلمة تدل على انتفاء شىء لثبوت غيره . والحق أنها مركبة من (لو) الدالة على انتفاء الشىء لانتفاء غيره و (لا) النافية فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفاء النفى ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة .

وقال الشيخ أبو اسحاق فى اللمع : هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة . لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه . وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به . انتهى ، ويؤيده رواية عند النسائى (لفرضت عليهم) بدل (أمرتهم) . وقال الشافعى فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم شق عليهم أو لم يشق . انتهى . والى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم بل أدعى بعضهم فيه الاجماع . لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردى عن اسحاق بن راهوية قال (هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته) ، وعن داود أنه قال : (هو واجب لكن ليس شرطا) واستدل بقوله : (كل صلاة) على استحبابه للفرائض والنوافل . واستدل على أن الامر يقتضى التكرار لان الحديث دل على كون المشقة هى المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة فى وجوبه مرة وانما المشقة فى وجوب التكرار . وفى هذا البحث نظر لان التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الامر وانما أخذ من تقييده بكل صلاة . وقال المهلب فيه أن المندوبات ترتفع اذا خشى منها الحرج . وفيه ما كان النبى صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على أمته . وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه . وفيه نظر لكونه جعل المشقة سببا لعدم أمره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة ، قال ابن دقيق العيد وفيه بحث وهو كما قال . ووجهه أنه يجوز أن يكون اخبار أمته صلى الله عليه وسلم بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله : (لَأَمَرْتُهُمْ) أى عن الله بأنه واجب . واستدل به النسائى على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله لكل صلاة .

فائدة : قال ابن دقيق العيد : الحكمة في استحباب السواك عند القيام الى الصلاة كونها حال تقرب الى الله فاقتضى أن يكون حال كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة .

وقد ورد من حديث علي عند البزاز مرفوعا ما يدل على أنه لامر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه لكنه لا ينافي ما تقدم ، انتهى ملخصا من الفتح . يحتمل أن يقال حكمته عند ارادة الصلاة ما ورد أنه يقطع البلغم . ويزيد في الفصاحة . وتقطيع البلغم مناسب للقراءة لئلا يطرأ عليه فيمنعه القراءة وكذلك الفصاحة ، انتهى كلام العلقمي .

وقال الشيخ اسماعيل رحمه الله في القناطر ويستحب للانسان أن يبتدىء بالسواك قبل الوضوء وقد روى عن النبيء صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أَفْوَاهُكُمْ طُرُقُ القرآنِ فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ) فينبغى أن ينوى بالسواك تطهير فمه لقراءة الفاتحة وذكر الله عز وجل في الصلاة ، وقد قيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : (صَلَاةٌ عَلَى أثرِ السِّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ) . وعنه عليه السلام قال : (لَوْلَا أَن أَشقَّ علَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِندَ كلِ صَلاةٍ وعِندَ كُلِّ وُضُوءٍ) وعنه عليه السلام قال : (مَالِي أَرَاكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحاً) أى صفر الاسنان . وكان عليه السلام فيما بلغنا يستاك في الليلة مرارا . وعن ابن عباس رضى الله عنه انه قال : (لَمْ يَزَلْ عَلَيهِ السَّلَامُ يَأمُرُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَنْزِلُ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ) . وعنه عليه السلام أنه قال : (عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ) وعن علي أنه قال : (السواك يزيد في الحفظ ويذهب البلغم) وكان أصحاب النبيء صلى الله عليه وسلم يروحون والسواك على آذانهم .

وكيفيته أن يستاك بخشب الاراك أو غيره من قضبان الاشجار مما يحسن ويزيل القلح أعني صفرة الاسنان . ويستاك عرضا وطولا . وان اقتصر فعرضا . ويستحب السواك عند كل صلاة وكل وضوء وان لم يصل عقبه . وعند تغير رائحة الفم بالنوم أو طول الادام (1) اذا أمسك الرجل عن الطعام أو أكل ما تكره رائحته ، ثم عند الفراغ من السواك فليجلس للوضوء ، الخ .

(1) كذا في النسخ .

البـــاب الثـــامن والثـلاثـــون

فـــى القـــراءة فـــى الصــــلاة

222 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيـد عن أنس بن مالك قـال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِـأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**) قـال الربيع : الخداج الناقصة وهى غير التمــام .

223 ـ أبـو عبيدة عن جـابر بن زيـد عن ابن عباس قـال : فاتحةُ الكتابِ هى أمُّ القرآن فقرأها وقرأ فيها بِسْمِ اللـّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ وقال إنها آية من كتاب اللـه.قال الربيع : قال أبو عبيدة : وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل هذا .

224 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيـد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**يَقُولُ اللـّهُ عَزَّ وَجَـلَّ قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ نِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَـأَلَ**) وقال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم : (**إِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : حَمَدَنِي عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ فَيَقُولُ اللَّهُ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَيَقُولُ الْعَبْدُ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ، فَيَقُولُ اللـّهُ : هَؤُلاَءِ (1) لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَـا سَـأَلَ**) .

225 ـ أبـو عبيدة عن جابر بن زيـد عن أبى هريرة قـال : انْصَرَفَ رسُولُ اللَّهِ صلىَّ اللّه عليْهِ وسَلّم مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

(1) فـى خ هــذه .

فقـال : (هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً ؟) قالوا بلى يا رسول اللـه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَالِي أُنَازَعُ فِي الْقُرْآنِ) فانتهى الناس عن القراءة خلف رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فيما جهر به من الصلاة . قال الربيع : قال أبو عبيدة : إلا بفاتحة الكتاب فإنها تقرأ مع كل إمام وغيره .

226 ـ قال الربيع عن عبادة ابن الصامت قال صلَّى بنَـا رسولُ الله صلى اللـه عليه وسلم صَلاةَ الْغَدَاةِ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فلمَّا انْصَرَفَ قال : (لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إمَامِكُمْ) قال : قلنا : أجـل ، قـال : (لاَ تَفْعَلُوا إلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ إلاَّ بِهَا) .

227 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيـد عن ابن عباس قال : خَرَجَ رسولُ الله صلىَّ الله عليْه وسَلَّم ذاتَ يوْمٍ فَوَجَدَ الناسَ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أصْوَاتهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فقـال : (إنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّـهُ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِـهِ وَلاَ يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَـلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ فَيُشْغِلُهُمْ عَنْ صَلاَتِهِـمْ) .

228 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن البراء بن عازب قال : صَلَّيْتُ مَعَ رسولِ اللهِ صلىَّ اللهُ علَيْه وسَلَّم العَتَمَةَ فَقَرَأَ فِيهَا وَالتِّينِ وَالزَّيْتُـونِ .

229 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمِعَتْني أم الفضل بنـت الحارث وهي والـدة عبد اللـه بن العباس أَقْـرَأُ وَالْمُرْسَلاَتِ فقالت : يا بُنيّ لقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَة انَّها لآخِرُ مَا سَمِعْتُ من رَسُولِ اللـهِ صلىَّ اللـهُ علَيْه وسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ .

☆ ☆ ☆

222 ـ قوله : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج) لفظه فى الايضاح والقواعد والجامع الصغير من كتب قومنا (كُلُّ صَلاَةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ

الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ) الا فى الجامع (بأم القرآن) قال فى القواعد فذهب أصحابنا رحمهم الله الى أنها تقرأ بجميعها فى جميع ركعات الصلاة ، فان ترك منها شيئا عامدا اعاد صلاته ، وان ترك الاقل منها ناسيا فلا اعادة عليه ، وحكي عن الشافعى أنه أوجبها فى نصف الصلاة ، وحكي عن الحسن البصرى أنه قال يجزى قراءتها فى ركعة ، وروي عن أبى حنيفة أنه أجاز فى الركعتين الاخيرتين التسبيح بغير قراءة .

وسبب الخلاف الاحتمال المفهوم من قوله عليه السلام : (كُلُّ صَلَاةٍ لم يُقْرَأْ فِيها بِأُمِّ الْقُرْآنِ) وذلك أن من قراها أو قرأ بعضها فى كل الصلاة أو فى ركعة منها لم يدخل تحت قوله لم يقرأ فيها والله أعلم ، انتهى ، وقال فى الايضاح لان الضمير من قوله صلى الله عليه وسلم : (لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا) يحتمل أن يعود على أجزاء الصلاة كلها ، ويحتمل أن يعود على بعضها ، والقول الاول أصح عندى لما ذكرناه من الادلة المتقدمة الخ ، وقال العلقمى واستدل الجمهور بهذا الحديث وغيره على وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة ، وأنها متعينة لا يجزى غيرها ، ولا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية ، ولا قراءة غيرها من القرآن ، ويستوى فى تعينها جميع الصلوات فرضها ونفلها ، جهرها وسرها ، والرجل والمراة ، والمسافر والصبى ، والقائم والقاعد والمضطجع ، وفى حال شدة الخوف وغيرها ، وسواء فى تعيينها الامام والمأموم . وهذا مذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة قراءة بل الواجب قراءة آية من القرآن ، انتهى .

قوله : (بأم القرآن) قال العقمى : سميت (أم القرآن) لانها أصل القرآن وقيل لانها متقدمة فكأنها تؤمه .

قوله : (قال الربيع الخداج ناقصة) قال الملقمى : قال الدميرى والخداج : بكسر الخاء المعجمية النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل أوان النتاج

23) قوله : (فقرأها وقرأ فيها ــ بسم الله الرحمن الرحيم ــ) يعنى فهذا الحديث يدل على أن قراءة البسملة واجبة فى الصلاة لانها آية من الفاتحة فوجبت لوجوبها .

قوله : (وقال انها آية من كتاب الله) يعنى من الفاتحة ومن كل سورة الا سورة التوبة لانها نزلت بالسيف والبسملة أمان والله أعلم ، ووافق أصحابنا على ذلك

ابو حنيفة والشافعى ، واحمد وابو ثور وسفيان الثورى وابن قتيبة وغيرهم ، وذهب مالك واصحابه الى أنها ليست بآية الا فى سورة النمل خاصة ، والدليل على ما ذهب اليه أصحابنا كما فى الايضاح ما روي انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) حتى مات ، ثم ابو بكر ثم عمر رحمهما الله حتى ماتا ، الخ . وروى فى القواعد مثل هذا ثم قال : فقال ابن عمر انها آية من كتاب الله اختلسها منهم الشيطان ، الخ . وهى تقرأ عند أصحابنا سرا مع قراءة السر ، وجهرا مع قراءة الهجر ، ومن ترك قراءتها متعمدا أعاد صلاته ، والله أعلـــم .

224) قوله : (فاذا قال العبد الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) قال العلقمى لم يذكر البسملة ، واحتج من لا يرى البسملة منها فقال لو كانت منها لذكرها .

واجاب أصحابنا وغيرهم ممن قال ان البسملة من الفاتحة بأجوبة : أحـدها أن التنصيف عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ ، الثانى أن التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة ، والثالث معناه فاذا انتهى العبد فى قراءته الى (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

قال العلماء وقوله : (حمدني عبدي ومجدني واثنَى عَلَيَّ) انما قاله لان التحميد الثناء بجميل الفعال ، والتمجيد : الثناء بصفات الجلال ، ويقال أثنى عليه فى ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم ، لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية ، وفى بعض روايات مسلم وربما قال : (فوض الي عبدى) ووجه مطابقة هذا القول (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) أن الله تعالى منفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وبحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء ، ولا دعوى لاحـد ذلك اليوم لا حقيقة ولا مجـازا ، وأمـا فى الدنيـا فلبعض العبـاد ملـك مجازي ، ويـدعى بعضهم دعوى باطلة ، وكل هذا منقطع فى ذلك اليوم ، هذا معناه ، والا فالله سبحانـه وتعـالى هو المالـك والملـك على الحقيقة فى الدارين وما فيهما ومن فيهما ، وكل من سواه مربوب لـه عبد مسخر ، ثـم فى هذا الاعتراف مـن التعظيم والتمجيد وتفويض الامر ما لا يخفى .

وقوله سبحانه وتعالى : (فَإِذَا قال العبدُ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ الى آخـــر السورة ، قال الله هذا لِعَبْدِى) وفى رواية (هَؤُلَاءِ لِعَبْدِى) ، وفى هذه الرواية دليل على ان اِهْدِنَا وما بعدها الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان .

وفى المسالة خلاف مبنى على ان البسملة من الفاتحة أم لا ، مذهبنا ومذهب الاكثرين أنها آية منها ، وان أهدنا وما بعدها آيتان ، ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست من الفاتحة ان أهدنا وما بعدها ثلاث آيات ، وللاكثرين أن يقولوا قوله ، (هؤلاء) المراد به الكلمات لا الآيات فهذا أحسن من أن الجمع محمول على الاثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه من الحقيقة الى المجاز انتهى من الدميرى انتهى كلام العلقمى .

225) قوله : (فقالوا بلى) المناسب (فقالوا نعم) لانها هى التى تكون اعلاما للمستخبر وأما بلى فهى رد للنفى كما هو معلوم .

قوله : (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى أنازع فى القرآن) الخ ، اعلم أن الامام لا يحمل عن المأموم شيئا من فرائض الصلاة اتفاقا ما خلا القراءة ، ولا شيئا من سننها على الراجح ، خلافا لمن قال انه يحمل عنه التعظيم فى الركوع والتسبيح فى السجود ، قال فى الايضاح : والاصل أنه لا يحمل عنه شيئا لقوله عليه السلام (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) الا ما قام الدليل على اخراجه من هذا العموم .

وقد ورد الشرع فى القراءة ولم نسمع فى التعظيم شيئا الا أن يكون التعظيم عند من قال يحمله الامام عن المأموم مقيسا على القراءة اذ هو من القرآن فنعم ، وكذلك بلغنا عن الامام عبد الوهاب ووزيره مزور بن عمران انهما اختلفا فى التحيات هل يحملها الامام أولا ، فقال الامام يحملها ، وقال الوزير لا يحملها ، والدليل على قول الامام ما روى أنه قال عليه السلام : (إِذَا قَعَدَ الرَّجُلُ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، والله أعلم . اقول وفى هذا الاستدلال لما ذكر نظر كما هو ظاهر ، الا أن يكون المراد اذا قعد الرجل خلف الامام ، الخ ، والله أعلم .

ثم أنهم اختلفوا فى القراءة التى يحملها الامام : فذهب بعضهم الى أنه يحملها كلها فى جميع الصلوات لقوله عليه السلام : (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ) ، وذهب بعضهم الى أنه لا يحملها عنه الا فى الصلاة الجهرية كما يدل عليه كلام الايضاح حيث قال : وقال آخرون : لا يقرأ خلف الامام فى الصلاة التى يجهر فيها بالقراءة شيئا ، والدليل معهم ما روى من طريق أبى هريرة أن النبىء

صلى الله عليه وسلم انصرف فذكر الحديث . الخ . وذهب بعضهم الى أنه يحمل عنه قراءة السورة فقط وأما الفاتحة فلابد من قراءتها لقوله عليه السلام فى الحديث الآتى : (لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا) . ولقوله عليه السلام : (كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ) كما تقدم . وأما قوله تعالى : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا » (1) فمحمول على قراءة السورة كما ذكره فى الايضاح . ووافقنا على ذلك أكثر العلماء . قال العلقمى : فمذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم فى كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية ، وبه قال أكثر العلماء . قال الترمذى فى جامعه : القراءة خلف الامام هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبىء صلى الله عليه وسلم والتابعين . قال وبه يقول مالك والشافعى . واحمد واسحاق . الخ .

قوله : (قال أبو عبيدة الا بفاتحة الكتاب) يعنى كما يدل عليه الحديث الذى بعده والحديث المصدر به خلافا لمن حمله على عمومه كما تقدم .

227) قوله : (ان المصلى يناجى ربه فلينظر ما يناجيه به) لفظه فى الجامع الصغير (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ يُنَاجِيهِ) ، قال العلقمى : قال فى المصباح : نَاجَيْتُهُ سَارَرْتُهُ . وقال الفخر الرازى : والمناجاة لله المخاطبة ، وقال شيخنا : فيه اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتقوينه لذكر الله وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره . انتهى .

228) قوله : (عن البراء بن عازب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة فقرأ فيها والتين والزيتون) لفظه فى البخارى بعد ذكر الاسناد (سمعت البراء أن النبىء صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فقرأ فى العشاء فى احدى الركعتين بالتين) ولم يكتب عليه شارحه شيئا .

229) قوله : (سمعتنى أم الفضل بنت الحارث) الخ . قال ابن حجر : اسمها لبانة بنت الحارث الهلالية . ويقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة . والصحيح انها أخت عمر زوج سعيد بن زيد . الخ . والفضل بن العباس هو أخو عبد الله وكان أسن منه بمدة .

(1) سورة الاعراف ، الآية الاخيرة منها .

قوله : (لقد ذكرتنى) قال ابن حجر : أى شيئا نسيته ، وصرح عقيل فى روايته عن ابن شهاب أنها آخر صلوات النبىء صلى الله عليه وسلم ولفظه (ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَه الله) الخ . فذكر عن عائشة أن الصلاة التى صلاها النبىء صلى الله عليه وسلم بأصحابه فى مرض موته كانت الظهر . قال : وأشرنا الى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التى حكتها عائشة كانت فى المسجد والتى حكتها أم الفضل كانت فى بيته كما رواه النسائى . الخ .

قوله : (يقرأ بها) قال ابن حجر : هو فى موضع الحال أى سمعته فى حال قراءته .



الباب التاسع والثلاثون

في الركوع والسجود وما يفعل فيهما

230 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال لما نزل « **فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ** » قال : « **اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ** » فلما نزل « **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى** » قال : « **اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ** » .

231 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن علي ابن أبي طالب قال : نَهَانِي رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ وعَنْ لُبْس المُعَصْفَرِ وعن خَاتمِ الذَّهَبِ وعن قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ والسجودِ .

232 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ مَنْ خَلْفَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ (1) فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** » . قال أبو هريرة : هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا .

233 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سَمِعْتُ أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ بِأَصْحَابِهِ فلمَّا فرَغ من صلاته قال لأصحابه : « **مَنِ المُتَكَلِّمُ آنِفاً وَهُوَ يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثِيرًا طَيِّباً مُبَارَكًا فِيهِ ؟** » قال رجلٌ منهم : أنا يا رسول الله ، قال : « **لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعاً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلاً** » .

234 ـ أبو عبيدة قال : بلغني عن أبي سعيد الخدري قال : رأيت كَأَنِّي تَحْتَ شَجَرَةٍ أَقْرَأُ « صٓ وَالْقُرْآنِ » فلمَّا بلغْتُ السَّجْدَة

---

(1) خ لك الحمد .

سَجَدَتِ الشَّجَرَةُ ثُمَّ قالت : ربِّ أعْطِنِي (2) بِهَا أَجْرًا وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا وَارْزُقْنِي بِهَا شُكْرًا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ سَجْدَتَهُ . قال أبو سعيد : فأخبرتُ بذلك النبيءَ صلى الله عليه وسلم فقال : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ مِنَ الشَّجَرَةِ » ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم صّ وسَجد وقال هذا القول .

☆ ☆ ☆

230) قوله : (اجعَلُوها فِي رُكُوعكم) وقوله : (اجعلوها فى سُجُودكم) يعنى فيقول المصلى فى حالة الاستواء فى ركوعه : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيم ، وفى حالة الاستواء فى سجوده سُبْحَانَ رَبِّى الأَعْلَىٰ .

ثم انهم اختلفوا فى عدد ما يجعله من ذلك فى الركوع والسجود ، والمعمول به عند أصحابنا ثلاث مرات الا ما روى عن الربيع رحمه الله أنه قال : المجزىء من ذلك ثلاث مرات وان زاد فحسن الا أن يكون اماما فليقتصر على الثلاث لئلا يطيل عليهم ، قال فى القواعد : وليس عند أهل العلم نقض صلاة فى الزايد والناقص فى التسبيح والتعظيم ، ومن سبح ثلاثا فهو المعمول به ، ومن سبح واحدة فلا نقض عليه ، انتهى . لكن ظاهر قوله : (وليس عند أهل العلم نقض صلاة فى الزائد والناقص) الخ ، مشكل مع صريح كلام الديوان حيث قال : (وانما يعظم الرجل فى ركوعه أو فى سجوده ثلاث مرات ، وان عظم مرة فانه يعيد صلاته ، وان عظم مرتين ففيه قولان ، وان عظم أربعا ففيه قولان ، وان عظم خمسا فسدت صلاته وكذلك ان عظم ست مرات فسدت صلاته ، ومنهم من يرخص فى هذه الوجوه كلها) الخ ، ومشكل أيضا بالنظر الى الاقتصار على الواحدة مع ما قدمه فى مفسدات الصلاة حيث قال : (أو ترك التكبير أو التعظيم ، الخ) فانه لا شك أنه اذا اقتصر على واحدة فى كل ركعة فقد ترك أكثر التعظيم على المعمول به ، والله أعلم . الا ان يكون مراده انه لم يعظم فى أكثر صلاته وهذا

---

(2) خ اعظم لى .

بعيد ، فان من ترك التعظيم أصلا على جهة العمد ولو فى ركوع واحد فسدت صلاته والله أعلم ، فليحرر مراده .

231) قوله : عن لبس القسى) (4) يعنى بضم اللام ، قال فى الصحـــاح : اللبس بالضم مصدر قولك لبست الثوب البس ، واللبس بالفتح مصدر قولك لَبَسْتُ عليه الامر البس أى خلطت من قوله تعالى : «وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَا يَلْبِسُونَ»(5) الخ ، والمراد بالقسى على كلام مختصر الصحاح نوع من الثيـــاب حيـث قال : و (القسى) ثوب يحمل من مصر يخالطه الحرير ، وفى الحديث نهى عـن لبس القسى . قال أبو عبيدة : هــو منسوب الى بــلاد ، انتهى . وضبط القسى بفتــح القاف ولم أقف عليه فى الصحاح فى هذه المادة ، والله أعلم ، فليراجع .

قوله : (والمعصفر) المراد به الثوب المصبوغ بالعصفر ، ولعل هذا بالنظر الى المحرم فقط لما فيه من الرائحة الطيبة كما يؤخذ من كلام صاحب الايضـــاح رحمه الله فى ممنوعات الاحرام أيضا حيث قال : الممنوع الثانى الذى هو الطيب فالاصل فيه الحديث المتقدم وهو قوله عليه الســـلام : (ولا يلبسُ المحرمُ شيئا من الثياب مسَّه الزعفرانُ ولا الورس) فعلى هذا يلبس من الثياب ما شاء وأى لون شاء ما لم يكن مسها زعفران أو ورس أو عصفر وما كان من طيب وقد بلغنا أن النبىء صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى والمعصفر ، وان غُسِلَ ولـم يتنقص منه ولم يكن فيه ريح الطيب فلا بأس بلبسه ، الخ . ومثله كلام القواعد حيث قال : واختلف فى لبس الثوب الذى مسه زعفران أو ورس أو غيرهما فغسل حتى ذهب ريحه فرخص فيه أصحابنا ، وروى ذلك عن جابر بن زيد وسعيــد ابن المسيب ــ الى أن قال ــ وكره ذلك مالك بن أنس الا أن يكون غسل فذهب لونه ، الخ .

قوله : (وعن تختم الذهب) أى لبس خاتم الذهب ، قال فى الصحاح تختمته أى لبسته الخ ، وذكر فى الخاتِم بفتح التاء وكسرها ، وهذا فى حق الرجال دون النساء كما هو معلوم .

---

(5) ســورة الانعــام ، الآيــة 9 .

قـال النووى أجمـع المسلمون على اباحة خـاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكى عن أبى بكر محمد بن عمر بن حزم أنه أباحه . وعن بعضهم أنه مكروه . لا حرام . وهذان النقلان باطلان وقائلهما محجوج بالاحاديث الصحيحة التى ذكرها مسلم مع إجماع مَن قبله على تحريمه ، مع قوله عليه السلام فى الذهب والحرير (إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِى حِلٌّ لِإِنَاثِهَا) . قال أصحابنا ويحرم سن الخاتم اذا كان ذهبا وان كان باقيه فضة . وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام انتهى . وسن الخاتم هو الشعبة التى يستمسك بها الفـص انتهـــى .

قوله : (وعن القراءة فى الركوع والسجود) قال فى القواعد وأجمع العلماء على منع القرآن فى الركوع والسجود لحديث ابن عباس عنه عليه السلام قـال : (نُهِيتُ عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآن فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ) وذهب بعض الى جواز ذلك . الخ لكن قوله : (وذهب بعضهم) الخ . مناف بحسب الظاهر لقولـه أولا (وأجمـع العلماء) الا أن يكون المراد جمهورهم أو علماء المذهب ، والله أعلم . فليحرر .

232 ــ قوله : (اذا قال الامام سمع اللـه لمن حمده قال من خلفه ربنا ولك الحمد) قال ابن حجر استدل به على أن الامام لا يقول (ربنا ولك الحمد) وعلى أن المأموم لا يقول (سمع الله لمن حمده) لكون ذلك لم يذكر فى هذه الرواية ، كذا حكاه الطحاوى وهو قول مالك وأبى حنيفة . وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على النفى بل فيه ان قول المأموم (ربنـا ولك الحمد) يكون عقب قول الامـام (سمع الله لمن حمده) والواقع فى التصوير ذلك ـ الى أن قال ــ ويأتى أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع التسميع والتحميد .

وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن معنى (سمع الله لمن حمده) طلب التحميد فيناسب حال الامام وأما المأموم فتناسبه الاجابة بقول (ربنا ولك الحمد) ويقويه حديث أبى موسى الاشعرى عند مسلم وغيره ففيه واذا قال (سمع اللـه لمن حمده) فقولوا (ربنا ولك الحمد) يسمع الله لكم . فجوابه أن يقال : لا يدل ما ذكرتم على أن الامام لا يقول (ربنـا لك الحمد) اذ لا يمتنع أن يكـون طالبـا ومجيبا ــ الى أن قال ــ ويقرب منـه ما تقـدم البحث فيه فى الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن . وقضية ذلك أن الامـــام يجمعهما وهو قول الشافعى

واحمد وأبى يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لـــه ، وزاد الشافعى أن المأموم يجمع بينهما أيضا لكن لم يصح فى ذلك شىء ، الخ .

وظاهر كلام الايضاح يدل على أن مذهب أصحابنا كهؤلاء فى جواز الجمـــع بينهما حيث قال بعد ذكر هذا الحديث : وان قال : (سمع الله لمن حمده ربنـا ولك الحمد) وجمع بينهما فلا بأس بصلاته لما روى أنه كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال : (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) . وكذلك ان قال : (ربنا ولك الحمد) وهو يصلى وحده فلا بأس بصلاته . وكذلك ان قال (سمع الله لمن حمده) وهو خلف الامام على هذا الحال . الخ .

وقد شدد فى كتاب (سبوغ النعم) فى افراد أحدهما عـن الآخر اذا كـان منفردا حيث قال : واذا فرغ من الركوع قام وقال : (سمع اللـــه لمن حمــده) واستوى قائما حتى يرجع كل عضو الى مفصله ، ثم قال : (ربنـا ولك الحمد) وهو سنة فى الصلاة . ومن ترك (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) متعمدا اذا صلى وحده فسدت صلاته ـ الى أن قال ـ وقد اختلفوا فيه خلف الامام : فقال قوم يقول (سمع الله لمن حمده) وقال آخرون لا يقولها ويقول (ربنا لك الحمد والحمد لله لا شريك له) الخ ، وجزم فى القواعد بما عليه العمل فى زماننا حيث قال : واذا أتم المصلى التعظيم فَلْيَسْتَوِ قائما حتى يرجع كـل عضــو الى مفصله ، ويقول فى حين الرفع (سمع اللـــه لمن حمده) اذا كان فذا أو اماما ، وان كان مأموما فليقل (ربنا ولك الحمد) ثم يهوى الى السجود . الخ .

قوله : (عن أبى هريرة قال اذا قام الامام) الخ . لفظه فى البخارى بعد ذكر الاسناد (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّـهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَـا وَلَكَ الْحَمْدُ،فَإِنَّهُ) الخ . قـال ابن حجر قوله : (اللهم ربنـا) ثبت فى أكثر الطرق هكذا ، وفى بعضها بحذف اللهــم وثبوتها أرجح وكلاهما جائز . وفى ثبوتها تكرار النداء كأنه قال يا الله يا ربنا .

قوله : (ولك الحمد) قال ابن حجر كذا ثبت بزيادة (الواو) فى طرق كثيرة وفى بعضها كما فى الباب الذى يليه بحذفها . قـال النووى المختار أن لا ترجيح لاحدهما على الآخر .

وقال ابن دقيق العيد كان اثبات الواو دالا على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا (ربنا استجب ولك الحمد) فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر ، وهذا بناء منه على أن الواو عاطفة ، وقد تقدم فى (باب التكبير) اذا قام من السجود قول من جعلها حالية وان الاكثر رجحوا ثبوتها الخ ، قال فى ذلك الباب قال العلماء الرواية بثبوت الواو أرجح وهى زائدة ، وقيل عاطفة على محذوف ، وقيل هى واو الحال ، قال ابن الاثير وضعف ما عداه ، انتهى .

قوله : (فان من وافق قوله قول الملائكة) قال ابن حجر فيه اشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون وقال فى محل آخر وهو دال على أن المراد الموافقة فى القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة فى الاخلاص والخشوع – الى أن قال – وقال ابن المنير : الحكمة فى اثبات الموافقة فى القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة فى محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة ، وقيل الحفظة منهم ، وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة ، والذى يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن فى الارض أو فى السماء ، الخ ، فذكر له أدلة ثم قال ومثله لا يقال بالرأى فالمصير اليه أولى ، والله أعلم ، انتهى .

قوله : (غُفر له ما تقدم من ذنبه) قال ابن حجر ظاهره غفران الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر الخ ، ويشترط عندنا أن يكون مجتنبا للكبائر كما هو معلوم ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب الوضوء .

233 – قوله : (صلى يوما بأصحابه فلما فرغ من صلاته قال لاصحابه) الخ ، لفظ الحديث فى البخارى بعد ذكر الاسناد قال : (كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وراء النبى صلى الله عليه وسلم فلما رفعَ رَأْسَهُ من الركوع قال : (سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) فقال رجل وراءه : (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ) فلما انصرف قال مَن المتكلم ؟ قال أنا قال رَأَيْتُ بِضْعاً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً الخ .

قوله : (من المتكلم) قال ابن حجر زاد رفاعه بن يحيى فى الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قال الثانية فلم يتكلم أحد ثم قال الثالثة فقال رفاعة بن رافع أنا قال كيف قلت فذكر فقال وَالذِى نَفْسِي بِيَدِهِ ، الحديث .

قوله : (آنفا) بمعنى سالفا كما يدل عليه كلام الصحاح حيث قال وقلت كذا آنفـا وسالفا .

قوله : (مباركا) قال فى الايضاح (مباركا فيـه) وكذا البخارى . قـال ابن حجر قوله : (مباركا فيه) زاد رفاعة بن يحيى (مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى) فأما قوله : (مباركا عليه) فيحتمل أن يكون تأكيدا وهو الظاهر . وقيل الاول بمعنى الزيادة والثانى بمعنى البقاء قال الله تعالى : « وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا » (6) فهذا يناسب الارض لان المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لانه بصدد التغيير . وقال تعالى : « وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ » (*) فهذا يناسب الانبياء لان البركة باقية لهم ، ولما كان الحمد يناسبـه المعنيان جمعهما . كـذا قـرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه . وأما قوله : (كما يُحبُّ ربُّنـا ويَرضى) ففيه من حسن التفويض الى الله ما هو الغاية فى القصد .

قوله : (قال رجل) هو رفاعة بن رافع كما فى ابن حجر .

قوله : (بضعا وثلاثين) قال ابن حجر فيه رد على مـن زعـم كالجوهرى أن البضع يختص بما دون العشرين .

قوله : (أيهم يكتبها أولا) قال ابن حجـر فى راية رفاعة بن يحيى المذكورة (أيهم يصعد بها أولا) وللطبرانى من حديث أبى أيوب (أيهم يرفعها) . قـال السهيلى روى (أول) بالضم على البناء لانه ظرف قطع عن الاضافة . وبالنصب على الحال انتهى . وأما (أيهم) فرويناه بالرفع وهـو مبتدأ وخبره يكتبها . قـال الطيبى وغيره تبعا لابى البقاء فى اعراب قوله تعالى : « يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ » (7) ، قال وهو فى موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه (يلقون) وأى استفهامية والتقدير يقول : (أيهم أن يكتبها) . ويجوز فى أيهم النصب بأن يقدر المحذوف (ينظرون أيهم) . وعند سيبويه أى موصولة والتقدير (يبتدرون الذى هو يكتبها أول) . وأنكر جماعة مـن البصريين ذلـك . ولا تعارض بـين روايتى (يكتبها ويصعد بها) لانه يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها . والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده ما فى الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعا (إِنَّ لِلَّهِ

(6) سـورة فصلـت ، الآيـة 10 .
(*) سـورة الصافات ، الآيـة 113 .
(7) سـورة آل عمـران ، الآيـة 44 .

مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِى الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ) الحديث ، واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة ـ الى أن قال ـ والحكمة فى سؤاله صلى الله عليه وسلم عما قال أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا بمثله الخ . فذكر أن هذا الحديث يدل على جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه . وعلى تطويل الاعتدال بالذكر ـ الى أن قال ـ فائدة .

قيل الحكمة فى اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور . فان البضع من الثلاث الى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا . ويعكر على هذا الزيادة المتقدمة فى رواية رفاعة بن يحيى وهو قوله : (مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى) بناء على أن القصة واحدة . ويمكن أن يقال المتبادر اليه هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله : (حمدا كثيرا) الى آخره دون قوله : (مباركا عليه) فانها كما تقدم للتأكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا ، الخ .

234 ـ قوله : (ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم صٓ وَسَجَدَ) لعله انما خص سجدة « صٓ » بالذكر لوقوع الخلاف فيها فثبت مشروعية السجود فيها . ولان الظاهر أن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم « صٓ » كانت لرؤية أبى سعيد أنه يقرأها . والا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ جميع سجدات القرآن وَسَجَدَ فيها . ففى البخارى عن ابن عمر قال : (كان النبىء صلى الله عليه وسلم يقرأُ علينا السورةَ وفيهَا السّجدةُ فيَسْجُد ونَسْجُد حتى ما يجد أحدُنا موضعَ جبهته) .

قال ابن حجر فيما يتعلق بسجدة « ص » من طريق مجاهد قال : سألت ابن عباس من أين سجدت فى « صٓ » ؟ ولابن خزيمة من هذا الوجه من أين أخذت سجدة ص ؟ ثم اتفقا فقال (وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ) الى قوله : (فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ) ففى هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية وفى الاول انه أخذه عن النبىء صلى الله عليه وسلم . ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين . وقد وقع فى أحاديث الانبياء من طريق مجاهد فى آخره فقال ابن عباس (نبيُّكُم ممّن أُمِر ان يَقْتَدِيَ) فاستنبط وجه سجود النبىء صلى الله عليه وسلم فيها من الآية وسبب ذلك كون السجدة التى فى (صٓ) انما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدةً . الخ .

الباب الاربعون

فى القعود فى الصلاة والتحيات (1)

235 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال رسُول اللـّهِ صلى الله عليه وسلم : (صَلاَةُ أَحَدِكُمْ قَاعِدًا نِصْفُ صَلاَتِهِ قَائِمًا) .

236 ـ أبو عبيدة عن جابر ابن زيد عن عائشة زوج النبىء صلى الله عليه وسلم قالت : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي جَالِساً (2) صَلاَةَ اللَّيْلِ قَطُّ .

237 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن حفصة زوج النبىء صلى الله عليه وسلم قالت مَا رَأَيْتُ النَّبِىءَ صَلَّى اللّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا فِي سُبْحَتِهِ قَـطُّ حَتَّى إذَا كَانَ قَبْـلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي قَاعِداً وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا .

238 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبىء صلى الله عليه وسلم أنه نَهَى الْمُصَلِّيَ أَنْ يُقْعي فى صلاتِهِ اقْعَاءَ الْكَلْبِ وَأَنْ ينقُرَ فِيها (3) نَقْرَ الدِّيكِ أو يلتَفِتَ فيهَـا الْتِفَاتَ الثَّعْلَبِ أو يقْعُدُ فيهَا قُعُودَ القِرْدِ . قال الربيع : اقعاء الكلب أن يفرش ذراعيه ولا ينصبهما وقعود القرد أن يقعد علي عقبيه وينصب قدميه ومن فعل شيئا من هذه الوجوه الأربعة فعليه إعادة الصلاة .

239 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : التَّحِيَّاتُ كَلِمَاتٌ كَانَ يُعَلِّمُهُنَّ النَّبِىءُ صَلَّى اللّـهُ عَلَيْهِ وسَلَّـمَ أَصْحَابَهُ ومعنى التحيات الْمُلْكُ لِلّـهِ .

---

(1) خ للتحيـــات .

(2) خ قـــاعـدا .

(3) خ ينقـرهـــا .

240 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك أن النبيء صلى اللـه عليه وسلم رَكِبَ فرَساً فصُرع عنه فجُحِش شِقُّه الأيمنُ فَصلىَّ وَهو جَالسٌ فَصَلَّيْنَا وراءَه قعُودًا فلما انصرف قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَاماً (4) لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُودًا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) قال جابر : وإنما يجوز مثل هذا خلف أئمة العدل وأما غيرهم فلا .

☆ ☆ ☆

235) قوله : (صلاةُ أحدِكُم قاعداً مثل نصفِ صَلاتِهِ قائماً) الظاهر والله أعلم أن هذا خاص بالنوافل لمن قدر على القيام فيكون ذلك مؤاخذة له حيث ترك القيام مع قدرته عليه . فان المتبادر من الحديث أنه ورد فيمن له القدرة على القيام وتركه . ومن المعلوم أنه لا يجوز ذلك الا فى النوافل على قول . واستدل له فى الايضاح بهذا الحديث بعد الاستدلال بحديث غيره حيث قال : وما روى أنه قال عليه السلام : (صَلاَةُ أَحَدِكُمْ قَاعِداً مِثْلُ نِصْفِ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ) يحتمل هذا الرأي . والنوافل أيضا غير واجبة فى الاصل . والله أعلم . انتهى .

وأما من لا قدرة له على القيام فالمناسب لكرم الله وسعة فضله أن لا تنقص صلاته قاعدا عن صلاته قائما لأنه معذور . وقد اتى بما استطاع والله يقول : « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ »(6). وقال أيضا : « إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ » (5) وهذا لم يقع التغيير من قِبَلِه . فالظاهر أنه لا تنقص صلاته كما لا تنقص صلاة الخوف وصلاة السفر فى الفضل عن صلاة الامن والحضر ، لان هذا هو الواجب فى حق كل واحد كما هو معلوم . والله أعلم .

إلا أنه ذكر فى كتاب الترغيب ما هو بحسب الظاهر صريح فى خلاف هـذا ويقتضى حمل الحديث على إطلاقه حيث قال : وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِى صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ لِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةُ حَسَنَةٍ إِذَا صَلَّى قَائِمًا . وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَنِصْفُ ذَلِكَ،

---

(4) فى نسخة القطب اسقاط اماما .

(5) سورة النحل ، الآية 11 .

(6) سورة التغابن ، آية 16 .

وَالنَّافِلَةُ نِصْفُ الْفَرِيضَةِ . الخ . ثم رأيت في شرح البخارى الاشارة الى ما قد بحثته أولا حيث تكلم على قوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخارى ولفظها بعد ذكر الاسناد عن عمران بن حصين وكان مبسورا - أى كانت به بواسير - أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال : (إِنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ . وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ) .

قال ابن حجر قوله : (عن صلاة الرجل قاعدا) قال الخطابى : كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع يعنى للقادر . لكن قوله : (مَنْ صَلَّى قَائِماً) يفسده لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد لانه لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في ذلك . قال فان صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياسا منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعا جائز بهذا الحديث ، قال وفي القياس المتقدم نظر . لان القعود شكل من أشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع . قال وقد رأيت الآن أن حديث عمران محمول على المريض المفترض الذى يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده ، انتهى . قال ابن حجر : وهو حمل مُتَّجَهٌ - الى أن قال - فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام - ولو شق عليه - كان افضل لمزيد اجر تكلف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك على تحمل المشقة نظير أجره على أصل الصلاة فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم .

ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام أجزاه وكان أجره على النصف من أجر القائم لغير اشكال . وأما قول الباجى ان الحديث في المفترض والمتنفل معا . فان أراد بالمفترض ما قررناه فذاك . والا فقد أبى ذلك أكثر العلماء . وحكى ابن التين وغيره عن أبى عبيد وابن الماجشون واسماعيل القاضى وابن شعبان والاسماعيلي والداودى وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على المتنفل . وكذلك نقله الترمذى عن الثورى قال : وأما المعذور اذا صلى جالسا فله مثل أجر القائم قال وفي الحديث ما يشهد له يشير الى ما أخرجه البخارى في الجهاد من حديث أبى موسى رفعه (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ صَالِحُ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ

مُقِيمٌ) ولهذا الحديث شواهد كثيرة سيأتى ذكرها فى الكلام عليه ان شاء الله ، ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى ، وقبول عذر من له عذر ، والله أعلم . ـ الى أن قال ـ وأما نفى الخطابى جواز النفل مضطجعا فقد تبعه ابن بطال على ذلك ، وزاد : لكنَّ الخلاف ثابت فقد نقله الترمذى باسناده الى الحسن البصرى قال : ان شاء صلى الرجل التطوع قائما وجالسا ومضطجعا ، وقال به جماعة من أهل العلم ـ الى أن قال ـ وهو اختيار الابهرى منهم يعنى من المالكية ، واحتـــج بهذا الحديث ، انتهى . واقول هو أحد القولين عندنا لكن بشرط أن يكون غير قادر على القيام والقعود ورجع فى صلاة الفرض الى الاضطجاع ، والله أعلم .

واذا صح ما ذكره ابن حجر من حمل المفترض الذى يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة مع جواز قعوده صح حمل كلام الترغيب عليه أيضا فيكون معنى قوله : (وان صلى قاعدا فنصف ذلك) يعنى اذا لم يتحمل المشقة فى القيام وصلى قاعدا، قال فى القواعد : ولو قدر على القيام ولكن تلحقه مشقة فادحة تُلْحِقُه بحكم العجز لسقط عنه القيام . الخ . يعنى والله أعلم . وان تحمل المشقة فهـو الافضل لـه وتكتب صلاته كاملة الاجر ، وان لم يتحمل فهى على النصف ، واذا تم هذا صح هذا البحث الذى ذكرته أولا ، والله أعلم .

ثم الظاهر أن فى قوله : (صلاة أحدكم قاعدا) الخ ، بالاضافة الينا اشارة الى ما ذكر بعض قومنا من أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن صلاته قاعدا لا ينقص أجرها عن صلاته قائما ، قال ابن حجر قوله : (ومن صـــلى قاعدا) استثنى من عمومه النبىء صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص أجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمر قال : (بلغنى أن النبىء صلى الله عليه وسلم قال : (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ) فأتيته فوجدته يصلى جالسا، فوضعت يدى على رأسى فقال : (مَالَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ؟) فاخبرته فقال : (أَجَل ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ، وهذا ينبنى على أن المتكلم داخل فى عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعى فى خصائصه صلى الله عليه وسلم هذه المسألة ، الخ .

263) قوله : (قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صـلاة الليل جالسا قط) زاد فيه البخارى ما يناسب الحديث الـــذى بعده ولفظه بعد

ذكر الاسناد (عن عائشة أم المؤمنين انها أخبرته أنها لَمْ تَـرَ رَسُولَ اللّـهِ صـلى الله عليه وسلّم يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قطُّ حتى اسن فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً ، حتى إذا أراد أن يَرْكع قامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِن ثَلَاثِينَ او أَرْبَعين آية ثُمَّ رَكَعَ) قال ابن حجر : قال ابن التين : قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة ، وبقولها حتى أسن لتعلم أنه ما فعل ذلك الا ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة ، وأفادت أنه كان يقدم القيام ، وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك ، انتهى . وقوله : (ابقاء) لعله من أبقيت على فلان اذا رعيت عليه ورحمته ، والله أعلم .

قوله : (نهى المصلى أن لا يقعى فى صلاته) هكذا فيما رأيته من النسخ ولعل (لا) زائدة كما فى قوله تعالى : « لِئَلاَّ يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ » وقوله : « فَهُمْ لاَ يَهْتَدُونَ أَنْ لاَّيَسْجُدُوا لِلَّهِ » (1) على القول بأنـه متعلق بلا يهتدون ، أى لا يهتدون الى أن يسجدوا بزيادة (لا) بخلافه على القول بأنه متعلق بصدهم أو بدل من أعمالهم، وانما قلنا انها زائدة لان النهى انما وقع عن الاقعاء لا عن عدمه ولفظ الحديث فى الجامع الصغير (نَهَى عن الاقْعَاءِ وَالتَّوَرُّكِ فِى الصَّلاة) .

قوله : (وأن ينقرها نقرا) يعنى بضم القاف من نقر الطائر الحبة أى التقطها، والمعنى أنه يستعجل صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها مثلا .

قوله : (قال الربيع اقعاء الكلب أن يفرش ذراعيه ولا ينصبها) هكذا فيما رأيته من النسخ وهو بحسب الظاهر لا يناسب تفسير أهل اللغة ولا تفسير الفقهاء على ما ذكره فى الصحاح حيث قال : اقعـاء الكلب اذا جلس على أستـه مفترشا رجليه وناصبا يديه ، وقد جاء النهى عن الاقعاء فى الصلاة وهو أن يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وهذا تفسير الفقهاء فأما أهل اللغة فالاقعاء عندهم أن يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره ، الخ . وهذا التفسير هو الذى يميل اليه كلام الشيخ اسماعيل رحمه الله حيث قال فى : (مكروهات الصلاة) الخامسة الاقعاء وهو الجلوس على الاليتين مع نصب الفخذين عند بعضهم فى التشهد ، انتهى . وقوله : (عند بعضهم) يشعر بوجود الخلاف فى كيفيته ، وقد ذكر له فى الايضاح غير تفسير الربيع تفسرين أحدهما : ما ذكره صاحب الصحاح عن الفقهاء الا أنه لم يقيده بما بين السجدتين حيث قال : واختلف العلماء فى صفة الاقعاء المنهى عنه فى الصلاة قال بعضهم : أن يضع اليتيه عـلى

(1) سـورة النمـل ، الآيـة 24 .

عقبيه وهو الذى يعرف بعُقِبَي الشيطان . الخ .والثانى ما ذكره صاحب الصحاح عن أهل اللغة الا أنه زاد عليه وضع اليدين على الارض حيث قال : وقال آخرون : معنى الاقعاء المنهى عنه فى الصلاة هو أن يلصق اليتيه بالارض ، وينصب ساقيه، ويضع يديه بالارض كما تفعل الكلاب والسباع ــ الى أن قال ــ والنظر يوجب عندى هذا التفسير ــ الى أن قال ــ غير أن الربيع بن حبيب رحمه الله ذكر فى تفسير الاقعاء قال : أن يفرش ذراعيه فى الصلاة ولا ينصبهما . الخ . فقوله رحمه الله : (غير أن الربيع) الخ . فيه اشارة الى أن تفسير الربيع للاقعاء مخالف للمشهور بين العلماء ، ويدل على ذلك أيضا ما ذكر فى بعض كتب قومنا . قال العلقمى : الاقعاء أن يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الارض كما يقعى الكلب وقيل هو : أن يضع اليتيه وينصب ساقيه بين السجدتين والرأى الاول أبين الرأيين ، قال النووى : والصواب الذى لا يعدل عنه أن الاقعاء فيه قولان أحدهما : أن يلصق اليتيه وينصب ساقيه على الارض كاقعاء الكلب وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى . والثانى أن يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا مراد ابن عباس بأنه سنة . الخ . وكأن هذا مراد الشيخ اسماعيل رحمه الله حيث قال بعد حكاية القولين فى الاقعاء : (وقوم رأوا أن الاقعاء هو أن يجعل اليتيه على عقبيه وأن يجلس على صدر قدميه) . وروى عن ابن عباس أنه كان يقول : (الاقعاء على القدمين فى السجود وعلى هذه الصفة هو سنة نبيكم) الخ . والظاهر أن هذه الصفة لا تجوز عندنا أيضا لانها هى قنود القرد وهو أن يقعد على عقبيه وينصب قدميه يعنى ويجلس على صدرهما لانه لا يتأتى له ذلك الا اذا جلس على صدور القدمين كما هو ظاهر . والله أعلم .

. ولم يتعرض هنا لصفة القعود المطلوبة شرعا عند قراءة التحيات . ولا لصفة قعود من لم يقدر على القيام .

أما الاولى : فقد بينها صاحب الايضاح حيث قال : وأما صفة القعود فانه اذا قعد الرجل للتشهد فليقعد على رجليه وليكن اعتماده على رجله اليسرى ، وليجعل بنان رجله اليمنى فى أخمص اليسرى وليوصلهما الى الارض جميعا ، وان جعل بنان اليسرى فى أخمص اليمنى فلا بأس عليه بصلاته ــ الى أن قال ــ

وبالجملة ان جميع القعود لا يفسد الصلاة الا ما قام عليه الدليل مثل قعـود الحبشة وتربيع الملوك وجلوس القرفصاء . الخ . فبين كل صفة . فليراجع .

وأما الثانية : فقد بينها أيضا حيث قال : وأما صفة قعود المريض الذى هو بدل من القيام عند العجز اذا أراد أن يصلى قال بعضهم : يقعد كقعود التشهد ، وقال آخرون يقعد ويوقف رجليه ويوصلهما الى الارض ان أمكنه ذلك ويجعـل بينهما فرجة ويقدم بنان رجله الشمال على اليمنى ويصلى كذلك كصلاة القيام . الخ . ثم ذكر الخلاف أيضا هل يسجد اذا قدر على السجود أو يومىء على كل حال وهو المصدر به عنده ؟ والله أعلم .

قوله : (ومن فعل شيئا من هذه الوجوه الاربعة فعليه اعادة الصلاة) ظاهر هذا مشكل بالنظر الى الاقعاء ومطلق الالتفات مع ظاهر كلام الشيخ اسماعيـل رحمه الله فانه جعلهما من المكروهات لا من المفسدات حيث قال فى : (المكروهات) الثانية الالتفات قليلا من غير أن يرى من خلفه ، ثم قال الخامسة الاقعاء وهـو الجلوس . الخ . ويمكن الجمع بينهما بالنظر الى الالتفات بأن يحمل كلام الربيع رحمه الله على ما اذا رآى من خلفه ويرشد اليه قوله فى الحديث : (التفات الثعلب) ليخرج غيره . وأما الاقعاء فلعل فيه قولين . والظاهر أن قعود القرد كالاقعاء .

وقد جاء النهى عن هيئات من القعود غير ما ذكر كتربيع الملوك.وقعود القرفساء قال فى الايضاح : وهو أن يقعد الرجل قعدة المحتبى ثم يحتبى بيديه يضعهما على ساقيه . وعقبى الشيطان وقعود الحبشة ، ثم قال فى الايضاح : وهو أن يضع اليتيه على عقبيه فى الصلاة ويجلس على صدور قدميه . والدليل ما روى أنـه صلى الله عليه وسلم نهى عن عقبي الشيطان . انتهى . الظاهر أن المصنف رحمه الله استغنى عن ذكر عَقِبَيِ الشيطان وقعود الحبشة بذكر قعود الكلب بدل القرد فان محصل كلامهم رحمهم الله فى التفسير أن معنى قعود القرد وقعود الحبشة وعقبي الشيطان واحد . وكذلك فى الاقعاء على تفسير بعضهم كما تقدم . والله أعلم .

وأما قعود المرأة فكيفيته ان تفضى الى الارض بأوراكها وتـرد رجليها الى الجانب الايمن ، والله أعلم .

293) (التحيات كلمات كان النبىء صلى الله عليه وسلم يعلمهن أصحابه) لفظ الحديث فى الايضاح : روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يُعَلِّمُ أَصْحَابَـهُ

التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُهُمْ سُورَةَ الْقُرْآنِ الخ . واستدل به على القول بوجوبها، وهو الذى صدر به فى القواعد حيث قال : وقراءة التحيات فى الصلاة فرض واجب من السنة لا تتم الصلاة الا بها .

ثم قال : والتشهد المأثور عن الصحابة رحمهم الله على ثلاثة : أحدهما تشهد ابن عباس وهى التحيات المباركات لله والصلوات الطيبات وكان يقال فى ذلك تحية من عند الله مباركة طيبة ، السلام عليك أيها النبىء ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، ثم قال : وهذا التشهد هو الذى أخذ به أصحابنا ووافقهم على ذلك الشافعى ، الخ . فذكر التشهد الثانى والثالث ثم قال : فبأى هذه الالفاظ أخذ الانسان فلا بأس عليه ان شاء الله .

وذكر فى بعض كتب أصحابنا أنهم فى زمان النبىء عليه السلام كانوا يقولون: السلام عليك أيها النبىء ، وبعد موته ، السلام على النبىء ورحمة الله ، الخ .

ثم صريح كلام الشيخ اسماعيل رحمه الله فى القواعد أن قوله : السلام على النبىء بغير واو كما هو فى جميع ما رأيناه من النسخ ، وكذلك كلامه فى القناطر الا أنه جعل الطيبات معطوفة على الصلوات لا صفة لها حيث قال : فاجلس متأدبا وصرح بأن جميع ما تدلى به من الصلوات والطيبات أى الاخلاق الطاهرة لله تعالى ، وكذلك التحيات ومعناه الملك ، واحضر فى قلبك النبىء صلى الله عليه وسلم بشخصه الكريم وقل السلام على النبىء الخ ، فجعل رحمه الله الصلوات الطيبات راجعة الى الله واستأنف السلام على النبىء عليه السلام ، ومثله كلام الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله فى منهاجه فانه عطف الطيبات على الصلوات ، وفصل السلام على النبىء عليه السلام عما قبله كما سيأتى بيانه فى معنى التحيات، وكلام صاحب الايضاح رحمه الله صريح فى ثبوت الواو فى قوله والسلام على النبىء ، ويدل على وجود الخلاف فى الصلوات الطيبات هل هى راجعة الى الله أو الى النبىء عليه السلام حيث قال بعد ذكر الخلاف فى القدر المجزىء من قراءة التحيات لمن أحدث قبل السلام ما نصه : وذلك أن الصلوات الطيبات عند بعضهم انما هى الصلاة على النبىء عليه السلام ويكون والسلام على النبىء ورحمة الله وبركاته معطوفا عليه الخ ، فعلى هذا يكون الراجع الى الله تعالى آخره عند قوله لله ،

وهو الظاهر من كلام صاحب القناطر وصاحب المنهاج رحمهما الله . ولم يذكر فى البخارى وشرحه غيره أعنى عطف الطيبات وفصل السلام . والله أعلم .

ثم رأيت فى شرح الجهالات ما هو صريح فيما يدل عليه كلام الايضاح حيث قال بعد كلام وقع فيه الخلاف بين الشيخ أبى الربيع سليمان بن يخلف وأبى محمد عبد الله اللتنى رحمهما الله ما نصه : وحدثنى أيضا أنهما اختلفا فى الصلوات الطيبات من التحيات ما هى ؟ فقال الشيخ أبو الربيع انها الصلوات الخمس وأنها لله . وقال أبو محمد عبد الله انها الصلاة على النبىء ، والسلام على النبىء عنده معطوف على الصلوات الطيبات انتهى . لكن كلامهما معا يدل على أن الطيبات صفة الصلوات لا معطوفة عليها ويؤخذ من كلامهم جميعا رحمهم الله أنه يجوز للانسان الاخذ بأى رواية شاء . والله أعلم .

قوله : (ومعنى التحيات) الملك لله هذا قول الاكثرين .

قال الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله واختلف فى معنى التحيات فقال ابن عمر وأبو عبيدة وأكثر الفقهاء التحية : الملك والبقاء . وقال ابن عباس : العظمة . وقال بشير بن محمد بن محبوب : التحيات المجد ، والمباركات هى أسماء الله الحسنى . لانهن بركة لمن ذكرهن وذكرن عليه . والصلوات هى الصلوات الخمس المفروضة . والطيبات هى الاعمال الصالحة الزاكية .

السلام هو التحية من الله تعالى على النبىء صلى الله عليه وسلم وبركاته من البركة . وقيل السلام من الله على النبىء هو الرحمة من الله والنعمة ، والسلام من المسلمين من بعضهم على بعض هو التحية والسلام علينا بمعنى الرحمة والسلامة ، لان رحمة ربنا قد وسعت المؤمن وغير المؤمن فى دار الدنيا وفى الآخرة لاوليائه خاصة .

(أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له) أى أعلم وأستيقن أن لا اله الا الله واحد أحد . فرد صمد . ليس كمثله شىء . ولا يستحق العبادة غيره . وأشهد : أومن وأصدق تصديقا لا شك فيه ، ولا ريب أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمى القرشى العربى عبد الله ورسوله . أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون الى آخره .

ثم قال وبلغنا أن بدأ التحيات أن جبريل عليه السلام قال للنبىء صلى الله عليه وسلم : ان الله تعالى يقول لك : (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) ، فقال النبىء صلى الله عليه وسلم وأنا أقول : (وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ) ، فقال جبريل عليه السلام وأنا أقول : (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيءُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) ، وقيل كذلك كان يقال فى حياة النبىء ، وقيل ان أبا بكر رضى الله عنه قال : (السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) ، وقال عمر رضى الله عنه : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وقال بعض الصحابة : (أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) فهذا تمام ما نقوله فى صلاتنا ، الخ .

أقول وأما أصحابنا من أهل الجبل فذكر صاحب الايضاح رحمه الله أنهم يزيدون بعد التشهد (أَشْهَدُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ) قال وهو حسن جدا لأنه من تمام التوحيد ، وهو من العشر كلمات ، ولا أدرى هذه الزيادة منهم استحسانا أو أثرا عن بعض الائمة أو عن النبىء عليه السلام ، انتهى.

وأطال ابن حجر فى بيان معنى التحيات وفى اعرابها وغير ذلك فنورد كلامه لما فيه من الفوائد قال :

قوله : (التحيات) جمع تحية ومعناها السلام ، وقيل البقاء ، وقيل العظمة ، وقيل السلامة من الآفات والنقص ، وقيل الملك ، وقال أبو سعيد الضرير : ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذى يحيى به الملك ، وقال ابن قتيبة لم يكن يحيى الا الملك خاصة ، وكان لكل ملك تحية تخصه ، فلهذا جمعت فكان المعنى التحيات التى يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله ، وقال الخطابى ثم البغوى لم يكن فى تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله فلهذا أبهمت ألفاظها واستعمل (1) منها معنى التعظيم فقال قولوا : (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) أى أنواع التعظيم له ، وقال المحب الطبرى : يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين المعانى المتقدم ذكرها وكونها بمعنى السلام أنسب هنا ، انتهى .

قال : قوله (والصلوات) قيل المراد الخمس ، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل فى كل شريعة ، وقيل المراد العبادات كلها ، وقيل الدعوات ،

(1) كذا فى النسخ لعل الصواب واستفيد منها .

وقيل الرحمة . وقيل التحيات : العبادات القولية . والصلوات : العبادات الفعلية والطيبات : العبادات المالية . انتهى .

قال : وقوله (والطيبات) أى ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به . وقيل الطيبات ذكر الله . وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء ، وقيل الاعمال الصالحة وهو أعم .

قال ابن دقيق العيد اذا حملت التحية على السلام فيكون التقدير (التحيات التى تعظم بها الملوك مستمرة لله) . واذا حملت على البقاء فلا شك فى اختصاص الله به . وكذلك الملك الحقيقى والعظمة التامة .

واذا حملت الصلاة على العهد أو الجنس كان التقدير (أنها لله واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره) . واذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله لله (أنه المتفضل بها) لان الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء . واذا حملت على الدعاء فظاهر . وأما الطيبات فقد فسرت بالاقوال ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى ، فيشمل الاقوال والافعال والاوصاف . و (طيبة) كونها كاملة خالصة عن الشوائب .

وقال القرطبى قوله (لله) فيه تنبيه على الاخلاص فى العبادة . أى أن ذلك لا يفعل الا لله . ويحتمل أن يراد به الاعتراف بأن ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله فى الحقيقة لله .

وقال البيضاوى ويحتمل ان يكون والصلوات والطيبات عطفا على التحيات . ويحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها . قالوا والاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على الجملة ، وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض . وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو . انتهى .

قال : قوله (السلام عليك أيها النبىء) قال النووى يجوز فيه وما بعده أى السلام حذف الواو واثباتها والاثبات أفضل وهو الموجود فى رواية الصحيحين – الى أن قال – قال القرطبى أصل السلام عليك سلمت سلاما عليك . ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه . وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على

ثبوت المعنى واستمراره ، ثم التعريف اما للعهد التقديرى أى ذلك السلام الذى وجه الى الرسل والانبياء عليك أيها النبىء ، وكذلك السلام الذى وجه الى الامم السالفة علينا وعلى اخواننا . واما للجنس والمعنى : أن حقيقة السلام الذى يعرفه كل واحد وعن من يصدر ، وعلى من ينزل عليك وعلينا . ويجوز أن يكون للعهد الخارجى إشارة الى قوله تعالى : « وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ » (6) ، قال : ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة . انتهى .

وحكى صاحب الاقليد عن أبى حامد أن التنكير فيه للتعظيم. ، وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة . وقال البيضاوى : علمهم أن يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ، ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم أولا ، لان الاهتمام بها أهم ، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملا لهم .

وقيل : السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة . والسلام اسم من اسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة ، والمعنى أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد . ومعنى قولنا (السلام عليك) الدعاء أى سلمت من المكاره . وقيل معناه (اسم السلام عليك) كأنه تبرك عليه باسم الله .

فان قيل : كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه فى الصلاة ؟ فالجواب أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم .

فان قيل ما الحكمة فى العدول عن الغيبة الى الخطاب فى قوله عليك أيها النبىء مع أن لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق كان يقول السلام على النبىء فينتقل من تحية الله الى تحية النبىء ثم تحية النفس ثم الصالحين ؟ أجاب القرطبى بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذى كان يعلمه للصحابة . ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان : ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول فى حريم الحى الذى لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة ، فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبى الرحمة وبركة متابعته . فالتفتوا فاذا الحبيب فى حرم الحبيب حاضر ، فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبىء ورحمة الله وبركاته انتهى .

(6) سورة النمل ، الآية 59 .

وقد ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضى المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ، وهذا مما يخدش فى وجه الاحتمال المذكور . ففى الاستئذان فى صحيح البخارى الخ . ما أطال فيه من الاستدلال على المغايرة بين ما يقال فى حياته وما يقال بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما ذكره فى القواعد عن بعض كتب أصحابنا . والله أعلم .

240 ـ قوله : (ركب فرسا) قال فى الصحاح الفرس يقع على الذكر والانثى ولا يقال للانثى فرسة . وتصغير الفرس فريس وان أردت الانثى خاصة لن تقول الا فريسة بالهاء ، الخ .

قوله : (فصرع عنه) أى سقط . قال ابن حجر وانما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما فى رواية أبى سفيان عن جابر أيضا قال : ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه الخ ، والجذع بالكسر أصل الشىء وقد يفتح كما ذكره فى الصحاح .

قوله : (فجُحِشَ) بالبناء للمفعول بمعنى خُدِشَ قال الخليل : وقال ابن حجر الجحش الخدش . والخدش قشر الجلد .

قوله : (شقه الايمن) قال ابن حجر : كانت قدمه صلى الله عليه وسلم انفكت ـ الى أن قال ـ وأما قوله فى رواية الزهرى عن أنس (جحش شقه الايمن) . وفى رواية يزيد عن حميد عن أنس (جحش ساقه أو كتفه) كما تقدم فى باب الصلاة على السطوح فلا ينافى ذلك كون قدمه انفك لاحتمال وقوع الامرين ـ الى أن قال ـ قال سفيان : حفظت من الزهرى (شقه الايمن) فلما خرجنا قال ابن جريج (ساقه الايمن) الخ . فذكر أن هذه الرواية مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن ، لان الخدش لم يستوعبه . قال : وحاصل ما فى القصة أن عائشة أبهمت الشكوى . وبين جابر وانس السبب وهو السقوط عن الفرس وعين جابر العلة فى الصلاة قاعدا وهى انفكاك القدم . وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت فى ذى الحجة سنة خمس من الهجرة . انتهى .

قوله : (فصلى وهو جالس) فى البخارى فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد . قال ابن حجر : قال القرطبى : اللام للعهد ظاهرا . والمراد الفرض لانها

التى عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة ، وحكى عياض عن ابن القاسم أنها كانت نفلا . وتعقب بأن فى رواية جابر عند ابن خزيمة وأبى داود الجزم بأنها فرض كما سيأتى ، لكن لم أقف على تعيينها الا أن فى حديث أنس : (فصلى بنا يومئذ) وكأنها نهارية . الظهر أو العصر . انتهى .

قوله : (وصلينا وراءه قعودا) قال ابن حجر : ظاهره يخالف حديث عائشة الخ . أقول : وذلك أن لفظ الحديث فى البخارى من طريق عائشة أنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال ، الخ . قال ابن حجر : والجمع بينهما أن فى رواية أنس هذه اختصارا . وكأنه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس . الخ . والحاصل على هذا أنهم ابتدأوا الصلاة قياما فأومى اليهم بأن يقعدوا فقعدوا ، والله أعلم .

قوله :(واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا) قال ابن حجر : استدل به على صحة امامة الجالس . الخ . وكذلك صاحب الايضاح رحمه الله حيث قال بعد ذكر الخلاف فى امامة القاعد : وقال بعض بجواز امامة القاعد . واختلف هؤلاء كيف يصلى من خلفه ؟ قال بعضهم : يصلون قعودا ولو كانوا صحيحين . والدليل على هذا ما روى من طريق أنس . الخ . قال ابن حجر : وادعى بعضهم أن المراد بالامر أن يقتدى به فى جلوسه فى التشهد وبين السجدتين لانه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع والسجود . قال : فيحمل على أنه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فأمرهم بالجلوس تواضعا . وقد نبه على ذلك بقوله فى حديث جابر : (ان كنتم آنفا تفعلون ـ كفعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا) وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد . وبأن سياق طرق الحديث تأباه . الخ . ما أطال فيه من أن المراد التعميم فى جميع الصلاة .

قوله : (قال جابر وانما يجوز هذا خلف أئمة العدل) الخ ، قال فى الايضاح بعده . وقال آخرون : انما يصلون خلفه قياما والدليل ما روى أنه صلى الله عليه وسلم رأى إفَاقَةً فى مرضه الذى مات فيه فأتى الى المسجد وأبو بكر يصلى بهم رضى الله عنه فصف عن يمين أبى بكر قاعدا فأتم بهم الصلاة . فالمفهوم من هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم ، يؤم الناس قاعدا وهم قيام . ويكون

فعله هذا ناسخا لفعله وقوله المتقدم لانه فى مرضه الذىمات فيه وهو آخر فعله الخ.
وجزم فى البخارى بهذا القول حيث قال بعد رواية حديث الجلوس ما نصه .
قال أبو عبيدة عبد الله قال الحميدى : هذا منسوخ قوله : (اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) لان هذا كان فى مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك جالسا والناس معه قيام ، قال أبو عبد الله : لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر ، فالآخر من فعل النبىء صلى الله عليه وسلم ، لان النبىء صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى مات فيه جالسا والناس خلفه قيام ، انتهى .

قوله : (وأما غيرهم فلا) يعنى ما لم يحدث لهم فى الصلاة ما يقتضى قعودهم، قال فى الايضاح والنظر يوجب عندى أنه لا تجوز امامة القاعد الا اذا كان امام العدل كما قال جابر بن زيد رحمه الله ، وكان اماما يصلى فحدث له المرض وهو فى الصلاة فانه يتم بهم وهو قاعد ، والله أعلم ، انتهى .

قال ابن حجر : وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم ، مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها والتأسى لمن يحصل له منها سقوط مما أتفق للنبىء صلى الله عليه وسلم فى هذه الواقعة ، وبه الاسوة الحسنة ، وفيه أنه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص فى مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة ، انتهى .

*

الباب الحادى والاربعون

الجواز بين يدي المصلى

241 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَوَقَفَ إِلَى الْحَشْرِ** » .

242 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَوَقَفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ** » قال جابر : قال بعض الناس : يعنى (1) أربعين خريفا وقال آخرون : أربعين شهرا ـ وقال آخرون : أربعين يوما .

243 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْ (2) مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ** » .

244 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمزَنِي وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. قال جابر : وقد ورد النهي فى رواية أخرى « لاَ يَسْتَقْبِلُ الرَّجُلُ (3) فِي صَلاَتِهِ حَيَوَاناً » .

245 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : أَقبلْتُ ذاتَ يومٍ وَأَنَا راكبٌ عَلَى حِمارٍ وَأَنَا يومئِذٍ قَد نَاهَزْتُ الاِحْتِلاَمَ أى

---

(1) فى نسخة اسقاط يعنى .

(2) خ وليدراه .

(3) خ ان لا .

قَارَبْتُ أوله وَرَسُولُ اللهِ صلىَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ يَوْمَئِذٍ بِمِنًا (4) فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الحِمَـــارَ يَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِى الصَّفِّ فَلَمْ ينكرْ عليَّ أحدٌ .

☆ ☆ ☆

141) أقول حاصل ما فى الباب الاشارة الى اثم المار بين يدى المصلى ، يعنى اذا كان بالغا عاقلا . والى جواز دفع المار مطلقا . والاشارة الى أنه لا يقطع الصلاة شيء كما فى الحديثين الاخيرين . ولم يتعرض رحمه الله للاحاديث التى تـــدل صريحا على أن هناك أشياء تقطع الصلاة كحديث أبى هريرة عن النبىء صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ سَيْفًا . وان لمْ يَجِدْ فَعَصَاً ، وان لم يجِدْ فلْيَخطَّ بيَدِهِ خَطًّا بـين يديه ثم لا يَضُرُّه مَا مَـرَّ بَـيْنَ يَدَيْـهِ) وكحديث طلحة بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مِثْل مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ لم يُبَالِ بِمَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) قال ابن حجر : ومؤخرته بضم أوله ثم همزة ساكنة . وأما الخاء فجزم أبو عبيدة بكسرها وجوز الفتح . وأنكر ابن قتيبة الفتح . وعكس ذلك ابن مكى فقال لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر الا فى العين خاصة وأما فى غيرها فيقال بالفتح فقط . ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء والمراد بها العود الذى فى آخر الرحل الذى يستند اليــه الراكب ــ الى أن قال ــ واختلفوا فى تقديرها فقيل ذراع ، وقيل ثلثـا ذراع ، وهو أشهر . لكن فى مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع . انتهى . وقال فى الايضاح : وقد يقال انها ثلاثة أشبار فى السمـاء لهذه الاخبار ــ الى أن قال ــ وقالوا : قول النبىء عليه السلام لا يخلو من فائدة فاستعمال ما أمر به أولى . لان بعض ما يمر بين يدى المصلى يقطع الصلاة . فعـد أشياء كثيرة ثم قال : قال بعض : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِنْ هذِهِ الاشياء ما لم يسجد عليه ، واستدلوا بقوله عليه السلام : (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ فَادرأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ) الخ . فذكر حديث نوم عائشة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(4) هكذا بالالف فى النسخ وهو الصحيح لان منى تذكر وتؤنث واذا ذكر صرف وكتب بالالف واذا انث لا يصرف ويكتب بالياء واختار بعض تذكيره وتنوينه سمى منى لما يمنى فيه من الدماء اى يراق قال بعض لم يظهر وجه كتابته بالالف فى صورة تذكيره وصرفه لان الكلمة يائية وهى بالياء فى الصحاح ولسان العرب وذكرها القاموس فى الناقص اليائى اهـ ابو اسحاق .

242) قوله (بين يدى المصلى) أى أمامه بالقرب منه . قال ابن حجر : وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما . واختلف فى تحديد ذلك فقيل : اذا مر بينه وبين سجوده . وقيل : بينه وبين ثلاثة اذرع . وقيل : بينه وبين قدر رمية بحجر انتهى.

ولم يتعرض أصحابنا فيما رأيته لمقدار ذلك فى المار الذى لا يقطع الصلاة ، وانما تعرضوا لذلك فيما يقطع الصلاة . قال فى الايضاح : وان لم يخط ولم تكن سترة فمر شىء مما يقطع الصلاة على المصلى فى أقل من خمسة عشر ذراعا قطع عليه . وقال قوم : سبعة أذرع ، وقال قوم : ثلاثة أذرع . الخ . والظاهر ان الحكم كذلك بالنظر الى اثم المار الا أن قوله فى الحديث الآتى : (وليدرأه ما استطاع) ما يدل على قربه . والله أعلم .

قوله : (ماذا عليه) قال ابن حجر : زاد الكشميهنى (من الاثم) وليست هذه الزيادة فى شىء من الروايات ــ الى أن قال ــ لكن فى مصنف ابن أبى شيبة يعنى من الاثم . فيحتمل أن يكون ذكرت حاشية فظنها الكشمهنى أصلا . الخ .

قوله : (لوقف الى الحشر) يعنى أن المار لو يعلم مقدار الاثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم .

243) قوله : (لوقف أربعين) قال ابن حجر : نقلا عن الكرمانى وأبهم المعدود تفخيما للامر وتعظيما . قال : قلت ظاهر السياق أنه عين المعدود لكن شك الراوى فيه . الخ . أقول : والظاهر أن رواية المصنف كذلك لان مثل هذا لا يقال بالرأى والله أعلم .

قال ابن حجر : ثم ان لتخصيص الكرمانى الاربعين بالذكر حكمتين : احداهما كون الاربعة أصل جميع الاعداد فلما أريد التكثير ضربت فى عشرة . ثانيهما كون كمال أطوار الانسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد قال : ويحتمل غير ذلك . انتهى . وأقول : يتامل ما معنى الحكمة الاولى ولعلها أنها أصل الاعداد بالنظر الى مراتبها من الآحاد والعشرات والمآت والالوف .

قوله : (خيرا له) قال ابن حجر : كذا فى روايتنا بالنصب على أنه خبر كان ولبعضهم خير بالرفع وهى رواية الترمذى . واعربها ابن العربى على أنها اسم كان، وأشار الى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة . ويحتمل ان يكون اسمها

ضمير الشأن والجملة خبرها ، انتهى . لكن هذا الاعراب انما يناسب روايـــة البخارى (لكان أن يقف أربعين خيرا له) وأما النصب فى رواية المصنف رحمه الله فالظاهر على أنه خبر لكان محذوفة وقعت جوابا لشرط مقدر مدلول عليـه بالجواب السابق والتقدير (ولو وقف أربعين خيرا له) ويؤيده تأويل الكرمانى لرواية البخارى حيث قال فى قوله : (لكان أن يقف أربعين) جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير (لو يعلم ما عليه لوقف اربعين ولو وقف أربعين لكان خيرا له) قال ابن حجر : قال النووى : فيه دليل على تحريم المرور فان معنى الحديث النهى الاكيد والوعيد الشديد على هذا ، انتهى .

قال ابن حجر : ومقتضى ذلك أن يعد فى الكبائر الى أن قال : تنبيهـــات ، أحدها استنبط ابن بطال من قوله (لو يعلم) أن الاثم يختص بمن علم بالنهى وأرتكبه ، انتهى . قال ابن حجر : وأخذه من ذلك فيه بُعْدٌ لكن هو معروف من أدلة أخرى ، انتهى .

وأقول كل من الاستنباط والحكم المذكور باطل عندنا ، أما الاستنباط فلان الحديث يدل على ثبوت اثم للمار وان لم يعلم بالنهى كما هـــو ظاهر ، وأما الحكم المذكور وهو اختصاص الاثم بالعالم بالنهى فلان الجهل لا يرفع الاثم ، ولا يكـــون حجة ، وانما يرفعه الخطأ والنسيان ويعذر عندنا فى جهل المحرمات ما لم يقارف ولا يجوز له الاقدام على شىء حتى يعلم حكم الله فيه كما هو معلوم ، ثانيها ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا بين يدى المصـــلى أو قعد أو رقد ، لكن ان كانت العلة التشويش على المصلى فهو فى معنى المار .

ثالثها ظاهره عموم النهى فى كل مصل وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد لان المأموم لا يضره من مربين يديه لان سترة امامه سترة له أو أمامه سترة لـــه انتهـــى .

أقول وهو ظاهر كلام أصحابنا رحمهم الله فى المار الذى يقطع الصلاة ، فلعل المار الذى لا يقطعها كذلك ، لكـــن قال ابن حجر ردا على هذا البعض مـــن المالكية والتعليل المذكور لا يطابـــق المدعى لان السترة تفيد رفـــع الحرج عن المصـــلى لا عـــن المـــار .

رابعها ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء من المالكية قسم أحوال المار والمصلى فى الاثم وعدمه الى أربعة أقسام :

الاول : يأثم المار دون المصلى وعكسه يأثمان جميعا وعكسه ، فالصورة الاولى أن يصلى الى سترة فى غير مشروع وللمار مندوحة فيأثم المار دون المصلى .

الثانية : أن يصلى فى مشروع مسلوك بغير سترة أو متباعدا عن السترة ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلى دون المار .

الثالثة : مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا .

الرابعة : مثل الاولى لكن لا يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا ، انتهى .

قال وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلى من صلاته الخ ، أقول وظاهر كلام أصحابنا على ما فى الايضاح فى الاشياء التى تقطع الصلاة على المصلى يشير الى التفصيل المذكور ، والله أعلم .

قوله : (قال بعض الناس أربعين خريفا) الخ ، لعل المراد من هذا ، الاختلاف فى الروايات لان مثل هذا لا يقال بالرأى ، والله أعلم .

قوله : (وليدرأه ما استطاع) قال ابن حجر قال القرطبى أى بالاشارة ولطيف المنع ، وقوله (فيقاتله) أى يزيد فى دفعه الثانى أشد من الاول ، قال وأجمعوا على أنه لا يلزم منه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك قاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها ، انتهى .

قال واطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة ، واستبعد ابن العربى ذلك فى القياس وقال : المراد بالمقاتلة المدافعة ــ الى أن قال ــ وقد رواه الاسماعلى بلفظ (فَإِنْ أَبَى فَلْيَجْعَلْ يَدَهُ فِي صَدْرِهِ وَلْيَدْفَعْهُ) وهو صريح فى الدفع باليد ــ الى أن قال ــ فقالوا يرده باسهل الوجوه فان أبى فباشد ولو أدى الى قتله ، فان قتل فلا شىء عليه لان الشارع أباح له مقاتلته ، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها ، ونقل عياض وغيره أن عندهم خلافا فى وجوب الدية فى هذه الحالة ، ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشى من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير فى مدافعته لان ذلك أشد فى الصلاة من المرور ــ الى ان قال ــ وقال النووى لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صريح أصحابنا بأنه مندوب

انتهى . قال وصرح بوجوبه أهل الظاهر فكان الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتد بخلافهم ، انتهى .

قوله : (فانما هو شيطان) قال ابن حجر أى فعله فعل الشيطان لانه أبى الا التشويش على المصلى ، واطلاق الشيطان على المارد من الانس شائع وقد جاء فى القرآن قوله تعالى : « شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ » (1) . وقال ابن بطال فى هذا الحديث جواز . اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن فى الدين وان الحكم للمعانى دون الاسماء لاستحالة أن يصير المار شيطانا بمجرد مروره انتهى . قال وهو مبنى على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجنى ومجازا على الانسى وفيه بحث . ويحتمل أن يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان ، وقد وقع فى رواية الاسماعيلى (فان معه الشيطان) ـ الى أن قال ـ واستنبط ابن أبى حمزة من قوله : (فانما هو شيطان) أن المراد بقوله فليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال . لان مقاتلة الشيطان انما هى بالاستعاذة والسترة عنه بالتسمية ونحوها . وانما جاز الفعل اليسير فى الصلاة للضرورة . فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار . قال وهل المقاتلة لخلل يقع فى صلاة المصلى من المرور أو لدفع الاثم عن المار ؟ الظاهر الثانى ، وقال غيره بل الاول أظهر لان اقبال المصلى على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره . وقد روى ابن شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته وروى أبو نعيم عن عمر (لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شئ يستره من الناس) فهذان اثران مقتضاهما الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلى ولا يختص بالمار . وهما وان كانا موقوفين لفظا فلهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالرأى انتهى . أقول وظاهر كلام أصحابنا وقواعدهم يقتضيان هذا القول أعنى الدفع لخلل فى الصلاة والله أعلم .

244 ـ قوله : (قالت كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخ استدل به فى الايضاح لمن قال لا يقطع الصلاة شئ مما ذكر قبل ذلك ما لم يسجد عليه . قال ابن حجر بعد كلام وكأنه يعنى صاحب البخارى الذى أشار أيضا الى تضعيف الحديث الوارد فى النهى عن الصلاة الى النائم ـ الى أن قال ـ وكره

---

(1) سورة الانعام ، من آية 112 .

مجاهد وطاووس ومالك الصلاة الى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهى المصلى عن صلاته الى آخره ، أقول وعدم جواز استقبال النائم هو أحد القولين عندنا على ما فى الايضاح ولم يعرج عليه المصنف رحمه الله . والله أعلم .

قوله : (ورجلاي فى قبلته) أى فى مكان سجوده بدليل قولها (فاذا سجد غمزنى) . واعْلمْ أن الغمزَ يكون باليد كما هنا . ويكون بالعين كما فى قوله تعالى : « وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ » (5) ويؤخذ منه أن الغمز باليد جائز وأما الغمز بالعين فنص فى السؤالات على أنه من الكبائر وغير جائز ولو فى الحلال حيث قال : (الرمز بالرأس . والغمز بالعين ، واللمز باللسان . والهمز باليد . والوكز بالاصابع . وكلها كبائر قد أوعد الله عليها فى القرآن النار غير الرمز بالرأس . وكلها غير سائغة ولو فى الحلال فيما ذكر عيسى بن سجميمان عن أبى العباس رحمهم الله) الخ (6) .

قال ابن حجر وقد استدل بقولها (غمزنى) على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال الحائل أو بالخصوصية . وعلى أن المرأة لا تقطع الصلاة الخ . أقول وفى التعقيب نظر لان الخصوصية لا تثبت باحتمال .

قوله : (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) ، قال ابن حجر كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة . قال ابن بطال وفيه اشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون الخ . وقال فى محل آخر وفى قولها : (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) اشارة الى عدم الاشتغال بها . ولا يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجليها كما وقع صريحا فى رواية لابى داوود . لان الشغل بها مأمون فى حقه صلى الله عليه وسلم . فمن أمن ذلك لم يكره فى حقه ، انتهى .

قوله : (ورد النهى فى رواية أخرى أن لا يستقبل الرجل فى صلاته حيوانا) يؤخذ من كلام الايضاح أنه حمل النهى فيه على التحريم حيث جعل ذلك قاطعا للصلاة . وأنه جعل قوله (حيوانا) على حذف مضاف حيث قال وكذلك الاستقبال

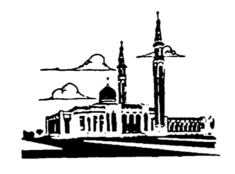
---

(5) سورة المطففين .

(6) انظر كيف يكون ذلك فى الحلال كبيرة ومعصية مع ان الآية انما وردت فى الذين يؤذون الناس بتلك التصرفات من المتكبرين والطغاة .

لوجوه الحيوان يقطع الصلاة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقبل الرجل فى صلاته شيئا من الحيوان الخ ، أقول ويدل على تقدير المضاف فى الحديث ما رواه البخارى عن ابن عمر عن النبىء صلى الله عليه وسلم (أنه كان يعرض راحلته فيصلى اليها) الخ . فقوله : (يعرّض بتشديد الراء أى يجعلها عرضا) .

245 ـ قوله : (فلم ينكر على أحد) . لقائل أن يقول : انما لم ينكر عليه أحد لانه فى الحقيقة لم يفعل ما يستحق عليه الانكار لان مروره بين يدى بعض الصف اذا لم يمر بينهم وبين امامهم أو بين يدى الامام لا ضرر فيه كما تقدم من أن الامام سترة لمن خلفه ، والله أعلم .



البــاب الثانى والاربعون

فى السهـو فى الصــلاة

246 ـ أبو عبيدة عن جابر (1) بن زيد قال : بلغنى عن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم قـال : « **إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَـامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ حَتَّى لَا (2) يَدْرِي كَـمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُـوَ جَـالِسٌ** » قـال الربيع : قـال أبو عبيدة : ذلك إذا كان الرجل خلف إمامـه وأما إذا كان وحده فليعـد صلاتـه .

247 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَـهُ صَوْتٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا مَضَى النِّـدَاءُ أَقْبَـلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ (3) أَدْبَـرَ حَتَّى إِذَا مَضَى أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَـرْءِ وَنَفْسِهِ فَيَقُولَ لَهُ : اُذْكُرْ كَذَا ، اُذْكُرْ كَذَا حَتَّى يُصَلِّيَ الرَّجُلُ (4) وَلَا يَدْرِي كَـمْ صَـلَّى** » .

248 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : إن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم سَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ ، فقيل له يا رسول اللـه أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَامَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ .

249 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبـىء صلى اللـه عليه وسلم قـال : « **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةَ وَحَضَرَ الْعَشَـاءُ**

---

(1) فى نسخة القطب اسقاط جابر .

(2) فى نسخة القطب حتى يصلى ولا يدرى .

(3) خ للصــلاة .

(4) فى نسخة القطب اسقاط الرجل .

فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ (5) لِئَــلاَّ تَدْعُو أَحَدَكُمْ نَفْسُهُ إِلَى الطَّعَامِ فَيَشْتَغِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فَيَنْقُصَ مِنْهَا » (6) .

250 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت : قال رسول اللــه صلى اللــه عليه وسلم : « **إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ** » .

☆ ☆ ☆

246 ـ (7) قوله : (فلبس عليه صلاته) هو يفتح الباء مخففة بمعنى خلط ، قال فى الصحاح واللبس بالفتح مصدر قولك لبست عليه الامـر ألبــس خلطت ومنه قوله تعالى : « وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ » (7) الخ .

قوله : (فليسجد سجدتين وهو جالس) يعنى بعد السلام كما سيأتى ، وهو مذهب أصحابنا سواء وجبتا للزيادة أو للنقصان ، وأجمع أصحابنا على أنهما من تمام الصلاة . واختلفوا فيهما هل هما بدل من سهوه فى الصلاة أو استغفار من سهوه فيها ؟ وينبنى على الخلاف فى ذلك الخلاف فيما يقال فيهما وفى الســلام بعدهما وفى تكررهما بتكرر السهو فى الصلاة . فمن قال انهما بدل من سهوه فى الصلاة قال يقول فيهما (سبحان ربى الاعلى) ثلاثا فى كل مـرة كما يسبح فى الصلاة ، ويسلم منهما كما يسلم من الصلاة ، ويكررهما بتكرر السهو فى الصلاة لقوله عليه السلام : (لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ) .

ومن قال انهما استغفار من سهوه قال يقول (أَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ مِمَّا كَانَ مِنِّي) ثلاثا فى كل سجدة ، فاذا فرغ منهما قال (صلى الله على نبينا محمد وآله وسلم) ولا يكررهما بتكرر السهو .

قال فى الايضاح كما كان يستغفر لافعال كثيرة بمرة واحدة ، وظاهر كــلام الايضاح الميل الى القول الاول كما يعلم بالوقوف عليه ، وعليه العمل فى زماننا

---

(5) خ قبل العشاء .
(6) خ فيقصر منها وعليها جرى الشارح .
(7) سـورة الانعـام ، مـن آيـة 9 .

فانهم يسلمون بعدهما كما هو المذهب ، وظاهر كلام صاحب الوضع رحمه اللـه الميل الى الثانى حيث جزم بانه يستغفر ثلاثا ثم يصلى على النبىء عليه السلام بعد سجودهما وانظر لم عدل عما هو المذهب من وجوب السلام .

وظاهر كلام الشيخ أبى نصر رحمه الله فى الرائية يدل على أن السجود فيـه جبر وارغام حيث قال هما المرغمات المصلحات لما مضى الخ . ولعل مراده رحمه الله الاشارة الى القولين . وظاهر كلام أصحابنا رحمهم الله أن سجود السهو واجـب ولا ينافيه قول صاحب الايضاح رحمه اللـه حيث قال سنة سنها رسول اللـه صلى الله عليه وسلم الخ ، فانه يحمل على السنة الواجبة ، فان نسيهما سجدهما اثر صلاة أخرى أو اثر ركعتين يصليهما . قال فى الايضاح وان سجدهما ولم يركع فلا بأس . والله أعلم .

قوله : (وأما اذا كان وحده فليعد صلاته) بعد البناء على اليقين والاتمام قال فى القواعد : وأما الشك فى الصلاة ان طرأ عليه حتى لا يدرى كم صلى فانه يتم ويعيد ، وأما ما ذكر فى الحديث الخ ، فرواه وذكر تأويل أبى عبيدة رحمه الله .

واما صاحب الايضاح رحمه الله فذكر هنا مسالتين :

احداهما جزم فيها بالاعادة ولم يذكر أنها بعد الاتمام وهى التى ذكرها صاحب القواعد رحمه اللـــه ، لكن سماها سهوا حيث قال : (وان سها فى صلاته حتى لا يدرى أين كان فيها فانه يعيد صلاته الا أن كان خلف الامام) ، واستدل بهذا الحديث وتأويل أبى عبيدة له .

وثانيها ذكر فيها ثلاثة أقوال وعبر فيها بالشك حيث قال : وأما من شك فى صلاته هل صلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو اربعا او سجد مرتين أو واحدة أو ركع أم لا فانه يبنى على اليقين فى هذا كله لان اللـه عـز وجل لا يعبد بالشك ، وقال بعض يعيد صلاته لانه لا يدرى لعله زاد فى صلاته ، وقد روى أنه قال عليه السلام : (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يرِيبُكَ) ، قال بعض : لا يشتغل بالشك اذا كان عنده أنه قد صلى ، واستدل بحديث ذى اليدين فقال : ألا ترى ان النبىء صلى الله عليه وسلم لم يكن متيقنا لانه لو انصرف عن يقين لم يصدقهم ، والله أعلم .

247) قوله : (أدبر الشيطان له صـــوت) أى ضراط كما صرح بذلك فى البخارى ، قال ابن حجر : (له ضراط) جملة اسمية وقعت حـــالا بدون واو

لحصول الارتباط بالضمير وفي رواية الاصيلي (وله ضراط) ــ الى أن قال ــ قال عياض : يمكن حمله على ظاهره لانه متغذ يصح منه خروج الريح ، ويحتمل أنها غبارة عن شدة نفاره ويقربه رواية لمسلم (له حصاص) بمهملات مضموم الاول فقد فسره الاصمعي وغيره بشدة العدو . وقال الطيبي : شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ، ثم سماه ضراطا تقبيحا له . انتهى .

قوله : (حتى لا يسمع التأذين) قال ابن حجر : ظاهره أنه يتعمد اخراج ذلك أما ليشتغل بسماع الصوت الذى يخرجه عن سماع المؤذن . أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها . ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحَدَثِ . واستدل به على أستحباب رفع الصوت بالاذان لان قوله : (حتى لا يسمع) ظاهر في أنه يبعد الى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت . الخ .

قوله : (فاذا مضى النداء) في رواية البخارى : (فاذا قضى النـــداء) قال ابن حجر استدل به على أنه كان بين الاذان والاقامة فصل ، خلافا لمن اشترط ادراك فضيلة أول الوقت أو ينطبق أول التكبير على أول الوقت . انتهى .

قوله : (حتى اذا ثوب) قال ابن حجر : بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل من ثاب اذا رجع ، وقيل من ثوب اذا أشار بثوبه عند الفراغ لاعلام غيره . قال الجمهور المراد بالتثويب هنا الاقامة وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحــه ، والخطابي والبيهقي وغيرهم . وقال القرطبي : (ثوب بالصلاة) أى أقيمت وأصله راجع الى ما يشبه الاذان . وكل من رد صوتا فهو مثوب . ويدل عليه رواية مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة (فاذا سمع الاقامة ذهـــب) ، وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب قول المؤذن بين الأذان والإقامة (حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الفلاح قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةَ) ، وحكى ذلك ابن المنذر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وزعم أنه تفرد به ــ الى أن قال ــ قال الخطابي : لا تعرف العامة التثويب الا قول المؤذن في الاذان : (الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) لكن المراد به في هذا الحديث الاقامة والله أعلم . انتهى . وهذا هو الظاهر كما قال لان التثويب المعروف انما هو في الصبح خاصة وهذا عام في كل صلاة . والله أعلم .

قوله : (اقبل حتى يخطُر) قال ابن حجر : بضم الطاء قال عياض : كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ، ومعناه يوسوس ، ومعناه من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه ، وأما بالضم فمن المرور أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله ، وضعف الجوهرى فى نوادره الضم مطلقا وقال هو يخطر بالكسر فى كل شيء ، انتهى .

قوله : (بين المرء ونفسه) قال ابن حجر : أى قلبه ـ الى أن قال ـ قال الباجى المعنى : أنه يحول بين المرء وبين سائر ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها ، انتهى .

قوله : (فيقول له اذكر كذا ، اذكر كذا) ذكر ابن حجر : أن فى بعض الروايات (واذكر كذا) بالعطف ، وزاد البخارى (لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى) قال ابن حجر : (لما لم يكن يذكر) أى لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله فى الصلاة ـ الى أن قال ـ ومن ثم استنبط أبو حنيفة للذى شكا اليه أنه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه أن يصلى ويحرص على أن لا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا ، ففعل فذكر مكان المال فى الحال ـ الى أن قال ـ والذى يظهر أنه الاعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشتغل باله به ، وبما لم يكن سبق له ليوقعه فى الفكر فيه ، وهذا أعم من أن يكون فى أمور الدنيا أو فى أمور الدين كالعلم لكن هل يشمل ذلك التفكير فى معانى الآيات التى يتلوها ؟ لا يبعد ذلك لان عزمه نقص خشوعه واخلاصه بأى وجه كان ، انتهى .

ثم قال : واختلف العلماء فى الحكمة فى هروب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر فى الصلاة فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فانه لا يسمع صوت المؤذن يوم القيامة جن ولا انس الا شهد له ، الخ ما أطال فيه ، فليراجع .

248) قوله : (سَلَّمَ من اثنتين) الخ ، لفظ الحديث فى الايضاح : (صلى بأصحابه ركعتين ثم قام لينصرف فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال : أصدق ذو اليدين ؟ قالوا نعم . فقال : (كل ذلك لم يكن عندى انى نسيت ولا أنها قصرت) واستدل به كما تقدم لمن قال ان المصلى لا

يشتغل بالشك اذا كان عنده أنه قد صلى . وذكر فى باب (معرفة نواقض الصلاة) ان بعضهم استدل بهذا الحديث على أن الكلام فى الصلاة بالسهو والنسيان لا يفسدها يعنى لانهم انما تكلموا لانهم ظانون أن الصلاة قد قصرت . والنبىء صلى الله عليه وسلم انما تكلم ظانا أنها قد تمت . قال فى الايضاح : والقول الاول اصح وهو قول أصحابنا لان الكلام فى الصلاة منسوخ بما قدمناه من الاحاديث الخ.

قوله : (أقصرت الصلاة) يعنى بهمزة الاستفهام . ويجوز فيه ضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول أى أن الله قصرها . وفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل أى صارت قصيرة قال النووى : هكذا أكثر وارجح ، وفيه دليل على ورعهم اذ لم يجزموا بوقوع شىء لغير علم وهابوا النبىء صلى الله عليه وسلم أن يسألوه وانما استفهمه ذو اليدين لان الزمان زمان النسخ .

وذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف وانما سمى ذا اليدين لانه كان فى يديه طول وقيل فى احداهما فقيل حقيقة وقيل كناية عن طولها بالعمل . وقيل بالبذل .

وفى الحديث أن الثقة اذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدا ومنعت العادة غفلته عن ذلك أن لا يقبل خبره . وفيه العمل بالاستصحاب لان ذا اليدين استصحب حكم الاتمام فسأل مع كون أفعال النبىء صلى الله عليه وسلم للتشريع. والاصل عدم السهو . والوقت قابل للنسخ . وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا وفيه أن البانى لا يحتاج الى تكبيرة الاحرام، وأن السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة . وان سجود السهو بعد السلام . وفيه أن اليقين لا يترك الا باليقين لان ذا اليدين كان على يقين أن فرضهم الاربع فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله . وفيه أن الظن قد يصير يقينا بخبر أهل الصدق . وهذا ينبنى على انه صلى الله عليه وسلم رجع لخبر الجماعة ، واستدل به على أن الامام يرجع لقول المأمومين فى أفعال الصلاة ولو لم يتذكر وبه قال مالك واحمد وغيرهما ، ومنهم من قيده بما اذا كان اماما مجوزا لوقوع السهو منه بخلاف ما اذا كان متحققا لخلاف ذلك أخذا من ترك رجوعه صلى الله عليه وسلم لذى اليدين ورجوعه للصحابة . ومن حجتهم قوله فى حديث ابن مسعود : (فَإِذَا نَسَيْتَ فَذَكِّرُونِى) أقول : وهذا

هو المذهب كما يؤخذ من كلامهم فى تنبيه الامام فليراجع . واستدل الحنفية بهذا الحديث على أن الهلال لا يقبل بشهادة الآحاد اذا كانت السماء مصحية بل لابد فيه من عدد الاستفاضة . الخ . انتهى . المراد باختصار من ابن حجر .

فرع : قال فى القواعد : اتفق العلماء على أن سجود السهو انما يكون عن نسيان سنن الصلاة دون الفرائض والفضائل . فالفرائض لا يجزى فيها الا الاتيان بها أو جبرها اذا كان السهو عنها مما لا يوجب اعادة الصلاة بأسرها والفضائل لا شيء عليه فيها ، انتهى . وحاصل القول فى الفرائض والسنن المنسية على كلام الايضاح أن الفرض اذا نسيه حتى تجاوزه الى حد ثالث بطلت صلاته . وان تذكر قبل ذلك رجع اليه وأخذه مع ما بعده وسجد للسهو . وأن السنة اذا نسيها قالها حيث ذكرها وسجد للسهو . وذهب بعضهم الى أن السنة اذا نسيها سجد لها فقط والله أعلم . فليراجع .

249) قوله : (فابدءوا بالعشاء) لعله انما خصه بالذكر لانه هو الذى يكون فى وقت الصلاة غالبا . والعلة تقتضى حمل سائر الطعام على العشاء اذا حضر عند ارادة الصلاة وأعنى التشويش المفضى الى ترك الخشوع .

قال ابن حجر : حمل الجمهور هذا الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية ، وزاد الغزالى ما اذا خشى فساد المأكول ومنهم من لم يقيده وهو قول الثورى وأحمد واسحاق . وعليه يدل فعل ابن عمر الآتى . وأفرط ابن حزم فقال : (تبطل الصلاة) . ومنهم من اختار البدء بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك . وعند أصحابه تفصيل . قالوا يبدأ بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس بالاكل أو كان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته ، فان كان يعجله بدأ بالطعام واستحب له الاعادة . انتهى.

والمراد بفعل ابن عمر الآتى ما روى أنه كان يصلى المغرب اذا غابت الشمس ، وكان أحيانا يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاء وقد نودى للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضى عشاءه ثم يخرج فيصلى ، انتهى .

قال النووى فى هذه الاحاديث : كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله لما فيه من ذهاب كمال الخشوع ويلحق به ما فى معناه مما يشغل القلب . قال ابن حجر : وهذا اذا كان فى الوقت سعة . فان ضاق صلى على حاله محافظة

على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير . الخ . ثم قال : واستدل به القرطبى على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب لا نظاهره أنه يشتغل بالاكل وان فاتته الصلاة فى الجماعة ، وفيه نظر لان بعض من ذهب الى الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام عذرا فى ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على اسقاط الوجوب مطلقا وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع فى الصلاة على فضيلة أول الوقت ـ الى أن قال ـ فائدتان :

الاولى : قال ابن الجوزى : ظن قوم ان هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك . وانما هو صيانة لحق ليدخل الخلق فى عبادته بقلوب مقبلة . ثم ان طعام القوم كان شيئا يسيرا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبا .

الثانية : ما يقع فى بعض كتب الفقه : (اذا حضر العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء) لا أصل له فى كتب الحديث بهذا اللفظ . الخ .

250) قوله : (اذا نعس أحدكم فى الصلاة فليرقد) الخ . لعل المراد من الصلاة صلاة النافلة وأن المراد انه لا ينسى الصلاة بعد الفراغ من التى نعس فيها لانه من المعلوم أنه لا يجوز قطع الصلاة ولو كانت نفلا لقوله تعالى : « وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ » (1) ومن المعلوم ايضا أنه لا يؤمر بالنوم عن الفرض بعد دخول وقته مخافة أن يخرج عنه الوقت وهو نائم . قال فى الايضاح : وكذلك من نام متعمدا فى أول وقت الصلاة ولم ينتبه الا بعد خروج الوقت فانه هالك فى قول بعضهم ، ومنزلته منزلة العامد لانه مضيع . انتهى . ومما يدل أيضا أن المراد غير الفرض قوله : (إنَّ أحدَكُمْ إذَا صَلَّى وهو نَاعِسٌ لَعَلَّه يَذهبُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَيَسَبُّ نَفْسَهُ) لان الاستغفار والدعاء مكروه فى الفرض عندنا اللهم الا أن يكون المراد يذهب يستغفر بعد السلام من الصلاة . والظاهر أن هذا فى صلاة الليل لانها هى التى تكون مظنة لذلك . والله أعلم . فليراجع .

---

(1) سورة القتال ، الآية 33 .

البـــاب الثالث والاربعون

القِـــرَانُ فِى الصَّـــلاة

251 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبيء صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ والْعَصْرَ جَمِيعًا والمغْرِبَ والْعِشَاءَ الآخِرَةَ (1) جَمِيعًا فِى غيرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلاَ سَحَابٍ وَلاَ مَطَرٍ .

252 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن معـــاذ ابن جبل قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوك وكَانَ رسولُ اللهِ صلىَّ الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْــرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قال معاذ : فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلىَّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا .

253 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن أَبي أيوب الأنصاري صاحبِ رسولِ اللهِ صلىَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

✡ ✡ ✡

اعلم أنه يجوز الجمع بين الصلاتين عند أصحابنا لاسباب ذكـــر منها فى « الوضع » خمسة حيث قال : وفى الاثر يجوز جمع الصلاتين لخمسة أشيـــاء أحدها المسافر . والثانى : المريض المدنف ، والثالث : من خفيت عليه أوقـات الصلاة بالسحاب . والرابع : الواقف بعرفة يوم عرفة للحج . والخامس : البائت بجمع اذا أفاض من عرفات . الخ . وزاد فى « القواعد » المستحاضة والمبطـون وزاد فى الايضاح : من له عذر بَيِّنٌ يخاف منه الفوات فى الأنفس والأموال واشباه ذلك . فليراجع .

---

(1) فى نسخة القطب اسقاط الآخرة .

قال في القواعد : وقد اتفق الناس على جواز الجمع بعرفة والمزدلفة ، واختلفوا في غير هذين الموضعين . فأجازه الجمهور من الناس ومنعه أبو حنيفة وأشياعه الخ . وقال ابن حجر : بعد كلام . وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم ، فقال باطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثورى والشافعى وأحمد واسحاق وأشهب . وقال قوم : لا يجوز الجمع مطلقا الا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعى وأبى حنيفة وصاحبيه ـ الى أن قال ـ وأجابوا عما ورد من الاخبار في ذلك بأن الذى وقع جمع صورى . الخ . ثم رده بما يطول ذكره ثم قال : وقيل يختص الجمع بمن يجد فى السير . قاله الليث . وهو القول المشهور عن مالك . وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب ، وقيل يختص بمن له عذر، حُكِي عن الاوزاعى . وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروى عن مالك وأحمد واختاره ابن حمزة . انتهى . والذى عليه أصحابنا رحمهم الله أنه يجوز الجمع عند وجود سببه تقديما وتأخيرا وسائرا ونازلا . الا أنه يختلف الحال في الافضل من الجمع والافراد .

قال فى الايضاح : فمن جمع الصلاة ويريد بذلك احياء السنة فله فضله . ومن جمع الصلاة لعجز وراحة فالمفرد أفضل ، وانظر هل يجوز للمسافر اذا كان مقيما فى البلد أن يجمع بين الصلاتين ؟ ظاهر اطلاقهم الجمع للمسافر يقتضى الجواز وظاهر التعليل يقتضى المنع . قال فى الايضاح : بعد أن ذكر ان من خفيت عليه أوقات الصلاة بالسحاب مثلا يجوز له الجمع ما نصه : (لان علة الجمع فى السفر التخفيف من المشقة التى تلحق المسافر وهى موجودة فى من خفيت عليه أوقات الصلاة وكلف الاجتهاد فى معرفتها . كذلك المريض اذا ثقل عليه المرض على هذا الحال . الخ . ثم رأيت فى (كتاب السير) لعمنا أحمد الشماخى رحمه الله ما يدل على عدم الجواز حيث قال ما نصه : (أبو سفيان عن الربيع أن أبا عبيدة يجمع الصلاة فى الفلاة فاذا ما مر بقرية فان شاء جمع وان شاء أفرد ، وان نزل بقرية يقيم فيها أفرد الى أخره) ولعل هذا على وجه الاستحباب بدليل ما ذكره عمنا يحيى رحمه الله فى (كتاب الصوم) من جواز الافطار للمسافر اذا نزل فى قرية وأقام بها حيث قال : (والمسافر اذا قدم الى الموضع الذى سافر اليه فلا بأس عليه أن يأكل فيه ان شاء وهو مقيم فيه) الخ . واذا جاز الافطار

جاز الجمع ، والله أعلم . لكن يكون الافراد حينئذ أفضل اقتداء بفعل أبى عبيدة رحمه الله ، والله أعلم .

وانما يجوز الجمع بين الصلاتين اذا نواه أول الوقت كما يؤخذ من كلام الشيخ اسماعيل رحمه الله فى القواعد حيث قال : وكيفية الجمع أن يؤخر الاولى ويعجل العصر فيجمع بينهما ، وكذلك المغرب والعشاء ، هذا بعد أن ينوى الجمع قبل قيامه ويقول : (اللهم ان نيتى واعتقادى أن أؤخر الظهر وأعجل العصر وأجمع بينهما احياء للسنة طاعة لله ولرسوله عليه السلام) فاذا نوى الجمع جاز له ذلك من أول الاولى الى آخر العصر ، ومن أول المغرب الى ثلث الليل أو نصفه الخ ، فانه يؤخذ من قوله : (فاذا نودى الجمع جاز له ذلك من أول الاولى) أن نية الجمع عند أول الاولى ، بل ربما يؤخذ منه أنها سابقة على أول الاولى فتكون سابقة على دخول الوقت ، والله أعلم ، ومثله كلام الايضاح حيث قال : (ويجوز الجمع من وقت الزوال الى أن يغيب من الشمس قرن ، ومذ تغيب الشمس الى ثلث من الليل أو نصف الليل للصلاتين بعد أن ينوى الجمع) والله أعلم .

251 ـ (2) قوله : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر ولا سحاب ولا مطر) المراد أنه صلى الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا ، كما هو معلوم ، ففيه الحذف من الاوائل لدلالة الآخر خلافا لما يوهمه ظاهر العبارة ، واستدل به فى الايضاح لمن قال من أصحابنا بالاشتراك بين الظهر والعصر فى الوقت وكذلك بين المغرب والعشاء ، أعنى كأبى الربيع سليمان بن يخلف رحمه الله ، وقواه بالآيات الواردة فى أوقات الصلاة .

اقول : واما من رأى أن كل صلاة انفردت بوقتها كالربيع بن حبيب رحمه الله مستدلا بدلائل أخرى ، ومن راى أن قدر الاشتراك ما توقع فيه احدى الصلاتين بدليل امامة جبريل عليه السلام بالنبىء صلى الله عليه وسلم فى اليوم الاول والثانى كما هو مشهور فالظاهر انه يرى أن هذا جمع صورى فقط لانتفاء السبب المجوز للجمع فمعنى قوله : (جمع) أتى بصورة الجمع وليس بجمع حقيقة بأن صلى الاولى مثلا فى آخر وقتها ودعا وأقام الصلاة الثانية فى أول وقتها الا ترى انا لا نقول بجواز الجمع الحقيقى فى مثل هذه الصورة ، والله أعلم.

ثـم رأيت فى شرح البخارى لابن حجر فى بعض التأويلات ما هو صريح فى التأويل المذكور حيث قال : بعد كلام على تأويلين غير ظاهرين . قال يعنى النووى : (ومنهم من تاوله على أن الجمع المذكور صورى بان يكون أَخَّرَ الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها . قال : وهو احتمال ضعيف أو باطل لانه مخالـف للظاهر مخالفة لا تحتمل) انتهى . وهذا الذى ضعفه استحسنه القرطبى . ورجحه قبله امام الحرمين . وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوى وقواه ابن سيد. الناس بان أبا الشعثاء وهو راوى الحديث قد قال به وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديـــث ، وزاد قلـت : يا أبا الشعثاء اظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قــال : وانا اظنه . قال ابن سيد الناس : وراوى الحديث أدرك بالمراد من غيره ــ الى أن قال ــ .

وقد ذهب جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر هذا فجوزوا الجمع فى الحضر للحاجة لكن بشرط أن لا يتخذه عادة . وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير . وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث ــ الى أن قال ــ فقلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لَا يُحْرَجَ أَحَدٌ من أمته . وللنسائى من طريق عمر بن هرم عن أبى الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شىء . والمغرب والعشاء ليس بينهما شىء ، فعل ذلك من شغل . وفيه رفعه الى النبىء صلى اللـه عليه وسلم الى أن قــال : (وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفى الحرج جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا أخرجـــه الطبرانى ولفظه (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له فى ذلك . فقال : صَنَعْتُ هَذَا لِئَلَا تُحْرَجَ أُمَّتِى) انتهى . وهذا كله يؤيد ما ذكره صاحب الايضاح رحمه الله من الاشتراك بين الظهـــر والعصر وبين المغرب والعشاء . والله أعلم .

252) قوله : (عام تبوك) (1) ذكر فى المواهب أن تبوك مكان معروف وهو نصف طريق المدينة الى دمشق . قال : وهى غزوة العسرة ، وتعرف بالفضاحـة لافتضاح المنافقين فيها وكانت يوم الخميس فى رجب سنة تسع من الهجرة بلا خلاف ــ الى أن قال ــ وكان حرا شديدا وجدبا كثيرا فلذلك لم يُوِرِعَنْهَا كعادته

فى سائر الغزوات ـ الى ان قال ـ وسببها أنه بلغه صلى الله عليه وسلم من الانباط الذين يقدمون بالزيت من الشام الى المدينة أن الروم تجمعت بالشام مع هرقل فندب صلى الله عليه وسلم الناس الى الخروج وأعلمهم بالمكان الذى يريد ليتاهبوا لذلك . الخ .

قوله : (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم والمغرب والعشاء) قال معاذ : (فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا) الخ . كان المراد بقوله أولا : يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ، وبقوله ثانيا : فاخر الصلاة الى قوله جميعا جمع التاخير ، فيستفاد من الحديث جواز جمع التقديم والتأخير . والله أعلم .

253) قوله : (صلى فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) قال فى القواعد : وأجمع العلماء على أن السنة فيها أن يجمع بين المغرب والعشاء ، الا ما روى عن أبى عبيدة مسلم رحمه الله أنه قال : (يستحب بعد المغرب ركعتان خفيفتان) .

واختلفوا فيمن صلاهما : قبل أن يأتى جمعا (4) وقال قوم : لا اعادة عليه وبه قال بعض علمائنا رحمهم الله ـ الى أن قال ـ وقال آخرون : لا تصلى الا بجمع الخ . يعنى ما لم يخف طلوع الفجر . وأعلم أنه لا يلزمه دم فى ترك هذه السنة ، قال فى الايضاح : وان ترك الجمع فيها وصلى كل صلاة فى وقتها فقد أخطأ ولا شىء عليه . وقال فى محل آخر : وان صلى المغرب قبل أن ياتى المزدلفة وهو لا يخاف طلوع الفجر ، قال بعضهم : لم تجزه صلاته . واستدل له بحديث أسامة حيث قال للنبىء صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفات : الصلاة فقال له عليه السلام : الصلاة أمامك بجمع . ثم قال : وقال بعضهم : ان صلاها أجزته ويكره له ذلك . الخ . ويؤخذ من كلامهم رحمهم الله ان من خصوصيات هذا الموضع وهذه الليلة جواز تأخير الصلاة عن وقتها المختار عمدا ويحرم عليه أو يكره اذا لم يبلغ المزدلفة أداؤها فى وقتها ما لم يخف طلوع الفجر وهذا مما يلغز به .

---

(4) المراد المكان المعروف فى المزدلفة .

لكنّ فى بعض أثر أصحابنا تفصيلا يخالف ما تقدم حيث قال :

مسألة : قال أبو المؤثر : اذا افاض من عرفات فلا يصلى فى عرفات صلاة المغرب ولكن يجمع صلاة المغرب والعشاء . بِجَمْع كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان شغله شيء فخاف أن لا يصل الى جمع حتى يذهب ثلث من الليل فليصل اذا هبط من بطن « عرفة » صلاة المغرب ويؤخر العشاء حتى يصليها بجمع قبل نصف الليل . قال فان اشتغل وخاف أن ينتصف الليل قبل أن يصل الى جمع فليجمع بين المغرب والعشاء اذا هبط من بطن « عرفة » أو حيث شاء من الطريق ، قال : وان جمع بعرفة ثم أفاض فهو مكروه ولا نرى عليه اعادة وقد مضت صلاته . الخ . والله أعلم .

قال فى القواعد : وصح أنه جمع بين المغرب والعشاء هناك بأذان واقامتين . وقال فى القناطر : ثم يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة فى وقت العشاء قاصرا لها بأذان واقامتين ليس بينهما نافلة ولكن يجمع بين سبحة المغرب والوتر بعد الفريضة يبدأ بركعتى المغرب ثم ركعتى الشفع ثم ركعة الوتر فهكذا يفعل الجامع فى السفر وغيره . الخ . لكن فى كلام أصحابنا رحمهم الله ما يدل على الخلاف فى جواز تقديم الوتر حينئذ عن وقت غيوب الشفق وعدم جوازه . والله أعلم ، فليراجع . وليس بين الصلاتين الا التسليم والاقامة وتوجيه النبيء عليه السلام . ولا يتكلم بينهما . قال فى الايضاح : ولا يبطل القِرَانَ غَيْرُ الكلام فى جميع عمل الجوارح . الخ . يعنى ماعدا الاكل والشرب . واذا بطل القرآن أخر الثانية الى وقتها ، واذا عقد النية على الجمع جاز له التفريق . واذا عقدها على التفريق لم يجز له الجمع . والله أعلم .

البـــاب الرابع والاربعون

فى المساجد وفضل مسجد رسول الله

صلى الله عليه وسلم

254 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيـد عن ابن عباس أن النبىء صلى الله عليه وسلم قال : « صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِى مَسْجِدِي هَذَا ـ يعنى مسجد المدينة ـ خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

255 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : سئل رسول الله صلى اللـه عليه وسلم عن التيمّم فقال : « جُعِلَتْ لِـي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُوراً »، الحديث وقد تقدم فى باب التيمم.

256 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبىء صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلاَّ فِى الْمَسْجِـدِ » قال الربيع : يعنى بذلك والله أعلم الفضل (1) ما بين صلاته فى المسجد وصلاته فى بيته، ومن صلَّى فى بَيته فقد جـازتْ صلاتـه باتفاق الأمـة .

257 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ » الحديث قد تقدم فى باب الولاية .

258 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

---

(1) غ فضـــل .

259 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة قالت : **لَوْ أَدْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلىَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ (2) بَنِي إِسْرَائِيلَ** . قال الربيع : ذلك من أجل ما يعملن من العطر والريح الطيب فيدخلن به المسجد ويشغلن به الناس عن الصلاة .

260 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبىء صلى الله عليه وسلم : قال : « **طُهِّرَتِ الْمَسَاجِدُ مِنْ ثَلَاثٍ : مِنْ أَنْ يُنْشَدَ فِيهَا بِالضَّوَالِ (3) أَوْ يُتَّخَذَ فِيهَا طَرِيقٌ أَوْ يَكُونَ فِيهَا سُوقٌ** » قال ابن عباس : ولا بأس بإنشاد الضالة (4) فى أبواب المسجد .

261 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَأى بصَاقاً (5) فى جدار القِبْلَةِ فَحَكَّه ثم أَقبلَ علىِ النَّاسِ فقال : « **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْزُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى** » .

262 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : رأى رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم بزَاقًا فِى جِدار القِبْلَةِ الحديث .

263 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : كانوا يقولون ان أَعْرَابِياً بَالَ فِى المسْجد (6) فأمَرَ رسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّم أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ ذَنُوبٌ مِنَ الْمَاءِ (7) .

---

(2) خ منعته .
(3) خ بالضالة .
(4) خ على .
(5) خ بزاقا .
(6) خ فى مسجد رسول الله (ص) .
(7) خ من ماء .

264 ـ أبو عبيدة عن جعفر بن السماك عن عباد بن تميم عن عمه أنه رَأى رسولَ اللَّهِ صلىَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم مُسْتَلْقِياً فِى الْمَسْجِدِ وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى .

265 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رسولُ اللَّهِ صلىَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ إِذَا اُعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ،وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ .

✡ ✡ ✡

254) قوله : (الا فى المسجد الحرام) يعنى فان الصلاة فيه بمائة الف قال فى القناطر : وفى الحديث (الصلاة فى مسجد النبىء صلى الله عليه وسلم خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد . وفى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وفى بيت المقدس بخمسمائة صلاة) وصدقة درهم بمائة ألف درهم وكذا كل حسنة بمائة ألف . الخ . والظاهر أن سائر الحسنات تتضاعف كذلك قياسا على حسنات الحرم . قال فى القناطر : وروى عن الحسن أن صوم يوم فى مكة بمائة ألف ، الخ . ثم رايت التصريح بذلك فى الابدلانى وذكر أيضا رواية أخرى عن ابن عباس (أن الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف . وفى مسجد النبىء صلى الله عليه وسلم بعشرة آلاف . وفى المسجد الاقصى بألف ، والله أعلم . قوله : (جعلت لى الارض) الحديث . يعنى مسجدا وترابها طهورا وقد تقدم الكلام عليه فى باب فرض التيمم . فليراجع (1) .

256) قوله : (لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد) يعنى لا صلاة كاملة الاجر ، وانظر هل المراد بقوله : (الا فى المسجد) الصلاة فى الجماعة . وأنه انما ذكر المسجد لانه هو محل الجماعة غالبا . أو المراد أَنَّ جَارَ الْمَسْجِدِ لاَ يَكْمُلُ أجْرُ صَلاَتِهِ إلاّ إذا صلَّى فِيهِ ولو لَمْ تُوجَدِ الْجَمَاعَةُ . وهو المتبادر من ظاهر اللفظ لان الاصل عدم التأويل . والمناسب لما ورد من الفضل فى الصلاة فى المسجد . قال فى القناطر : ويقال (الصلاة فى المسجد بأربع وعشرين صلاة وفى المصلى باثنتى عشرة) الخ . فعلى هذا يكون من صلى

(1) رقم الحديث فى الكتاب 167 .

جماعة في المسجد له سبع وعشرون أو خمس وعشرون من جهة الجماعة وأربع وعشرون من جهة المسجد .

وانظر أيضا هل المسجد شامل لما فى حريمه ، وهو الذى عليه عمل الناس اليوم خصوصا فى زمن الصيف ؟ أو هو خاص بما دار عليه حائطه وهو الظاهر والمتبادر من الظرفية ، والله أعلم .

والظاهر أن هذا كله بالنظر الى الفرض وتوابعه الا ركعتى الفجر ، وأما النفل المطلق فالافضل صلاته فى البيت لان من مستحباته الاخفاء عن أعين الناس ، ولعله ان أمكن ذلك فى المسجد يكون أفضل لما ذكروه من أن من تطهر فى بيته وذهب الى المسجد ليصلى فيه الفريضة كمن حج الفريضة ، ومن ذهب ليصلى نافلة كمن حج نافلة ، والله أعلم . وأما سنة الفجر فنص فى الايضاح على أن المستحب ركوعها فى البيت ، وكذلك الركوع للامام يوم الجمعة كما نصوا عليه ، فليراجع .

قوله : (ومن صلى فى بيته فقد جازت صلاته باتفاق الامة) لعله رحمه الله لم يعتد بقول من قال : (ان صلاة الجماعة فرض عين) مع أنه مشهور ، والله أعلم. وقد يقال لا يلزم من كون الصلاة فى الجماعة فرضا أن تفسد صلاته وحده وهو الظاهر فلذلك حكى الاتفاق على صحة الصلاة ، غايته أنه ارتكب معصية على هذا القول ، والله أعلم .

257) قوله : (سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله) الحديث تقدم فى باب الولاية والامارة (1) ولفظه : (إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِى عِبَادَةِ اللَّـهِ ، وَرَجُلٌ مُتَعَلِّقٌ قَلْبُهُ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِى اللَّـهِ اجْتَمَعَا وَتَفَرَّقَا عَلَى ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالدُّمُوعِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حُسْنٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّى أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا أَنْفَقَتْ يَمِينُهُ) انتهى. ولم يتقدم الكلام عليه هناك فنقول ، هنا :

قوله : (سبعة) قال ابن حجر ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور ، ووجهه الكرمانى بما محصله : أن الطاعة اما أن تكون بين العبد وبين الرب ، أو بينه وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذكر أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد أو

---

(1) رقم الحديث 48 .

بالبدن وهو الناشىء فى العبادة ، والثانى عام وهو العادل أو خاص بالقلب وهو التحاب أو بالمال وهو فى الصدقة . أو بالبدن وهو العفة وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة ــ الى أن قال :

وَقَالَ النَّبِىءُ الْمُصْطَفَى إِنَّ سَبْعَةً ۞ يُظِلُّهُمُ اللّٰهُ الْكَرِيمُ بِظِلِّهِ
مُحِبٌّ عَفِيفٌ نَاشِىءٌ مُتَصَدِّقٌ ۞ وَبَاكٍ ، مُصَلٍّ ، وَالْإِمَامُ بِعَدْلِهِ

ووقع فى صحيح مسلم من حديث أبى اليسر مرفوعا (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللّٰهُ فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له ــ الى أن قال ــ ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة فى مثل ذلك فزادت على عشر خصال ، وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها فى بيتين تذييلا على بيتى أبى شامة وهما :

وَزِدْ سَبْعَةً فِى الظِّلِّ : غَازٍ وَعَوْنَهُ ۞ وَإِنْظَارَ ذِى عُسْرٍ وَتَخْفِيفَ حَمْلِهِ
وَإِرْفَادَ ذِى غُرْمٍ وَعَوْنَ مُكَاتَبٍ ۞ وَتَاجِرَ صِدْقٍ فِى الْمَقَالِ وَفِعْلِهِ

الخ . فذكر الرواية لهذه السبعة وبعض المواضع التى ذكرت فيها ــ الى أن قال ــ ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ونظمتها فى بيتين آخرين وهما :

وَزِدْ سَبْعَةً حُزْنٌ وَمَشْيٌ لِمَسْجِدٍ ۞ وَكره وضُوءٍ ثُمَّ مُطْعِمُ فَضْلِه
وَآخِذُ حَقٍّ بَاذِلٌ ثُمَّ كَافِلٌ ۞ وَتَاجِرُ صِدْقٍ فِى الْمَقَالِ وَفِعْلِهِ

قال : ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى لكن أحاديثها ضعيفة ــ الى أن قال ــ وقد أوردت الجميع فى الامالى ، وقد أفردته فى جزء سميته معرفة الخصال الموصلة الى الظلال .

قوله : (فى ظله) قال ابن حجر قال عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك ، وكل ظل فهو ملكه . كذا قال . وكان حقه ان يقول (اضافة تشريف) ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل (الكعبة بيت الله) مع أن المساجد كلها ملكه . وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال (فلان فى ظل الملك) وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض . وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد ابن منصور باسناد حسن (سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه) فذكر الحديث ، واذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم فى كنف الله وكرامته من غير عكس ، فهو أرجح وبه جزم القرطبى . ويؤيده أيضا تقييد ذلك بيوم القيامة ــ الى

ان قال ـ وبهذا يندفع قول من قال المراد) ظل طوبى ، أو ظل الجنة) لان ظلهما انما يحصل لهم بعد الاستقرار فى الجنة ، ثم إن ذلك مشترك لجميع من يدخلها ، والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة فترجح أن المراد ظل العرش ، وروى الترمذى وحسنه من حديث أبى سعيد مرفوعا (أَحَبُّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبُهُمْ مِنهُ مَجْلِساً إِمَامٌ عَادِلٌ) انتهى .

قوله : (الامام العادل) اسم فاعل من العدل ، وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ العدل ، قال وهو أبلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا والمراد به صاحب الولاية العظمى ، ويلتحق كل من ولى شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه ، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه (إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِندَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَٰنِ الذينَ يَعْدِلُونَ فِى حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا) ، وأحسن ما فسر به العادل أنه الذى يضع كل شىء فى موضعه بغير افراط ولا تفريط ، وقدمه فى الذكر لعموم النفع به ، انتهى من ابن حجر .

قوله : (وشاب) قال ابن حجر خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى ، فان ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى .

قوله : (فى عبادة الله) قال ابن حجر زاد حماد بن زيد عن عبيد بن عمر (حتى توفى على ذلك) أخرجه الجوزى ، فى حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه فى عبادة الله .

قوله : (متعلق قلبه الى المسجد) فى بعض الروايات عند قومنا (متعلق بالمساجد) والمعنى أنه شديد الحب للمسجد من العلاقة وهى شدة الحب .

قوله : (فَتَحَابَّا) قال ابن حجر بتشديد الباء أصله (تحاببا) أى اشتركا فى جنس المحبة وأحب كل منهما صاحبَهُ حقيقةً لا اظهَارًا فقط ، ووقع فى رواية حماد ابن زيد (ورجلان قال كل منهما للآخر انى أحبك فى الله فصدرا على ذلك) ونحوه فى حديث سلمان ، انتهى .

قوله : (اجتمعا وتفرقا على ذلك) قال ابن حجر أى على الحب المذكور ، والمراد أنهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوى سواء اجتمعا حقيقة أم لا

حتى فرق بينهما الموت ـ الى أن قـال ـ تنبيه : عدت هذه الصلة واحدة مـع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين . الخ .

قوله : (ذكر الله) قال ابن حجر أى بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر .

قوله : (خاليا) قال ابن حجر أى من الخلق لانه حينئذ يكون أبعد من الرياء ، أو المراد خاليا من الالتفات الى غير الله ولو كان فى ملأ . ويؤيده رواية البيهقى (ذُكِرَ اللَّهَ بَيْنَ يَدَيْهِ) ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد (ذكر اللـه فى خلاء) أى فى موضع خال وهى أصح . انتهى .

قوله : (ففاضت عيناه بالدمع) قال ابن حجر أى فاضت الدموع من عينيـه ، وأسند الفيض الى العين مبالغة كأنها هى التى فاضت ، قال القرطبى وفيض العين بحسب حال الذاكر ، وبحسب ما ينكشف له . ففى حـال أوصاف الجـلال يكون البكاء من خشية الله ، وفى حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه . الخ أقول لكن رواية المصنف رحمه الله لا تناسب البكاء من الشوق اليه حيث قيدها بقوله : (مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ) وهى رواية لبعض قومنا أيضا .

قال ابن حجر : قلت قد خص فى بعض الروايات بالاول . ففى رواية حمـاد ابن زيد (ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة الخ . فذكر تنبيهين :

الاول منهما يتعلق بما نحن فيه حيث قال : الاول (ذِكْرُ الرجال فى هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر ، الا ان كان المراد بالامام العـادل الامامة العظمى والا فيمكن دخول المراة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم) .

التنبيه الثانى : ويخرج خصلة ملازمة المسجد لان صلاة المرأة فى بيتها أفضل من المسجد . وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن ، حتى الرجل الذى دعته المـــرأة فانه يتصور فى امرأة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها أو شاب جميل دعاه ملك أن يزوجه ابنته مثلا فخشى ان يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه . انتهى .

قوله : (دعته امرأة ذات حسن وجمال) فى رواية البخارى (ذَاتُ مَنْصِبٍ) وفى رواية مالك (ذَاتُ حَسَبٍ) قال ابن حجر والمراد بالمنصب : الاصل والشرف .

وقال فى الحسب وهو يطلق على الاصل وعلى المال أيضا . ووصفها بأكمل الاوصاف التى جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل له فيه وهو المنصب الذى يستلزم الجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء ــ الى أن قال ــ والظاهر أنها دعته الى الفاحشة . وبه جزم القرطبى وَلَمْ يَحْكِ غَيْرَهُ، وقــال بعضهم يحتمل ان يكون دعته الى الزواج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها . أو خــاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها . والاول اظهر ــ الى أن قال ــ والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب لكثرة الرغبة فى مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد أغنت عن مشاق التوصل اليهــا بمراودة ونحوها . انتهـــى .

قوله : (فقال انى أخاف اللــه رب العالمين) قال ابن حجر والظاهر أنه يقول ذلك بلسانه اما ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر اليها ويحتمل أن يقوله بقلبه . قاله عياض ، وقال القرطبى : انما يصدر ذلك من شدة خوف من الله ومتين تقوى وحيــاء . انتهــى .

قوله : (حتى لا تعلم) قال ابن حجــر بضم الميم وفتحها . قوله : (شمالــه ما انفقت يمينه) قال ابن حجر بعد كلام ثم المقصود منه المبالغة فى اخفاء الصدقة بحيث أن شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور أنها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة اخفائها . فهو على هذا من مجاز التشبيه . ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزى (تصدق بصدقة) كانما أخفى يمينه عن شماله . ويحتمل أن يكون من مجاز الحذف والتقدير (حتى لا يعلم ملك شماله) وأبطل من زعم أن المــراد بشماله نفسه وأنه من تسمية الكل باسم الجزء فانه ينحل الى أن نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه . وقيل هو من مجاز الحذف ، والمراد بشماله من على شماله مــــن الناس كانه قال : (مجاور شماله) . وقيل المراد أنه لا يرائى بصدقته فلا يكتبها كاتب الشمال . وحكــى القرطبى عن بعض مشايخه أن معنــاه أن يتصدق عــلى الضعيف المكتسب فى صورة الشراء ولترويج سلعته أو رفع قيمتها . واستحسنه وفيه نظر ان أراد أن هذه الصورة مراد الحديث خاصة ، وان أراد أن هذه مــن صُوَرِ الصدقة المخفية فمسلم . والله أعلم . انتهى .

258 ـ قوله : (فليركع) أى فليصل من اطلاق الجزء وارادة الكل ، قاله ابن حجر .

قوله : (ركعتين) قال ابن حجر هذا العدد لا مفهوم لاكثره باتفاق واختلف فى أقله ، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين . واتفق أئمة الفتوى على أن الامر فى ذلك للندب ، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب ، والذى صرح به ابن حزم عدمه ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذى رآه يتخطى (اِجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ) ولم يأمره بصلاة ، كذا استدل به الطحاوى وفيه نظر .

وقال الطحاوى : أيضا الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الامر داخلا فيها ، قلت : هما عمومان تعارضا : الامر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة فلابد من تخصيص أحد العمومين ، فذهب جمع الى تخصيص النهى وتعميم الامر وهو الاصح عند الشافعية ، وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية ، انتهى ، أقول وهذا هو مذهب أصحابنا رحمهم الله .

قال فى القواعد : تحية المسجد ركعتان يصليهما الانسان اذا دخل المسجد على يمين المحراب ، وهذا اذا كان فى وقت تحل فيه الصلاة ـ الى أن قال ـ ولكن يستحب اذا منع من الصلاة أن يقول : (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) أربع مرات فيقال انها تعدل ركعتين فى الفضل ، وان دخل فى المسجد فى غير وقت الصلاة فلا يصلى فيه ولكن يدعو الله تعالى ، ويقال (من لم يحيى المسجد عند دخوله بركعتين حاجه يوم القيامة) والله أعلم انتهى ، فان وجد أحدا يصلى عن يمين المحراب فليصل عن يساره فان وجد أيضا أحدا يصلى فيه ففى مقابلة المحراب ، فان وجد أحدا يصلى فيه فليصل حيث شاء ، والله أعلم .

قوله : (قبل أن يجلس) قال ابن حجر صرح جماعة بأنه اذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك وفيه نظر لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذر أنه دخل المسجد فقال له النبىء صلى الله عليه وسلم : (أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ ؟) قال : لا . قال : (قُمْ فَارْكَعْهُمَا) ترجم عليه ابن حبان ان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس ـ الى أن قال ـ وقال المحب الطبرى : ويحتمل أن يقال : وقتهما قبل الجلوس

وقت فضيلة ، وبعده وقت جواز ويقال وقتهما قبله أداء وبعده قضاء ، ويحتمل مشروعيتهما بعد الجلوس اذا لم يطل الفصل . انتهى .

أقول : وظاهر كلام القواعد المتقدم حيث قال : ويقال : (من لم يحيى المسجد عند دخوله بركعتين) الخ ، أن السنة لا تحصل الا اذا ركعهما عند الدخول فيكون موافقا للجماعة القائلين بأنهما يفوتان بالجلوس ، وهو المتبادر من ظاهر الحديث ، والله أعلم ، فليحرر ما هو المذهب .

وذكر ابن حجر : أن هذا الحديث ورد على سبب قال وهو أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبيء صلى الله عليه وسلم جالسا بين أصحابه فجلس معهم فقال له : (ما منعك أن تركع ؟) قال : رأيتك جالسا والناس جلوس . قال : (فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ) أخرجه مسلم ، انتهى . وظاهر هذا الحديث أنه يسن الركوع لكل داخل ولو تكرر منه ذلك سواء كان من أهل المسجد أو غيرهم وهو الاحوط ما لم يمنع من ذلك مانع . والله أعلم .

259) قوله : (لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل) زاد فى البخارى قلت لعمرة : أَوَمُنِعْنَ ؟ قالت : نعم . وعمرة عندهم هى الراوية لهذا الحديث عن عائشة ، قال : قال ابن حجر : وتمسك بعضهم بقول عائشة فى منع النساء مطلقا . وفيه نظر اذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت : (لو رأى لمنع) فيقال عليه : (لم ير فلم يمنع) فاستمر الحكم حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع ، وان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع ، وايضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى الى نبيه لمنعهن ، ولو كن ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق أولى ، وأيضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن . فان تعين المنع فليكن ممن أحدثت والاولى أن ينظر الى ما يخشى منه الفساد فَيُجْتَنَبَ لإشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع التطيب والزينة ، وكذا التقيد بالليل كما سبق ، انتهى. ومن جملة ما تقدم (إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طِيباً) .

قوله : (قال الربيع ذلك من أجل ما يعملن من العطر والريح الطيبة) الخ ، قال ابن حجر : ويلحق بالطيب ما فى معناه لان سبب المنع ما فيه من تحريك

داعية الشهوة كحسن الملبس والحلى الذى يظهر أثره ، والزينة الفاخرة ، وكذا الاختلاط بالرجال .

وقد فرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر ـ الى أن قال ـ وقد ورد فى بعض طرق الحديث ما يدل على أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد وذلك فى رواية حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر بلفظ (لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ) ـ الى أن قال ـ ولاحمد والطبرانى من حديث أم حميد الساعدية انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله أنى أحب الصلاة معك فقال : (قَدْ عَلِمْتُ ، وَصَلَاتُكِ فِى بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِى حُجْرَتِكِ ، وَصَلَاتُكِ فِى حجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِى دَارِكِ وَصَلَاتُكِ فِى دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِى مَسْجِدِ قَوْمِكِ ، وَصَلَاتُكِ فِى مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ) الخ ، ومثله كلام الايضاح حيث قال : روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِى مَخْدَعِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِى صَحْنِ بَيْتِهَا ، وَصَلَاتُهَا فِى دَارِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِى الْمَسْجِدِ) فخص صلى الله عليه وسلم صلاة النساء فى بيوتهن أو فى المساجد بالفضل ، لان هذه المواضع أستر لهن ، ولا يجوز للمراة على هذا أن تصلى خارجا من هذه المواضع الا ان استترت وسترتها من خلفها ، الخ . وانما كانت صلاة المرأة فى بيتها أفضل لتحقيق الامن فيه من الفتنة ، قال ابن حجر : ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة) ومن ثم قالت عائشة ما قالت ، الخ .

260) <u>قوله :</u> (طهرت المساجد من ثلاث) الرواية فى الايضاح (من خمس) حيث قال : وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (طهرت المساجدُ مِن خمسٍ أَنْ تُقَامَ فيها الحُدودُ ، او تُتَّخَذُ فِيهَا طريقٌ ، أو يُنشَدُ فيهَا بالضَّالَّةِ ، أو يَبِيعوا فيهَا ، او يشتَروا ، ومنْ فَعَلَ ذَلك فَلْيَنْهَرُوهُ أو يَخْرِجوهَ وان لم يَنْتَهِ عن ذلك فَلْيَضْرِبُوه) ، أما الحدود فانها لا تقام فى المساجد من أجل ما يحدث من المحدود ، وكذلك فى الاثر فلا يحكم ولا يضرب ولا يحلف الا خارجا عنه يعنى الحاكم ، الخ .

<u>قوله :</u> (أن ينشد فيها بالضوال) قال فى الايضاح : وجواب من ينشد على الضالة فى المسجد أن يقال له لا جمع الله عليك .

قوله : (أو يتخذ منها طريق) قال فى الايضاح : ولا يدخل من أحد أبوابه ويخرج من الآخر اذا كان مارا لنهى النبىء عليه السلام عن ذلك ، ومن أراد ذلك فليركع مَارًّا فيه ، أو يدع الله ثم يخرج .

قوله : (ولا بأس بانشاد الضالة على أبواب المساجد) قال فى الايضاح : بعده لانها مجمع الناس ، وضالة المسجد كضالة غيره فى حفظها وحرزها ، وكذلك متروكه مثل غيره ، والله أعلم ، انتهى .

261) قوله : (رآى بصاقا فى جدار القيلة) الخ ، رواه فى القناطر مطولا من حديث جابر بن عبد الله ولفظه وفى حديث جابر بن عبد الله أنه قال : أتانا رسول الله صلى اللــه عليه وسلم فى مسجدنا هذا وفى يَدِهِ عُرْجُونٌ مِنْ طَابِن (1) ـ يعنى نوعا من أنواع التمر ـ قال : فَنَظَرَ فرأى فى قِبلةِ المسجدِ نخامةً فأقبَلَ عَليْها فَحَكَّهاَ بالعرجون ثم قال : (أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ ؟ فقال : إنَّ أحَدَكم إذا قامَ يَصَلِّي فَإنَّ اللهَ قِبَلَ وجهه فلا يَبْصقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ، ولاَ عَنْ يَمِينِهِ ولْيَبْصقْ عَنْ يَسَارِهِ عِندَ رجْلِـه اليُسرى ، فإن عجلت بـه بادرةٌ فليتْفل بثــوبه هَكَذَا ووضعه على فيه ثمَّ دلكه ، أرونى عبِيرا ـ يعنى أخلاطا من الطيب ـ فقام فَتَىً من الحَيِّ يشتد الى أهله فجاء بخلوق فى راحته فأخذه عليه الســلام فجعلــه على رأس العُرْجُون ثم لَطخ بهِ على أَثَر النخامة ، قال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق فى مساجدكم ، الخ .

قوله : (فحكه) أى بالعرجون كما فى رواية القناطر ، وفى رواية البخــارى فحكه بيده ، قال ابن حجر : أى تولى ذلك بنفسه الا أنه لم يباشر بيده النخامة ويؤيد ذلك الحديث الآخر (انه حكها بعرجون) الخ .

قوله : (فان الله قبل وجهه) فى بعض روايات البخارى (وان ربه بينــه وبين القبلة) ، قال ابن حجر : قال الخطابى : معناه ـ يعنى فى الروايتين ـ أن توجهه الى القبلة يفهم بالقصد منه الى ربه فصار فى التقدير : (كان مقصوده بينه وبين قبلته) وهذا التعليل يدل على أن البزاق فى القبلــة حــرام سواء كان فى المسجد أم لا ، ولا سيما من المصلى ، ولا يجرى فيه الخلاف فى أن كراهية البزاق

(1) فى نسخة طاين بالياء ، ولم اجد له معنى مناسبا فى كتب اللغة ، ولعله ضابن بالضاد والبــاء وهو ما لوحته الشمس من الثمار وغيرها .

فى المسجد هل للتنزيه أو التحريم ؟ وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا : (مَنْ تَفَلَ تجَاهَ القِبْلَةِ جاءَ يومَ القِيامةِ وَتَفْلُهُ بَيْنَ عينَيْه) وفى رواية ابن خزيمة من حديث ابن عمر : (يُبْعَثُ صَاحِبُ النّخَامَةِ فِى القِبلةِ يومَ القيامةِ وَهِىَ فِى وَجْهِهِ) الخ . ومثل القبلة اليمين كما فى القناطر . وفى بعض طرق البخارى (فَلاَ يبصقُ امَامَه فإنّمَا يُنَاجِى اللّهَ مَا دَامَ فِى مُصَلاّهُ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ فَانَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً ، الخ .

263) قوله : (ان عرابيا بال فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر : حكى أبو بكر التاريخى عن عبد الله نافع المدنى أنه الاقرع ابن حابس التميمى ، ثم ذكر فى رواية أخرى انه ذو الخويصرة اليمانى ، ووجدت فى حاشية انه عيينة بن حصين ، وذكر ابن حجر فى بعض الروايات : (أنه صلى ثم قال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا ، فقال له النبىء صلى الله عليه وسلم : (لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعاً) فلم يلبث أن بال فى المسجد ، الخ . ولفظ الحديث فى بعض طرق البخارى عن أنس بن مالك قال : (جاء أعرابى فبال فى طائفة المسجد فزجره الناس ، فنهاهم النبىء صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمَرَ النبىءُ صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه .

قوله : (ذنوب من ماء) قال ابن حجر : قال الخليل : الدلو ملؤه ماء ، وقال ابن فارس الدلو العظيمة ، وقال ابن السكيت فيها ما قربت من الامتلاء ، ولا يقال لها فارغة (ذنوب) ـ الى أن قال ـ وقال فى الحديث : (من ماء) مع أن الذنوب من شأنها ذلك لكنه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما ـ الى أن قال ـ

وفى الحديث من الفوائد أن الاحتراز من النجاسة كان مقررا فى نفوس الصحابة ولهذا بادروا الى الانكار بحضرته صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه. ولما تقرر عندهم أيضا من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، واستدل به على جواز التمسك بالعموم الى أن يظهر الخصوص .

قال ابن دقيق العيد : والذى يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد ولا يجب التمسك عن العمل بالعموم بذلك لان علماء الامصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ، ولهذه القصة أيضا اذ لم ينكر النبىء صلى الله عليه وسلم على الصحابة ولم يقل لهم لم نهيتم

الاعرابى ؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما ، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما .

وفى الحديث المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المنافع لامرهم عند فراغه بصب الماء ، وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة ـ الى أن قال ـ ويستدل به أيضا على عدم اشتراط نضوب الماء لانه لو اشترط لتوقفت طهارة الارض على الجفاف ، وكذا لا يشترط عصر الثوب اذ لا فارق ـ الى أن قال ـ وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استئلافه ، وفيه رأفة النبىء صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه ـ الى أن قال ـ وتعظيم المسجد وتنزيهه عن الاقذار ـ الى أن قال ـ وفيه أن الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية حيث قالوا : لا تطهر الا بحفرها ، كذا أطلق النووى وغيره ، والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما اذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها وهذه لا تحتاج الى حفر وبين ما اذا كانت صلبة فلابد من حفرها والقاء التراب لان الماء لا يغمرها أعلاها وأسفلها ، واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق ، الخ . واستدل به فى الايضاح لمن قال : ان القليل من الماء لا ينجسه القليل من النجاسة ، ولمن فرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة ، على الماء قالوا : ان ورد الماء على النجس صار طاهرا كما فى حديث الاعرابى الذى بال فى المسجد ، وان ورد النجس على الماء صار الماء نجسا كما فى حديث أبى هريرة عن النبىء صلى الله عليه وسلم : (لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ) الخ . واستدل به أيضا لمن قال فى الفخار اذا سبق اليه النجس قبل كل شىء من الاشياء المائعات لا أجد فى ذلك حدا ولكن أصب الماء فيه ثم أحكم له بحكم الطهارة بقدر ما يغلب على ظنى أن الماء الطاهر قد بلغ حيث ما بلغت اليه النجاسة قياسا على بول الاعرابى الذى بال فى المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصب عليه ذنوب من ماء فحكم بطهارته ، الخ .

264) قوله : (مستلقيا) أى نائما على ظهره .

قوله : (واضعا احدى رجليه على الاخرى) قال ابن حجر : قال الخطابى فيه : ان النهى الوارد فى ذلك منسوخ أو محل النهى حيث يخشى أن تبدو العورة .

والجواز حيث يؤمن ذلك . قلت الثانى أولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال وممن جزم به البيهقى والبغوى وغيرهما من المحققين وجزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ ـ الى ان قال ـ والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان فعله ذلك فى وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام صلى الله عليه وسلم .

قال الخطابى : وفيه جواز الاتكاء فى المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة . قال الداودى فيه أن الاجر الوارد للابث بالمسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقى أيضا . انتهى . والمراد من النهى ما روى عنه صلى الله عليه وسلم (أنه نهى أن يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره) كذا فى الجامع الصغير .

265) قوله : (اذا اعتكف يدنى الى رأسه فأرجله) واستدل به فى الايضاح على أن المعتكف يغسل رأسه ويدهن ويكتحل حيث قال : وللمعتكف أن يغسل رأسه ويدهن ويكتحل كما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يدنى رأسه الى عائشة وهو معتكف ، الخ .

*

الباب الخامس والاربعون

فى الثياب والصلاة فيها
وما يستحب من ذلك

266 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ؟ » .

267 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه يُصَلِّي فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سلمة (1) وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ فِيمَا بَلَغَنِي ، والله أعلم .

268 ـ قال الربيع عن عبادة بن الصامت قال : خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ يومٍ وعليْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ شَامِيَةٌ ضَيِّقة الكمَّيْنِ فَصَلَّى بِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا .

269 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : أَهْدَى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خَمِيصَةً شَامِية فَشهدَ فيهَا الصَّلاةَ فلمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « **رُدِّي هَذِهِ (2) الْخَمِيصَةَ لِأَبِي جُهَيْمٍ (3) فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ أَنْ يَفْتِنَنِي** » قال الربيع : الخميصة شملة غليظة من صوف أو قطن فيها علم من حرير .

270 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن جابر ابن عبد الله قال : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَ

---

(1) قوله فى بيت ام سلمة نسخة القطب تاخير هذه الكلمة ونص الرواية عنده (كان رسول الله يصلى فى ثوب واحد واضعا طرفيه على عاتقه فيما بلغنى وذلك فى بيت ام سلمة) والله اعلم .

(2) قوله ردى الخطاب لعائشة .

(3) خ جهم وقد جرى الشارح عليها .

الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أو يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَة أو يَشْتَمِلَ الصَّمَّاء أو يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) قال الربيع : الصماء أن يرمي بطرفي إزاره على عاتقه الأيسر ويبقى مكشوفا عورته ومعنى الاحتباء أن يرمى بطرف إزاره على عاتقه الأيمن والآخر على عاتقه الأيسر فتبقى عورته مكشوفة الى السماء .

271 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى سعيد الخدرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال (4) لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة والوفود (5) اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ ؟ ثم بعد ذلك جاء لرسولِ اللهِ صلىّ اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ منْها حُلَلٌ فأَعْطى عمر ابنَ الخطابِ رضيَ الله عنه منها حُلَّةً سيراء ، فقال له عمر : أَلْبَسْتَنِيهَا وقد قلتَ فيها ما قلتَ ؟ فقال له رسول الله صَلىّ الله عليه وسلم : « أَعْطَيْتُكَهَا لِتُلْبِسَهَا» (6) فكساها عمر بن الخطاب أخًا له بمكة مشركا.

272 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ » . قال ذلك ثلاث مرات ، « وَلاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ (7) يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَراً » .

273 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر الإزارَ قالت أم سلمة :

(4) خ يا رسول الله .

(5) للفود .

(6) خ لم اعطكها .

(7) خ رجل .

والمرأة يا رسول اللـه ؟ قال : « تُرْخِي شِبْراً » قالت : اذا ينكشف عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فَذِرَاعًا لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ ».

274 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعد الخدري قال : اشتَرَتْ عائشةُ رضي الله عنها نمرُقةً فيها تصاويرُ فلما رَآها رسول اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِالْبَابِ وَلَمْ يَدْخُلْ فلمّا رأتْ في وجهه الكرَاهية (8) قالت : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ممَّا أَذْنَبْتُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلـم : « مَا بَالُ هَذِهِ النَّمرُقَةِ ؟ » فقالت اشتريتها لك لِتقعدَ عليهَا وتتَوَسَّدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّـوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ بِهَا فِي النَّارِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُـوا مَا خَلَقْتُمْ » ثـم قال : « إِنَّ الْبَيْتَ الذِى فِيهِ تَصَاوِيرَ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّـلاَمُ » .

275 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ إِلَى رَجُلٍ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ » .

276 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني أنه اشتكـى أبو طلحة الأنصاري فدخل عليه أناسٌ (10) يعودونه فأمر رجُـلاً أن ينزع قميصاً (11) تحتَه فقيل له : لِمَ نَزَعْتَهُ يَا أَبَا طَلْحَة ؟ فقال : لأن فيه تصاويرَ ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما قد علمتم ، فقال رجل منهم ألم يقل : « إِلاَّ مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ » ؟ فقال : بلى ، ولكنه أطيبُ لنفسي وأحوطُ من الإثم .

---

(8) في نسخة القطب فلما راته عرفت وفيها ايضا فقالت يا رسول الله .

(9) خ والـى رسـولـه .

(10) خ نـــاس .

(11) خ نمطـــا .

277 ـ أبو عبيدة عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذى أنمار (12) فقال جابر ابن عبد الله : فبينما أنا نازل تحت شجرة اذا برسول الله صلى الله عليه وسلم أَقْبَلَ إِلَيْنَا قال : قلت (13) هَلُمَّ يَا رسولَ الله إلى الظِّلِّ فمالَ فنزلَ ، قال جابر بن عبد الله : فقمت إلى غرارة لنا فالتَمَسْتُها فوجدت فيها جرو قثاء فكسّرته وقربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « وَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا ؟ » فقلت : خرجنا به من المدينة ، قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه ليذهب فيرعى ظهرنا قال : فجهزته فذهب الى الظهر وعليه بردان خَلَقان فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أَلاَ لَهُ (14) ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ ؟ » قال : قلت يا رسول الله له ثوبان فى العيبة كسوته إياهما قال : « فَادْعُهُ فَمُرْهُ يَلْبِسْهُمَا » قال : فدعوته فلبسهما ثم ولى وذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَالَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ أَلَيْسَ هَذَا خَيْراً لَهُ ؟ » فسمعه الرجل ، فقال : يا رسول الله فى سبيل الله فقال : « نَعَمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قال جابر فقتل الرجل فى سبيل الله ، قال الربيع : قال أبو عبيدة : وهذا ترغيب وتحريض من النبىء صلى الله عليه وسلم للمسلمين فى التزين باللباس الحسن



266) قوله (15) : (أوكلكم يجد ثوبين ؟) قال فى الايضاح : وأقل ما يجزىء من ذلك ثوب طاهر ساتر عورة المصلى وظهره وصدره ، والدليل أنه يجزىء الثوب الواحد ما روى من طريق أبى هريرة ، الخ . فذكر الحديث ثم قال : وأما ما روى أنه قال عليه السلام : (يُجْزِىءُ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهَ) فدليل الخطاب

(12) خ ذات .
(13) خ فقلت .
(14) خ ماله .
(15) الحديث رواه الجماعة الا الترمذى .

أنه لا يجزىء الثوب الواحد الا ان لم يجد غيره ، والقول الاول عندى أصح لحديث أبى هريرة المتقدم ، وهو أولى من دليل الخطاب ، الخ .

267) قوله : (واضعا طرفيه على عاتقه) الرواية فى البخارى (على عاتقيه) بالتثنية قال : وهو الاشتمال على منكبيه ، وعلى رواية الافراد فلعل المراد به الهيئة التى نَلْتَحِفُهَا الآن من جعل الطرفين على العاتق الايسر ، واما جعل احد الطرفين على العاتق الايسر والآخر تحت ابطه من جهة اليسار فلم أر من تعرض لهذه الهيئة ، وهى فى الحقيقة مستلزمة لعدم التجافى بعضديه معا ، أو لكثرة الشغل برده تحت ابطه عقب كل سجدة اذا أراد المحافظة على ذلك ، وقد رأيت بعض مشايخنا رحمهم الله يفعلون ذلك ، ولا أدرى ما مستندهم فى ذلك ، والله أعلم .

268) قوله : (وعليه جبة من صوف شامية) قال ابن حجر : عقب ترجمة البخارى لهذا الحديث : هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة فى ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها ــ الى أن قال ــ وكانت الشام اذ ذاك دار ــ كفر ــ الى أن قال ــ ان الجبة كانت صوفا وكانت من ثياب الروم ، ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لبسها ولم يستفصل ، وروى عن أبى حنيفة كراهية الصلاة فيها الا بعد الغسل ، وعن مالك ان فعل يعيد فى الوقت ، انتهى . وظاهر كلام أصحابنا رحمهم الله أنه اذا صلى بها يعيد أبدا حيث أطلقوا النهى عن الصلاة فى ثياب غير الموحدين ، قال فى الايضاح : وكذلك ثياب أهل الذمة لا يصلى بها ولا بكل ثوب صنعه المشركون أو خيطوه حتى يغسل غسل النجاسة لقوله تعالى : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ » (1) الخ ، فعلى هذا يكون المراد من قوله : (وصلى بها) يعنى بعد غسلها وان كان المتبادر خلافه ، والله أعلم .

296) قوله : (أبو جهم) ابن حذيفة ، قال ابن حجر : هو عبيد ، ويقال عامر ابن حذيفة القرشى العدوى صحابى مشهور ، الخ . قوله : (فشهد فيها الصلاة) الرواية فى الموطأ فشهد فيها العيد .

قوله : (ردى الى أبى جهم هذه الخميصة) زاد فى البخارى وأتونى بأنبجانية أبى جهم ، وكذلك فى القناطر ، قال ابن حجر : (والانبجانية) بفتح الهمزة

(1) سورة التوبة ، الآية 28 .

وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء (النسب) كساء غليظ لا علم فيه ـ الى أن قال ـ قال ابن بطال : انما طلب منهم ثوبا غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به ، قال : وفيه أن الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون الراجع فيها فله أن يقبلها عن غير كراهة ، انتهى .

قوله : (فانى نظرت الى علمها فى الصلاة وكاد يفتننى) قال ابن حجر : قال ابن دقيق العيد : فيها مبادرة الرسول الى مصالح الصلاة ونفى ما لعله يحدث فيها ، وأما بعثه بالخميصة الى أبى جهم فلا يلزم منه أن يستعملها فى الصلاة ، ومثله قوله فى حلة عطارد حيث بعث بها الى عمر (انى لم أبعث بها اليك لتلبسها) ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الاصباغ والنقوش ونحوها ، وفيه قبول الهدية من الاصحاب ، والارسال اليهم ، والطلب منهم ، واستدل به الباجي على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة ، وقال الطيبى : فيه ايذان بأن للصور والاشياء الظاهرة تأثيرا فى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية ، يعنى فضلا عمن دونها ، انتهى .

قوله : (قال الربيع الخميصة شملة غليظة) الخ ، الظاهر أن المراد بالشملة الكساء ، قال ابن حجر خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان ، الخ .

270 ـ قوله : (ويمشى فى نعل واحدة) قال العلقمى قال النووى يكره المشى ، فى نعل واحدة أو خف واحد أو مداس واحد الا لعذر ، قال العلماء وسببه أن ذلك تشويه وَمُثْلَة ومخالفة للوقار ، وهذا أدب مجمع على استحبابه وليس بواجب انتهى ، وعلل غيره بأنها مشية الشيطان ، وقيل لانها خارجة عن الاعتدال ، وقيل لما فيها من الشهرة فتمتد الابصار لمن ترى ذلك منه ، وهذه من المسائل التى كانت عائشة تكرهها ، ورجح الناس خلاف قولها وانها لم يبلغها النهى ، قال شيخنا : قال الخطابى فى قوله : (لا يمش أحدكم فى النعل الواحدة) لان فيه شهرة ، وكل أمر كذلك فهو مكروه ، قال ومثل ذلك لبس أحد الخفين ، واخراج أحد اليدين من أحد الكمين وترك الاخرى داخل الكم ، وارسال الرداء على أحد المنكبين واعراء الآخر منه فكل ذلك مكروه ، انتهى .

قوله : (قال الربيع الصماء أن يرمى باحد طرفى ازاره على عاتقه الايمن) الخ ، هذا التفسير لا يناسبه ما ذكره فى بعض كتب قومنا لا للعرب ولا لفقهائهم ،

قال العلقمى قولـه (الصماء) قـال شيخنا بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الخطابى قال الاصمعى : اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل بثوبه فيجلل به جسده ولا يرفـع منـه جانبا فيخرج منه يده وربما اضطجع على هذه الحالة . قال أبو عبيدة كانه يذهب الى أنه لا يدرى لعله يصيبه شيء ، يريـد الاحتراس منه . وأن يقيمه بيديه ولا يقدر على ذلك بادخاله اياهما فى ثيابه فهذا كلام العرب . وأما تفسير الفقهاء فانهم يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه . قـال : والفقهاء أعلم بالتأويل فى هذا . وذاك أصح فى الكلام ، وقال ابن قتيبة سميت صماء لانه يسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق . قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاستعمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفـع بعض الهوام . ونحوها فيعسر أو يتعذر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر . وعلى تفسير الفقهاء يحرم أن ينكشف به بعض العورة والا فيكره انتهى . وكلام الايضاح موافق لما عليه أهل اللغة على ما نقله العلقمى حيث قـال أى صاحب الايضاح : واشتمال الصماء هو أن يلبس الرجل ثوبه فى الصلاة ويشده على يديه وبدنـه ولا يرفع منه جانبا ويصير متجللا له حتى لا يسهل عليه أن يصل بأعضائه كلها الى الارض ، وقد ذكر عن الربيع بن حبيب قال : الصماء أن يرمى . الخ .

قوله : (ويبقى مكشوفا عورته الى السماء) يعنى اذا كان فى ثوب واحد كما نص فى الحديث قال العلقمى قال فى النهاية . وانما نهى عنه لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب عنـه فتبدو عورتـه . انتهى . قال فى الايضاح عقب تفسـير الصماء والاحتباء (فعلى هذا لا يعيد الصلاة ما لم تنكشف عورته اذا كان يصل بأعضائه كلها الى الارض) الخ . وكلام ابن‌حجر صريح فى أن الاحتباء خاص بالقاعد وهو الظاهر قال : الاحتباء أن يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوة وكانت من شـأن العرب . وفسرها فى رواية يونس المذكور بنحو ذلك ، انتهى .

271 ـ قوله : (حلة سِيَرَاءَ) الى آخره قال فى الايضاح (والسيراء) بكسر السين وفتح الياء برد فيه خطوط صفر . قال الشيبانى السيراء الذهب . والسيراء نبت . الى آخره . والظاهر ان المراد الاول .

قولـه : (انمـا يلبس هــذه مــن لا خــلاق لـه فـى الآخــرة) الخ ، الظاهـر أنهـا كانـت مـن الحريـر بدليـل مـا صـرح بـه فى روايـة قومنا لفظه فى الجامع (إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة) قـال العلقمى قال فى الفتح والحرير معروف وهو عربى سمى بذلك لخلوصه ، يقال لكل خالص محرر ، وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره ، وقيل فارسى معرب.

قال ابن بطال : اختلف فى الحرير فقال قوم : (يحرم لبسه فى كل الاحوال حتى على النساء) نقل ذلك عن على وابن عمر وحذيفة وأبى موسى وابن الـزبير ، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين ، وقال قوم : (يجوز لبسه مطلقا) وحملوا الاحاديث الواردة فى النهى عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه ، قلـت وهذا الثانى ساقط لثبوت الوعيد على لبسه .

واختلف فى علة التحريم على رأيين مشهورين : أحدهما الفخر والخيـلاء ، والثانى كونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزى النساء دون شهامة الرجال ، ويحتمل علة ثالثة وهى التشبه بالمشركين قال ابن دقيق العيد وهذا قد يرجع الى الاول لانه من شيمة المشركين ، وقد يكون المعنيان معتبرين الا أن المعنى الثانى لا يقتضـى التحريم لان الشافعى قال لا أكره لباس اللؤلؤ الا للادب فانه زى النساء ، واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء فانه يقتضى منـع ما كان مخصوصا بالنساء فى جنسه وهيئته وذكر علة أخرى وهى السرف ، الخ .

272 ـ قوله : (إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ) بكسر الهمزة وسكون الزاى اسم للهيئة مـن الاتزار ، قال فى المواهب والازرة بالكسر الحالة وهيئة الازار مثل الركبة والجلسة ثم الظاهر من كلام الصحاح أولا ان الازار ما يشد على الحقوين حيث قال : (الازر القوة) وقوله تعالى : «اُشْدُدْ بِهِ أَزْرِى»(1) أى ظهرى ، ومواضع الازار من الحقوين الخ ، وظاهر كلامه فى مكان آخر يستفاد منه أنه مثل اللحاف وزنا ومعنى كقولهم ملحف ولحاف ومقرم ومقرام الخ . وقال فى محل آخر التحفت بالثوب تغطيت به ، واللحاف اسم ما يلتحف به ، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت بـه الخ ، والحاصل أن الازار لابد أن يكون ساترا للعورة والظهر والصدر كما نص عليـه فى الايضاح ، والله أعلم .

(1) سـورة طـه ، الآيـة 31 .

قولـه : (الى أنصـاف ساقيـه) انمـا جمـع المضـاف لان الجمـع أفصـح ويليـه الاول ثـم التثنيـة لان لكـل سـاق نصفـا لكونه هـو الافضح كقـوله تعالى : «فقد صغت قلوبكما» (2) وذلك أن المضاف الى المثنى يجوز فيه ثلاثة أوجه الجمع والافراد والتثنية تقول أكلت رؤوس الكبشين وراس الكبشين وراسـي الكبشـين .

قوله : (وما أسفل من ذلك ففى النار) قـال فى المواهب قـال الخطابـي يريد أن الموضع الذى يناله الازار من أسفل الكعبين فى النار ، فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه أن الذى دون الكعبين من القدم يعذب بالنار عقوبة ، وحاصله أنه من باب تسمية الشىء باسم ما جاوره أو حل فيه وتكون (من) بيانية ، الخ .

ثم قال : واعلم طهر الله ثوبى وثوبك ، ونزه سرى وسرك ـ أن هذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء فهو الذى ورد فيـه الوعيد بالاتفاق ـ الى أن قال ـ عن ابن عمر عن أبيه عن النبىء صلى اللـه عليه وسلم أنه قال : (الْإِسْبَالُ فى الازَارِ والقَمِيصِ والعِمَامَةِ مَن جَرَّ مِنْهَا شَيْئاً خُيَلاَءَ) الحديث ، فبين فى هـذه الرواية أن الحكم ليس خاصا بالازار وان جاء فى أكثر طرق الحديث بلفظ الازار قال الطبرى انما ورد الخبر بلفظ الازار لان أكثر الناس فى عهده كانوا يلبسون الازر والاردية ، فلما لبس الناس القمص والذراريع كان حكمها حكم الازار فى النهى ، قال ابن بطال هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب فانه يشمـل جميع ذلك ، وفى تصور جر العمامة نظر الا أن يكون المراد ما جرت بـه عـادة العرب من ارخاء العذبات ومهما زاد على العادة فى ذلك كان من الاسبال .

وهل يدخل فى الزجر عن جر الثوب تطويل أكمام القميص ونحـوه ، محـل نظر،والذى يظهر أن من أطالها حتى خرج عن العادة كمـا يفعله بعض الحجازيين دخل فى ذلك،قال ابن القيم وأما هذه الاكمام الواسعة الطوال التى هى كالاخراج وعمائم كالابراج فلم يلبسها عليه السلام هو ولا أحد من أصحابه ، وهو مخالف لسنته وفى جوازها نظر فانها من جنس الخيلاء انتهى ، وقال فى المدخل ولا يخفى على ذى بصيرة أن كم بعض من ينسب الى العلم اليوم فيه اضاعة المال المنهى عنها ، لانه قد يفصل من ذلك الكم ثوب لصغيره انتهى ، لكن حدث للناس اصطـلاح

(2) سـورة التحريـم ، الآيـة 4 .

بتطويلها وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به . ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه . وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل الى جر الذيل الممنوع منه . ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهية كل ما زاد عن العادة وعلى المعتاد فى اللباس من الطول والسعة ، وفى حديث أبى هريرة عند البخارى مرفوعا (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فى حُلَّةٍ تُعْجِبُه مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) الخ .

قوله : (بطرا) أى فخرا وأشرا . وقال فى الصحاح البطر الاشر وهو شدة المرح ، وهذا القيد يشعر بأن من جر ازاره لا على جهة الخيلاء لا يحرم عليه والله أعلم .

273 ـ قوله : (لما ذكر الازار قالت أم سلمة) الخ . هى من أزواجه صلى الله عليه وسلم واسمها (هند) وقيل : (رملة) . قال فى المواهب : والاول أصح . وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة وليست عاتكة بنت عبد المطلب فكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت أبى سلمة بن عبد الاسد . وكانت هى وزوجها أول من هاجر الى أرض الحبشة ـ الى أن قال ـ وقيل هى أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة الخ . ولم يذكر أباها ولعله ساقط من نسختنا ، والله أعلم . فليراجع . وذكر غيره أن أباها أبو أمية بن المغيرة . قال فى المواهب بعد ذكر جر الازار خيلاء وما فيه من الوعيد . وهذا الوعيد المذكور يتناول الرجال والنساء على هذا الفعل المخصوص . وقد فهمت من ذلك أم سلمة رضى الله عنها . الخ . فذكر حديثها .

ثم قال : وحاصل ما ذكر فى ذلك : أن للرجال حالين استحباب وهو أن يقتصر بالازار على نصف الساق ، وحال جواز وهو الى الكعبين . وكذلك للنساء حالان : استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر . وحال جواز بقدر ذراع . قال النووى وظاهر الاحاديث فى تقييدها بالخيلاء يدل على أن التقييد بخصوص الخيلاء . ثم قال :

(تنبيه) : قال العراقى فى شرح الترمذى الذراع الذى رخص للنساء فيه هل ابتداؤه من الحد الممنوع منه للرجال وهو من الكعبين . أو من حد المستحب وهو أنصاف الساقين أو حده من أول ما يمس الارض ؟ والظاهر أن المراد الثالث بدليل حديث أم سلمة . فذكره ثم قال فظاهره أن لها أن تجر على الارض منه ذراعا ،

قال : والظاهر أن المراد بالذراع ذراع اليد وهـــو شبران لما فى سنن ابن ماجه ـ الى أن قال ـ وانما جاز ذلك للنساء لاجل الستر لان المرأة كلها عورة الا مـــا استثنـــى ، الخ .

ثم قال : وكان أحب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم القميص كما فى الشمائل للترمذى من حديث أم سلمة قالت : (كَانَ أَحَبُّ الثيابِ إلى رسول الله ـ ص ـ القميصَ) الى أن قال ـ وعن أنس قال (كان قميصُ رسول اللـه صلى الله عليه وسلم قطناً قصيرَ الطولِ والكُمَّيْنِ) وعن أنس قال : (كان رسول الله صلى اللـه عليه وسلم يَلبسُ الصوفَ . وكان له صلى اللـه عليه وسلم كساءٌ ملبدٌ يلبسه . ويقول إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ أَلبسُ كَمَا يلبسُ العَبْدَ) ـ الى أن قال ـ وعن عروة (أن طول رداء النبىء صلى اللـــه عليه وسلم اربعـــةُ أذرع وعرضه ذراعَانِ وشبرٌ . وعن ابن عباس قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَأْتَزِرُ تَحت سرته وتبدو سرته ورأيت عمر فوق سرته) الخ .

274 ـ قوله : (نُمْرُقة (16) هى بضم النون وسكون الميم وضم الراء كمـــا ضبطه فى الصحاح حيث قال : النمرق والنمرقة وسادة صغيرة وكذلك النمرقـة بالكسر لغة حكاها يعقوب . وربما سموا الطنفسة التى فوق الرحل نمرقة عـــن أبى عبيدة انتهى . قوله : (فيها تصاوير) أى تصاوير ما له روح بدليل قوله فى آخر الحديث (فيقال أحيوا ما خلقتم) وقال فى المواهب فى حديث عائشة رضى اللـه عنها قالت : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل) بتشديد الحاء المهملة المفتوحة كمعظم هو الذى فيه صور الرحال ـ الى أن قال ـ وقال النووى والصواب الذى رآه الجمهور وضبطه المتقنون بالحاء المهملة أى عليه صور رحال الابل ولا بأس بهذه الصورة ، وانما يحرم تصوير الحيوان . وقال الخطابى : المرحل الذى فيه خطوط . واستدل فى الايضاح بهـذا الحديث أعنى حديث النمرقة على انه لا يصلى بثوب فيه تصاوير ثم ذكر قولا آخر .

276) قوله : (نمط) هو بفتحتين قال فى الصحاح : النمط ضرب من البسط والجمع أنماط مثل سبب وأسباب . النمط أيضا الجماعة من الناس أمرهـــم واحد . الخ . واستدل به فى الايضاح لمن قال ان من صلى بالثوب الذى فيـــه

(16) رواه الجماعة من طرق متعددة .

التصاوير جازت صلاته ، ثم قال والقول الاول أصح لانه أحوط من الاثم كما قال أبو طلحة ، الخ .

277) قوله : (فى غزوة ذى أنمار) وسماها بعضهم غزوة ذى أمر ، والمراد بها غزوة غطفان وهى بناحية نجد ، خرج صلى الله عليه وسلم فى أربعمائة وخمسين فارسا ، فلما سمعوا بمهبطه صلى الله عليه وسلم هربوا فى رءوس الجبال ، قال فى المواهب ثم رجع صلى الله عليه وسلم ولم يلق كيدا وكانت غيبته احدى عشرة ليلة قوله : (جرو قثاء) بكسر الجيم أى صغيرا منها ، قال فى الصحاح : والجرو والجروة الصغيرة من القثاء وفى الحديث أوتى النبىء صلى الله عليه وسلم بجرو زغب وكذلك جرو الحنظل والرمان .

قوله : (نجهزه) قال فى الصحاح وجهزت فلانا اذا هيأت جهاز سفره الخ .

قوله : (فيرعى ظهرنا) أى ركابنا قال فى الصحاح والظهر : الركاب .

قوله : (خَلَقَان) بفتح الخاء واللام أى باليان ، قال فى الصحاح وملحفة خلق وثوب خلق أى بال يستوى فيه المذكر والمؤنث لانه فى الاصل مصدر الاخلق وهو الاملس والجمع خلقان الخ .

قوله : (فى العَيبة) هى بفتح العين ، قال فى الصحاح والعيبة ما يجعل فيه الثياب ، وفى الحديث : الانصار كرشي وعيبتي والجمع عيب مثل بدرة وبدر وعياب وعيبات ، قوله : (هذا ترغيب وتحريض من النبىء صلى الله عليه وسلم فى التزين للمسلمين باللباس الحسن) ومثله كلام المواهب حيث قال بعد كلام على حسن الهيئة اذا كان المراد بها اظهار القناعة مثلا ما نصه (وقد ورد فى الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أن الله جميل يحب الجمال) وفى السنن عن أبى الاخوص الجشمى عن أبيه قال (رآنى النبىء صلى الله عليه وسلم وعلى أطمار) وفى رواية النسائى وعلى ثوب دون ـ فقال هل من مال ؟ قلت نعم : قال من أى المال ؟ قلت من كل ما أتى الله من الابل والشاء . قال فَكَثِّرْ نِعْمَتَهُ وَكَرَامَتَه عليك . وفى رواية النسائى قال : (فَإِذَا أَتَاكَ مَالاً فَلْيُرَ أَثَرَ نِعمةِ اللهِ عَلَيْكَ وكرامَتَه) وفى حديث جابر أنه عليه السلام رأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال (مَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يسكنُ بِهِ رأسَه) ، ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال :

(مَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ) رواه أحمد وفى السنن (إِنَّ اللَّـهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ) فهو سبحانه يحب ظهور أثر نعمته على عباده فانه من الجمال الذى يحبه ، وذلك من شكره على نعمه وهو جمال باطن ، ويحب أن يرى على عبده الجمال الظاهر بالنعمة والجمال الباطن بالشكر عليها ، ولاجل محبته تعالى للجمال أنزل على عباده لباسا يجمل ظواهرهم ويقوى تجمل بواطنهم ، فقال تعالى : « يَا بَنِى آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسَ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ » (17) ـ الى ن قال ـ وَهُوَ سُبْحَانَهُ كَمَا يُحِبُّ الجمالَ فى الأَقْوَالِ والأَفعَالِ والهَيْئَةِ يبغضُ القَبِيحَ مِنَ الأَقْوَالِ والأفعَال والهَيْئَةِ . فيبغض القُبْحَ وأَهلَه ويحبُّ الجَمَالَ وأَهلَه .

ولكن ظل فى هذا الموضع فريقان :

فريق قال : كل ما خلق الله فهو جميل ، فهو يحب كل ما خلقه ، ونحن نحب كل ما خلقه فلا نبغض منها شيئا قالوا.ومن رأى الكائنات منه رآها كلها جميلة ، واحتجوا بقوله تعالى : « الذِى أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ » ، وهؤلاء قد عدموا الغيرة لله من قلوبهم ، والبغض فى الله ، والمعاداة فيه وانكار المنكر واقامة الحدود .

والفريق الثانى قالوا : قد ذم الله جمال الصور وتمام القامة والخلقة فقال عن المنافقين : « وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ » ، وفى حديث مسلم مرفوعا : (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ) قالوا وقد حرم علينا لباس الحرير والذهب ، وآنية الذهب والفضة وذلك من أعظم جمال الدنيا ، وقال تعالى : « وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ » (18) وفى الحديث (البذاذة (19) من الإيمان) وقد ذم الله المسرفين ، والسرف كما يكون فى الطعام والشراب يكون فى اللباس .

وفصل النزاع أن يقال : الجمال فى الصورة واللباس والهيئة ثلاثة أنواع منها ما يحمد ومنها ما يذم ومنها ما لا يتعلق به مدح ولا ذم .

---

(17) سورة الاعراف ، الآية 26 .

(18) سورة طه ، الآية 121 .

(19) قال فى اللسان البذاذة رثاثة الهيئة ، وان يكون يوما متزينا ويوما شعثا ، نقله عن ابن الاعرابى .

فالمحمود منه ما كان لله وأعان على طاعة الله وتنفيذ أوامره والاستجابة كما كان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود ، وهو نظير لباس آلة الحرب فى القتال ولباس الحرير فى الحرب والخيلاء فيه فان ذلك محمود فيه اذا تضمن اعلاء كلمة الله ، ونصر دينه ، وغيظ عدوه .

والمذموم منه ما كان للدنيا والرئاسة والفخر والخيلاء وأن يكون هو غاية العبد واقصى مطلبه فان كثيرا من النفوس ليس لها همة فى سوى ذلك .

وأما ما لا يحمد ولا يذم فهو ما خلا هذين القصدين ، وتجرد عن الوصفين .

والمقصود من هذا الحديث ان الله تعالى يحب من عبده ان يجمل لسانه بالصدق ، وقلبه بالاخلاص والمحبة والانابة ، وجوارحه بالطاعة ، وبدنه باظهار نعمه عليه فى لباسه ، وتطهيره له من الانجاس والاحداث والشعور المكروهة والختان وتقليم الاظفار وغير ذلك مما وردت به السنة ، والله أعلم ، انتهى .

☆ ☆ ☆

لقد غفل المحشى رحمه الله عن الحديثين رقم 46 و 47 فلم يعلق عليهما بشيء . كما مر فى أول الكتاب . واتماما للفائدة نورد هنا ما كتبه الشيخ السالمى فى شرحه عن هذين الحديثين كما وعدنا بذلك .

46 ـ قوله : (أن عُبَادة بن الصامت) بضم العين وفتح الباء المخففة بعدها دال مهملة ثم هاء هذا ضبطه واما نسبه فهو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم ابن فهر بن تعلبة بن قوقل واسمه غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصارى الخزرجي وكنيته أبو الوليد وأمه قرة العين بنت عبادة بن نضلة بن مالك بن العجلان شهد العقبة الاولى والثانية وكان نقيبا على القواقل بني عمرو بن عوف بن الخزرج وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يخاف فى الله لومة لائم وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبى مرثد الغنوى وشهد بدْراً وأُحُداً والخندق والمشاهد كلها . وتوفى سنة أربع وثلاثين بالرملة وقيل بالبيت المقدس وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، وقيل توفى سنة خمس وأربعين فى ايام معاوية والاول أصح .

قوله : (فأتى عثمان بن عفان) بن أبى العاصى بن امية بن عبد شمس ابن عبد مناف القرشى الاموى يجتمع هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف يكنى أبا عبد الله وقيل أبا عمرو وقيل كان يكنى أولا بابنه عبد الله ثم كنى بابنه عمرو وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس أسلم فى أول الاسلام دعاه أبو بكر لذلك فاجاب وكان يقول انى لرابع أربعة فى الاسلام وكان له قدم فى الاسلام وزوَّجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيه واحدة بعد واحدة وولى أمر المسلمين بعد عمر بن الخطاب اثنتى عشرة سنة عدل فى الست الاول وبدَّل فى الست الأُخر فعاتبه المسلمون ووعدهم فلم يف وترددوا عليه مرارا فما كان منه الا الاقامة على الاحداث التى انكروها ثم احاطوا به فى داره بالمدينة قيل شهرين وعشرين يوما وقيل سبعين يوما وقيل دون ذلك وأقل ما قيل شهرا وقتل يوم الجمعة لثمانى عشرة أو سبع عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة قاله نافع وقال أبو عثمان الهندى قتل فى وسط أيام التشريق وقال ابن اسحاق قتل عثمان على رأس احدى عشرة سنة واحد عشرة شهرا واثنين وعشرين يوما من مقتل عمر بن الخطاب وعلى رأس خمس وعشرين

من متوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الواقدى قتل يوم الجمعة لثمان ليال خلت من ذى الحجة يوم التروية سنة خمس وثلاثين . وقد قيل انه قتل يوم الجمعة لليلتين بقيتا من ذى الحجة .

قوله : (ألا أخبرك) الخ . هذا وفاء بما بايع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه بايعه على أن لا يخاف فى الله لومة لائم .

قوله : (ستكون بعدى أمراء الخ) كثرت الاحاديث بالتنبيه على هؤلاء الامراء وهى عند قومنا أكثر . وفى قوله يَقْرَءُونَ كَمَا تَقْرَءُونَ وَيَعْمَلُونَ مَا تُنْكِرُونَ دليل على أن هؤلاء هم القوم الذين عناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد المتقدم انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وفى ذكر عبادة ذلك لعثمان تعريض له بانه منهم .

قوله : (فليس لاولئك عليكم طاعة) وعند قومنا عن عمر قال الرعية مؤدية الى الامام ما أدى الامام الى الله فاذا رفع الامام رفعوا . وفى مسند أحمد عن أنس أن معاذ بن جبل قال يا رسول الله أرأيت ان كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك ولا يأخذون بأمرك فما تأمر فى أمرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاَ طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ) وفى ابن ماجه من حديث ابن مسعود رضى الله عنه أن النبىء صلى الله عليه وسلم قال (سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ بِالْبِدْعَةِ وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا) فقلت يا رسول الله وان ادركتهم كيف أفعل ؟ قال (لاَ طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ) وقد تقدم قريبا قوله صلى الله عليه وسلم (اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَضَعُوا سُيُوفَكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ ثُمَّ أَبِيدُوا خَضْرَاءَهُمْ) فقوله ما استقاموا لكم أى أطيعوهم مدة استقامتهم على الاحكام الشرعية وقوله أبيدوا أى أهلكوا وخضراؤهم سوادهم ودهماؤهم والمعنى اقتلوا جماهيرهم وفرقوا جمعهم **وفى هذا دليل على جواز الخروج على أئمة الجور وقد** فعلته الصحابة وأجمعوا عليه وان اختلفت مقاصدهم ودعاويهم فان جميع وقائعهم انما كانت بادعاء الجور على من خرجوا عليه صدقت الدعوى أو كذبت فأجمعوا أولا على قتال عثمان لما أحدث فى الاسلام خلاف ما عهدوا من السنة عملا بوصيته صلى الله عليه وسلم فى قوله عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ثم خرج طلحة والزبير على علي لادعائهم الطلب بدم عثمان فى زعمهم ثم خرج معاوية وعمرو على على أيضا يوم صفين متسترين بتلك الدعوى أيضا وما فيهم من يدعى شرك من خرجوا عليه ولكن تعللات لو صحت

ما زادت على كفر النعمة **فعلمنا بذلك صحة الخروج على ائمة الجور بالاجماع المذكور وأكد ذلك صحة** بعض الاحاديث المتقدمة . فان قيل : قد جاءت أحاديث تعارض ما ذكرتم منها حديث ابن مسعود : (سَيُلِيكُمْ أُمَرَاءُ يُفْسِدُونَ وَمَا يصلح الله بِهِمْ أَكْثَر فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ فَلَهُمُ الْأَجْرُ وَعَلَيْكُمُ الشُّكْرُ وَمَنْ عمل مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَعَلَيْهِمُ الْوِزْرُ وَعَلَيْكُمُ الصَّبْرُ) ومنها حديث عرفجة : (سَتَكُونُ بَعْدِي هناة وهناة فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ) . فالجواب لا معارضة بين الاحاديث أما حديث ابن مسعود فانه يدل على أن أولئك الامراء يتغلبون على البلاد ويقهرون العباد فلا يقدرون عليهم بشيء فأمرهم عند ذلك بالصبر لتعذر الحيلة وسلاهم بقوله وما يصلح الله بهم أكثر . وذلك أن **الجبار الغشوم خير من فتنة تدوم** . وأما حديث عرفجة ففيه الامر بضرب من اراد ان يفرق أمر المسلمين كائنا من كان فهو مؤيد لقوله : (فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَضَعُوا سُيُوفَكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ ثُمَّ أَبِيدُوا خَضْرَاءَهُمْ) ولا شك ان العامل بخلاف ما أنزل الله وبخلاف سنة رسول الله مفرق لامر المسلمين دون من أنكر عليه ذلك .

47 ـ قوله : (من اطاع أمرى فقد اطاعنى) هذا بيان لقوله تعالى : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ » فطاعة الله امتثال أمره وكذا طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن عصى أمره فقد عصاه وان ادعى طاعته ومحبته فلا تكفى الطاعة باللسان حتى يصدقها العمل .

قوله : (نحو المشرق) وتلك الاشارة الى العراق كما جاء فى حديث على انه هوى بيده الى نحو العراق وهنالك يطلع قرن الشيطان . وقد ظهرت فيها فتن كثيرة منها خروج طلحة والزبير يوم الجمل وخروج الازارقة والصفرية والنجدية وغيرهم من الفرق الضالة . وقد وقعت الفتنة فى غيرها أيضا لكن فيها أعظم فمن ثم أشار اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا . وفى البخارى عن أسامة قال : (اشرف النبىء صلى الله عليه وسلم على أطم من الآطام فقال هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّى أَرَى الْفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ مَوْقِعَ الْقَطْرِ) فهذا الحديث مصرح بأن الفتن تقع خلال بيوتهم . وذلك فى المدينة والمناسب لذكر هذا الحديث فى هذا الباب شيئان أحدهما ان قوله من أطاع أمري ومن عصى أمري يشمل الائمة وغيرهم . والثانى الاشارة الى الفتنة انها غالبا تكون من الأمراء .

كمل الجزء الاول بعون الله

ويليه الجزء الثانى

تراجم الأعـلام الواردة أسماؤهم فى المسند

ابـن عبـــاس (3 ق هـ ـ 68 هـ) :

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب قرشي هاشمي . وأمه لبابة الكبرى بنت الحـارث الهـلاليـة .

حبر الامة وترجمان القرآن . فقيه عصره . لازم النبىء صلى الله عليه وسلم . وأخـذ عنه علما جما وروى عنه الكثير من الاحاديث فبلغ مسنده 1660 حديثا . اتفق الشيخان على خمسة وسبعين منها ، وتفرد البخارى بمائة وعشرين ، ومسلم بتسعة . وخرج له الربيع فى مسنده هذا 259 حديثا . شهد مع علي الجمل وصفين، وقد كف بصره فى آخر حياته ولازم مكة .

وقد دعا له صلى الله عليه وسلم بالتفقه وسعة العلم (**اللهـمّ علِّمـه التاويل وفَقِّهه فى الدين**) وكان يجلس للعلم والتعليم فجعل يوما للفقه . ويوما للتفسير . ويوما للمغازى . ويوما للشعر ، ويوما لوقائع العرب . توفى بالطائف 68 هـ .

عظماء حول الرسول ج 1226/2

الموسوعة الفقهية الكويتية ج 1/ 330

ابـن عمــــر (10 ق هـ ـ 73)

هو عبد اللـه بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمان قرشي عدوي . صاحب الرسول صلى الله عليه وسلم . نشأ فى الاسلام وهاجر مع أبيه الى الله ورسوله . شهد الخندق وما بعدها . ولم يشهد بدرا ولا أُحُدا لصغره .

أفتى الناس ستين سنة ، وهو أحد الستة الذين جعـل الامـر شورى بينهم عمر رضى الله عنه حين طُعِن . أدخله فى الشورى فقط .

ولما قتل عثمان عرض عليه ناس ان يبايعوه بالخلافة فأبى . شهد فتح افريقيا في غزوة العبادلة . كف بصره في آخر حياته . وكان آخر من توفى بمكة من الصحابة . وهو أحد المكثرين من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الموسوعة الفقهية الكويتية ج 331/1
الاعـــلام للزركـلى ج 246/4

ابـن مسعــود (؟ ـ 32 هـ) :

هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى . أبو عبد الرحمان من أهل مكة ، من أكابر الصحابة فضلا وعقلا . ومن السابقين الى الاسلام .

هاجر الى ارض الحبشة الهجرتين . شهد بـدرا واحـدا . والخندق والمشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم . كان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أقرب الناس اليه هَدْياً وسمْتاً . اخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد مر عليه رسول اللـه وهو يصلى يقرأ سورة النساء فقال عليه السلام لابى بكـر وعمر معـه : **(من احب أن يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأ قـراءة ابن أم معبد)** بعثه عمر الى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم . وله في الصحيحين بالمكرر 848 حديثا . توفى بالمدينة سنة 32 هـ .

الموسوعة الفقهيـة ج 360/1

أبـو أيـوب الانصـارى (؟ ـ 52 هـ) :

أبو أيوب خالد بن كليب بن ثعلبة الخزرجي النجارى البدرى ، السيد الكبير الذى خصه النبيء صلى الله عليه وسلم بالنزول عليه في بنى النجار الى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة وبنى المسجد الشريف .

شهد العقبة . وبـدرا . واحـدا . والخندق . وسائر المشاهد . وكان شجاعا صابرا تقيا . محبا للغـزو والجهاد . روى عن النبيء وعن أبى بن كعب ، وعنـه البراء بن عازب . وجابر بن سمرة . وزيد ابن خالد الجهينى . وابن عباس وغيرهم ولما غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية صحبه أبو أيوب غازيا . فحضر الوقائع ، ومرض فأوصى أن يوغل به في أرض العدو . فلما توفى دفن في أصل حصن القسطنطينية .

الموسوعة الفقهيـة ج 342/14

ابـو بكـر الصديـق (51 ق هـ ـ 13 هـ) :

هو أبو بكر الصديق رضى اللـه عنه . واسمه عبد اللـه بن عثمان ابن عمـر القرشي التيمى . وكنية أبيه أبو قحافة . وأمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر وهى ابنة عم أبى قحافة .

وهو صاحب رسول الله فى الغار وفى الهجرة . أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن برسول اللـه . وأسلم على يده خلق كثير . من أعاظم الرجال ، وخير هذه الامة بعد نبيها . ولد بمكة ونشأ فى قريش سيدا موسرا . عالما بأنساب القبائل . حرم على نفسه الخمر فى الجاهلية .

روى عنه عمر وعثمان وعلى وعبد الرحمان بن عوف . وابن مسعود وابن عمر ، وابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت . وبلال وغيرهم . يقال له « عتيق » أيضا قيل لحسن وجهه . وقيل لان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم قال له : (**أَنْتَ عَتِيقُ اللـَّهِ مِـنَ النـَّـارِ**) .

ولِّيَ الخلافة بمبايعة الصحابة له . فحارب المرتدين عن الاسلام ورسخ قواعده ووجه الجيوش الى الشام والعراق . ففُتِح قسمٌ منها فى أيامه .

الموسوعة الفقهيـة ج 336/1
النسـالمـى ج 163/1

ابـو ذر الغفـــارى (؟ ـ 32 هـ) :

أبو ذر الغفارى بكسر المعجمة . وقد اختلف فى اسمه فقيل جندب بن جنـادة ابن سفيان الغفارى وأمه رملة بنت الوقيعة من بنى غفار أيضا .

وكان أبو ذر من كبار الصحابة وفضلائهم قديم الاسلام . يقال أسلم بعد أربعة وانصرف الى بلاد قومه . واقام بها حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة . وهو أول من حيا رسول الله بتحية الاسلام . أتى المدينة بعدما ذهبت بدر وأحد والخندق . وصحب النبىء الى أن مات وكان يعبد الله تعالى قبل مبعث النبىء بثلاث سنين . عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلاَ أَقلتِ الغبْرَاء أَصدَق منْ أبى ذَرٍّ**) . وقال فيه عليه السلام : (**أَبُو ذَرٍّ يمشي على الأَرض فِى زهْد عِيسَى بنِ مَرْيم**) ، هاجر الى الشام ولم

يزل بها الى ان استقدمه عثمان بن عفان لشكوى معاوية منه . وعارض عثمان فى تصرفه فى بيت المال فنفاه الى الربذة (فـلاة فى ناحية المدينة) ومات فيها غـريبا وصلى عليه ابن مسعود فى جماعة مارة فى طريقها الى الحج . ذلك سنة 32 هـ .

السـالمـى ج 233/1

ابـو زيـد الانصـارى :

هو أبو زيد سعد بن عبيد بن النعمان الاوسى . ويكنى سعد القارىء . استشهد يوم القادسية مع سعد بن أبى وقاص رضى الله عنهما .

وقيل ابو زيد الذى حفظ القرآن كله هو ثابت الانصارى الخزرجى قـــال ابن سعد هو ثابت بن زيد بن قيس بن زيد بن النعمان الخزرجى شهد أحدا وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن . نزل البصرة واختط بها مسجدًا ثم قدم المدينة فمات بها وقتل ابنه بشير فى موقعة الحرة سنة 63 هـ .

سـير أعـلام النبـلاء ج 37/1
السـالمـى ج 21/1

أبـو جهـم بـن حذيفـة :

أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى . قيـل اسمه عامر وقيل عبيد ، أسلم عام الفتح . وصحب النبىء صلى اللـه عليه وسلم وكان معظما فى قـريش مقدما فيهم . وكان فيه وفى بنيه شدة وعزامة .

قال ابن الاثير : قال الزبير كان أبو جهم من مشيخة قريش عالـمـا بالنسب ، وكان من المعمرين . شهد بنيان الكعبة مرتين مرة فى الجاهلية حين بنتها قريش ، ومرة بناها ابن الزبير ، وبين البنايتين ازيد من 80 سنة . وهو مـن الذين تولوا تجهيز عثمان بن عفان ودفنه .

السـالمـى ج 391/1

ابو سعيد الخُـدرى (؟ ـ 74 هـ) :

أبو سعيد الخدرى بضم المعجمة نسبة الى بنى خدرة بطن من الخزرج . واسمه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد . بن الابجر وهو خدرة ابن عوف

انصارى مدنى من صغار الصحابة وخيارهم . كان من المكثرين للرواية عـــن النبىء صلى الله عليه وسلم ، فقيها مجتهدا ، مفتيا ، ممن بايعوا رسول اللـه على الا تأخذهم فى الله لومة لائم ، شهد معه الخندق وما بعدها ، وتوفى سنة 74 هـ يوم الجمعة بالمدينة ودفن بالبقيع وهو ممن له عقب .

الاسماء لابـى يعقـوب مخطوط
السـالمـى ج 1/16
الموسوعة الفقهيـة ج 1/337

أبو طلحة الانصارى (؟ - توفى 34) :

هو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الخزرجى من بنى مالك بن النجار ، قال ابن الاثير وهو عَقَبِيٌّ بدري ، قال ولما هاجر رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم والمسلمون الى المدينة آخَى بينه وبين أبى عبيدة بن الجراح ، وشهد المشاهد كلهـا مع رسول الله ، وكان من الرماة من الصحابة وهو من الشجعان المذكورين ، وله يوم أحد مقام مشهود ، كان يقى النبىء بنفسه ويرمى بين يديه ، ويتطاول بصدره ليقى رسول الله عليه الصلاة والسلام ويقول : (نحري دون نحرك ، ونفسي دون نفسك) وكان يقول عليه الصلاة والسلام : (**صَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ رجلٍ**) وقتل يوم حنين 20 رجلا وأخذ اسلابهم ، وعن أنس أن أبا طلحة قـرأ سورة براءة فأتى على هذه الآية (**اُنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً**) قال أرى ربـى يستنفرنى شابا وشيخا ، فقال له بنوه قد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض ، ومع أبى بكر ومع عمر ، فنحن نغزو عنك ، فقـال : جهزونى ، فجهزوه فركب البحر فمات فلم يجدوا جزيرة يدفنونه فيها الا بعد سبعة أيام فلم يتغير ، وكان زوج أم سليم أم أنس بن مالك وقيل توفى سنة 34 هـ بالمدينة وصلى عليه عثمان بن عفان .

شرح السالمى ج 1 /405

أبـو قتـادة الانصـارى :

هو الحارث بن ربعى بن بُلْدُمَةَ، وهو من بنى سلمة، واهله يقولون اسمه النعمان فارس رسول الله صلى اللـه عليه وسلم وفيه قال : (**خَيْرُ فُرْسَانِنَا أَبُو قُتَادَةَ وَخَيْرُ**

رِجَالَتِنَا سلمة بن الأكوع) . شهد أحدا وما بعدها من المشاهد ، وتوفى بالكوفة فى خلافة علي وصلى عليه . وقيل توفى بالمدينة سنة 54 هـ .

الاسماء لأبى يعقوب مخطوط

السالمى ج 218/1

ابو هريرة (21 ق هـ ـ 59 هـ) :

هو عبد الرحمان بن صخر . من قبيلة دَوْس . وقيل فى اسمه غير ذلك . صحابى راوية الاسلام . أكثر الصحابة روايةً . أسلم فى السنة السابعة وهاجر الى المدينة ، وكان فقيرا من اهل الصفة . فلازم الرسول صلى الله عليه وسلم ودعا له . فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث .

ولاه امير المؤمنين عمر البحرين . ثم عزله للين عريكته . وولى المدينة سنوات فى خلافة بنى أمية . قال لمن ساله عن كنيته ، كنت ارعى غنم اهلى وكانت لى هريرة . فكنت اضعها بالليل فى شجرة فاذا كان النهار ذهبت بها معى فلعبت بها فكنونى أبا هريرة ، وقيل رآه النبىء عليه الصلاة والسلام وفى كمه هرة فقال له يا أبا هريرة .

وقد لامه بعض الصحابة فى كثرة الحديث عن الرسول فكان يقول : (والله الموعد . كنت رجلا مسكينا أخدم رسول الله على ملء بطنى . وكان المهاجرون تشغلهم الاسواق . والانصار تشغلهم القيام بأموالهم . وانا لا يشغلنى غير الحديث) .

الموسوعة الفقهية ج 338/1

السالمى 24/ج 1

ابو يونس :

أبو يونس مولى عائشة رضى الله عنها أو عتيقها . وقد وثقه ابن حبان وكان يروى عن مولاته عائشة . وروى عن زيد بن أسلم وأبى طوال .

السالمى ج 261/1

أُبَيّ بن كعب (؟ - 21 هـ) :

هو أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد أبو المنذر ، من بني النجار من الخزرج . صحابي . انصاري . وكان من كتّاب الوحي . شهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان يفتي على عهده وشهد مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقعة الجابية . وأمره عثمان بجمع القرآن فاشترك في جمعه . وله في الصحيحين وغيرهما 164 حديثا .

وآخى النبيء صلى الله عليه وسلم بين أبي بن كعب وطلحة ابن عبيد الله رضي الله عنهما . وعن انس بن مالك عن النبيء (ص) قال : (**أَقْرَأُ أُمَّتِي أُبَيُّ بن كعب**) .

الموسوعة الفقهية ج 349/3

الاستيعاب ج 1/ 65

أسامة بن زيد (؟ - 58 هـ) :

أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله فهو وأيمن اخوان لام . وهو مولى رسول الله من أبويه ، حب رسول الله ومولاه وابن مولاه زيد . أمره رسول الله على جيش لغزو الشام . وفي الجيش عمر وكبار الصحابة . فلم يسر حتى توفي رسول الله . فأغاروا على (أبنى) ناحية البلقاء ، وقد سكن المزة (وهي الآن في ضواحي مدينة دمشق) مدة . ثم رجع الى المدينة ومات بها . وكان النبيء صلى الله عليه وسلم يحبه حبا عظيما . حتى أنه كان يأخذه والحسن ويقول : (**اللهُمَّ إِنّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا**) ولم يخض في الفتن الاولى التي وقعت بين الصحابة بعد مقتل عثمان . وقال لعلي لو أدخلت يدك في فم تنين لادخلت يدي معها ، ولكنك سمعت ما قال لي رسول الله حين قتلت ذلك الرجل الذي شهد (أن لا اله الا الله) توفي في آخر أيام معاوية سنة 58 هـ .

السالمي ج 195/1

التجريد ج 516/2

اسماء بنت أبى بكر (؟ ـ 73 هـ) :

هى أسماء بنت أبى بكر الصديق ، من الفضليات من نساء الصحابة ، ووالدة عبد الله بين الزبير ، سميت ذات النطاقين لانها صنعت للنبىء صلى الله عليه وسلم وصديقه طعاما حين هاجر الى المدينة ، فلم تجد ما تشده به فشقت نطاقها وشدت به الطعام ، لها فى الصحيحين 56 حديثا توفيت بالمدينة سنة 73 .

الموسوعة الفقهية الكويتية ج 2/340

ام سلمة (زوج النبىء عليه الصلاة والسلام) :

أم سلمة هند بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومية ، ممن أسلم قديما ، ومن المهاجرات الأُول تزوجها النبىء صلى الله عليه وسلم سنة أربع من الهجرة ، بعد أن توفى زوجها أبو سلمة بن عبد الاسد ، وكان لها منه : زينب وعمرو ربيبا رسول الله ، وهى بنت عم أبى جهل بن هشام توفيت سنة تسع وخمسين بعد عائشة بسنة وأيام .

وكانت ام سلمة موصوفة بالعقل البالغ والرأى الصائب ، روت عن النبىء وأبى سلمة وفاطمة الزهراء واخذ عنها الكثيرون ، تنقل عنها كتب الحديث نحو مائة فتيا .

الاسماء لابى يعقوب مخطوط

الموسوعة الفقهية ج 1/341

أم سليم :

أم سليم امرأة أبى طلحة زيد بن سهل الانصارى ، بنت ملحان بن خالد الخزرجية النجارية ، أم أنس بن مالك اختلف فى اسمها فقيل سهلة وقيل رُمَيْلَةُ أو رَمِيلة أو مُلَيْكة ، كانت تحت مالك بن النظر والد أنس بن مالك فى الجاهلية ، فغضب عليها وخرج الى الشام ومات هناك ، فخطبها أبو طلحة الانصارى وهو يومئذ مشرك فقالت : (أما انى اليك لراغبة ، وما مثلك يرد ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ، فان تسلم فلك مهرى فلا أسألك غيره) فاسلم وتزوجها وحسن اسلامه ، فولدت له غلاما مات صغيرا ثم ولدت له عبد الله بن أبى طلحة وهو والد اسحاق

الفقيه الثقة . قال ابن الاثير فبارك الله في اسحاق واخوته وكانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم . وكانت أم أنس تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروت عنه أحاديث وروى عنها ابنها أنس وكانت من عقلاء النساء .

السالمي ج 190/1

أم الفضل والدة ابن عباس :

أم الفضل بنت الحارث الهلالية واسمها (لبابة) هي أخت أم المؤمنين ميمونة وخالة خالد بن الوليد وأخت أسماء بنت عميس لأمها . قديمة الاسلام وكانت أم الفضل من علية النساء تحول بها العباس بعد الفتح الى المدينة وروت أحاديث وخرجوا لها في كتب السنة . توفيت في خلافة عثمان .

تهذيب سير أعلام النبلاء ج 64/1

أم قيس بنت محصن :

أم قيس بنت محصن بن حرثان الاسدية . اخت عكاشة بن محصن أسلمت بمكة قديما وبايعت النبيء صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة ، روى عنها من الصحابة وابصة بن معبد . وعبيد الله بن عبد الله . ورافع مولى حمنة بنت شجاع .

السالمي ج 209/1

أم هانيء :

هي أم هانيءبنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية ، ابنة عم النبيء صلى الله عليه وسلم اسمها فاتخة وهو الاشهر . وقيل غير ذلك .

من فواضل نساء عصرها . لها صحبة . أسلمت عام الفتح وكان زوجها هبيرة ابن عمرو بن عائذ المخزومي ، فلما أسلمت وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة هرب زوجها الى نجران .

روت عن النبيء صلى الله عليه وسلم 46 حديثا . وروى عنها عبد الله بن عباس وآخرون . وقد خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتزوجها . وتوفيت في خلافة معاوية .

الاصابة ج 503/3
التهذيب ج 2/ 48
اعلام النساء ج 4/ 4

انس بن مالك (10 ق هـ ـ 93 هـ) :

هو أنس بن مالك ابن النظر بن ضمضم بن زيد بن حرام . من بنى النجـــار الخزرجى . خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المفتىء ، المقرىء المحدث . خادم رسول الله . وقرابته من النساء ، وتلميـذه وتابعه . وآخر الصحابة وفاتا . وأمه أم سليم بنت ملحان وكان عمره لما قدم رسول اللـه صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا عشر سنين . ودعا له رسول اللـه صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد . فولدت له من صلبه ثمانون ذكرا وابنتان . روى علما جما عن أبى بكر وعمر وعثمان ومعاذ واسيد وغيرهم . وروى عنه خلق كثير منهم الحسن ، وابن سيرين وجابر بن زيد . وأبى عبيدة والشعبى .

قال أنس كان أمهاتى يحثثننى على خدمة رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فصحب أنس النبىء صلى اللـه عليه وسلم أتم الصحبة ولازمه أكمل ملازمة منـذ هاجر والى أن مات . وغزا معه غير مرة . وبايع تحت الشجرة .

قال أبو هريرة : ما رايت أحدا اشبه بصلاة النبىء عليه الصلاة والسلام من ابن أم سليم يعنى أنسا .

ت. سير أعلام النبلاء ج 1/105
السـالمـى ج 1/ 19

البـراء بن عـــازب :

البراء بن عازب بالفتح والمد . بن عدى أبو عمارة الخزرجى الانصارى ، قائد صحابى . من أصحاب الفتح . أسلم صغيرا وغزا مع رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم خمس عشرة غزوة ، وقد رده فى غزوة بدر لصغره .

روى عن النبىء صلى اللـه عليه وسلم . وعن أبى بكر وعن عمر وعلى وبـلال وغيرهم رضى اللـه عنهم . وروى عنه عبد اللـه بن زيـد الختمى ، وأبو جحيفة ، وابن أبى ليلى وجابر بن زيد وغيرهم . ولما ولى عثمان الخلافة جعله أميرا على الرى وهو الذى افتتحها سنة 24 هـ نزل الكوفة وابتنى بها دارا ومات سنة 71 هـ .

شرح السالمى ج 1/338
الاصـــابـــة ج 1/145
أسـد الغابـة ج 1/171
الاعـــــلام ج 2/ 14

بسرة بنت صفوان :

بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشية الاسدية . وقيل فى نسبها غير هذا ، وهذا أصح فهى ابنة اخى ورقة بن نوفل . وأمها سالمة بنت امية بن حارثة بن الاوقص السلمية وكانت بسرة عند المغيرة بن أبى العاص فولدت معاوية وعائشة فكانت عائشة أم عبد الملك بن مروان بن الحكم . فبسرة أم امرأة مروان .

روت عنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط . وروى عنها مروان ابن الحكم وسعيد بن المسيب وغيرهم .

والحديث عند الربيع جاء اعلى الطرق واقواها التى رُوي منها . تناقله فقيه عن فقيه . وسنده متصل لا يُعَلُّ بشيء . ومروان مع ما كان منه يقبلون روايته . وكانوا لا يكذبون ، والكذب عندهم مخل بالمروءة .

السالمى ج 174/1

بلال بن رباح (؟ ـ 20 هـ) :

بلال بن رباح ويكنى أبا عبد الكريم وأمه حمامة من مولدى مكة لبنى جمح . وقيل من مولدى السراة . وهو مولى أبى بكر الصديق . اشتراه بخمس أواق أو تسع . وأعتقه لله عز وجل . وبذلك حرره من عذاب مشركى مكة . وكان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخازنا له .

شهد بدرا . والمشاهد كلها . وكان من السابقين الى الاسلام . وكان يعذب لذلك فيصبر على العذاب . وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبى عبيدة بن الجراح . وتوفى رضى الله عنه بدمشق ودفن فى باب الصغير سنة 20 وهو ابن بضع وستين سنة .

السالمى ج 163/1

بنو عمرو بن عوف :

بنو عمرو بن عوف هم أهل قباء . قال العلماء كانت منازل بنى عمرو بن عوف على ميلين من المدينة ، وكانوا يصلون العصر فى وسط الوقت لانهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم .

فتح البارى ج 2/ 22

السالمى ج 253/1

جابر بن عبد الله (16 ق هـ ـ 78 هـ) :

هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام الانصارى سلمى ، صحابى شهد بيعة العقبة مع أبيه وهو صغير ، وغزا مع النبىء صلى اللـه عليه وسلم 19 غزوة ، أحد المكثرين من الرواية عن النبىء صلى الله عليه وسلم ، وكانت له فى أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوى يوخذ عنه فيها العلم ، كف بصره قبل موته بالمدينة ، وكان آخر من توفى بالمدينة من الصحابة رضى الله عنه .

الموسوعة الفقهية ج 1/345

جعفر بن السّمَاك :

بكسر المهملة وتخفيف الميم العبدى ، قال البدر فى السير : شيخ الصيانة والنزاهة فى الورع والعلم والنباهة ، قال أبو سفيان كان معلم أبى عبيدة مسلم ، وما حفظه عنه أكثر مما حفظه عن جابر ، وقال مرة : (أكثر ما حمل أبو عبيدة عن جعفر بن السماك وعن صحار) .

وكان جعفر رضى الله عنه من الوافدين الذين وفدوا على عمر بن عبد العزيز ، وفيهم الحباب بن كليب وسالم الهلالى فى جماعة ، فكلموه فى أمر الفتنة وشتم المسلمين فقال لهم : (ان فعلت ذلك عوجلت ، ولكن على لكم أن أميت كل يوم بدعة وأحيى سنة) فقالوا ان امام العدل لا تسعه التقية .

السالمى ج 1/386

الطبقات ج 2/232

الحارث بن هشام :

الحارث بن هشام أخو أبى جهل ، أسلم يوم الفتح ، وحسن اسلامه وكان خَيّراً شريفا كبير القدر وهو الذى أجارته ام هانىء فقال لها النبىء صلى الله عليه وسلم : « قَدْ أَجِرْنَا مَنْ أَجَرْتِ » روى عنه بعض الاحاديث ، مات فى طاعون عمواس سنة 18 هـ .

ت. سير أعلام النبلاء ج 1/156

حفصة أم المؤمنين (18 ق هـ ـ 45 هـ) :

هى حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين رضى الله عنهما . صحابية جليلة صالحة ، من أزواج النبىء صلى الله عليه وسلم . ولدت بمكة وتزوجها خنيس ابن حذافة السهمى . فكانت عنده الى أن ظهر الاسلام فاسلما . وهاجرت معه الى المدينة فمات عنها بعد غزوة بدر ، فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبيها فزوجه اياها . وطلقها النبىء مرة فامره الله بمراجعتها وقال له جبريل : **« إِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ ، إِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ » .**

استمرت فى المدينة الى أن توفيت رضى الله عنها سنة 45 هـ روى لها فى الصحيحين 60 حديثا .

الموسوعة الفقهية ج 347/6

زيد بن حارثة بن شرحبيل الكلبى (؟ ـ 8 هـ) :

زيد بن حارثة هو الصحابى الجليل حب رسول الله وابو حبه اسامة الامير الشهيد . اختطف فى الجاهلية صغيرا . واشترته خديجة بنت خويلد فوهبته الى النبىء صلى الله عليه وسلم حين تزوجها . وأعتقه وزوجه بنت عمته زينب بنت جحش التى طلقها وتزوجها النبىء صلى الله عليه وسلم . واستمر الناس يسمونه زيد بن محمد حتى نزلت الآية : **« ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ » .**

وكان النبىء صلى الله عليه وسلم لا يبعثه فى سرية الا أَمَّره عليها ، وكان يحبه ويقدمه وقد خيره الرسول صلى الله عليه وسلم بين ذويه والبقاء معه فقال له : (ما أنا بالذِى أَخْتَارُ عَلَيك أحَدًا) .

جعل له الامارة فى غزوة مؤتة فاستشهد فيها مع جعفر وغيرهما فى جمادى الاولى سنة ثمان . فحزن النبىء صلى الله عليه وسلم عليه وبكاه حتى انتحب . فقال له سعد بن عبادة ما هذا يا رسول الله ؟ فقال له : **(شَوْقُ الْحَبِيبِ إِلَى حَبِيبِهِ)**.

عظماء حول الرسول ج 820/2

زيد بن عمرو بن نفيل العدوى (؟ ـ 2 ق البعثة) :

هو والد سعيد بن زيد (أحد المبشرين بالجنة) أدرك النبىء صلى اللـه عليه وسلم . وهو ابن عم عمر بن الخطاب كان يوحد اللـه تعـالى . ويعيب على قريش شركهم وجاهليتهم . وكان زيد بن عمرو أحد الحكماء . وكان يكره عبادة الاوثان ولا يأكل مما ذبح عليها .

رحل الى الشام باحثا عن عبادات أهلها فلـم تستمله اليهودية ولا النصرانية فعاد الى مكـة يعبد الله على دين ابراهيم وجاهر بعداء الاوثان ، فأخرج من مكـة وكان لا يدخل اليها الا سرا فانصرف الى حراء . وكان عدوا لوأد البنات . لا يعلم ببنت يراد وأدها الا قصد أباها وكفاه مؤونتها .

رآه النبىء قبل البعثة وسئل عنه بعدها فقال : **(يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحْدَهُ).**

عظماء حول الرسول ج 2/837

عائشة أم المؤمنين (9 ق هـ ـ 58 هـ) :

هى عائشة بنت أبى بكر الصديق عبد الله بن عثمان رضى الله عنهما ، وأمها أم رومان رضى الله عنها . تزوجها رسول اللـه صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بسنتين وهى بنت سبع . وبنى بها وهى بنت تسع بالمدينة . وكناها رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم أم عبد اللـه بابن أختها عبد اللـه بن الزبير ، **أَفْقَهُ نِسَاءِ الْمُسْلِمِـينَ** .

كانت أديبـة عالمة لهـا خطب ومواقف . وكان أكابر الصحابة يراجعونها فى أمور الدين . وكان مسروق اذا روى عنها يقول : (حدثتنى الصدّيقة بنت الصدّيق) نقمت على عثمان فى خلافته أشياء . ولما قتل غضبت لمقتله . وخرجت على علـى وكان موقفها المعروف يوم الجمل . ثم رجعت عن ذلك وردها على الى بيتها معززة .

قال أبو سفيان محبوب بن الرحيل دخل جابر بن زيد وأبو بلال مرداس على عائشة فعاتباها على ما كان منها يوم الجمل . فاستغفرت وتابت .

روى عنها خلق كثير منهم جابر بن زيد رضى الله عنه ، ماتت سنة 58 ليلـة الثلاثاء 17 رمضان وأمرت أن تدفن بالبقيع ليلا .

السـالمـى ج 1/ 13
الموسوعـة الفقهيـة ج 1/416

عبـــاد بــن تميـــم :

عباد بن تميم بن غزية الانصارى المازنى المدنى . قال فى التقريب **إِنَّـهُ ثِقَـةٌ** ووثقه النسائى كذلك . واسم عمه عبد الله بن زيد بن عاصم وهو اخو ابيه لامه .

السـالمـى ج 386/1

عبادة بن الصامت (38 ق هـ ـ 34 هـ) :

هو عبادة بن الصامت بن قيس أبو الوليد الانصارى الخزرجى صحابى . ومن الموصوفين بالورع . شهد بدرا . وكان أحد النقباء بالعقبة . وآخى النبىء صلى الله عليه وسلـم بينه وبين أبى مرثـد الغنوى ، شهد بـــدرا والمشاهد كلها . وقال ابن يونس شهد فتح مصر . وهـــو أول من ولى القضاء بفلسطين . مات بالرملة أو بيت المقدس . روى 181 حديثا اتفق البخارى ومسلم على ستة منها وكان مــن سادات الصحابة .

الموسوعة الفقهية ج 330/4

عبد الاعلى بن داود (126 هـ ـ 213 هـ) :

الموجود فى كتــب الرجــال : عبد اللــه بن داود بن عــامر الهمدانى الشعبى أبو عبد الرحمان الخريبى نسبة الى خريبة محلة سكنها . وتسمى البصيرة الصغرى وهى محلة بالبصرة . وهو أحد الاعلام من المحدثين .

يروى عن هشام بن عروة . والاعمش ، وسلمة بن نبيط . وابن جريح ، ويروى عنــه بشر بن الحارث ومسدد وبندار . وعمرو بن على . ونـصر بن علي . وزيــد ابن أخرم . **وثقة ابن معين وأبو حاتم** .

قال ابن سعد كان **ثقة عابدا ناسكا** ، وقال الذهبى سألته عن التوكل فقال : « **حسن الظن بالله** » وتوفى سنة 213 .

السالمى ج 35/1

عبد الله بن سَلاَم (؟ ـ 43 هـ) :

عبد الله بن سلام بتخفيف اللام ابن الحارث الاسرائيلى ، حليف الانصار . من خواص النبىء عليه الصلاة والسلام . حدث عنه أبو هريرة وأنس بن مالك . وعطاء

ابن يسار . وزُرَاة بن أوفى وآخرون . وكان ممن شهد فتح بيت المقدس حسب ما ذكره الواقدى . قيل اسمة الحصين فغيره الرسول صلى الله عليه وسلم الى عبد الله . وهو من أحبار اليهود فى المدينة ، وتوفى سنة 43 هـ .

ت. سير أعلام النبلاء للذهبى . نقلا عن ابن سعد ج 1/71

عثمان بن عفان (47 ق هـ ـ 35 هـ) :

هو عثمان بن عفان بن أبى العاص قرشى أموى . أمير المؤمنين وثالث خلفاء الراشدين ، واحد المبشرين . ومن السابقين الى الاسلام . كان غنيا ، شريفا فى الجاهلية وبذل من ماله فى نصرة الاسلام .

زوجه الرسول صلى الله عليه وسلم بنته رقية . فلما ماتت زوجه أم كلثوم . فسمى ذا النورين . بويع بالخلافة بعد أمير المؤمنين عمر ، واتسعت رقعة الفتوح فى أيامه . أتم جمع القرآن وحمل الناس على ما فى مصحف الامام .

نقم عليه الكثير تقديم بعض أقاربه ومحاباتهم . فحوصر فى داره فقتله بعض الناقمين عليه وبقتله انقدحت شرارة الفتنة بين الصحابة رضى الله عنهم .

عن الموسوعة الفقهية بتصرف ج 1/360

عثمان بن حنيف :

هو عثمان بن حنيف الانصارى الاوسى القبائى . أخو سهل بن حنيف . ويكنى أبا عمر شهد أحدا والمشاهد بعدها . وكان من الستة الذين جمعوا القرآن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واستعمله عمر على مساحة سواد العراق (أمره أن يمسح السواد عامره وغامره ولا يمسح سبخة ولا تلا ولا أجمة ولا مستنقع ماء) ، ولاه على على البصرة . وأخرج منها فى موقعة الجمل . وسكن الكوفة وبقى بها . وتوفى فيها زمن معاوية .

ت. سير الاعلام ج 1/65

السالمى ج 1/21

العرنيون :

العرنيون نسبة الى عرينة بالتصغير ، حى من بجيلة . وفي الطبراني عن أنس قال : كان أربعة من عرينة وثلاثة من عكل . وهما قبيلتان متغايرتان . فعكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة من عدنان ، وعرينة من قحطان . قدموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام . فقالوا يا نبىء الله انا كنا أهل ضرع . ولم نكن أهل ريف . فاستوخموا المدينة فأمر لهم بذود وراع . وأمرهم أن يخرجوا فيه فانطلقوا حتى اذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعى النبىء صلى الله عليه وسلم . فبعث الطلب فى آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا فى ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم . وانما سَمّلوُا أعينهم لانهم فعلوا ذلك بأعين الرعاء .

السالمى ج 202/1

عروة بن الزبير (23 ـ 99 هـ) :

هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى ابن كلاب ، وأمه أسماء بنت أبى بكر ، من كبار التابعين ، فقيه محدث أخذ عن أبيه وأمه وخالته السيدة عائشة وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير .

قال أبو الزناد فقهاء المدينة أربعة سعيد ، وعروة ، وقبيصة ، وعبد الملك ابن مروان .

انتقل من المدينة الى البصرة ثم الى مصر فاقام بها سبع سنين ، وتوفى بالمدينة ولم يدخل فى شىء من الفتن . وبالمدينة بئر تعرف ببئر عروة تنسب اليه . وهى معروفة الى الآن .

الموسوعة الفقهية ج 417/2

عكرمة مولى ابن عباس (26 ق هـ ـ 107 هـ) :

هو العلامة الحافظ المفسر أبو عبد الله القرشى بالولاء المدنى البربرى الاصل ، حدث عن ابن عباس وعائشة وأبى هريرة وابن عمر وعلي ابن أبى طالب وغيرهم .

وكان عكرمة من اهل العلم قد روى عنه الشعبى وابراهيم وجابر بن زيد وعطاء ومجاهد وعمرو بن دينار وقتادة وأيوب وغيرهم .

قال الشعبي ما بقي احد أعلم بكتاب الله من عكرمة . رموه بغير نوع من البدع قــال العجلي **ثقة بريء مما يــرميه الناس بــه . وثقه احمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي .**

لكن في السير المغربية أنه خرج الى أرض المغرب يدعو الى مذهب الصفرية . ومع ذلك فهو مقبول الرواية وتوفى سنة 107 . ومات بالمدينة وقيل بالقيروان من أرض المغرب .

السالمي ج 36/1

علي بن أبي طالب (23 ق هـ ـ 40 هـ) :

هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي . ابن عــم رسول الله صلى الله عليه وسلم . واسم أبي طالب عبد مناف ، وأم علي فــاطمة بنت أسد بن هاشم .

وكان علي أصغر من جعفر وعقيل وطالب . أسلم وهو ابن عشر سنين وهاجر الى المدينة وشهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وجميع المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . الا تبوك فان رسول الله خلفه على أهله . وتزوج فاطمة رضي الله عنها وماتت عنده وهو أبو الحسنين. **وله قدم في الاسلام وفضائله كثيرة.**

تولى الخلافة بعد عثمان وهو رابع الخلفاء الراشدين وسار فيها بالقسط والحق ونازعه طلحة والزبير . فأوقع بهم يوم الجمل ونازعه معاوية وعمرو ، فكانت وقعة صفين . فلما خشيا الغلبة احتالوا عليــه بــرفع المصاحف عــلى الرماح . فانخدع لمكيدتهم وأجابهم لدعوتهم بواسطة بطانة السوء . فلم يستقم له الامر بعد خدعــة التحكيم حتى قتل بالكوفة . غلا فيه كثير من الشيعة حتى قدموه على الخلفاء الثلاثة وبعضهم غلا حتى رفعه الى مقام الالوهية . ينسب اليه نهج البلاغة وهو مجموعة خطب وحكم ، اظهره الشيعة في القرن الخامس الهجري ويشك في صحة نسبته اليه

السـالمي ج 161/1

الموسوعة الفقهية ج 361/1

عمـار بـن ياســر : ؟ ـ 36 هـ

عمار بن ياسر بن عامر العنسي المكي . أبو اليقظان مولى بني مخزوم . أحـد السابقين الاولين هو وأبوه وأمه سمية . وهي أول من استشهد في سبيل اللـه . كان اسلام عمار بعد بضعة وثلاثين وهو ممن عذب في سبيل الله . واختلف في هجرته الى الحبشة . وهاجر الى المدينة وشهد بدرا واحدا والخندق وبيعة الرضوان مع رسول الله صلى اللـه عليه وسلم ، وقد قال فيه رسول اللـه **مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ المُطَيَّبِ .**

وشهد عمار قتل مسيلمة . واستعمله عمر على الكوفة . وصحب عليا وشهـد معه الجمل وصفين فابلى فيهما وقتل فيها . وقد قال يومئذ : (**اليوم ألقى الاحبة محمدا وحزبه ، واللـه لو ضربونا حتى بلغوا بنا شعاب هجر لعلمت أنا على حـق وأنهم على الباطل**) .

عمـر بن الخطــاب :

هو عمر بن الخطاب بن نفيل أبو حفص . الفاروق . صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمير المؤمنين . ثاني الخلفاء الراشدين . وامه حنتمة بنت هاشم ابن المغيرة . وقيل بنت هشام فعلى هذا فهي أخت أبي جهل . وعلى الاول فهي ابنة عمه . وكان أشرف قريش واليه كانت السفارة في الجاهلية .

كان الرسول صلى اللـه عليه وسلم يدعو اللـه تعالى أن يعـز الاسلام بأحد العمرين فاسلم هو . قال عبد الله بن مسعود : (كان اسـلام عمر فتحـا . وكانت هجرته نصرا . وكانت امارتـه رحمـة . ولقد رايتنا وما نستطيع أن نصـلي في البيت حتى اسلم عمر فلما أسلم عمر قاتلهم حتى تركونا) . وكان اسلامه قبـل الهجرة بخمس سنين فلازم النبيء صلى الله عليه وسلم . وكان وزيره . وشهـد معـه المشاهـد .

بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر ففتح الله في عهده الفتوح ونشر الاسلام . حتى قيل انه انتصب في عهـده اثنى عشر الف منبر . وضـع التاريخ الهجري ودون الدواوين قتله ابو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي الصبح .

الموسوعة الفقهية ج 362/1
السـالمـي ج 26/1

عمــرو بن العـــاص (ت 43 هـ) :

عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي ، يكنى أبا عبد الله ، وقيل أبو محمد وامه النابغة بنت حرملة ، وأخوه لامه عمرو بن أبي أثاثة العدوي ، وعقبة بن نافع الفهـــري .

أسلم عام خيبر ، وقيل كان اسلامه في صفر سنة ثمان قبل الفتح بستة أشهر وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وخالد بن الوليد وعثمان بن طلحة العبدري ، ثم بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم أميرا على سرية الى ذات السلاسل (اسم ماء بأرض جذام) ، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمان ، ثم سيره أبو بكر أميرا على الشام فشهد فتوحه ، وولي فلسطين لعمر بن الخطاب ، ثم صيره في جيش الى مصر ففتحها وأمره عليها وعزله عنها عثمان بن عفان ، ثـم انحاز الى معاوية وشهد معه صفين ومقامه في معركة صفين مشهور وهو أحـــد الحكمين ووجهه معاوية الى مصر وبقي واليا عليها الى أن مات سنة 43 هـ على المشهور

السالمي بتصرف ج 238/1

ضمــام بن السائــب :

ضمام بن السائب الندبي نسبة الى بني ندب ، من أزد عمان ، الذين يقطنون وادي العق المفضي الى الشرقية من أعــلاه ، **أحــد الأعلام الذيــن خرجتهم مدرسة أبي الشعثاء جابر بن زيد .**

ذكره الدرجيني في الطبقات وقال عنه : من علماء الطبقة الثالثة (100 ـ 150) أي من تابعي التابعين وقــال عنه (ضمام بن السائب رحمه اللــه كهف اليتامى والارامل ، المفزوع اليه في النوازل ، فطال ما أوصى عليه أبو عبيدة في الفتاوى والمعضلات ، فانكشفت باجوبته ظلم المشكلات ، وكان ذا رفق وتلطف ، واجتهاد وتقشــف) .

وقال في حقه الشماخي : (ضمام بن السائب من أهل العلم والتحقيق) وكان ما أخذ عن جابر أكثر مما أخذ عنه أبو عبيدة وكان راويته .

وكان ضمام ممن تناولته يـــد الحجاج الثقفي بالسجن والتعذيب لنشاطه واستنكاره لما يقوم به بنو امية وعمالهم ، وسجن هو وصاحبه أبو عبيدة ، ومنــع

أن يصل اليهما شيء وكانا يقصان شاربَيْهما بأسنانهما . وكـان أحدهم لينفض لحيته فيتساقط منها القمل . ولم يخرجا من السجن حتى مات الحجاج . وقد قضيا في السجن أربع سنوات ، وتخرج على يد ضمام كثير من علماء **أهل الدعوة الاباضية** وكان منهم أبو عمرو الربيع بن حبيب صاحب المسند . وروايته عن ضمام قـــد اعتنى بجمعها الشيخ أبو صفرة عبد الملك بن صفرة . وروى له في المسند ثـلاثة أحاديث . عاش رحمه الله متعلما ومعلما ومفتيا حتى لاقى ربه في سنة غير معروفة.

الربيع بن حبيب محدثـا
رسالة ماجيستر ل : عمرو خليفة الشيبانى
مخطـــوط ص 164

طلحة بن عبيد الله (28 ق هـ ـ 36 هـ) :

هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي التيمي المكي . أحد العشرة المبشرين وأحـــد الستة أصحاب الشورى . وأحد الثمانية السابقين الى الاسلام . يقال له طلحة الخير ، وطلحة الجود ـ روى عدة أحاديث عن النبيء صلى الله عليه وسلم ـ وله في مسند ابن بقي 38 حديثا .

كان ممن سبق الى الاسلام وأوذي في الله . ثم هاجر فاتفق انه غاب عن وقعة بدر في تجارة له بالشام . وتالم لغيبته فضرب له صلى اللـه عليه وسلم بسهمه وأجره . وله مقام مشهود يوم أحد فقد ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعه على الموت فأصيب بأربعة وعشرين جرحا . ووقى النبيء صلى الله عليه وسلم بنفسه . واتقى النبل عنه بيده حتى شلت أصابعه ، شهد الخندق وسائر المشاهد وكانت له تجارة وافرة مع العراق . روى عن النبيء صلى اللـه عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وغيرهم . وروى عنه أولاده . وكان ممن خرج عن علي في وقعة الجمل هو والزبير وكان أول قتيل فيها والتحق الزبير بأبنائه فقتل كذلك . ولطلحة أولاد نجباء أفضلهم محمد السّجّاد كان شابا خيّراً عابدا قانتا لله قُتِلَ يوم الجمل أيضا فحزن عليه علي وقال : (صَرَعَهُ بِرُّهُ بِأَبِيهِ) .

سـير أعلام النبلاء ج 14/1
الموسوعة الفقهية ج 295/9

شعيب (118 هـ ـ 189 هـ) :

قال السالمى شعيب هذا الذى روى عنه يحيى بن كثير يشبه أن يكون هو شعيب بن اسحاق الاموى . وكان مولى فى بنى أمية . وكان بصريا ثم نزل دمشق **وثقه غير واحد** ، وقال أحمد **(ما اصح حديثه)** قال ابن صيفى مات سنة 189 وعمره 71 سنة .

السالمى ج 37/1

الشيخ زوج مليكة :

هو ضميرة بن سعيد الحميرى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . له ولابيه صحبة . روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأم ضميرة وهى تبكى فقال : **مَا يُبْكِيكِ ؟ أَجَائِعَةٌ أَنْتِ أَمْ عَارِيَةٌ ؟** فقالت يا رسول الله فرق بينى وبين ولدى فأرسل الى الذى عنده ضميرة فابتاعه منه ببكرة فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه . وكتب لابى ضميرة كتابا وقد أمَّنه . ثم خيره فاختار الله ورسوله .

عظماء حول الرسول/10100

السالمى ج 29?/1

كبيشة بنت كعب :

فى رواية المصنف بالتصغير وعند غيره كبشة غير مصغر . وهى كبشة بنت كعب بن مالك الانصارية امرأة أبى قتادة الانصارى . لها صحبة وتروى عن أبى قتادة فى سؤر الهرة ، وأبوها كعب بن مالك وهو أحد (الثَّلَاثَةِ الذِينَ خَلِفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ . وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ) وهم كعب ابن مالك . ومرارة الربيع . وهلال ابن أمية . والقصة مشهورة وفيهم نزلت الآية : « **وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الذِينَ خُلِّفُوا** ... » .

السالمى ج 217/1

لقيط بن صُبْرة :

لقيط بن صبرة بضم الصاد وسكون الباء . كنيته ابو عاصم عداده فى أهل الحجاز وهو وافد بنى المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

السالمى ج 148/1

محجـن بـن الادرع :

محجن بن الادرع الاسلمي بكسر الميم وسكون المهملة . من ولد أسلم بن حارثة ابن عامر ، كان قديم الاسلام . وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصحابته يتبارون : « **ارْمُوا وَأَنَا مَعَ الْأَدْرَعِ** » فالقى نَضْلَةُ قوسه من يده . وقال لا ارمى معه وانت معه يا رسول الله . فانه لا يغلب من كنت معه . فقال رسول الله : « **ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ جَمِيعًا** » .

سكن البصرة واختط مسجدها . وعمر طويلا . روى عنه حنظلة بن علي . ورجا ابن أبي رجا ، توفي بالبصرة آخر أيام معاوية .

عظماء حول الرسول ج 1724/3
السـالمـى ج 324/1

مروان بن الحكم (2 ـ 65 هـ) :

مروان بن الحكم بن أبي العاص ابن أمية القرشي الاموي وهو ابن عـم عثمان ابن عفان . وأبوه الحكم هو طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولد يوم أحد وخرج مع أبيه الى الطائف طفلا لما نفى النبيء صلى اللـه عليه وسلم أباه الحكم . وكان مع أبيه في الطائف حتى استخلف عثمان بن عفان فردهما واستكتبه عثمان وضمه اليه ونظر اليه علي يوما فقال : ويلك وويل أمة محمد منك ومن بنيك .

روى عن عمر وعثمان وعلي وزيد . وروى عنه سهل ابن سعد . وهو أكبر منه وسعيد بن المسيب وعروة وابنه عبد الملـك . وكان كاتب عثمـان واليه الخاتم . **وكان رأس الفتنة في يـوم الدار** فخان عثمان وأجلبوا بسببه على عثمـان فضرب يومئذ ونجا ـ لا نجاه الله ـ استعمله معاوية على المدينة ومكة والطائف ، ولما مات معاوية بن يزيد ولم يعهد الى أحد أقبل مروان ـ وكان يومئذ كبير الاسرة وانضم اليه بنو أمية وأنصارهم . فحارب الضحاك بن قيس الفهري وكان قد اخذ البيعة لابن الزبير فقتله . وأخذ دمشق ثم مصر ودعى بالخلافة . استولى على الشام ومصر تسعة أشهر ومات خنقا مـن طرف جواريه في رمضان سنـة 65 وعهد لولديه عبد الملك وعبد العزيز .

السـالمـى ج 271/1
التهـذيـب ج 116/1

معــاذ بن جبــل (20 ق هـ ـ 18 هـ) :

هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصارى الخزرجى صحابى جليل ، امام الفقهاء ، وأعلم الامة بالحلال والحرام،أسلم وعمره ثمانى عشرة سنة شهد بيعة العقبة ، ثم بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان من الذين يفتون فى ذلك العهد بعثه النبىء صلى الله عليه وسلم بعد غزوة تبوك قاضيا ومرشدا لاهل اليمن وفى الطبقات لابن سعد أنه أرسل معه كتابا اليهم يقول فيه : « إِنِّى بَعَثْتُ إِلَيْكُـمْ خَـيْرَ أَهْـلِى » قدم من اليمن الى المدينة فى خلافة أبى بكر ، ثم كان مع أبى عبيدة ابن الجراح فى غزو الشام ، ولما أصيب أبـو عبيدة فى طاعون عمواس استخلف معاذا واقره عمر ، ولـم يلبث أن مات هو أيضا فى ذلـك الطاعون ودفن بالغور بناحية الاردن وروى عنه أحاديث عدة .

الموسوعة الفقهية ج 371/1

المقــداد بن الاســود :

هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة مــن قضاعة ، وليس الاسود بأبيه ولا كندة قومه بل الاسود هو الاسود بن عبد يغوث الزهرى ، وانما نسب اليه لان المقداد حالفه فتبناه فنسب اليه ، أصاب دما فى بهراء فهرب منهم الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود بن عبد يغوث .

وهو قديم الاسلام من السابقين ، وهاجر الى أرض الحبشة ثم عاد الى مكة ولم يستطع الهجرة لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبقى الى أن بعث رسول الله سرية فلقوا جمعا من المشركين عليهم عكرمة ، وكان المقداد وعتبة بن غزوان قد خرجا مع المشركين ليتوصلا الى المسلمين ، ولم يكن قتال فانحاز المقداد وعتبة الى المسلمين ، وشهد بدرا وله فيها مقام مشهود واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوفى بالمدينة فى خلافة عثمان وكان عمره 70 سنة .

الســـالمـــى ج 161/1

مليكـة جـدة أنــــس :

مليكة فى صيغة التصغير قيـــل انها أم سليم . وقيـــل انها أم حرام . قال ابن الاثير والاختلاف فى أم سليم كثير . وتقدم أن أم سليم هى أم أنس لا جدته .

قال ابن الاثير : (ولم تكن لانس جدة من أبيه ولا من أمه مسلمة حتى يحمـل عليها) . قلت لكن كلام أنس فى الحديث يدل على أنها جدته . وأنها كانت مسلمة . ويحتمل أن يريد بها امرأة أخرى من الانصار سماها جدة مجازا لما كان بينهما من الخلطة والشفقة ، وأرى هذا الاحتمال وجيها ولو أن السالمى رحمه اللـه تعـالى استبعـــده .

السـالمــى ج 298/1

ميمونة زوج النبىء (ص) :

ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبىء صلى الله عليه وسلم . واخت أم الفضل وزوجة العباس وخالة خالد وابن عباس . تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما تأيمت من أبى رَهْمٍ. عند فراغه من عمرة القضاء . وكانت من سادات النساء روى لها فى الصحيحين . وجميع ما روت 13 حديثا وتوفيت سنة 51 هـ .

ت. سير أعلام النبلاء ج 57/1

هشـام بـن حكيــم :

هو هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الاسدى . وخديجة بنت خويلد رضى الله عنها عمة أبيه ، أسلم يوم الفتح ومات قبل أبيه حكيم . وكان من الامارين بالمعروف الناهين عـن المنكـر . وكان عمـر ابن الخطاب يقول اذا بلغه أمر ينكره (**اما ما بقيت أنـا وهشام فلا يكون ذلـك**) قيل استشهد فى معركة أجنادين .

السـالمــى ج 37/1

يحيى بن كثير (ـ 206 هـ) :

هو يحيى بن كثير بن درهم العنبرى كنيته أبو غسان . قال النسائى : **ليس بـه بأس** . وقال أبو حاتم : **صالح الحديث** . وقال عباس العنبرى كأنه ثقة مات سنة 206 هـ .

السـالمــى ج 37/1

فهرس أوائل الاحاديث أو الآثار الواردة فى الشرح

رقم الحديث فى الكتاب	اول الحديث او الأثر	رواته
	الباب الاول في النية	
1 ـ 1	نية المؤمن خير من عمله	رواه البيهقى عن أنس والطبرانى عن سهل بن سعد .
1 ـ 2	الاعمال بالنيات	رواه الترمذى وابن ماجه ومسلم والبخارى والنسائى عن عمر .
	الباب الثانى فى الوحى	
2	كيف يأتيك الوحى	رواه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى عن عائشة .
	الباب 3 فى ذكر القرآن	
3	علموا أولادكم القرآن	الحديث مما انفرد به الربيع . ويوجد ما هو قريب منه فى كتب السنة .
4	اذا قرأت القرآن	البخارى عن ابن عباس وأبو داود عن ابن عمر وابن ماجه عن البراء والنسائى عن أم سلمة .
5	مثل صاحب القرآن	رواه البخارى ومسلم وابن ماجه عن ابن عمر .
6	من تعلم القرآن ثم نسيه	رواه أبو داود عن سعد بن عبادة .
7	ما جمع القرآن	الحديث موقوف الصحابى . رواه البخارى ومسلم والترمذى عن أنس .
8	أن رجلا سمع رجلا يقرأ	البخارى والنسائى وأبو داود عن أبى سعيد الخدرى .
9	أقبلت مع رسول الله	النسائى والترمذى عن أبى هريرة .
10	بلغنى ان عمر خرج ...	البخارى والترمذى عن زيد بن أسلم عن أبيه .
11	فى الجنب والحائض والذين لم يكونوا على طهارة	ابن ماجه والترمذى عن ابن عمر والنسائى عن علي .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الأثر	رواتـــه
12	نهى أن يسافر بالقرآن	البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجـه عن ابن عمر .
13	كان قاعدا ذات يوم	مسلم والترمذى عن عبد الله ابن عمرو وابن ماجه عن حذيفة .
14	سمع هشاما يقرأ ...	البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن عمر .
15	كان اذا نزلت عليه آية	أبو داود عن ابن عباس .
16	انزل القرآن كله	يعتبر هذا من موقـوف الصحابى ، واورده ابن كثير عن ابن عباس .
17	بيان المكى والمدنى	يعتبر هذا من موقوف الصحابى أيضا . راجع الاتقان للسيوطى 9
	الباب 4 في العلم وطلبه	
18	اطلبوا العلم	البيهقى وابن عدى والعقيلى وابن عبد البر عن أنس .
19	انالملائكة لتضع اجنحتها	أبو داود وابن ماجه والترمذى عـن أبى الدرداء .
20	من سلك طريقا	مسلـم والترمـذى وأبو داود عـن أبى هريـرة وابن ماجـه عـن أبى الدرداء
21	من تعلم العلم لله	الحديث مما انفرد به الربيع،وورد فى كتب السنة ما يؤيده معنى .
22	تعلموا العلم فان	ابن عبد البر فى كتاب العلم عن معاذ ابن جبل .
23	تعليم الصغار	الحديث مما انفرد به الربيع،وقد ورد فى كتب السنة ما يؤيده .
24	تعلموا العلم قبل أن يرفع	البخارى ومسلم والترمذى عن عبد الله ابن عمرو وابن ماجه عن أبى أمامة.
25	من أراد الله به خيرا	البخارى ومسلم عن معاوية والترمذى عن ابن عباس .
26	أيها الناس انه لا مانع لما اعطى الله	البخارى ومسلم وأبو داود والنسـائى عن معاوية عن المغيرة والترمذى عن عائشة بدون الفقرة الاخيرة .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث أو الأثر	رواتـــــه
27	رسم المداد اذا كان ...	أورد السخاوى وابن عبد البر وغيرهما ما يؤيد الحديث معنى .
28	خرج رسول الله ذات يـوم ...	ابو داود عن أنس وابن ماجـــه عـــن عبد الله بن عمرو بما يوافقه معنى.
29	لا يبولن احدكم فى الماء	البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة والنسائى عـن جابر بما يوافقه معنى .
30	تركت فيكم	رواه الحاكم عـــن أبى هريـــرة فى المستدرك ، ومالك فى الموطأ .
31	بينما هو جالس	البخارى ومسلم عن أبى واقد .
	الباب 5 فى طلب العلم لغير الله	
32	ويل لمن لم يعلم ...	ابو نعيم فى الحلية عـــن حذيفه بمـــا يقربه لفظا ومعنى .
33	من تعلم العلم للمباهاة	أبو داود عن أبى هريرة والترمذى عن كعب بن مالك عن أبيه وابن ماجه عن ابن عمر وجابر .
34	من تعلم العلم للعظمة	الحديث مما انفرد به الربيع ، وورد فى كتب السنة ما يؤيده معنى .
35	من أفتى مسالة	أبو داود عن أبى هريرة ، وابن عساكر عن علي .
36	يخرج فيكم قوم	البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى سعيد والترمذى عن عبد الله بن مسعود .
37	ان من البيان لسحرا	البخارى وأبو داود والترمـذى عـــن ابن عمر .
	الباب 6 فى الامة	
38	خير أمتى قوم	البخارى عن أبى أمامة فى التاريـــخ والحاكم وابن حبان عن أنس .
39	ما كان الله ليجمع ...	أبو داود عـــن أبى مـــوسى الاشعـرى وابن ماجه عن أنس .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتـــه
40	انكم ستختلفون ...	الطبرانى في الكبير وابن عبر البر فى العلم وفضله والدارقطنى والعقيلى.
41	ستفترق أمتى الى	أبو داود عن معاوية والترمذى عـن ابن عمرو وابن ماجه عن أنس .
42	لعن الله من أحدث فى الاسلام حدثا	رواه البخارى عن علي وأحمد والنسائى مع زيادة .
43	السلام عليكم دار قوم مؤمنين ...	رواه البخارى ومسلم وابن ماجه عـن أبى هريرة .
	ـ فى الولاية والامارة ـ	
44	لا يزال هذا الامر فى قريش	رواه البخاري ومسلم وأحمـد عـن ابن عمـر .
45	لن يزال هذا الامر فيكم	رواه فى الجامع الصغير عن ثوبان عند احمد ، وعن النعمان بن بشير عند الطبرانى بما يؤدى هذا المعنى .
46	سيكون من بعدى امراء	رواه ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود والطبرانى عن عباده .
47	من أطاع أميرى فقد أطاعنى	رواه البخاري عن ابن عمر ومسلـم وابن ماجه والنسائى عن أبى هريرة
48	سبعة يظلهم الله فى ظله	رواه البخارى ومسلم عن أبى هريـرة والترمذى عن أبى سعيد الخدرى .
49	من عمل عملا ليس عليه أمرنـا ...	رواه البخـارى ومسلـم وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن عائشة .
	ـ فى الـرؤيـا ـ	
50	هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ...	رواه مسلم والترمـذى عن سمـرة وأبو داود عن أبى هريرة بالاقتصار على الفقرة الاولى . والبخـارى وابـن مـاجة والترمـذى بالاقتصار على الفقرة الثانية .
51	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح ...	رواه البخارى وابن ماجـه عن أنس ومسلم عن أبى هريرة .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتــــه
52	الرؤيا من الله والحلم من الشيطان	رواه البخـــارى ومسلـــم وابو داود وابن ماجه والترمذى عن قتـادة عن أبيــه .
53	من أفتى مسالة او فسر رؤيا بغير علم	أبو داود وابن عساكر وقــد تقدم فى رقم 35 .
54	اراني الليلة عند الكعبة	رواه البخارى ومسلم والترمذى عـــن ابن عمر .
	- في الايمان والاسلام والشرائع -	
55	جاء رجل من اهل نجد يسال عن الاسلام	رواه البخـــارى ومسلـــم وأبو داود والنسائى عن طلحة بن عبيد الله .
56	الاحسان ان تعمل لله كانك تراه ...	رواه البخارى وابن ماجه عن أبى هريرة والنسائى عنه وعن أبى ذر الغفارى.
57	يا نبى الله اى العمل أفضل ؟ ...	رواه البخارى ومسلم عن أبى ذر وأحمد عن عبادة مع اختلاف فى العبارة
58	ألا ان الايمان ها هنا نحو اليمن ...	رواه البخارى عن عقبة بن نافع ومسلم مـــن طـــرق .
	- فى ذكر الشرك والكفر -	
59	من أشرك ساعة أحبط عمله	الحديث مما انفرد بـــه المصنف وفى القرآن والسنة النبوية ما يؤيده .
60	يقول الله تبارك وتعالى	رواه ابن ماجه ومسلم عن أبى هريرة.
61	من زعم أن محمدا رأى ربه	رواه البخارى والترمذى عن عائشة
62	صلى بأصحابه صلاة الصبح	رواه البخــــارى ومسلـــم وابو داود والنسائى عن زيد بن خالد الجهنى
63	أن كان زيد بن عمرو لاول من عاب على ...	رواه الترمذى عن ابن عباس .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتـــه
64	رأس الكفر نحو المشرق	رواه البخارى عن أبى هريرة ومسلم عن ابن عمر .
65	من قال لاخيه يا كافر	رواه البخارى عن ابن عمر وأبى هريرة ومسلم والترمذى عن ابن عمر .
66	الرياء يحبط العمل	رواه الترمذى عن أبى هريرة بما يقربه معنى .
	الباب 11 فى الحب	
67	اذا أحب الله عبدا	رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة .
68	يقول الله تبارك وتعالى	رواه مسلم بنفس اللفظ عن أبى هريرة واحمد والطبرانى عن عبادة ابن الصامت والترمذى عن معاذ ابن جبل .
69	يقول الله ... وجبت محبتى	رواه أحمد والبيهقى والحاكم والطبرانى عن معاذ بن جبل .
70	قال الله ... اذا أحب عبدى ...	رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى واحمد عن عبادة ابن الصامت .
	فى القدر والعذر والتطير	
71	كل شيء بقضاء وقدر	رواه مسلم وأحمد عن ابن عمر .
72	انك لن تجد ولن تبلغ	رواه الترمذى عن جابر بن عبد الله وعبادة وابن ماجه عن زيد بن ثابت وأبى بن كعب .
73	لا هامة ولا عدوى	رواه البخارى ومسلم وأبو داود عن أبى هريرة . والترمذى عن ابن مسعود وابن ماجه عن ابن عباس
74	لا يرد هائم على مصح	رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبى هريرة .
	باب فى الفتنة	
75	الا ان الفتنة ها هنا	رواه البخارى ومسلم والترمذى عن أبى سعيد .
76	يوشك ان يكون خير مال الرجل	رواه البخارى وأبو داود والنسائى عن أبى سعيد ومسلم عن أبى هريرة .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث أو الأثر	رواتـــه
	ـ كتاب الطهارات ـ	
	باب في الاستجمار	
77	لا تستقبلوا القبلة ببول	رواه مسلم وأحمد عن أبى هريـــرة والبخارى عن أبى أيوب .
78	دخلت على حفصة ...	رواه البخارى وابن ماجه والنسائى عن ابن عمر .
79	اذا ذهب احدكم	رواه أبو داود وابن ماجه وأحمـــد والنسائى عن أبى أيوب .
80	انا لكم مثل الوالد	رواه أبو داود وابن ماجه وأحمـــد والبيهقى وابن حبان عن سلمان .
81	كنت مع رسول الله	رواه البخارى والنسائى وابن ماجـــه عن ابن مسعود بدون تعليق جابر .
82	من توضا فليستنثر	رواه مسلم عن أبى سعيد والنسائـــى وابن ماجه وأحمد والبيهقى عـــن أبى هريرة .
83	نهى عن البول فى الاجحرة	رواه أبو داود والنسائى وأحمـــد والبيهقى والحاكم عن قتادة عـــن عبد الله ابن سرجس .
84	كان لا يكشف عن ازاره	رواه أبو داود والترمذى عن أنس .
85	لا تستقبلوا القبلة ببول	رواه البخارى والنسائى وابن ماجـــه عن أبى أيوب ومسلم وأحمد .
86	لولا أن أشق على أمتى	رواه الترمذى وأحمد والبيهقى والدارمى والنسائى عن أبى هريرة .
	فى آداب الوضوء	
87	اذا استيقظ أحدكم	رواه مسلـــم وأبو داود والنســـائى والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة وروى بطـــرق أخـــرى عن جابر ابن عبد الله وعائشة .
88	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ...	رواه الترمذى عن سعيـــد بن زيـــد وأبى هريرة وأحمد عن أبى سعيد .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الأثر	رواتـــه
89	هذا وضوء لا تقبل ...	رواه ابن ماجه والدارقطني وأحمد عن معاوية بن قرة ، ولابن ماجه عـــن ابن عمر ما يؤيده .
90	خللوا بين اصابعكم	رواه الدارقطني عن أبى هريرة .
91	لا ايمان لمن لا صلاة له	رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر دون ذكر الصوم وزيادة الامانة .
92	ويل للعراقيب	رواه مسلم عن أبى هريرة وابن ماجـه عن جابر وأحمد والبيهقى عن عائشة
93	اذا استنشقت ...	رواه الخمسة وصححه الترمذى .
94	انه تمضمض واستنشق	رواه الترمذى عن عبد الله بن زيد .
95	كان متخذا منديلا	رواه الترمذى عن معـــاذ بلفـظ كان يمسح بطرف ثوبه وعن عائشة كان له خرقة ينشفَ بها بعد الوضوء
96	انه مسح ببعض رأسه	رواه أحمد والشافعي عن عطـاء وروى مثله عن أنس وسعيد بن منصور عن عثمـــان .
97	الاذنان من الرأس	رواه ابن ماجـه من حديـث عبد اللـه ابن زيد وأبى أمامة وأبى هريـــرة بالاقتصـــار على الفقـــرة الاولى ، والطبراني عن أبى موسى الاشعرى كذلك والترمذى عن ابن عباس .
	في فضائل الوضوء	
98	ألا أخبركـم	رواه مالك واحمد ومسلم والترمـذى والنسائى عن أبى هريرة .
99	اذا توضأ العبد المسلم	رواه مالك ومسلم والترمـــذى عـــن أبى هريرة .
100	خرج الى المقبرة	تقدم الحديث ، انظر رقم 43 .
101	ما من امرىء يتوضأ	رواه النسائى وابن حبان عن عثمان .
	ما يجب منه الوضوء	
102	الوضوء من المذي	الحديث مما انفـــرد به المصنـــف ، وللطبراني عن أبى سعيد ما يؤيده

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتـــه
103	اذا وجد أحدكم ذلك	رواه مالك وأحمد وابن ماجه وابن حبان عن المقداد .
104	لا يتوضأ من طعام	رواه أبو داود والطبـراني عـــن ابن مسعود .
105	الغيبة تفطر الصائم . .	الحديث مما تفرد به الربيع وللديلمي عن ابن عمر ما يؤيده (الغيبة تنقض الوضوء والصلاة) .
106	اذا شك أحدكم في صلاته	رواه مسلـم وأبو داود والترمـذى والدارمى وأحمد عن أبى هريرة .
107	اذا مست المراة فرجها	رواه أحمد عن عمرو بن شعيب .
108	يقبلنى رسول الله	رواه أبو داود والنسائى وابن ماجـه والدارقطنى عن عائشة .
109	من قاء أو قلس	رواه ابن ماجه والترمذى عن عائشة .
110	فقدت رسول الله	رواه النسائى فى باب الاستعاذة عـن عائشة .
111	قدمنا لرسول الله	رواه النسائى عن سعيد بن النعمـان والبخارى كذلك .
112	ليس على من مس	رواه أحمد .
113	القيء والرعاف	رواه ابن ماجـه والدارقطنـى عـن ابن جريج عن ابيه مع زيادة .
114	أوتى بكتف مؤربة	رواه البخارى عن عمرو بن أميـة والنسائى عن أم سلمة .
115	اذا مس أحدكم ذكره	رواه النسائى عن بسرة بنت صفـوان والطبرانى كذلك .
116	دخلت على مروان **في النوم الذى ينقض الوضوء ...**	انظر الرقم السابق . رواه النسائى فى باب الوضوء من مس الذكر .
117	سجد رسول الله	رواه أبو داود عن ابن عباس والطبرانى عن أبى أمامة .
118	العينان وكاء الدبر . . .	رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وأحمد من طرق عن على وغيره .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتـــــه
119	كان اصحاب رسول الله	الحديث من مراسيل جابـر وقد رواه مسلم عن انس وأبو داود والترمذى.
120	كان ينام قاعدا **فى المسح على الخفين**	الحديث من موقوف الصحابى وقد انفرد به المصنف .
121	ما رايت رسول الله	الحديث مرفوع الى الرسول وقد انفرد به المصنف عن ابن عباس .
122	ما رايت رسول الله	الحديث مرفوع الى الرسول وقد انفرد به المصنف عن عائشة .
123	ما رايت رسول الله	الحديث مرفوع الىَ الرسول وقد انفرد به المصنف عن جماعه من الصحابة .
124	سال عن المسح عـن الجبائر	الحديث من مراسيل جابر وقد روى الطبرانى عن أبى أمامة ما يؤيده .
125	لان أحمل السكين	موقوف صحابى مما انفرد به المصنف .
126	لان يتخذ منديلا	الحديث مكرر أنظر رقم 95 .
127	مسح ببعض راسه	الحديث مكرر أنظر رقم 96 .
128	الاذنان من الراس **ـ جامع الوضوء**	الحديث مكرر أنظر رقم 97 .
129	ان لبدء الوضوء	رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبى بن كعب بزيادة .
130	يعقد الشيطان	رواه البخارى والنسائى وابن ماجـــه واحمد عن أبى هريرة .
131	حان وقت الصلاة **فيما يكون منه غسل الجنابـة**	رواه البخارى ومسلـــم والنســـائى والترمذى عن آنس .
132	الوضوء من المذى	انظر الحديث رقم 102 .
133	الغسل واجب اذا ..	رواه احمد ومسلم عن عائشة وأبو داود عن أبى هريرة والترمذى كذلك .
134	اذا قعد الرجل من المرأة	رواه أبو داود بنفس اللفـــظ عـــن أبى هريرة .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث أو الأثر	رواتـــه
135	الماء من الماء	رواه أحمد وأبو داود عن أبي بن كعب وقال ان ذلـك رخصـة فى أول الاسلام ثم نهى عنها ، ورواه كذلك الترمذى عن رافع بن خديج وقال ثم أمرنا بعد ذلك بالغسل .
136	عليها الغسل اذا أنزلت	رواه أحمد عن ابن عمر والنســائى والطبرانى عن أبى هريرة .
137	نعم اذا رات الماء	رواه أحمد عن اسحاق بـن عبد اللـه عن جدته أم سليم .
	ـ باب فى كيفية الغسل من الجنابة ـ	
138	اذا أراد الغسل مـن الجنابه	متفق عليه وذكره البخارى فى عـدة مواضيع بالفاظ مختلفة .
139	تحت كل شعرة جنابة	رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة .
140	أمرنى حبيبى جبريل ان	الحديث مما انفرد به المصنف وهــو مؤكد لما قبله .
141	يكفيها ان تحثي عليه	رواه مسلم وابن ماجــه والنسائــي والترمذى والدارقطنى عن أم سلمة بما يوافقه معنى .
142	كنت أغتسل أنا ورسول الله ...	رواه أحمد والبخارى ومسلم عن عائشة
143	كان النبىء يغسل من انــاء	رواه أحمد والبخارى ومسلـم عـــن عائشة متصلا بالحديث السابق .
144	نهى الجنب ان يغتسل	رواه أحمد عــن ميمونـــة وأبو داود والنسائى .
145	توضأ واغسل ذكرك **جامع النجاسات**	رواه أحمد عن أبى هريرة والطبرانى عن أم سلمة وعبد الله بن عمرو .
146	كان قد اباح للعرانيين	رواه أحمد والبخارى فى الجهاد عـن قتادة وأبو عوانة والطبرانى عن أنس

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتــــه
147	اذا أصاب ثوب احداكن	رواه أحمد والبخارى ومسلم عن أسماء بنت أبى بكـــر وأخرجه كذلـــك أبو داود والنسائى وابن ماجـــه والمرأة السائلة عندهـــم أم قيس بنت محصن .
148	المنى والمذى والودى	أخرجه البزار وأبو يعـــلى والموصـــلى وابن عـــدى والدارقطنى والبيهقـــى وابو نعيم .
149	دم الاستحاضة نجس	رواه النسائى عن عائشة بما يوافقه ، قال بعد هذا الحديث رواه غـــير واحد عن هشام .
150	يطهره ما بعده	رواه أبو داود والمرأة عنده أم ولـــد لابراهيم بن عبد الرحمان . رواه النسائى عن عائشة .
151	كنت اغسل ثوب رسول اللـــه	
152	ان أم قيس بنت محصن	رواه مسلم والبخارى عـــن عائشـــة والنسائى كذلك .
153	اذا ولغ الكلب	رواه النسائى عن أبى هريرة ،ومسلم عن أبى عوانة،وأحمد .
154	اذا ولـــغ	رواه مسلم والنسائى عن أبى هريرة .
155	اذا ولغ الكلب	رواه النسائى وابن ماجه عن أبى هريرة والبزار عن ابن عباس .
	ـ فى احكام المياه ـ	
156	الماء طهور	رواه أحمـــد وأبو داود والترمـــذى والنسائى عن عمر والبيهقى عـــن أبى سعيد .
157 (1)	اذا كان الماء قدر	رواه الخمســة والدارمـــى والطحـــاوى والحاكم والبيهقى .
157 (2)	قدر قلتين	رواه أحمد وابن ماجة .
158	لها ما ولغت	أخرجه الدارقطنى وغيره عن ابن عمر عن عمر بلفظ مطول .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتـــه
159	انها ليست بنجسة	رواه مالك وأحمد والحاكم وابن حبان عن أبى قتادة وأبو داود والبيهقى عن عائشة .
160	كنت اتوضا	رواه أبو داود والبيهقى عن عائشة والدارقطنى كذلك .
161	هو الطهور ماؤه	رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن أبى هريرة وابن ماجه عن جابر بن عبد الله .
162	لا يبولن أحدكم فى الماء	رواه النسائى وأبو داود والترمذى وأحمد والبيهقى عن أبى هريرة .
163	ان بعض نساء النبىء	رواه النسائى فى كتاب المياه عن ابن عباس ورواه احمد وابن ماجه أيضا .
164	نهى الجنب أن يغتسل	تقدم الحديث فى رقم 144 .
165	اجاز له أن يتوضأ ...	أخرجه الاربعة الا النسائى عن ابن مسعود .
	ـ فرض التيمم ـ	
166	كنا بالبيداء ، فانقطع	رواه البخارى ومسلم والنسائى عن عائشة وابن ماجه عن عمار بن ياسر
167	جعلت لى الارض مسجدا	رواه أحمد عن علي مع زيادة وروى مثله كذلك عن أبى أمامة .
168	الصعيد الطيب يكفى .	رواه الترمذى وأبو داود والنسائى عن أبى ذر وابن ماجه .
169	التيمم يكفيك	رواه أحمد وأبو داود والنسائى والاترم عن أبى ذر .
170	اجتنبت فتمعكت	رواه أبو داود عن عمر .
171	تيممنا مع رسول الله	رواه أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى والطحاوى عن عمار مع اختلاف فى ضربة واحدة أو ضربتين .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتــــه
	ـ الزجر عن غسل المريض ـ	
172	خرج عمر بن العاص	رواه أحمد عن ابن لهيعة وأبو داود والدارقطني عن يزيد بن أبي حبيب.
173	بلغني أن رجلا	أخرجه أبو داود والدارقطني عن جابر
174	بلغني عن قوم	أخرجه أبو داود عن جابر .
	ـ كتاب الصلاة ـ	
175	اذا سمعتم النداء	رواه الشيخان ومالك في الموطا وأحمد والبيهقي عن أبي سعيد الخدري
176	انى اراك تحب الغنم	رواه أحمد ومالك والبخاري والنسائي عن أبي سعيد .
177	كان يأمر المؤذن	أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد عن ابن عمر .
	ـ في أوقات الصلاة ـ	
178	كنا نصلي الظهر	أخرجه البخاري بلفظ كنا نصلي العصر وأحمد والنسائي عن آنس .
179	اذا اشتد الحر فابردوا	ابن ماجه وأبو داود عن أبي هريرة .
180	كان يصلي العصر	رواه الجماعة عن أنس الا الترمذي .
181	كان النبيء يصلي الفجر	رواه الجماعة عن عائشة .
182	لقد هممت أن آمر	أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي وأحمد عن أبي هريرة مع زيادة في أوله .
183	بينما أنس ذات يوم	رواه الجماعة الا أن البخاري وابن ماجه رواه بما يوافقه معنى .
184	من نسي صلاة أو نام عنها	رواه الجماعة عن أنس وغيرهم .
185	أن أم المؤمنين أمرت أبا يونس	رواه الجماعة عن أبي يونس الا البخاري .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الأثر	رواتـــه
186	فرضت الصلاة ركعتين	الحديث موقوف الصحابى وقد أخرجه البخارى وأحمد بلفظ آخـر عـن عائشة .
187	سأل رجل عبد الله ابن عمر	الحديث موقوف الصحابى كذلك وقد أخرجه النسائى عنه .
188	على المقيم سبع عشرة	الحديث انفرد به الربيع بهذا اللفظ.
189 (1)	أن النبيء فرضت عليه الصلوات	الحديث تفرد به المصنف وقـد روى مالك وأحمد وأبو داود والنسائـى وابن ماجه عن ابن محيريز ما يوافق اوله .
189 (2)	خمس صلوات كتبهن اللـه	رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وغيرهم عن عبادة مع خلاف للربيع فى الفقرة الاخيرة .
190	أقام النبيء بمكة عام الفتح	رواه احمد والبخارى وابن ماجـه عن ابن عباس بلفظ تسعة عشر وأبو داود بلفظ سبعة عشر .
191	أوتر بخمس	رواه الدارقطنـى عـن أبى هريـــرة وأبو داود والنسائى وابن حبـان والحاكم عن أبى أيوب .
192	ان الله زاكم صلاة سادسة	رواه النسائى عن خارجة والخمسـة بما يوافقه معنى .
	ـ باب صلاة الخوف ـ	
193	انهم صلوا معه صلاة الخـوف	تفرد به المصنف بهذا اللفظ ويوجـد في الصحيحين والسنن ما يؤيـده عن عبد الله بن عمر وابن مسعود .
	ـ باب في صلاة الكسوف ـ	
194	ان الشمس والقمـر آيتان من آيات الله	رواه البخارى ومسلـم وأحمد عـن ابن عباس ورواه مالك عنه مطولا .
195	سبحة الضحى	رواه أحمـد وأبـو داود والنسـائى والبيهقى عن عائشه مع زيادة .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الأثر	رواتــــه
196	ما سبح سبحة الضحى قــط	الحديث موقوف صحابى وقـــد رواه البخارى ومسلم وأحمد عن عائشـة ايضا .
197	صلى رسول الله فى بيتى صلاة الضحى	متفق عليه عن أم هانى بنت أبى طالب
198	لأن رسول الله يصلى قبل الظهر ركعتين	رواه مالـــك والبيهقـــى وأبو داود والنسائى عن ابن عمر .
199	كان رسول الله يصلى بالليل	رواه البيهقى وأبو داود عن عائشـــة بنفس المعنى مع زيادة لفظ الوتر .
200	كان رسول الله يصلى على راحلته	رواه البخارى عن ابن عمر وأحمد عن جابر بن عبد الله .
201 (1)	انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء	رواه بن ماجه عن أبى أيوب وأبو داود وأحمد والبيهقى .
201 (2)	اذا أتى أحدكم المسجد فليركع	رواه الجماعة عن أبى قتادة .
	ـ الامامة فى النوافل ـ	
202	كانت جدتى مليكة	رواه مالك فى الموطأ عن أنس والبخارى والدارقطنى .
203	انه بات عند ميمونة زوج النبىء (ص)	رواه البخارى والطبرانى عن ابن عباس وأبو داود .
204	لقد رأيت الذى صنعتم	رواه البخارى ومسلم والنسائـى عـن عائشة .
205	يا عائشة ان عينى ينامان	رواه البخارى عن عائشة .
	ـ استقبال الكعبة وبيت المقدس ـ	
206	فرضت الصوات الخمس	موقوف الصحـابى وقـد تقـدم انظـر رقم 189
207	بينما الناس فى قباء	رواه البخارى ومسلم والنسائى عـــن ابـن عمـر

رقم الحديث في الكتاب	أول الحديث أو الأثر	رواتـــه
	ـ الامامة والخلافة في الصلاة ـ	
208	الصلاة جائزة خلف كل بــار	رواه البيهقي عن أبي هريرة وأبو داود مع زيادة وجاهدوا .
209	يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله	رواه البخاري ومسلم عن أبي مسعود عقبه بن عمرو وأبو داود وأحمـــد عن أنس .
210	اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف	رواه الجماعة الا ابن ماجه من حديـث عثمان بن أبي العاص .
211	مروا ابا بكر يصلي بالناس	رواه مالك عن عائشة والبخاري عـــن ابن عمر وابن ماجه عن أبي موسى الاشعري وابن عباس .
212	انكم ستدركون من بعدي	رواه مسلم وأحمـــد والنسائي عـن أبي ذر بنفس المعنى .
213	سيكون من بعدي أمراء	رواه أبو داود واحمد عن ابي ذر مـع اختلاف في اللفظ وأبو داود عـــن عبادة بنفس اللفظ .
214	كأني بقوم ياتون من بعدي	رواه مسلم والنســـائي عـن أبي ذر وأبو داود عن جابر بن سمرة بلفظ مالي أراكم رافعي أيديكم .
	ـ صلاة الجماعة والقضاء	
215	الصلاة في الجماعة خير من صلاة الفذ	رواه البخاري وابن ماجه وأحمد عـن أبي سعيد وأبو داود عن أبي هريرة
216	صلاة الجماعة تفضل على	رواه الشيخان وأحمد عن ابن عمر .
217	اذا ثوب للصلاة ...	رواه الجماعة عن أبي هريرة مع اختلاف يسير في اللفظ .
218	من ادرك من الصبح ركعة	رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه عن عائشة وابن عباس وأحمـــد والبيهقي عن أبي هريرة والنسائي.

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الأثر	رواتـــه
219	ما منعك أن تصلى مع الناس	رواه مالك عن زيد بن أسلم وابو داود عن يزيد بن عامر .
	ـ في ابتداء الصلاة ـ	
220	تحريم الصلاة التكبير	رواه الخمسة الا النسائى عن علي مع زيادة مفتـاح الصـلاة الطهـور والطبرانى عن ابن عباس .
221 (1)	لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء	رواه مالك وأحمد والبيهقى وغيرهـم عن أبى هريرة .
221 (2)	لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة	رواه مالك والشافعي والبيهقى عـن أبى هريرة انظر 86 .
222	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن	رواه أحمد وابن ماجه عـن عائشـة والجماعة الا البخارى عن أبى هريرة
223	فاتحة الكتاب هى أم القرآن	الحديث موقوف صحابى وقد تفرد به الربيع .
224	يقول الله عز وجل قسمت الصلاة	رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه عن أبى هريرة .
225	هل قرأ معى أحد منكم آنفا	رواه أبو داود والنسائي والترمذى عن أبى هريرة ومالك والشافعي وأحمد وابن حبان .
226	صلى بنا رسول الله صلاة	رواه أبو داود والترمذى عن عبـادة ابن الصامت والنسائى والدارقطنى
227	ان المصلى يناجى ربه	رواه ابو داود عن أبى سعيد ومالـك عن فروة وأحمد والنسائى .
228	صليت مع رسول الله العتمة	رواه أحمد والبخارى ومسلم .
229	سمعتنى أم الفضل أقرأ	رواه الجماعة الا ابن ماجـه عـن ابن عباس .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتــــه
	– في الركوع والسجود	
230	لما نزل فسبح باسم	رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد عن عقبة بن عامر .
231	نهاني رسول الله عن لبس القيسي	رواه النسائي عن علي وعن ابن عباس والترمذي ولم يذكر السجود .
232	اذا قال سمع الله لمن حمده	رواه مالك والبخاري ومسلم عن أبي هريرة .
233	من المتكلم آنفا ...	رواه البخاري عن رفاعة بن رافع .
234	رأيت كأني تحت شجرة	رواه الترمذي عن ابن عباس وابن ماجه ولم يذكر وتقبلها مني
	– في القعود في الصلاة –	
235	صلاة أحدكم قاعدا	رواه النسائي وابن ماجه وأحمد عن أنس والطبراني عن ابن عمر .
236	ما رأيت رسول الله يصلي جالسا	رواه الجماعة مع زيادة عن عائشة .
237	ما رأيت النبيء يصلي قاعدا	رواه مسلم والنسائي والترمذي وأحمد
238	انه نهى المصلي أن يقعي	رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد والترمذي مع أبو يعلى والطبراني .
239	التحيات كلمات يعلمهن	رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد والترمذي مع اختلاف في بعض الفاظ التحيات .
240	ان النبيء ركب فرسا	رواه البخاري ومسلم وأحمد عن أنس
	– الجواز بين يدي المصلي –	
241	لو يعلم المار لوقف الى الحشر	الحديث تفرد به المصنف بهذا اللفظ ولغيره ما يؤيده .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتـــه
242	لو يعلم المار ماذا عليه	رواه والبخـــارى ومسلـــم ومالـــك وابن ماجه والبزار عن أبى جهيم .
243	ان أحدكم اذا كان فى الصلاة	رواه الجماعة الا الترمذى وابن ماجـة بلفظ اخر عن أبى سعيد .
244	كنت أنـام بين يـدى رسول الله	رواه الجماعة الا الترمذى عن عائشة .
	لا يستقبل الرجل فى صلاته حيوانا	هذا الجزء الاخير مما تفرد به المصنف.
245	اقبلت ذات يوم وأنا	رواه الجماعة عن ابن عباس .
	ـ السهو فى الصلاة ـ	
246	ان أحدكم اذا قام يصلى	رواه الجماعة عن أبى هريرة .
247	اذا نودى للصلاة ادبر الشيطان	رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة .
248	ان رسول الله سلم من اثنتين	رواه الجماعة عن أبى هريرة مع زيادة.
294	اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء	رواه الشيخان وأحمد والترمذى عـن أنس وابن عمر وعائشة .
250	اذا نعس أحدكم فى الصلاة	رواه مالك والجماعة الا النسائى عـن عائشه .
	ـ القِرَانُ فى الصلاة ـ	
251	ان النبىء صلى الظهر والعصر	رواه أحمد والبخارى ومسلـم عـن ابن عباس .
252	خرجنا مع رسول الله	رواه النسائى عن معاذ بنفس اللفـظ وأحمد وأبو داود والترمـذى بما يوافقه معنى .
253	صليت مع رسول الله فى حجة الوداع	رواه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم عن أبى أيوب .
	ـ فى المساجد وفضلها ـ	
254	صلاة أحدكم فى مسجدى هـذا	رواه البخارى ومسلم والنسائى عـن أبى هريرة .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث أو الأثر	رواتـــــه
255	جعلت لي الارض مسجدا	الحديث تقدم . انظر رقم 167 .
256	لا صلاة لجار المسجد الا	رواه ابن حبان عن عائشة وجابر وعلي والدارقطنى عن جابر .
257	سبعة يظلهم الله ..	رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة والترمذى عن أبى سعيد انظر رقم 48
258	اذا دخل أحدكم المسجد	رواه أحمد والبخارى ومسلم عن أبى قتادة وابن ماجه عن أبى هريرة
259	لو أدرك رسول الله ما أحدثت	موقوف الصحابى وقد أخرجه الشيخان وأحمد عن عائشة .
260	طهرت المساجد من ثلاث	أخرجه الجماعة متفرقا فى روايات متعددة .
261	اذا كان أحدكم يصلى فلا يبزق	
262	اذا كان أحدكم يصلى فلا يبزق	رواهما المصنف من طريقين وعند البخارى من طريق أنس ولمسلم وابن حبان وابن خزيمة ما يؤيدهما
263	كانوا يقولون ان أعرابيا	رواه الشيخان واحمد عن أنس والاربعة عن أبى هريرة .
264	أنه رأى رسول الله مستلقيا	رواه الشيخان وأحمد عن عبد الله ابن زيد بن عاصم .
265	كان اذا اعتكف يدنى..	رواه الشيخان وأحمد عن عائشة .
	ـ في الثياب والصلاة فيها ـ	
266	سئل رسول الله عن الصلاة فى ثوب	رواه الجماعة الا الترمذى .
267	كان يصلى فى ثوب واحد	رواه الجماعة عن عمر بن أبى سلمة مع زيادة .
268	خرج علينا رسول الله	الحديث مما تفرد به المصنف ووردت أحاديث فى قصر كم قميص رسول الله .
269	ردي هذه الخميصة	رواه مالك والبخارى ومسلم .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث أو الأثر	رواتـــــه
270	نهي رسول الله أن يأكل الرجل بشماله	رواه الشيخان وأحمد عن ابن عمر في الجزء الاول وعن أبي هريـرة في الجزء الثاني وهو متفرق عندهـم . ورواه الجماعة من حديث أبي سعيد متفرقا كذلك .
271	انما يلبس هذه من لا خلاق له	رواه البخارى وأبو داود عن عبد الله ابن عمر والنسائي عن سالم عن أبيه



فهرسة الاحاديث والآثار الواردة فى الحاشية وليست فى الجـامع

فهـــرس المـوضـوعـات

الصفحة	الموضوع
67	مبحث فى معنى الاحسان وكماله
69	**الباب العاشر فى ذكر الشرك والكفر**
71	مبحث فى ابطال العمل بالارتداد
73	مبحث فى الاسئلة الموجهة للشيخ بن هارون النفوسى من طرف سقاء
76	مبحث فى تعبد رسول الله قبل بعثته
76	مبحث فيمن كان على الايمان قبل نزول الوحى
80	مبحث فى الرياء وكونه محبطا للعمل
82	**الباب الحادى عشر فى الحب**
83	مبحث فى معنى حب الله لعبده وحب الملائكة له
83	مبحث فى ولاية الاشخاص وبراءة الاشخاص ودليل وجوبهما
86	**الباب الثانى عشر فى القدر والحذر والتطير**
87	مبحث فى القضاء والقدر والفرق بينهما
88	مبحث فى جواب على بن أبى طالب . ورده على القدرية
89	مبحث فى كون الايمان بالقضاء والقدر لا يستلزم الجبر
90	مبحث فى الحذر والتطير والتشاؤم
91	مبحث فى العدوى والحذر منها وان ذلك باذن الله
94	**الباب الثالث عشر فى الفتنة**
95	مبحث فى دلالة كلمة الفتنة واستعمالاتها فى القرآن
96	مبحث فى أى الامرين أحسن الاعتزال أو الاختلاط بالخلق
101	**الباب الرابع عشر فى الطهارة بالاستجمار**
103	مبحث فى النهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط وجواز ذلك فى المبانى
105	مبحث فى النهى عن الاستجمار بالروث والرمة وعلة ذلك